


التحفة السنية

تأليف
السيد الناقد العلامة مولانا
خلف أحمد الطنطاوي
رحمه الله

تلك تحفة ما أفكاه
حكيم الأئمة الحكام القديين
الذاهبية الكبار ومولات الشيخ
أبشر في عيار النبوة

الجزء التاسع

دار الفكر
المطبعة والنشر والتوزيع



إِعْلَامُ السُّنَنِ

تَأَلَّفَتْ
المُحَدِّثُ النَّاقِدُ العَدْلَةُ مَوْلَانَا
ظَفَرُ أَحْمَدَ العُثْمَانِي النَّهْأَنَوِي
رَحِمَهُ اللهُ

عَلَى ضَوْعِ مَا أَفَادَهُ
حَاكِمِ الأُمَّةِ الإِمَامِ الفَقِيهِ
الدَّاعِيَةِ الكَبِيرِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ
أَشْرَفِ عَلِيٍّ التَّهَانَوِيِّ

الجُزْءُ التَّاسِعُ
تَمَّةُ الأِيمَانِ، الحُرُودِ، السَّرْقَةِ

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: darefkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darefikr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكيكس - صرّيب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤





أولادها فيحتاج إلى الفرق بل الجواز في كفارة اليمين أولى اهـ . من « فتح الباري » أيضا ، فيه أن أبا حنيفة لم يقل بأن الجزاء الذي أداه بعد إخراجها من الحرم قبل أن تلد تجزى عنها وعن أولادها ، بل قال : إنه حين أدى جزاءها بعد إخراجها ملكها فلم تلد في يده وهى من صيد الحرم ، بل ولدت وهى مملوكة له ، ولا جزاء فى أولاد الظبية هى مالك لها ، بخلاف ما إذا ولدت قبل أداء الجزاء فقد ولدت وهى من صيد الحرم ، وأولاد صيد الحرم فى حكمه ، فإن ماتت هى أولادها فى يده لزمه جزاؤها وجزاء أولادها ، ولا شك أن الإخراج من الحرم جنائية توجب الجزاء ، فلو أدى جزاءها بعد ما أخرجه معا فقد أداه بعد تحقق سبب الوجوب ، بخلاف التكفير قبل الحنث فإنه يستلزم الأداء قبل السبب ، وهو باطل ، كمن أدى جزاء الصيد قبل إخراجها من الحرم ثم أخرجه منه ، فتبين الفرق وبطل ما ألزمه به ، والله أعلم .

قال الحافظ فى « الفتح » أيضا : « قال القاضى عياض : الخلاف فى جواز تقديم الكفارة على الحنث مبنى على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مآثمها بالحنث ، فعند الجمهور : أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين ، فلذلك تجزى قبل وبعد اهـ .

قلت : ما أبعد القول بكونها رخصة وتسميتها كفارة تؤذن بكونها عقوبة وحدا ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استلج أحدكم باليمين فى أهله فإنه آثم عند الله من الكفارة التى أمر بها » . رواه الحاكم (١) وصححه على شرطهما ، وأفره عليه الذهبى ، فإنه مشعر بكون الكفارة إنما أمر بها لرفع الإثم .

قال الحافظ : « وقال الباجى وابن التين وجماعة : الروايتان دالتان على الجواز ؛ لأن الواو لا ترتب ، قال ابن التين : فلو كان تقديم الكفارة لا يجزىء لأبانه ، ولقال : فليأت ثم ليكفر ؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز ، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز » اهـ .

ورد بأنه ﷺ لم يتركهم على مقتضى اللسان من غير بيان ، بل نص على تقديم الحنث

(١) رواه الحاكم (٤ / ٣٠٢)

على الكفارة في غير ما حديث ، ولا يلزم من تصرف الرواة في لفظ الحديث تأخير البيان عن الحاجة ، فيجب علينا التأمل وترجيح بعض الروايات على بعض كما تقدمت الإشارة إليه . وفي « الجواهر النقى »^(١) : « لأن الكفارة للتغطية ، ولم يوجد معنى يصح أن يكون الكفارة تغطية له ؛ لأن قوله : « فليكفر » أمر وظاهره للوجوب والكفارة لا يجب إلا بعد الحنث » . وفيه أيضا : ثم إن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب ؛ فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب ، بخلاف كفارة اليمين ؛ لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث ، وليست اليمين سببا بدليل أنه لو بر في يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين . وأيضا : فاليمين لا يبقى على الحنث ، ولا يجوز أن يكون سبب الشيء مالا يبقى معه ، وأيضا : فاليمين تضاد الحنث ؛ لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببا له اهـ . وفيه أيضا : حكى البيهقي عن الشافعي قال : إن كفر قبل الحنث بالطعام رجوت أن يجزى عنه قياسا على تعجيل الزكاة وصدقة الفطر .

قلت : بحث معه الطحاوي بما ملخصه : إن لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات ، إذ الكفارة بالكفارة أشبه منه بالزكاة ، ولئن شبه الإطعام بالزكاة فمن أين جوز تقديم العتق ؟ ولا أصل له يرد إليه ، ولو أعتق قبل أن يظهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب أن يرد رقبة اليمين إلى هذه الرقبة ، فإن قال لم بعد .

قلت : لم يحنث بعد ، والنكاح سبب للظهار كما أن اليمين سبب للحنث ولا فرق بينهما . انتهى كلامه إلى أن قال : فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ (أى ليكفر عن يمينه) على جميع الكفارات ، وقبل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها ، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه : أحدها : تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر ، والثاني : صرف الأمر عن الوجوب إلى الجواز ، والثالث : تخصيص التكفير ببعض الأنواع ، وإذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله اهـ .

وفيه أيضا : « ويجعل » ثم « في الرواية التي لفظها : فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير ، بمعنى الواو ، كقوله تعالى : ﴿ فَكُ رُقِيَّةٌ ﴾^(٢) إلى أن قال تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ

(١) الجواهر النقى : (٢ / ٢٣٦) .

(٢) سورة البلد آية : ١٣ .



.....

مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴿١﴾ ؛ إذ الإيمان يتقدم على هذه الأفعال .

قلت : والرواية التي فيها لفظ : « ثم ليأت الذي هو خير » قد أخرجها أبو داود (٢) ، ولفظه قال : « فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير » ، وقال الزيلعي (٣) : « سنده صحيح » اهـ .

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية :

قلت : ورد ابن حزم في المحلى بما نصه : « واعترض بعضهم بأن قال : قول رسول الله ﷺ : « فليكفر ثم ليأت الذي هو خير » . هو مثل قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ (٤) ، وليس كما ظنوا ، أما قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٥) فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلفت من الخير » (٦) ، فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالى على عباده في قوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم أسلموا ، فالآية على ظاهرها » اهـ .

قلت : ومن أنباك أن الآية نزلت في من عمل برا في كفره ثم أسلم ، وهل تخصيص العام من غير دليل إلا تحكم وتمويه بالباطل ، قال : وأما قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ (٧) ، فليس كما ظنوا ؛ لأن أول الآية قوله عز وجل : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ (٨) . وقال تعالى : ﴿ مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٩) . فصح أن الصراط الذي أمرنا الله

(١) سورة البلد آية : ١٧ .

(٢) تقدم . وهو برقم : « ٣٢٧٨ » .

(٣) نصب الراية (٦٩ / ٢) .

(٤) سورة الأنعام آية . ١٥٤ .

(٥) سورة البلد آية : ١٧ .

(٦) رواه أحمد (٤٠٢ / ٣) ، وأبو عوانة (١ / ٧٢) ، والبداية (٨ / ٦٨) .

(٧) سورة الأنعام آية : ١٥٤ .

(٨) سورة الأنعام آية ١٥٣ .

(٩) سورة الحج آية : ٧٨ .



تعالى باتباعه هو صراط إبراهيم عليه السلام . وقد كان قبل موسى بلا شك . ثم أتى موسى الكتاب ، فهذا تعقيب بجملة لا شك فيه « اهـ .

فيا له من تحريف في القرآن قد ارتكبه ، وتأويل بالباطل قد ابتدعه ، فإن أول الآيات هناك قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾ (١) . ثم عطف عليه ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٢) وفيه خطاب لنا محمد ﷺ حتما دون إبراهيم عليه السلام ، فليس معنى قوله : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ (٣) إلا أنه صراط محمد أفضل الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين . وتأويله « بأن هذا صراط إبراهيم » تحريف محض ، وصرف للكلام عن ظاهره ، ولا يلزم من قوله : ﴿ مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٤) ، أن لا يكون لسيدنا محمد ﷺ صراط قد امتاز به أصلا ، وأن يكون خطاب الله له مستلزما لذكر إبراهيم دائما ، فعجبا ممن يذم القياس وأهله أن يقول في كتاب الله برأيه ، ويفسره بما لم يفسره به رسول الله ﷺ ، ولا أحد من أصحابه ولا أتباعهم ، ويصرفه لنصرة ما ذهب إليه عن ظاهره ، ويموه للناس هواه بتأويل القرآن بالباطل ، نعوذ بالله من العصبية التي تعمى وتصم ، وماذا يقول هذا القائل في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴾ (٥) ؟ قال ابن حزم بعد ذكر الأحاديث الواردة في تقديم الحنث على الكفارة وعكسه ، فهذه أحاديث جامعة لجميع أحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث ، فوجب استعمال جميعها ، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة ، ولا تحمل مخالفة بعضها لبعض ، فكان ذلك جائزا « اهـ .

قلت : إنما يجب استعفال الجميع إذا ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قدم الحنث على

(١) سورة الأنعام آية : ١٥١ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٥٣ .

(٣) الآية السابقة .

(٤) سورة الحج آية : ٧٨ .

(٥) سورة يونس آية : ٤٦ .

٣٥٠٩ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين

عبد الله بن أحمد عن أبيه : سمع من أنس وعمران وأبي هريرة وابن عمر ، ولم يسمع من ابن عباس شيئا ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي هل سمع من أبي الدرداء ؟ قال : لا ! قد أدركه ولا أظنه سمع منه ، ذلك بالشام وهذا بالبصرة . قال : وسمعت أبي يقول : لم يسمع عائشة ، ولم يسمع من أبي برزة ، ولم يلق أبا ذر ، كذا في « التهذيب »^(١) . فلا ندرى متى يكون المنقطع والمرسل باطلا عند ابن حزم ، ومتى هو حجة عنده ؟ أو لا يستحيي ابن حزم من أن يحتج بما لا حجة له فيه ؟

وأما طعنه في ما رواه الأسلمي بسنده عن ابن عباس ، ففيه أن السند الضعيف أولى من قولك : « وهو قول ابن عباس » بلا سند ، وهذا بلفظ : « أنه كان لا يكفر حتى يحنث » ، يرد قول من قال : « أنه كان يكفر قبل أن يحنث » . واقتصار ابن حزم على ذكر خمسة من الصحابة يرد قول ابن القصار : أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا ، فإنه لو صح ذلك عنهم لصاح به ابن حزم ، ولم يقتصر على خمسة منهم مع سعة نظره وقوة حفظه وطول باعه في الحديث ، وقد عرفت أنه لم يثبت عن الخمسة أيضا ، لما في أسانيدنا من الانقطاع والإرسال ، وهو قادح في الصحة عند المحديثين ، وإنما يرجع إلى أقوال الصحابة وأفعالهم عندنا إذا لم يكن في المسألة نص عن الشارع صلاة الله وسلامه عليه ، وليس ما نحن فيه كذلك ، فإن الشارع قد نص عليه في غير ما حديث مرفوع صحيح ، والاختلاف الذي وقع من الرواة في لفظ ممكن الارتفاع بالترجيح كما أشرنا إليه سابقا ، وقد ورد عن أم سلمة ما يدل على تقديم الحنث على الكفارة كما سيأتى .

قوله : « عن عبد الله بن عمرو إلخ » . هذا هو الصواب بإثبات الواو بعد عمر ، وقد سقطت من نسخة الفتح فاغتر بها بعض الناس ، وتتبع الحديث في مسند عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، ثم كتب في الإحياء : « لم أجده في مسند أحمد مع التتبع البليغ ، فلعله في كتاب آخر له » اهـ . ولو راجع المجتبي للنسائي^(٢) والجامع للترمذي^(٣) ، لعلم أن

(١) التهذيب : (٢١٦ / ٩) .

(٢) المجتبي : (٢ / ١٤٤) .

(٣) جامع الترمذي : (١ / ١٨٤) .

فراى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه . رواه الإمام أحمد^(١)
(فتح القدير)^(٢) .

الحديث لعبد الله بن عمرو بن العاص الأموى دون عبد الله بن عمر العدوى ، وقد وقع فى نسخة الفتح تصحيف آخر من الناسخين وهو إبدال الواو بضم فى قوله : « فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه » . فإن الحديث فى مسند أحمد إنما هو بالواو دون ثم . قال عبد الله : ثنا أبى ، ثنا الحكم بن موسى قال عبد الله : وسمعتُه أنا من الحكم بن موسى ، ثنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فراى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » . وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وكان فقيه أهل مكة ، ومنه تعلم الشافعى الفقه قبل أن يلقى ، ووثقه ابن معين وناهيك به موثقا ، كما فى « تهذيب التهذيب »^(٣) .

فإن قيل . قد رواه الطبرانى^(٤) فى الكبير بلفظ « من حلف على يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » كما فى « مجمع الزوائد »^(٥) ، قلنا : أحمد وابنه أوثق من الطبرانى وأجل ، فالمحفوظ عن مسلم بن خالد لفظ أحمد وابنه . فإن قيل : رواه النسائى^(٦) فى المجتبى : أخبرنا عمرو بن على ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله بن الأحمس ، ثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » اهـ .

قلنا : هذا مما انقلب على الراوى فأدخل فى إسناد متن إسناد آخر ، فإن أحمد أخرج

(١) رواه أحمد . ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٧٨ .

(٢) فتح القدير . ٤ / ٣٩٩ .

(٣) التهذيب (١٠ / ١٢٨) . قال الذهبى مسلم بن خالد الزنجى ، إمام ، صدوق يهيم ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائى وجماعة ، وقال البخارى وأبو رعة : منكر الحديث

(٤) رواه الطبرانى : (١٢ / ١٧٢)

(٥) أورده الهيثمى فى « مجمع الروائد » (٤ / ١٨٤) ، وعراه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد وغيره .

(٦) تقدم



في مسنده بهذا الإسناد حديث : « لا نذر ولا يمين في ما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله عز وجل ، ولا قطيعة رحم ، فمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها » اهـ ، كذا هو عند أبي داود^(١) في سننه ، وعند الحاكم في « مستدركه »^(٢) . والأمر بإتيان ما هو خير مع التكفير ليس من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإنما هو من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، والله تعالى أعلم .

ويؤيد أثر المتن في تقديم الحنث على الكفارة ما رواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أذينة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » . ورجاله رجال الصحيح غير ابن أذينة ، وهو ثقة . عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يا رسول الله ! إنى رجل أحلف على الشيء ثم أندم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه » . رواه الطبراني^(٣) أيضا ، وفيه من لم أعرفه ، كذا في « مجمع الزوائد »^(٤) .

قلت : ذكرناه اعتضادا ، وعن عمران بن حصين في حديث مرفوعا : « ولكن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني » . رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » . وفيه سعيد بن زربي ضعيف ، كذا في « المجمع »^(٥) أيضا ، وذكرناه اعتضادا ، وأخرج الحاكم في « المستدرک »^(٦) عن عدى بن حاتم في حديث طويل : أما أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا حلف أحدكم على

(١) ، (٢) رواه أبو داود (٣٢٧٤) ، والحاكم (٣٠٥ / ٤) .

(٣) رواه الطبراني : (٩٧ / ١٧) .

(٤) مجمع الزوائد : (١٨٤ / ٤) .

(٥) المصدر السابق (١٨٣ / ٤ ، ١٨٤) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » طرف منه ، وفيه سعيد بن زربي وهو ضعيف .

(٦) رواه الحاكم (٣٠٠ / ٤) ، والنسائي (١٠ / ٧) ، والبيهقي (١٠ / ٣٢ ، ٥٣) .

٣٥١٠ - أخبرنا أبو العلاء، ثنا علي بن معبد، ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني أبو القاسم الكوفي ثنا يزيد بن كيسان أبو إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة : « أن رجلا أعتم عنده فسأل صبيته أهمهم الطعام فقالت : حتى يجيء أبوكم ، فنام الصبية ، فجاء أبوهم ، فقال : اشتهيت الصبية ؟ فقالت : لا ! كنت أنتظر مجيئك، فحلف أن لا يطعم ، ثم قال بعد ذلك : أيقظيهم وجيء بالطعام فسمى الله وأكل ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي صنع فقال النبي : « من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأته ثم ليكفر عن يمينه » . رواه الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت

بمين فرأى خيرا منها فليات الذي هو خير» وصححه، وأقره عليه الذهبي ، وقال ابن لهيعة : عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه » . قال مالك : والكفارة بعد الحنث أحب إلى ، كذا في « المدونة الكبرى » لسحنون، وهذا سند حسن ، وسنان بن سعد وثقه ابن معين وابن حبان ، وكان أحمد بن صالح يجعله، كذا في « تهذيب التهذيب »^(١) . فهذا أنس بن مالك وأذينة ومعاوية بن الحكم السلمي كلهم رووا تقديم الحنث على الكفارة ، لم يختلف عليهم في ذلك فيما علمنا ، وكل من روى عنه تقديم التكفير على الحنث قد روى عنه عكسه أيضا ، أكثر الرواة عنهم على تقديم الحنث ، فليكن هو الراجح كما قاله ابن الهمام ، والعلم لله الملك العلام قوله : « أخبرنا أبو العلاء إلخ » . قال بعض الناس المدعى سعة النظر في الحديث ورجاله : « لم أجد أبا العلاء هذا ولم أعرف من هو » .

قلت : لعلك تتبعته في باب الكنى من التقريب والتهذيب واللسان أو في الرواة عن علي بن معبد الكبير ، ولو تتبعته في ترجمة علي بن معبد الصغير لوجدت في الرواة أبا العلاء الوكيعي ، كما في « التهذيب »^(٢) : اسمه محمد بن أحمد بن جعفر بن مهران الذهلي نزيل مصر ، يعرف بالوكيعي ، روى عن أبيه وعلي بن الجعد وعاصم بن علي

(١) التهذيب . (٣ / ٤٧٢) .

(٢) المصدر السابق . (٧ / ٣٨٥) .

ابن حزم السرقسطى^(١) فى كتاب غريب الحديث (زيلعى)^(٢) .

قلت : رجاله كلهم محتج بهم ، وإن كان فى بعضهم اختلاف لا يضر كما عرفت غير مرة . وأبو العلاء هو محمد بن أحمد بن جعفر الذهلى ، يعرف بالوكيعى ثقة ثبت من صغار الحادية عشرة ، كما فى «التقريب»^(٣) . والحديث أخرجه مسلم^(٤) من طريق يزيد بن كيسان بهذا الإسناد نحوه .

وأحمد بن حنبل وابن أبى شيبه وعلى بن المدينى وأحمد بن صالح المصرى وغيرهم ، وعنه النسائى والطحاوى وابن عدى وأبو سعيد بن يونس وابن الأعرابى وأبو القاسم الطبرانى وآخرون . قال ابن يونس : « كان ثقة ثبتا » اهـ . (تهذيب التهذيب)^(٥) ، وذكره السيوطى فى رواة الحديث بمصر ، ودلالته على تأخير الكفارة عن الحنث ظاهرة ، والحديث أخرجه مسلم بهذه السياقة ولفظه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه » ، ولكن الوليد بن القاسم الهمدانى ثقة ، وثقه أحمد ويعلى بن عبيد ، وقال أحمد : « قد كتبنا عنه أحاديث حسانا عن يزيد بن كيسان فاكتسبوا عنه » . كما فى «تهذيب»^(٦) . وزاد لفظه « ثم » وهى لا تنافى أصل الحديث ، فتقبل زيادته ، وبهذه اندحض ما قاله ابن التين : لو كان تقديم الكفارة لا يجزى لأبانه ولقال : « فليأت ثم ليكفر » ؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز اهـ . قلنا : فقد أبان ﷺ ما كان خفيا ، وقال : « فليأتته ثم ليكفر عن يمينه » . ولا يتم للججمهور فرحة بما روى أبو داود من طريق

(١) بهامش «المطبوع» بفتح سين وراء ويقاف وسين أخرى ، نسبة إلى سرقسطة مدينة من الأندلس ، وعزاه للمغنى (٤٢) .

(٢) نصب الراية : (٦٨ / ٢) .

(٣) التقريب : (١٧٧) .

(٤) رواه مسلم فى «الإيمان» (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) وأحمد فى «المسند» (٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٥٦ / ٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، والبيهقى (١٠ / ٥١ ، ٥٣ ، ٩ / ٢٣٢) ، والمجمع (٤ / ١٨٣ ، ١٨٤) ، والمطالب (١٧٣٠ ، ١٧٣٢) ، والطبرانى فى «الكبير» (١٢ / ١٧٢) .

(٥) تهذيب التهذيب . (٩ / ٢١) .

(٦) المصدر السابق : (١١ / ١٤٦) .

٣٥١١ - عن أم سلمة : «أنها حلفت في غلام لها استعتقها قالت : لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبدا ، ثم مكثت ما شاء الله ، ثم قالت : سبحان الله ! سمعت رسول الله

عبد الأعلى : نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : «فكفر عن يمينك ثم أت الذى هو خير» . فإن المنذرى لم يذكر هذا الحديث فى مختصره ، والذى يظهر من كلام المزى أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث فى كتاب الأيمان ، بل أخرج قصة اليمين مع قصة الإمارة فى الخراج ، كما أخرجه البخارى مع القصتين فى الأيمان والنذور ، كذا فى «عون المعبود»^(١) . والبخارى لم يخرج بلفظة «ثم» كما هو معلوم . ورواه النسائى^(٢) بهذا السند بعينه بلفظ : «فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير» . بدون لفظة «ثم» ، ورواه من طريق جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : «فكفر عن يمينك ثم أت الذى هو خير» وجرير وإن كان من رجال الجماعة ثقة إلا أنه اختلط فى آخر عمره وحدث بمصر أحاديث مقلوبة ، كما فى «التهذيب»^(٣) . وليس فى الحسن كقتادة ، وقد تقدم عن الحافظ فى الفتح : أن أكثر الرواة قدموا ذكر الحنث على الكفارة فى حديث عبد الرحمن بن سمرة فهو الراجح ، وأخرجه البخارى ومسلم من رواية جرير بالواو ، كما فى «الفتح»^(٤) أيضا ، ولو سلمنا فقد وردت لفظة «ثم» فى تقديم الحنث على الكفارة أيضا فى حديث المتى هذا فتلك بتلك ، وما ذكرناه من وجوه الترجيح لتقديم الحنث حسنى وزيادة ، وترجمة الإمام قاسم بن ثابت ، فتلك بتلك ، وما ذكرناه فى الجزء الثانى من الكتاب ، فليراجع .

قوله : «عن أم سلمة إلخ» . فيه دلالة ظاهرة على صحة ما قاله أصحابنا ، ويجعل حرف «ثم» فى الرواية التى لفظها : «فليكفر عن يمينه ثم ليات الذى هو خير» بمعنى الواو كقول تعالى : ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٥) ، وقوله : ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا


(١) عون المعبود (٣ / ٢٢٣) .

(٢) تقدم .

(٣) التهذيب (٢ / ٧٢) .

(٤) فتح البارى (١١ / ٥٢٨) .

(٥) سورة البلد آية : ١٧ .



ﷺ يقول : من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خيرا ، فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها » . رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة (مجمع الزوائد)^(١) .

قلت : هو ثقة جليل القدر من أخيار أهل البيت ، كما يظهر من ترجمته في « التهذيب »^(٢) ، وصاحب البيت أدرى بما فيه ، فمثل هذا الانقطاع لا يضر صحة الحديث ، أشار إلى ذلك الحافظ في « التلخيص »^(٣) .

يَفْعَلُونَ ﴿٤﴾ ، ألا ترى أن أم سلمة روت الحديث بلفظ : « فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خيرا » ، ثم قدمت الإعتاق على التكفير ، فأعتقت العبد أولا ثم كفرت عن يمينها ، ولولا أن تقديم الكفارة على الحنث لا يفيد ولا يجدى لم تترك أم سلمة العمل بظاهر ما روته ، فقد علم المحفوظون من أمة محمد ﷺ أن أصحابه وأهل بيته من أتبع الناس لنبيهم لا يؤخرون ما قدمه إلا لعلة ، لا سيما وقد سمعا قوله ﷺ : « ابدؤوا بما بدأ الله به »^(٥) ، فلا حجة فيه للجمهور بل هو حجة عليهم ، ومؤيد للحنفية الكرام ، والعجب من الحافظ كيف احتج للجمهور بأول هذا الحديث وترك آخره ، فقال في الفتح : « وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضا بلفظ : « ثم » وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ، ولفظه « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خيرا » . وحذف قوله : « فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها » ، وقد علم أن عمل الراوى بخلاف ما رواه قدح في الرواية عند خصمه ، والله المستعان .

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ١٨٤) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات ، ورواية الطبراني في « الكبير » (٩٧ / ١٧) .

(٢) التهذيب : (٥ / ١٨٦) .

(٣) تلخيص الحبير : (٤ / ١٧٠ ، ٣ / ٢١٩) .

(٤) سورة يونس آية ٤٦ .

(٥) رواه أحمد (٣ / ٣٩٤) ، والبيهقي (١ / ٨٥) ، ونصب الراية (٣ / ٥٤) ، والطبري (٢ / ٣٠) ،

والخفاء (١ / ٢٣) ، والتلخيص (٢ / ٢٥٠) ، والدارقطني (٢ / ٢٥٤) .

٣٥١٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه : « أن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » . رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (الإصابة)^(١) . وهذا سند صحيح ، رجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن وهو ثقة ، كما في التقريب^(٢) .

باب وجوب إيفاء النذر إذا كان طاعة

٣٥١٣ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر

قوله : « حدثنا أبو الأحوص إنخ » . قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة ، والحديث في المسند المطبوع الحاضر عندنا بالواو بلفظ : « وليكفر عن يمينه » ، ولعله في نسخة الحافظ بالفاء ، وهي حجة على الشافعية ومن وافقهم كما لا يخفى ، أذينة صحابي ليس له إلا هذا الحديث الواحد كما في الإصابة ، فبعيد من الصحابي أن يرتكب الخطأ في حديث واحد سمعه من النبي ﷺ ولم يسمع غيره ، ولم يختلف عليه الرواة فيما علمنا ، وفيه تقديم الحنث على الكفارة ، فليكن هو المعول عليه دون غيره مما اختلف الرواة في لفظه ، فثبت أن مذهب أبي حنيفة في الباب أقوى ما يكون ، والله الحمد وهو أرجح المذاهب رواية ودراية ، لا ينكره إلا مكابر ولا يجهله إلا معاند مجاهر ، والسلام .

باب وجوب إيفاء النذر إذا كان طاعة

قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، قال المحقق في الفتح : « ومن نذر نذرا مطلقا أو غير معلق بشرط ، كأن يقول : لله على صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها ، ومن جنسها واجب ، فعليه الوفاء بها ، وهذه شروط لزوم النذر فخرج النذر بالوضوء لكل صلاة ، فإنه لا يلزم ؛ لأنه غير مقصود لنفسه ، وكذا النذر بعبادة المريض ؛ لأنه ليس من جنسه واجب ، وأما كون المنذور

(١) الإصابة : (٢٤)

(٢) التقريب (١١٨) .



أن يعصيه فلا يعصه « . رواه البخارى^(١) . وزاد الطحاوى^(٢) فى هذا الوجه : « وليكفر عن يمينه » . (التلخيص الحبير)^(٣) .

معصية يمنع انعقاد النذر فيجب أن يكون معناه إذا كان حراما لعينه ، أو ليس فيه جهة القرية ، فإن المذهب أن نذر صوم العيد يتعقد ، ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة « اهـ . ملخصا . ودليل اشتراطه كونه طاعة مقصودة ما سيأتى من قوله ﷺ : « إنما النذر ما يتغى به وجه الله »^(٤) . ودليل اشتراط أن يكون من جنسه واجب ما سيأتى : « إن رجلا نذر الصلاة ببيت المقدس إن فتح الله على رسوله مكة ، فقال له النبى ﷺ : « صل ههنا »^(٥) ، ودليل انعقاد النذر إذا كان المنذور معصية لغيرها لا لعينها ما صح عن ابن عمر : « أن أتيا أتابه ، فقال : نذرت صوم يوم النحر » ، فقال له ابن عمر : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر . ذكره ابن حزم فى « المحلى »^(٦) و صححه ، ولم يقل بفساد النذر وعدم انعقاده ، ويدل له ما سيأتى فى النذر بذبح الولد فانظر .

وقوله : « فعليه الوفاء بها » أى من حيث هو قرية ، لا بكل وصف التزمه به أو عين ، وهو خلافة زفر ، فلو نذر أن يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره ، أو نذر التصديق فى هذا اليوم فتصدق فى غد ، أو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره ، أو نذر ركعتين فى المسجد الحرام فأداها فى أقل شرفا منه ، أو فيما لا شرف له أجزاءه ، خلافا لزفر ، له أنه نذر بزيادة قربه فيلزمه ، قلنا : عرف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب ، وتخصيص العبد العبادة بمكان ليس بقرية ، بل إنما عرف ذلك لله تعالى ، فلا يتعدى لزوم أصل القرية بالنذر إلى لزوم التخصيص بمكان ، فكان ملغى هذا .

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٤ / ١٤٠) ، وعزاه إلى البخارى (٨ / ١٧٧) ، وأبى داود (٣٢٨٩) ، والترمذى (١٥٢٦) ، والنسائى (١٧ / ٧) ، وابن ماجة (٢١٢٦) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤) ، والدارمى (٢ / ١٨٤) ، والبيهقى (٩ / ٢٣١ ، ١٠ / ٦٨ ، ٧٥) .
 (٢) شرح معانى الآثار : (٣ / ١٣٣) .
 (٣) تلخيص الحبير : (٤ / ١٧٥) .
 (٤) سيأتى .
 (٦) المحلى : (٨ / ١٨) .



ودليل لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (١) ، ومقتضاه الافتراض للقطعية ، ولكن خص منه النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب ، فلم يكن قطعى الدلالة ، ومن السنة كثير ، منها حديث المتن ، والإجماع على وجوب الإيفاء به ، وبه استدل من قال من المتأخرين بافتراض الإيفاء بالنذر ، قاله المحقق فى «الفتح» (٢) أيضا .

قلت : إنما أجمع المسلمون على صحة المنذور لزوم الوفاء به فى الجملة ، كما فى «المغنى» (٣) فلم يكن قطعى الدلالة على لزوم كل منذور كما مر فى تأويل الآية ؛ فلذا لم نقل بالافتراض بل بالوجوب فحسب .

تحقيق النهى عن النذر وهل يكره مطلقا أم لا :

قال الموفق فى المغنى : « ولا يستحب النذر ؛ لأن ابن عمر روى عن النبى ﷺ : أنه نهى عن النذر ، وأنه قال : « لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل » . متفق عليه (٤) . وهذا نهى كراهة لا نهى تحريم ؛ لأنه لو كان حراما لما مدح المؤمنين به ؛ لأن ذنبهم فى ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم فى وفائه ؛ ولأن النذر لو كان مستحبا لفعله النبى ﷺ وأفاضل أصحابه « اهـ .

قلت : يعكز عليه ما رواه الطبرانى عن كعب بن عجرة قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فقال : لئن سلمهم الله لأشكرنه ، أو قال : على إن سلمهم الله أن أشكره ، فغنموا وسلموا ، فقال : « اللهم لك الحمد شكرا ولك المن فضلا » ، فانظره الناس يصنع شيئا ، فلم

(١) سورة الحج اية ٢٩ .

(٢) الفتح . (٣ / ٣٧٥) .

(٣) المغنى : (١١ / ٣٣١) .

(٤) رواه البخارى فى (الأيمان باب « ٢٦ ») ، ومسلم فى (النذر « ٣ - ٧ ») ، وأبو داود فى (الأيمان باب « ١٨ ») ، والترمذى فى (النذر باب « ١١ ») ، والنسائى فى (الأيمان باب « ٢٤ - ٢٦ ») ، وابن ماجه فى (الكفارات باب « ١٥ ») ، والدارمى فى (النذور باب « ٥ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٦١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ ، ٣١٤ ، ٣٧٣ ، ٤١٢ ، ٤٦٣) .



يروه يصنع شيئاً ، فقالوا : يا رسول الله ! إنك قلت للذي قال ، فقال : « أو لم أقل اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلاً » ؟ قال الهيثمي في مجمع الزوائد^(١) : « وفيه سليمان بن سالم المدني وهو ضعيف » اهـ .

قلت : قال ابن عدى : ما أرى بمقدار ما يرويه بأساً ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في « اللسان »^(٢) .

ويشهد له ما رواه النواس بن سمعان الكلابي ، قال : سرت ناقة رسول الله ﷺ الجذعاء ، فقال رسول الله ﷺ : « لئن ردها الله على لأشكرن ربي عز وجل » . فذكر الحديث ، وفيه : فقعدت عليها امرأة مسلمة في عقله من القوم ثم حركتها فصبحت بها المدينة ، فلما رآها المسلمون فرحوا بها ومشوا بجنبها ، حتى أتوا رسول الله ﷺ ، فلما رآها قال : « الحمد لله ! فانتظرنا هل يحدث رسول الله ﷺ صوماً أو صلاة ، فظننا أنه قد نسي ، فقالوا : يا رسول الله ﷺ ! إنك قلت : لئن ردها الله تعالى لأشكرن ربي ، فقال : « أو لم أقل الحمد لله » رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عمرو بن واقد القرشي ، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري ، ورد عليه ، وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه ، كذا في « مجمع الزوائد »^(٣) .

قلت : قال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه مع ضعفه ، وقال أبو القاسم : محدث شاعر ، كذا في « التهذيب »^(٤) ، فلم يتركه ابن عدى وعده أبو القاسم محدثاً ، ومثله يعتضد ويعتبر به في المتابعات .

فبطل قول الموفق : « إن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ » إلخ . فقد فعله كما

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ١٨٥) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ، وفيه سليمان ابن سالم المدني ، وهو ضعيف .

(٢) لسان الميزان : (٣ / ٩٢) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ، وفيه عمرو بن واقد القرشي وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري ، ورد عليه ، وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه .

(٤) التهذيب (٨ / ١٦) .



تري ، وكذا فعله أصحابه . أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى : «يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ»^(١) . قال : « كانوا يندرون طاعة الله من الصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة ، وما افترض عليهم فسامهم الله أبرارا » . كذا في « فتح الباري »^(٢) ، وقول قتادة : « كانوا يندرون » أراد به الصحابة . قال الحافظ : « وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة » اهـ . وكأنه جنح إلى ما قاله ابن دقيق العيد : « إن حديث النهي عن النذر محمول على نذر المجازاة دون نذر الابتداء ، ويسمى نذر التبرر ، فهو قرينة محضة » . كما فيه أيضا^(٣) ، وفيه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد أمر الله تعالى بإيفاء النذر ، ومدح الموفين به ، وهو يعم نذر الابتداء ونذر المجازاة كليهما .

وبقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة ؛ لقوله ﷺ : « من نذر أن بطيع الله فليطعه »^(٤) . ولم يفرق بين المعلق وغيره ذكره الحافظ في « الفتح » أيضا .

فالحق في تأويل حديث النهي - والله أعلم - أن معناه لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم ، أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم ، فالنهي إنما هو في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد ، فيكون إقدامه على ذلك محرما ، لكونه يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ في الحديث : « فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئا »^(٥) . وفي حق من لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولا فيلتزمه في مقابلة ما حصل له كما هو عادة الناس ، وإليه الإشارة في قوله ﷺ : « فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتيني عليه ما لم يؤتيني عليه من قبل » ، وقد أخطأ من

(١) سورة الإسراء آية ٧ .

(٢) فتح الباري . (١١ / ٣ / ٥) .

(٣) المصدر السابق (١١ / ٥٠١) .

(٤) المقدم في المنى

(٥) رواه البخاري في (الأيمان باب « ٢٦ ») ، ومسلم في (النذر « ٣ ») ، وأحمد في « المسند » (٢ /

يمين فقال: إن شاء الله، فلا حث عليه». رواه الترمذى^(١) وحسنه. وقد صححه ابن حبان، ورجاله رجال الصحيح، وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف (نيل الأوطار)^(٢).

البخارى^(٣) ومسلم^(٤) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان. فقال عليه السلام: لو قال: إن شاء الله، لم يحث، وكان دركا لحاجته». انتهى. وفيه أيضا: وفي لفظ لهما: «فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل». الحديث وفي آخره: «أيم الذى نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون». وأشكل من ذلك حديث أخرجه أبو داود في سننه: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله». انتهى. قال أبو داود^(٥): وزاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك قال: لم يغزهم وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس انتهى.

(١) رواه الترمذى (١٥٣١، ١٥٣٢)، وأبو داود فى (الندور باب «١١»)، والنسائى (٢٥ / ٧)، (٣١)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وأحمد فى «المسند» (١٠ / ٢)، والبيهقى (٤٦/١٠)، والحاكم (٣٠٣ / ٤)، والتلخيص (١٦٧/٤)، والمشكل (٣٧٥ / ٢)، ونصب الراية (٣٠١ / ٣)، والفتح (٦٠٥/١١).

(٢) نيل الأوطار: (٤٥٣ / ٨).

(٣) (٤)، رواه البخارى فى (الانبياء باب «٤٠»)، ومسلم فى (الايمان «٢٣٠»)، والترمذى فى (الندور باب «٧»).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقى (٤٧ / ١٠)، ومشكل (٣٧٨/٢، ٣٧٩)، والمجمع (٤ / ١٨٢)، والكز (١١٣٠٤)، والخطيب فى «التاريخ» (٤٠٤ / ٧)، وابن عدى فى

«الكامل» (٧٤٣ / ٢)، وعبد الرزاق (١١٣٠٦، ١٦١٢٣).

٣٥١٥ - عن نافع، عن ابن عمر رضی الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: « من حلف

قلت . رواه ابن حبان في صحيحه مسندا ، وأخرجه أبو يعلى^(١) الموصلى في مسنده عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وعن مسعر بن كدام ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ، ثم سكت ساعة . ثم قال : إن شاء الله » . انتهى . قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنده مرة وأرسلاه أخرى . انتهى » .

قلت : أما الأول فلا دلالة فيه على الفصل بين الاستثناء والمستثنى منه ، فإن المراد بالصاحب هو الملك القرين وكان قوله ذلك بطريق الإلقاء في القلب ، ولا بعد في كون هذا الإلقاء قبل أن يتم سليمان كلامه أو مع تمام الكلام بلا فصل ، ويؤيده ما في الحديث من قوله : « فقال له صاحبه » ، أى قال ذلك بالفور ، فلو التفت سيدنا سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام الأكملان إلى قوله لكان قادرا على وصل الاستثناء بكلامه ، فمعنى قوله عليه السلام : « لو قال : إن شاء الله لم يحدث » إلخ أى لو قاله حين لقنه القرين . وأما الثانى فقد مر الجواب عنه فى باب الاستثناء فى الطلاق . وحاصله أن قوله ﷺ : « إن شاء الله ، بعد فصل السكوت بينه وبين قوله : « والله لأغزون قريشا » محمول على التبرك دون الاستثناء ، أو يحمل على السكوت لتنفس ونحوه ، قاله الحافظ فى فتح البارى^(٢) .

وأجاب الجصاص فى أحكام القرآن له : بأن شريكا رواه عن سماك عن عكرمة أنه ﷺ قال : « والله لأغزون قريشا » ثلاثا ، ثم قال فى آخره : « إن شاء الله » . فأخبر أنه استثنى فى آخره ، وذلك يقتضى اتصاله باليمين وهو أولى اهـ . ورواية شريك هذه أخرجه أبو داود وابن حبان^(٣) كما فى التلخيص الحبير ، وفى النسخة الحاضرة عندنا لأبى داود ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه : « والله لأغزون قريشا ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم

(١) مسند أبى يعلى : (٥ / ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥) .

(٢) فتح البارى : (١١ / ٥٢١) .

(٣) الإحسان : (٦ / ٢٧٢) .



فاستثنى فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك من غير حنث « . رواه النسائي^(١) وسكت عنه .

قال : والله لأغزون قريشا إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشا ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله « الحديث . وفيه دلالة على وصل الاستثناء باليمين مرتين ، ولفظة «ثم» للترتيب الذكري أو الفصل القليل الذي لا يعد فاصلا شرعا وعرفا . وإنما وقع السكوت بين اليمين والاستثناء في الثالثة لعذر ، ولعله ﷺ اكتفى بالاستثناء المذكور سابقا مرتين ثم صرح به ثالثا تأكيدا .

وبالجملة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز الفصل بين اليمين والاستثناء لما في ألفاظه من الاختلاف والاضطراب الشديد ، وإن سلم فيحتمل أن يكون الاستثناء منفصلا من حسمائمه ﷺ ، بدليل ما في الدر المنثور : « أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾^(٢) . قال : إذا نسيت الاستثناء ، فاستثنى إذا ذكرت . قال هي خاصة لرسول الله ، وليس لأحد أن يستثنى إلا في صلة يمينه « اهـ . وقد مرَّح السيوطي في « الإتيان » : أن ابن أبي حاتم لا يخرج عن ابن عباس بالطرف الواهية شيئا في تفسيره ، بل يستحري الطرق الصحيحة أو الحسنه منها وقد ذكرناه في الكتاب غير مرة . وقال الريعي : أخرجه الطبراني عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾^(٣) . قال : هي لرسول الله ﷺ ، وليس لنا أن نستثنى إلا بصلة اليمين « اهـ .

قلت : وابن أبي نجیح من رجال الجماعة ثقة كان سفيان يصحح تفسيره كما في « التهذيب »^(٤) .

ومجاهد لا يسأل عنه ، والمعروف من عادة المصنفين من المحدثين أنهم لا يحذفون من

(١) رواه النسائي (٧ / ١٢) ، وأبو داود في (السنن باب « ١١ ») ، وأحمد في « المسند » (٢ /

١٥٣) ، وصحح الراية (٣ / ٣١) .

(٢) سورة الكهف آية ٢٤

(٣) سورة الكهف آية ٢٤

(٤) تهذيب التهذيب (٦ / ٥٤) .

٣٥١٦ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : « من قال : والله ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث » . رواه الإمام مالك فى الموطأ^(١) .
ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أيضا موقوفا . وقال فيه : « ثم وصل

الإسناد إلا ما سلم عن شوب الطعن ، فالأثر صحيح . وفى « مجمع الزوائد »^(٢) فيه عبد العزيز بن الحصين ، وهو ضعيف .

قلت : وأعجب منه أن الحاكم أخرج له فى « المستدرک » ، وقال : إنه ثقة ، كذا فى « اللسان »^(٣) .

قلت : والظاهر سلامة طريق ابن أبى حاتم عنه ، فإنه قد التزم أن يخرج أصح ما ورد كما فى « الإتيان »^(٤) ، أو كان عنده ثقة كما قاله الحكم ، والله أعلم . وبالجملة : فالحديث حسن وبعد ذلك فلا مساغ للاستدلال بحديث : « لأغزون قريشا » ، أصلا .

فائدة : الاستثناء مع اليمين مستحب ، بدليل ما رواه الطبرانى عن أبى هريرة : « من تمام إيمان العبد أن يستثنى فى كل حديث » . وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد ضعيف ، كذا فى « مجمع الزوائد »^(٥) . ويكتفى بمثله فى فضائل الأعمال ، ولكن لا يبقى به اليمين يمينا ، بل يكون وعدا مؤكدا فاحفظه .

فائدة : قد دل أثر ابن عباس المذكور على أنه لم يكن قائلا بصحة الاستثناء منفصلا كما اشتهر عنه ، فلا بد من حمل المشهور على أن الاستثناء منفصلا كما اشتهر المترتبة على ترك الاستثناء . وأما إنه يبطل اليمين فلا ، وإلا لزم أن لا يجب الكفارة على حالف وبلغو

(١) رواه فى : ٢٢ - كتاب النور والایمان ، ٦ - باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين ، رقم (١٠) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ١٨٢) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ، و«الصغير» وفيه عبد العزيز بن حصين المذكور فى المتن وهو ضعيف .

(٣) اللسان : (٤ / ٢٩) .

(٤) الإتيان : (٢ / ١٩٥) .

(٥) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ١٨٢) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ، ووجه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف .

الكلام بالاستثناء . وفى رواية : « فقال فى أثر يمينه » . قاله البيهقى فى المعرفة (الزيلعى) (١) .

٣٥١٧ - أخرج الدارقطنى من طريق سعيد بن منصور : نا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : « كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث » .

إيجابها ولا يكون أحد كاذبا فى يمينه إذا كان يتخلص منها بالاستثناء ولو بعد حين فافهم . قلت : وقوله المشهور ما رواه الحاكم (٢) من طريق الأعمش ، عن مجاهد عنه : « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو إلى سنة ، وإنما نزلت هذه الآية فى هذا : «وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتُ» قال : إذا ذكر استثنى . قال : وكان الأعمش يأخذ بهذا » . وصححه على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبى ، ولا بد من الجمع بينه وبين ما رواه أبو حاتم من طريق مجاهد عنه . فأما أن يجمع بما ذكرنا ، أو يقال : كان ابن عباس يراه أولا عاما ثم قال بخصوصه للنبي ﷺ بدليل لاح له . والله أعلم .

لطيفة : ذكر السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب الإمام أبى حنيفة نقلا عن تاريخ ابن خلكان ، قال أبو يوسف : دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة فقال الربيع حاجب المنصور وكان يعادى أبا حنيفة : يا أمير المؤمنين ! هذا أبو حنيفة يخالف جندك ، كان عبد الله بن عباس يقول : إذا حلف على يمين ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين جاز الاستثناء ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاستثناء إلا متصلا باليمين ، فقال أبو حنيفة : يا أمير المؤمنين ! إن الربيع يزعم أنه ليس لك فى رقاب جندك بيعة ، قال : وكيف ذلك ؟ قال : يحلفون لك ثم يرجعون إلى منازلهم فيستنون فتبطل أيمانهم ، فضحك المنصور ، وقال : يا ربيع ! لا تتعرض لأبى حنيفة ، فلما خرج أبو حنيفة قال له الربيع : أردت أن تشيط بدمى ، فقال له : ولكنك أردت أن تشيط بدمى فتخلصت نفسى اه .

قوله : « أخرج الدارقطنى إلخ » . دلالة على اشتراط الاتصال فى الاستثناء ظاهرة . وهو معارض لقول ابن عباس المشهور ، ولكن الجمهور على ترجيح قول ابن عمر ، بدليل

(١) نص الرأية (٢ / ٧١) .

(٢) رواه الحاكم . (٤ / ٣٠٠) .

٤١٧. حكم الاستثناء فى اليمين
إعلاء السنن

وهذا سند صحيح . قال الحافظ فى « الدراية »^(١) : « وروى البيهقى^(٢) من حديثه : كل استثناء موصول فلا حث عليه » اهـ .

حديث عبد الرحمن بن سمرة المتفق عليه^(٣) مرفوعا : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك » وغير ذلك من الأحاديث الآمرة باتيان الخير إذا حلف على ضده ، فلم يقل رسول الله ﷺ فاستثنى ، ولو جاز الاستثناء منفصلا لمبطلا لليمين أو محللا لها لبيته رسول الله ﷺ له ، والسكوت فى موضع البيان بيان . ثبت أن الاستثناء بفصل ليس بشىء ، وأيضا : فلو جاز الاستثناء فى كل حال لم يحث حث به ، ولم يأت شاهد يحلف زورا ، لاستحلاله عنه بالاستثناء ولو بعد حين .

قال الموفق فى المغنى : « إن الحالف إذا قال : إن شاء الله مع يمينه ، فهذا يسمى استثناء ، وأجمع العلماء على تسميته استثناء ، وأنه متى استثنى فى يمينه لم يحث فيها والأصل فيه قول النبى ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحث^(٤) . ويشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبى ، ولا يسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه . فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عارض من عطسه أو غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه ، (هذا هو قول الحنفية صرح به المحقق فى « الفتح »^(٥)) . وبهذا قال مالك والشافعى والثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى وإسحاق ؛ لأن النبى قال : « من حلف فاستثنى » . وهذا يقتضى كونه عقبيه ؛ ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به ، كالشرط وجوابه ، وخبر المبتدأ والاستثناء بإلا ؛ ولأنه بعد الفراغ رجوع ، ولا رجوع فى اليمين » ، اهـ . ملخصا .

وقال الشوكانى فى النيل : « فى حديث ابن عمر دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من

(١) الدراية : (١٢٤) .

(٢) رواه البيهقى : (٤٧ / ١٠) .

(٣) رواه البخارى (٨ / ١٥٩ ، ١٨٤ ، ٧٩ / ٩) ، ومسلم فى (الأيمان « ١٩ ») ، وأبو داود (٣٢٧٧) ، والنسائى (٧ / ١٠) ، وأحمد (٥ / ٦٣) ، والدارمى (٢ / ١٨٦) ، والبيهقى (١٠ / ٣١ ، ٣٦) .

(٤) تقدم .

(٥) الفتح : (٣ / ٣٧٧) .

٣٥١٨ - عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى » . رواه الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود . (مجمع الزوائد)^(١) . قلت : ورواه محمد فى « الآثار » ،

انعقاد اليمين أو يحل انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربى الإجماع ، قال : أجمع المسلمون على أن قوله : إن شاء الله ، يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا . قال : ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحث أحد قط ، ولم يحتج إلى كفارة . قال : واختلفوا فى الاتصال ، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور : هو أن يكون قوله : إن شاء الله ، متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضر سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . قال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم وقال عطاء : قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير : يصح بعد أربعة أشهر .

قلت : ذكر الأقوال كلها بأسانيد ابن حزم فى « المحلى »^(٢) . ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وبعضهم فصل ، واستثنى أحمد العتاق لحديث : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبده : أنت حر إن شاء الله فإنه حر . وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول ، كما قال البيهقى ، والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور ، لا بمجرد النية إلا ما زعمه بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية « اهـ . ملخصا .

قوله : « عن عبد الله إلخ » قلت . أخرجه ابن حزم فى « المحلى »^(٣) بلفظ : « من حلف ثم قال : إن شاء الله فهو بالخيار » اهـ . فأخذ منه أن ابن مسعود يقول فى صحة

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٨٢ / ٤) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود .

(٢) المحلى : (٤٦ ، ٤٥ / ٨) .

(٣) المصدر السابق .

عن أبي حنيفة ، عن القاسم ، عن عبد الله ، والمرسل حجة عندنا .
 ٣٥١٩ - عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن المغيرة ، عن إبراهيم : « إن استثنى
 في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه »^(١) .
 ٣٥٢٠ - وعن معمر ، عن حماد^(٢) في الاستثناء : « ليس بشيء حتى يسمع نفسه » .

الاستثناء بمهلة غير محدودة ، وليس بصحيح فإن لفظة ثم فيه من تصرف الرواة وقد روى
 عنه بسند رجاله رجال الصحيح : « من حلف فقال : إن شاء الله » . بالفاء وهو يفيد
 التعقيب بلا تراخ فافهم .

وأما ما رواه عبد الرزاق عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، عن القاسم
 ابن عبد الرحمن ، قال : قال عبد الله بن مسعود : قال أبو ذر هو الغفاري : « ما من رجل
 يقول حين يصبح : اللهم ما قلت من قول ، أو حلفت من حلف ، أو نذرت من نذر ،
 فمشيئتك بين يدي ذلك كله ، ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن ، فاغفره لي وتجاوز
 لي عنه إلا كفى استثناء ببقية يومه ذلك » . كما في المحلى أيضا ، فليس معناه أن الاستثناء
 أول النهار يمنع انعقاد كل ما حلف به في نهاره ذلك ، بل معناه أنه يسلم بهذا القول عن
 كراهة ترك الاستثناء في كلامه ؛ فيغفر له ذلك ويتجاوز عنه . وأما في الحكم فكل استثناء
 لم يكن متصلا باليمين لا يعتد به ، ولو سلم ففيه ما في قول ابن عباس ، وقد ذكرنا
 ترجيح قول ابن عمر عليه ، فكذا على هذا ، ولا يلزم من رواية ابن مسعود قول أبي ذر
 هذا أن يكون ذلك مذهبه فافهم^(٣) .

قوله : « عبد الرزاق » إلى قوله : « أخبرنا أبو حنيفة أولا إلخ » . قال الموفق في « المعنى » :

(١) سقط هذا الحديث من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .
 (٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة . روى عن أيوب السختياني ، وأنس بن سيرين ،
 وحبيب المعلم ، وخاله حماد الطويل ، وخلاتق ، وعنه حجاج بن منهال ، وأبو داود الطيالسي ،
 وسليمان بن حرب ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، وآخرون . قال أحمد . حماد بن سلمة أعلم
 الناس بحديث حميد ، وأصحهم حديثا . مات سنة سبع وستين ومائة .
 (٣) صفة الصفوة (١٦٢) والمثور (٢٩٥/٦) ، وأحمد في « المسند » (٥ / ١٩١) .

٣٥٢١ - وعن قتادة، عن الحسن البصرى: «إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء»
أخرجه بن حزم في «المحلى»^(١). وإسناده صحيح.

٣٥٢٢ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «إذا حرك شفثيه بالاستثناء فقد استثنى». أخرجه محمد في الآثار^(٢) وقال: بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، اهـ.

٣٥٢٣ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن

«ويشترط أن يستثنى بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر، ولا نعلم لهم مخالفا؛ لأن النبي ﷺ قال: من حلف فقال: إن شاء الله، والقول هو النطق؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء، وقد روى عن أحمد: إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه، فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة (عند أحمد ومن وافقه) أو؛ لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا» اهـ.

الرد على ابن حزم في نسبه إلى أبي حنيفة إلغاء الاستثناء في اليمين بغير الله:

قوله: «أخبرنا أبو حنيفة ثانياً إلخ». ورحم الله ابن حزم حيث عزي إلى أبي حنيفة ما لم يقل به ثم بنى على زعمه الباطل تشنيع مذهبه وبتشيعه، ولم يدر أن من بصق في وجه السماء تلطخ به وجهه. قال ابن حزم: «والعجب أن أبا حنيفة ومالكا يريان الاستثناء في اليمين بالله تعالى قط. ولا يريانه في سائر الأيمان، وهذا عجب جدا أن تكون الأيمان لغير الله أكد وأعظم من اليمين بالله؛ لأن اليمين بالله تعالى يسقطها الاستثناء، ويسقطها الكفارة، واليمين بغير الله أجل من أن يسقطها الاستثناء، ومن أن يسقطها الكفارة، ومن أن يكون فيها غير الوفاء بها، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول البشيع الشنيع، والكفارة في نص القرآن جاءت على الأيمان جملة، والاستثناء في بيان رسول الله ﷺ جاء في الحلف جملة، فإن كان تلك أيمانا فالاستثناء والكفارة فيها، وإن لم تكن أيمانا فمن أين ألزموها» اهـ.

(١) المحلى (٨ / ٤٥).

(٢) الآثار (١٤).



شاء الله ، قال : ليس بشيء . لا يقع عليها الطلاق . أخرجه محمد في الآثار^(١)

وقد عرفت أن أبا حنيفة قائل بالاستثناء في الطلاق والعناق وسائر الأيمان ، نعم ! قد توقف أحمد في جواب من قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ، أو لعبد : أنت حر إن شاء الله ، وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاستثناء ؛ لأنهما ليسا من الأيمان ، وبه قال مالك والأوزاعي والحسن وقتادة (فلأحمد ومالك سلف فيه من أجله التابعين) ؛ ولأنه أوقع الطلاق والعناق في محل قابل فوقع كما لو لم يستثن . والحديث (وكذا نص القرآن) إنما تناول الأيمان ، وليس هذا يمين إنما هو تعليق على شرط (فلا يكون فيها الكفارة) . قال ابن عبد البر : إنما رد التوقيف بالاستثناء (والكفارة) في اليمين بالله ، وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعناق إنما جاز على التقريب والاتساع ، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله ، هذا طلاق وعناق) وليس يمين وتحصل بذلك الجواب عما أورده ابن حزم عليهم فافهم . وقال طائوس وحماد والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي بجواز الاستثناء فيهما ؛ لأنه علق الطلاق والعناق بشرط لم يتحقق وجوده . (فلا يحكم بوجود الجزاء بالشك فلم يقعا ، كما لو علقه بمشيئة زيد ولم يتحقق مشيئته ، اهـ . ملخصاً (المغنى)^(٢)) .

الرد على ابن حزم في إيرادته على مالك في مسألة الاستثناء :

قال ابن حزم : « وعجب آخر عجيب جدا ، وهو أن مالكا قال : إن الاستثناء في الأيمان إن نوى به الخالف الاستثناء فهو استثناء صحيح ، فإن نوى به قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقُولنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾^(٣) ، لم يكن استثناء . قال ابن حزم : هذا كلام لا يدري ما هو ، ولا ماذا أراد قائله به ، ولقد رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المتيمين إليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام فما وجدناه ، إلا أنهم يحملونه كما جاء ، وكما نقول نحن في : كهيعص ، وطه ، أمنا به ، كل من عند ربنا ، وإن لم نفهم معناه » اهـ .

قلت : لقد صدق من قال : إن ابن حزم علمه أكثر من عقله ، وروايته أوفر من

(١) الآثار : (١٠٤) .

(٢) المغنى : (١١ / ٢٣١)

(٣) سورة الكهف آية ٢٣ .

وقال : بهذا نأخذ إذا كان استثناء موصولا بيمينه قدمه أو أخره وهو قول أبي حنيفة، اهـ .

درايته ، وهكذا أهل الظاهر كلهم لا يكادون يفقهون حديث الأئمة ، فكيف بكلام الله وحديث الرسول ﷺ ؟ وإنما أراد مالك أنه إذا لم يرد بقوله : « إن شاء الله » الاستثناء وقطع اليمين ، بل أراد التبرك فحسب لم يكن استثناء ، وأنه يحث ، ودليل ذلك قوله : « ولم يرد الاستثناء » . وذكر سحنون بعد ذلك قول عطاء : « ما لم يقطع اليمين وتبرك » . كما في « المدونة »^(١) وليس قول مالك ذلك بعجيب ، بل أعجب منه قول من قال بصحة الاستثناء من غير قصد ، وهو لا يقول بانعقاد اليمين بدونه ، استدلالا بقوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢) ، وبقوله : « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) . كما فعله ابن حزم في المحلى^(٤) . ويوضح قول مالك هذا ما ذكره الموفق في المغنى عن القاضى . « إنه اشترط أن يقصد الاستثناء فلو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى على لسانه على العادة من غير قصد لم يصح ؛ لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء ، وهذا مذهب الشافعى » اهـ .

قلت : ويتعسر الانفصال عنه على من يقول باشتراط القصد في اليمين . ومنهم ابن حزم أيضا . وأما الحنفية فلم يشترطوا ذلك في اليمين كما تقدم ، فكذلك في الاستثناء . والله تعالى أعلم ، علمه أتم وأحكم ، وله الحمد على ما علم وألهم وفهم .
تحقيق الاستثناء في قوله ﷺ : « إلا الإذخر »^(٥) :

فائدة : قال الحافظ في الدراية : « استدل على عدم اشتراط الاتصال (في الاستثناء) بما رواه مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا ، فقال : ضرب الله عنقه ، فسمعه الرجل ، فقال : فى سبيل الله يا رسول الله ! فقال : فى سبيل

(١) المدونة (٢ / ٣٣ ، ٣٤) .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٣) عدم

(٤) المحلى (٨ / ٣٤) .

(٥) عدم

الله . فقتل الرجل (في سبيل الله) . قصة العباس في قوله : إلا الإذخر هو من هذا الوادى .

قلت : ليس ذلك من باب الاستثناء في شيء ، أما الأول فظاهر . وأما الثاني ؛ فلأن لفظ الحديث المتفق عليه عند الجماعة بعد قوله ﷺ : « لا يختلى خلاها » . قال العباس : « يا رسول الله ﷺ ! إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ولبيوتهم » قال : « إلا الإذخر » . ولا شك أن قول العباس : « إلا الإذخر » ليس من باب الاستثناء ، وإلا لزم وقوع الاستثناء في كلام غير من تكلم بالمستثنى منه ، ولم يقل بجوازه أحد ، فلا بد من القول بأن العباس لم يرد به أن يستثنى هو ، وإنما أراد به الضراعة والتلقين ، بدليل ما وقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة مكان قوله : « إلا الإذخر » : « يا رسول الله ! إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم » (فتح الباري)^(١) . فكذلك قوله ﷺ : « إلا الإذخر » ليس من باب الاستثناء ، بل من باب الترخيص وقبول الضراعة ، وإنما أورده في صورة الاستثناء مراعاة لمشكلة ضراعة فهو استثناء وترخيص ونسخ معنى ، كما أن قول العباس : إلا الإذخر استثناء صورة وضراعة وتلقين معنى أو يقال : إنه من باب التفسير ، فإن مراده ﷺ بقوله : « لا يختلى خلاها » ما يمكن حمله من الحل ولا يتعذر الصبر عنه ؛ لكون الحرج مدفوعاً في الشرع ، وكان ذلك مما قد علمه العباس ، ولكنه أراد مزيد البيان فأجاب ﷺ بقوله : إلا الإذخر مفسراً لقوله : لا يختلى خلاها . وأخرجه في صورة الاستثناء مشاكلة كما مر . وقد تقرر في الأصول أن الاتصال إنما هو شرط لبيان التغيير دون بيان التفسير فلفظة : « إلا » ههنا بمعنى لكن ، كما في قوله تعالى : ﴿ لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهِمْ إِلَّا قِيلاً سَلَامًا سَلَامًا ﴾^(٢) وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه ، فقال : « إلا الإذخر » . ذكره الحافظ في « الفتح »^(٣) .

(١) فتح الباري . (٤ / ٤٢) .

(٢) سورة الواقعة آية : ٢٥ .

(٣) فتح الباري : (٤ / ٤٣) .



وفيه أيضا : قال ابن المنير : « والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة (والالتماس) وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله ، إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم » اهـ .

قلت : والترخيص بعد التضييق والتخصيص بعد التعميم نسخ عندنا كما تقرر في الأصول ، ولا يشترط اتصاله بالمنسوخ كما هو معلوم . يحتمل أن يقال : إنه ﷺ أراد إعادة الكلام من أوله حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه ، لكن الراوى اكتفى بقوله : « إلا الإذخر » اختصارا . ونظيره ما ورد في الصحيح : أن النبي ﷺ أملى على زيد بن ثابت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين المجاهدون في سبيل الله »^(١) ، فجاءه ابن أم مكتوم - وكان أعمى - قال : يا رسول الله ! والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت ، فأنزل الله على رسوله ﷺ ، ثم سرى عنه ، فأنزل الله : ﴿ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ . في رواية فنزلت مكانها : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢) قال ابن المنير : لم يقتصر الراوى في الحال الثانية على ذكر الكلمة الزائدة ، هي : ﴿ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ﴾^(٣) فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله : « غير أولى الضرر » فقط ، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه ، إن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها ، فقد حكى الراوى صورة الحال كذا في فتح الباري . فاحفظه فإنه تحقيق نفيس عجيب ، قد أعطيناك بلا تعب بعد ما تجشمتنا فيه من تصفح الأوراق وتتبع الكتب والأطباق أمرا جليلا ، وحملا ثقيلًا . وربنا أعلم بمن هو أهدي سبيلا

ولندكر في خاتمة الكلام قول الأمدى في « كتاب الأحكام » ونصه : « شرط صحة الاستثناء عند أصحابنا وعند الأكثرين أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل

(١) رواه الرملى (٣٢٢ / ٣) ، والطبرانى (١٣٤ / ٥) ، والعلل (٩٧) وقال الرملى « هذا

حدث حسن عريب »

(٢) سورة النساء أنه ٩٥

(٣) سورة النساء آية ٩٥

فاصل بينهما ، أو في حكم المتصل ، هو ما لا يعد المتكلم به آتيا به بعد فراغه من كلامه الأول عرفا وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع النفس أو سعال مانع من الاتصال حقيقة ونقل عن ابن عباس : أنه كان يقول بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمان ، وذهب بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظا ، لكن مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ، ويكون المتكلم به مدينا فيما بينه وبين الله تعالى ، ولعله مذهب ابن عباس حجة القائلين بالاتصال من ثلاثة أوجه :

الأول : ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »^(١) . ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحا لأرشد النبي ﷺ لكونه طريقا مخلصا للحالف ؛ لأن النبي ﷺ إنما يقصد التيسير والتسهيل ، ولا يخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير ، فحيث لم يرشد إليه دل على عدم صحته .

الثاني : أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاما منتظما ولا معدودا من كلام العرب ، لهذا لو قال لفلان على عشرة دراهم ، ثم قال بعد شهر أو سنة : إلا درهما ، أو قال : رأيت بنى تميم ، ثم قال بعد شهر : إلا زيدا ، فإنه لا يعد استثناء ولا كلاما صحيحا ، كما لو قال : رأيت زيدا ، ثم قال بعد شهر قائما ، فإنهم لا يعدونه بذلك مخبرا عن زيد بشيء .

الثالث : أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ، ولا حصل وثوق بيمين ، ولا وعد ، ولا وعيد ، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح بيع وإجارة ، ولا لزوم معاملة أصلا ، لإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين ، لا يخفى ما في ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية وهو محال ، فإن قيل : إن ابن عباس ترجمان القرآن ومن أفصح فصحاء العرب ، وقد قال بصحة الاستثناء المنفصل . قلنا : لعله كان يعتقد صحة إضمار الاستثناء ، ويدين المكلف بذلك فيما بينه وبين الله تعالى إن تأخر لفظا ، وهو غير ما نحن فيه ، وإلا فهو مخصوم بما ذكرناه من الأدلة ، واتفق أهل اللغة على إبطاله ممن سواه « اهـ . ملخصا .

وبهذا كله ظهرت سخافة رأى ابن حزم حيث ألزم الحنفية بقوله : ويلزمهم إذا قاسوا ما

يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد في السرقة أن يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء، فيقولوا بقول سعيد بن جبير في ذلك . (وهو جواز الاستثناء بعد أربعة أشهر) أو يجعله شهرا على قولهم في أجل المدين أنه يسجن شهرا ، ثم يسأل عنه بعد شهر ، أو يقيسوه على قولهم الفاسد في المخيرة أن لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها ، أو تتكلم فأى فرق بين هذه التحكمات في الدين وبين مهلة الاستثناء ؟ وهل هذا إلا شبه التلاعب بالدين» اهـ . (المحلي) (١) .

قلت : وهل هذا إلا كلام من لا دراية له ولا فقه ! أى شبه بين هذه وتلك ؟ فإن الاستثناء المستثنى منه كلام واحد ، لا يجوز انفصال أحد أجزاء الكلام عن الآخر ، فهل تحقق مثله في النظائر التي ذكرها مع انفصال أحد أجزاء الكلام الواحد عن الآخر ؟ وإذ لا ، فهل قياس الاستثناء عليها إلا كقياس الولدين قد ارتضعا بلبن شاة على الولدين الذين قد ارتضعا بلبن امرأة ! قال : «والعجب من إجازتهم أكل ما ذبح، أو نحر ونسى مذكيه أن يسمى الله تعالى ، ثم لا يرون ههنا نسيان الاستثناء عدرا يوجبون للحالف به الاستثناء مى ذكر» .

قلت : ليس ذلك بأعجب من اعتبار القصد في اليمين فلا يكون الحالف ناسيا حالفا عدم اعتباره في الاستثناء ، حيث يكون الآتى بها ناسيا مستثنيا ، كما هو قولك أنت ، ولا يصح قياس نسيان الاستثناء على نسيان التسمية ؛ لكون الاستثناء جزءا للكلام مغيرا له ، بخلاف التسمية فإنها كلام مستقل برأسه ليس جزءا لكلام سابق عليه ولا مغيرا له ، أيضا : فإن ناسى التسمية عند الذبح قد عد ذاكرا لها بالنص على خلاف القياس ، فيقتصر على مورده ولا يتعداه كما تقرر في الأصول . نعم يلزم ابن حزم أن يجعل تارك الاستثناء في اليمين ناسيا غير تارك له ، بدليل قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ النسيان » (٢) . كما جعل الحانث في اليمين ناسيا غير حانث بهذا الدليل ، وإلا فأى فرق بين الحنث ناسيا وبين حذف الاستثناء ناسيا . وأما قوله : « إن الحانث هو القاصد إلى الحنث » . فتحكم في

(١) المحلي (٨ / ٤٨) .

(٢) مقدم

باب اليمين في الأكل والشرب

باب ما ورد في الأحاديث من أنواع الإدام

٣٥٢٤ - عن جابر رضى الله عنه، عن النبي ﷺ ، قال : « نعم الإدام الخل » . رواه الجماعة إلا البخارى^(١) (نيل)^(٢) .

٣٥٢٥ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ائتمدوا بالزيت وادهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة » . رواه ابن ماجه^(٣) ورجاله ثقات إلا الحسين بن مهدى شيخ ابن ماجه . فقال فى « التقريب » : إنه صدوق (نيل ، السابق) .

٣٥٢٦ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : « رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمر ، وقال : هذه إدام هذه » رواه أبو داود^(٤) والبخارى^(٥)

اللغة ، فإن الحنث إنما هو الخلف فى اليمين مطلقا ، سواء كان عمدا أو نسيانا^(٦) ، ومن زاد فيه شرط القصد فعليه البيان . والله المستعان .

باب ما ورد فى الأحاديث من أنواع الإدام

قوله : « عن جابر رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : دلالتة على كون الخل إداما ظاهرة . وكذلك دلالة الحديث الذى بعده .

قوله : « عن يوسف إلخ » . قال المؤلف : دلالتة على كون التمر إداما ظاهرة ، لكنه مخصوص بموضع جرى فيه العرف به كما يتحصل من كلام الفقهاء ، ففى

(١) رواه مسلم (١٦٢١ ، ١٦٢٢) ، وأبو داود (٣٨٢٠) ، والترمذى (١٨٣٩ ، ١٨٤٠ ، ١٨٤٢) ، والنسائى فى (الإيمان باب « ٢١ ») ، وابن ماجه (٣٣١٦ ، ٣٣١٨) ، وأحمد فى « المسند » (٣٠١ / ٣ ، ٣٠٤ ، ٣٥٣ ، ٣٧١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠) ، والبيهقى (١٠ / ٦٣) ، والدارمى (٢ / ١٠) ، والحاكم (٤ / ٥٤) ، وعبد الرزاق (١٩٥٦٩) .

(٢) نيل الأوطار : (٤٥٥ / ٨) .

(٣) رواه ابن ماجه فى (الأطعمة باب « ٣٤ ») ، والدارمى فى (الأطعمة باب « ٢٠ ») .

(٤) (٥ ، ٥) رواه أبو داود (٣٢٥٩) ، والفتح (١١ / ٥٧١) ، والبيهقى (١٠ / ٦٣) ، والشامى

(٩٤ ، ٩٦) وشرح السنة (١١ / ٣٢٣) ، والمشكاة (٤٢٢٣) ، وإتحاف (٥ / ٢٢٠) ،

والقرطبى فى « التفسير » (١٢ / ١١٧) ، والكنز (٤١٠١٥) .

(٦) قوله : « أو نسيانا » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .



(نيل)^(١) وإسناد أبي داود صحيح كما في « المرقاة »^(٢) .

٣٥٢٧ - حدثنا القومسي حدثنا الأصمعي عن أبي هلال الراسي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم »^(٣) . رواه ابن قتيبة في غريبه (نيل)^(٤) . ورواه البيهقي والطبراني في « الأوسط » ، وأبو نعيم في الطب في حديث . قال الشيخ : حديث حسن لغيره (العزيزي)^(٥) .

المرقاة^(٦) : « عن ميرك : يحتمل أنه وقع إطلاق الإدام على التمر في الحديث مجازا أو تشبيها بالإدام حيث أكله مع الخبز .

قلت : هذا المحتمل هو المتعين وإلا لكان قوله ﷺ تحصيلا للحاصل . وأما مبنى الأيمان والحنث على العرف المختلف زمانا ومكانا . اهـ . وفي « الدر المختار »^(٧) (مع رد المحتار) : « فما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس إداما ، إلا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف » اهـ . فاندحض بذلك ما أورده ابن حزم في المحلى على قول أبي حنيفة : « من حلف أن لا يأكل إداما فأكل خبزاً بشواء لم يحنث . فإن أكله بملح أو بزيت أو بشيء يصبغ فيه الخبز حنث » . قال ابن حزم : « هذا كلام فاسد جدا ؛ لأنه لا دليل عليه لا من شريعة ولا من لغة ، ثم ذكر حديث يوسف بن عبد الله بن سلام هذا ، وقال : أصل الإدام الجمع بينه وبين الخبز ، فكل شيء جمع إلى الخبز ليسهل أكله به فهو إدام » اهـ .

قلت : نعم ! هو إدام لغة لا عرفا . وقد اعترف ابن حزم بأن المنظور إليه في الأيمان ما

(١) نيل الاوطار : (٨ / ٤٥٥) .

(٢) المرقاة : (٤ / ٣٨٤) .

(٣) النيل : (٨ / ٤٥٥) .

(٤) التمهيد (٣ / ٨٦) ، وإتحاف (٥ / ٢٥٥) ، والقرطبي في « التفسير » (٧ / ١٩٩ ، ١٢ /

١١٧) .

(٥) العزيزي : (٢ / ٣٢٠) .

(٦) المرقاة . (٤ / ٣٨٤) .

(٧) الدر المختار (٣ / ١٤٦) .

٣٥٢٨ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، ثنا عيسى بن عيسى، عن رجل أراه موسى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد إدامكم الملح». رواه ابن ماجه^(١).

قلت: هذا سند ضعيف لكن يتأيد به العرف.

باب اليمين في العتق والطلاق

باب إن اشترى أباه ينوى عن كفارة يمينه أجزاء

٣٥٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «لا يجزىء ولد والده إلا أن يجده

تعارفه أهل تلك اللغة في كلامهم. وأبو حنيفة أعرف منه ومن ألوف أمثاله بعرف الكوفة والعراق، كما أن ابن حزم أعرف منا بعرف بلاده، فكيف يكون كلام أبي حنيفة فاسدا وكلامه صحيحا؟ وهل هذا إلا تحكم بالباطل؟ وأما الحديث فقد ذكرنا تأويله، وأنصأ: فلو كان مبنى الأيمان على عرف القرآن والحديث دون ما تعارفه الناس للزم ابن حزم أن يقول ببحث من حلف أن لا يقرأ بضوء سراج فقرأ بضوء الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾^(٢). بحث من حلف لا يلقى ثيابه على وتد فألقاها على جبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجِبَالُ أَوْتَادًا﴾. وهو لا يقول به، كما في «المحلى»^(٣)، وأول راض سيرة من يسيرها.

باب إن اشترى أباه ينوى عن كفارة يمينه أجزاء

قال المؤلف: وجه دلالة حديث الباب عليه بما في «الهداية»^(٤): «ولما أن شراء القريب إعتاق، لقوله عليه السلام: «لن يجزىء ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشترده

(١) رواه ابن ماجه (٣٣١٥)، وكحال (٢ / ١١١)، وشهاب (١٣٢٧)، والمشكاة (٤٢٣٩)،
والذهبي (٨٩)، وابن عدى في «الكامل» (٥ / ١٨٨٧)، والفوائد (١٦٩)، وتذكرة
(١٤٦)، والخفاء (١ / ٥٥٦).

(٢) سورة بوح آية: ١٦.

(٣) المحلى: (٨ / ٦١).

(٤) الهداية: (٢ / ٤٧٨).



مملوكا فيشترية فيعتقه . أخرجه الجماعة^(١) إلا البخارى (زيلحى)^(٢) .

فيعتفه . جعل نفس الشراء إعتاقا ؛ لأنه لا يشترط غيره ، فصار نظير قوله : « سقاه فأرواه » اهـ . فى حاشية المشكاة عن « اللمعات » طبع نظامى دهلى (تحت هذا الحديث : « قوله : « فيعتقه » . لبس المعنى على استئناف العتق وإنشائه فيه بعد الشراء ، ويؤيده ما يأتى فى الحديث الأتى فبمن ملك ذا رحم محرم منه فهو حر . وأجمعوا على أنه يعتق على ابنه إذا ملكه فى الحال ، لكن لما كان شراؤه سببا لعتقه أضيف إليه ، وذهب أصحاب الظواهر إلى أنه لا يعتق بمجرد ملكه ، إلا لما يصح ترتيب الإعتاق على الشراء . والجمهور على أنه يعتق عليه بمجرد التملك . وفيل عليه الإجماع . ومعنى قوله : فعتقه أى بالشراء لا بالإنشاء » اهـ .

قلت : قد مر حديث : « من ملك إلح » فى كتاب العتاق ، وقال زفر والنسافى ومالك وأحمد ، وهو قول أبى حنيفة الأول إن شراء التريب لا يجرى عن كفارة اليمين ؛ لأن العاة للعتق هى القربانة الحرمة لا شراؤه ، والواجب تحرير ربة ، والنحرر فعل العتق ولم يحصل العتق ههنا بتحرير منه ولا إعتاق ، فلم يكن ممثلا للأمر ؛ ولأن عتقه مسحق بسبب آخر فلم يجرئه كما لو ورثه بنوى به العتق عن كفارته وكأم الولد ، كذا فى « المغنى »^(٣) .

ولنا أن علة العتق مجموع القربانة والمالك ، لذا جسعنا بينهما غير أن الشراء علة الجراء العاة ولما كان الشراء الانخبارى هو الجراء الانخير من العلة بعلاف القربانة أصبف الحكم إليه ، ولذا قلنا : شراء القربانة إعتاق ، وهو مؤيد بالنص وهو قوله ﷺ : « فيشترية فعتقه » ، جعل الشراء إعتاقا ، فإذا نوى عند الشراء أنه يشربه عن كفارته صح ، بخلاف ما إذا ملك

(١) رواه مسلم فى (العتق باب « ٦ » رقم « ٢٥ ») ، وأبو داود (٥١٣٧) ، والترمذى (٦ / ١٩) ، وابن ماجه (٣٦٥٩) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٣٠) ، والنهيسى (١ / ٢٨٩) ، وابن أبى شبة (٨ / ٣٥١) ، وشرح السنة (٩ / ٣٦٤) ، والشكاه (٣٣٩١)
وصححه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (٦ / ١٧١)
(٢) نددت الرابه (٢ / ٧٢)
(٣) المعنى (١١ / ٢٦٨)

باب من نذر نذرا في معصية أو فيما لا يطيقه فكفارتها كفارة يمين

٣٥٣٠ - عن عائشة، عن النبي ﷺ ، قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » . رواه البخارى^(١) . وزاد الطحاوى^(٢) فى هذا الوجه : (وليكفر عن يمينه) . (التلخيص الحبير)^(٣) .

أباه بالإرث ، فإن الملك يثبت فيه بلا اختيار فلا يتصور النية فيه فلا يعتق عن كفارته إذا نواه ؛ لأنها نية متأخرة عن العتق ، بخلاف ما إذا وهب له أو أصبى له به أو تصدق به عليه فنوى عند القبول فإنه يصح لسبقها مختارا فى السبب . وظهر بذلك فساد قولهم : العتق مستحق بالقرابة ؛ لأن العتق لا يثبت قبل تمام العلة ، وبطل قياسهم ذلك على أم الولد ؛ لأن حريتها مستحقة بالاستيلاء لا مدخل فيه لإعتاقه أصلا اهـ . ملخصا من « فتح القدير »^(٤) بمعناه . والله أعلم .

باب من نذر نذرا في معصية أو فيما لا يطيقه فكفارتها كفارة يمين

قال المؤلف : دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة . قلت : وفى حديث ابن عباس هذا دلالة أيضا على أن النذر المبهم كفارته كفارة يمين . وقد روى البيهقى^(٥) ومسلم^(٦) وغيره عن عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة اليمين » . وحمله البيهقى على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج الأيمان . وهذا التقييد يحتاج إلى دليل ، وذكر النووى فى شرح مسلم : أن مالكا وكثيرين أو الأكثر حملوا الحديث على النذر المطلق ، كقوله : « على نذر » .

(١ - ٣) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٤ / ١٤٠) ، وعزاه للبخارى (٨ / ١٧٧) ، وأبى داود (٣٢٨٩) ، والترمذى (١٥٢٦) ، والنسائى (١٧ / ٧) ، وابن ماجه (٢١٢٦) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤) ، والدارمى (٢ / ١٨٤) ، والبيهقى (٩ / ٢٣١ ، ١ / ٦٨ ، ٧٥) ، والتلخيص (٤ / ١٧٥) ، والمشكل (٣٤٢٧) ، والموطأ (٧٤٦) ، والحلية (٦ / ٣٤٦) ، والمعانى (٣ / ١٣٣) ، والتلخيص (٤ / ١٧٥) .

(٤) فتح القدير : (٤ / ٤٣٩) .

(٥ ، ٦) رواه مسلم فى (النذر باب « ٥ » رقم « ١٣ ») ، والبيهقى (١٠ / ٤٥ ، ٦٧ ، ٧١) ، وأبو داود (٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ، والنسائى (٧ / ٢٦) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ١٤٤) ، (١٤٧ ، ١٤٦) ، والطبرانى (١٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٣١٣) ، والمشكاة (٣٤٢٩) .

٣٥٣١- حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته

وذكر ابن رشد في «القواعد»: أن الجمهور أوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا إلى هذا الحديث. وفي شرح مسلم للقرطبي: قوله: «كفارة النذر كفارة اليمين» يعني به النذر المطلق الذي لم يسم مخرجه، بدليل ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين فقيده في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة. وقد أخرج ابن ماجه والطحاوي حديث عقبة أيضا مقيدا كذلك. وقال صاحب الاستدكار: هو أعلى ما روى في ذلك وأجل. كذا في «الجواهر النقى»^(١).

قلت: قال ابن ماجه^(٢): حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين».

وقال الطحاوي: حدثنا يونس، ثنا ابن وهب سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة بن عامر، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين»^(٣) اهـ. ورجاله كلهم ثقات لا مطعن فيهم غير ما في خالد بن يزيد من الاختلاف في اسمه، فقيل: خالد بن زيد، وقيل: خالد بن سعيد، وهو ثقة أيضا، والاختلاف في الاسم لا يضر إذا لم يفض إلى الجهالة كما مر في المقدمة.

قلت: وسيأتي تحقيق نذر اللجاج، وأقوال الأئمة فيه في الباب الآتي وقوله ﷺ:

(١) الجواهر النقى. (٢ / ٢٣٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٢٧)، والكنز (٤٦٤٦٣، ٤٦٤٧٤).

(٣) رواه الطحاوي في معاني الآثار (٣ / ١٣٠)، وأبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٧)،

(٢١٢٨)، والطراي (١١ / ٤١٢).

من نذر نذرا في معصية أو فيما لا يطيقه فكفارتها كفاة يمين إعلاء السنن

كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقه فليسف به « . رواه أبو داود^(١) وقال : وروى هذا

« ومن نذر نذرا أطاقه فليسف به »^(٢) صريح في وجوب الوفاء بكل نذر منجزا كان أو معلقا . والحديث رواه مسلم^(٣) من حديث عمران بن حصين بلفظ : « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم » . ولأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك »^(٤) . وللدارقطني^(٥) عن ابن عباس نحوه ، كذا في « التلخيص الحبير »^(٦) . فعمل مالك والشافعي وأحمد في رواية بإطلاقه ، فقالوا : إذا نذر بمعصية لم يصح نذره ، ولم تجب عليه الكفارة ؛ لأن ذلك هو مقتضى عبارة النص بلفظ : « لا نذر في معصية الله » . قلنا . معناه لا وفاء لنذر في معصية الله ، بدليل ما راه مسلم من حديث عمران بن حصين بلفظ : « لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد »^(٧) اهـ . وما رواه أحمد^(٨) : ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، ثنا مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا : « لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك » . وهذا سند صحيح على شرط من يحتج بحديث عمرو بن شعيب .

وأیضا : فإن المعصية إما حرام لعينها كشرب الخمر وأكل الخنزير وأكل الربا وقتل المسلم

(١) رواه أبو داود (٣٣٢٢) ، وابن ماجه (٢١٢٧ ، ٢١٢٨) ، والطبرانی (١١ / ٤١٢) ، والدارقطنی (٤ / ١٦٠) ، والفتح (١١ / ٥٨٧) ، والمشكاة (٣٤٣٩) ، والمعانی (٣ / ١٣٠) .

(٢) رواه أبو داود في (النذور باب « ٣١ ») ، وابن ماجه (٢١٢٨) ، والعلل (١٣٢٦) .

(٣) رواه مسلم في (النذور باب « ٣ » رقم : « ٨ ») ، والنسائي (٧ / ١٩) ، وأحمد في « المسند » (٢ / ١٩٠ ، ٢٠٧ ، ٤ / ٤٣٢ ، ٤٤٣) ، وعبد الرزاق (١٣٨٩٩ ، ١٥٨١١) .

(٤) تقدم .

(٥) رواه الدارقطني : (٤ / ١٤) .

(٦) التلخيص (٢ / ٣٩٨) .

(٧) رواه مسلم في (النذور باب « ٣ » رقم « ٨ ») ، وأبو داود في (الأيمان النذور باب « ٢٧ » ، ١٢٨) ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٤٣٠) ، والدارمي (٢ / ١٨٤ ، ٢٣٧) ، والطبرانی (١٨٤ / ١٨٤) .

(٨) رواه أحمد : (٢ / ١٩) .



الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس اهـ. وفي

والزنا واللواطه ونحوها ، فالنذر بها باطل لا ينعقد ، ولا يصح ، ولا يلزم الناذر شيء ، وهى محمل إطلاق قوله ﷺ : « لا نذر فى معصية الله »^(١) ، وإما حرام لغيرها ، كصوم يوم النحر وأيام التشريق ، والصلاة عند الطلوع والغروب ونحوها ، فالنذر بها تنعقد ولا يجوز الوفاء به ، بل عليه أن يحث ويكفر ، وهى محمل قوله ﷺ : « لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين »^(٢) .

قال فى البدائع : « ومنها أى من شرائط صحة النذر أن يكن قربة ، فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأسا ، كالنذر بالمعاصى بأن يقول : لله على أن أشرب الخمر ، أو أقتل فلانا ، أو أضربه ، أو أشتمه ، ونحو ذلك ، لقوله ﷺ : « لا نذر فى معصية الله » ، وقوله : « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ؛ ولأن حكم النذر وجوب النذر به ، ووجوب فعل المعصية محال ، وكذا النذر بالمباحات من الأكل والشرب والجماع وطلاق امرأته ، لعدم وصف القربة ، ولو قال : لله على أن أصوم يوم النحر أو أيام التشريق ، يصح نذره عند أصحابنا الثلاثة ، ويفطر ويقضى (يوما مكانه وإلا فيكفر) .

وقال زفر والشافعى : لا يصح نذره ، لهما : أنه نذر بمعصية ؛ لأن السوم فى هذه الأيام منهى عنه ، والمنهى عنه معصية ، والنذر بالمعاصى لا يصح . ولنا : أنه نذر بقربة متعمدة فيصح ، ودليل ذلك النص والمعقول . أما النص فقوله ﷺ مخبرا عن الله تعالى حل شأنه « الصوم لى وأنا أجزى به »^(٣) ، من غير فصل . وأما المعقول فهو أنه سبب التقوى والشكر ومواساة الفقراء وهذه المعانى موجودة فى صوم هذه الأيام أيضا ، وأنها معان مستحسنة عقلا (وشرعا) ، والنهى لا يرد عما عرف حسنه عقلا لما فيه من التناقض ، فيحمل النهى على غير مجاور له ، (ويقال : إن صوم هذه الأيام قربة فى نفسه محرم بغيره) صيانة لحجج الله تعالى عن التناقض ، عملا بالدلائل بقدر الإمكان اهـ . ملخصا . ولو كان النذر لا ينعقد بمعصية أصلا لم يكن لقوله ﷺ : « وكفارته كفارة اليمين » بعد قوله : « لا

(١ ، ٢) تفدما

(٣) تقدم

التلخيص الحبير : إسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه اهـ .

نذر في معصية الله « معنى ، فإن وجوب الكفارة يستلزم صحة النذر وانعقاده ، فحملناه على النذر بمعصية هي معصية لغيرها لا لذاتها ، والإطلاقات التي احتج بها مالك والشافعي وغيرهما على معصية هي معصية لعينها ، ولا يخفى أن أعمال الحديدين أولى من أعمال أحدهما وإهمال الآخر .

وبهذا ظهر بطلان قول ابن حزم في المحلى : « إن أبا حنيفة لا يرى فيمن أخرج النذر مخرج اليمين إلا الوفاء به ، وهو نذر معصية ، وإنما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط إلخ » ، فكل ذلك مبناه عدم معرفته بمذهب أبي حنيفة وأقواله .

وأما النذر فيما لا يملكه العبد فنوعان : منجز ، في حكمه المعلق بشرط غير الملك ، معلق بشرط الملك . أما الأول : فباطل ، كما لو قال : لله على أن أعتق عبد فلان ، أو أن أنحر ناقة فلان ، أو أتصدق بدار فلان إن شفى الله مريضى ، أو أنجانى من العدو . والمعلق بشرط الملك صحيح ، يجب عليه الوفاء به إذا ملك ، كما لو قال : لله على أن أعتق عبد فلان إذا ملكته ، أو أنحر ناقته إن اشتريتها ، أو أتصدق بداره إن ورثتها أو وهبت لى ، فإن المعلق بالشرط لا ينعقد سببا حقيقة إن انعقد صورة إلا عند تحقق الشرط ، وعند تحقق الشرط ليس مما لا يملكه ، صادف النذر محلا صالحا له فيجب الوفاء به ، والمسألة المذكورة في كتب الأصول . فبطل استدلال ابن حزم ، ومن وافقه على إبطال النذر المعلق على شرط الملك بقوله ﷺ : « لا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد » ، وبقصة المرأة التي نذرت بنحر ناقة رسول الله ﷺ إن نجاها الله من العدو ، فإن كل ذلك إنما ورد في المنجز أو فيما هو معلق بشرط غير الملك فافهم ، قال في الشامية : « وشرط صحة النذر أن يكون المنذور ملكا للناذر أو مضافا إلى السبب » اهـ . وفصله في البدائع^(١) أحسن تفصيل

واحتج لصحة النذر المضاف إلى الملك بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنُنْزِلَ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾^(٢) ، الآية . فلو لم يصح النذر المضاف إلى الملك لم يلزم الوفاء به لم يستحق هؤلاء العقاب ، ولم ينسبوا إلى الإخلاف فافهم .

(١) البدائع (٥ / ٩٠)

(٢) سرة التوبة آية : ٧٥

من نذر نذرا في معصية أو فيما لا يطيقه فكفارتها كفارة يمين ٤١٨٩



٣٥٣٢ - أخبرنا هارون بن موسى الفروي قال : ثنا أبو ضمرة عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية

قوله : « أخبرنا هارون بن موسى » إلخ . قلت : قد تكلم معظم المحدثين في حديث عائشة هذا مع أنه أخرجه أصحاب السنن ، ورواته ثقات ، قالوا : « لكنه معلول ، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ، ثم بين أنه حملة عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، فدلسه لإسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان ، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم » . وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال : لا يصح قال الحافظ فى الفتح . « ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين ، أخرجه النسائى وضعفه ، وشواهد أخرى ذكرتها آنفا . وأخرج الدارقطنى من حديث عدى بن حاتم نحوه ، وفى الباب أيضا عموم حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة اليمين » . أخرجه مسلم^(١) . فى الباب حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (قد ذكرناه فى المتن) ورواته ثقات ، لكن أخرجه ابن أبى شيبه موقوفا وهو أشبه .

قلت : قد تقرر فى الأصول أن الحكم للرافع إذا كان ثقة (. وأخرجه الدارقطنى^(٢) من حديث عائشة » اهـ .

قلت : وهل كلامهم فى حديث عائشة إلا تحكم بالباطل ، ومناقضة للأصول ، فقد صرحوا بأن المدلس مثل الوليد وبقيه بن إسحاق وغيرهم إذا صرح بالتحديث وهو ثقة زالت علة التدليس ، وصح الحديث بلا شبهة . فما لهم لا يصحون حديث عائشة هذا ؟ وقد صرح الزهري فيه بالتحديث عند النسائى ، وقال : حدثنا أبو سلمة كما ذكرناه فى المتن ، والزهري مشهور بالإمامة والجلالة من التابعين . وقال الذهبي فى الميزان : « كان يدلس فى النادر » .

(١) رواه مسلم فى (الذور باب « ٥ » رقم « ١٣ ») ، وأبو داود (٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ، والسائى (٢٦ / ٧) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧) ، والبيهقى (٤٥ / ١٠) ، والطرائى (١٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٣١٣) ، والمشكاة (٣٤٢٩) .

(٢) رواه الدارقطنى . (ح ٤٢٧٦)

٤١٩. من نذر نذرا في معصية أو فيما لا يطيقه فكفارتها كفارة يمين إعلاء السنن

وكفارتها كفارة اليمين . رواه النسائي^(١) . وسكت عنه ، فهو صحيح عنده على قاعدته . وفي « التلخيص الحبير »^(٢) : « وقال النووي في الروضة : حديث : « لا نذر في معصية كفارته كفارة اليمين » ، ضعيف باتفاق المحدثين . قلت : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق » اهـ .

قال السندي في حاشية النسائي : قوله : لا نذر في معصية^(٣) . ليس معناه لا ينعقد أصلا إذ لا يناسب ذلك قوله : وكفارته إلخ ، بل معناه ليس فيه وفاء ، وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها : « لا وفاء لنذر في معصيته » . وقوله : وكفارته كفارة اليمين . معناه أنه ينعقد يمينا يجب فيه الخنث وهذا هو مذهب أبي حنيفة . ولا يخفى أن حديث : « ومن نذر أن يعصى الله (فلا يعصه) وأمثاله لا ينفى ذلك فلا حجة للمخالف فيه . نعم ! هم يضعفون حديث « وكفارته كفارة اليمين » ، ويقولون : إن في سننه سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، وأنت خبير بأن الحديث قد سبق عن عقبه بن عامر وسيجيء عن عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري ، عن أبي سلمة . وفي بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري من أبي سلمة ، وفي بعضها عن سليمان بن أرقم : أن يحيى بن أبي كثير حدثه : أنه سمع أبا سلمة . وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع بضعفه سيما وحديث عقبه وعمران يؤيد الثبوت ، والله تعالى أعلم .

(١) رواه النسائي (٧ / ٢٦ ، ٢٧) ، وأبو داود (٣٢٩٠) ، وأحمد في « المسند » (٦ / ٢٤٧) ،

والحاكم (٤ / ٣٠٥) ، والمشكل (٣ / ٤٢) ، وأبو حنيفة (١١١) ، وشرح السنة (١٠ / ٣٤)

(٢) تلخيص الحبير : (٢ / ٣٩٩) .

(٣) رواه أحمد (٣ / ٢٩٧ ، ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٤) ، والبيهقي (٤ / ٨٤ ، ٩ / ١٠٩ ، ١٠ / ٧٥) ،

(٨٣) ، وعبد الرزاق (٩٣٩٥ ، ١٥٨١٤) ، ونصب الراية (٣ / ٣٠) ، والطبراني في

« الصعير » (١ / ٩٦) ، والنبوة (٤ / ١٨٩) ، والمجمع (٤ / ١٨٦ ، ١٨٨) ، والمشكاة

(٣٤٢٨) ، والكنز (٤٦٤٨٨) ، والحميدي (٨٢٩) ، والبداية (٤ / ١٥٤) .

قلت : قد صححه أيضا عبد الحق في الأحكام ، وابن القطان ، كما في « الجواهر النقي »^(١) .

٣٥٣٣ - عن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة ،

وقد عرفت أن الطحاوي وابن السكن وعبد الحق وابن القطان صححوه فهذا هو المعول . قال القاري في المرقاة : « ورحم الله من أنصف في طريق الهدى ، ولم يتعسف إلى طريق الهوى » اهـ . وقال الحافظ في الفتح : « واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك أى في المعصية ، هل يجب فيه كفارة ؟ فقال الجمهور : لا ! وعن أحمد (وهو الصحيح من مذهبه كما صرح به الموفق في « المغنى »^(٢)) والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية (كلهم) : نعم ! ونقل الترمذي اختلاف الصحابة كالقولين ، وانفقوا على تحريم النذر في المعصية (ولا يحل الوفاء به إجماعا . صرح به الموفق في « المغنى »^(٣)) ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة » اهـ .

وقال الموفق في « المغنى » : « نذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعا ويجب على الناذر كفارة يمين روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة ابن جندب ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه . وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه . وروى هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي يقول رسول الله ﷺ : « لا نذر في معصية الله » . رواه مسلم^(٤) ووجه الأول ما روت عائشة . فذكر ما ذكرناه . وعن أبي هريرة وعمران بن حصين مرفوعا مثله ، وهذا نص . قال أحمد : إليه أذهب . فأما أحاديثهم فمعناه لا وفاء بالنذر في معصية الله ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد جاء مصرحا به في رواية مسلم ، ولو لم يبين الكفارة في أحاديثهم فقد بينها في أحاديثنا» اهـ . ملخصا .

قوله : « عن عقبة » وقوله : « ثنا يونس إلخ » . قلت : قد ورد في هذا الحديث ذكر

(١) الجواهر النقي . (٢ / ٢٣٩) .

(٢) المغنى . (١١ / ٣٣٥) .

(٣) المصدر السابق . (١١ / ٥٠٩) .

(٤) تقدم



وهو وارد في النص مرفوعا ، وهل لابن حزم أن يقول بطلان هذا القياس ، لكونه لم يجعل في قضاء الحج ما جعله في قضاء الدين من أداء الدراهم والدنانير ونحوها إلى الدائن ، فكما صح هذا القياس لاشتراكهما في معنى الدين مع اختلافهما في طريق الأداء فكذلك قياس ابن عباس هذا . قال : « ثم لو طرد هذا القول لوجت في كل معصية كفاة يمين وهذا لا يقوله هو ولا غيره » اهـ . قلت : إنما ورد قول ابن عباس هذا في النذر بالمعصية ، فلا يطرد إلا باب النذر وما أشبهه ، ومن لم يفرق بين نذر المعصية وبين كل معصية لا يجوز له أن ينطق في الشرائع بحرف .

قال : « وقد صح عنه فيمن قال لامرأته : أنت على حرام ، أنها لا تحرم بذلك ، ولم يجعل فيه كفاة ، وهذا أصح أقواله » اهـ . قلت : قد روى عنه البخاري في الصحيح قولين : أحدهما : أنه قال في الحرام : يكفر كما مر ذكره في باب تحريم الحلال يمين . والثاني : أنه قال : إذا حرم امرأته ليس بشيء . وكلا القولين صحيح لا منافاة بينهما ، فمعنى قوله : ليس بشيء أي ليست امرأته حراما عليه وليس معناه أنه ليس عليه يمين ولا كفاة . فقد ورد عنه التصريح بما قلنا عند النسائي وابن مردويه مع إيجاب الكفاة . وقد أخطأ ابن حزم حيث حمل قوله : « ليس بشيء » ، على معنى نفي الكفاة ، كما قدمناه في باب تحريم الحلال ممن لا مزيد عليه فليراجع . ولا يرى أحد القولين منافيا للآخر إلا من ليس له مسكنة في فقه الأحكام .

قال : « وقد روينا عنه غير هذا من أمره بكبش ، وفي رواية بديعة النفس ، وفي رواية بمائه بدنة » . وسبأني الجواب عن ذلك في باب النذر بذبح الولد إن شاء الله تعالى ، ولا عجب ممن لا تراعى حرمة الصحابة ، وينسبهم إلى الغلط في القياس والأخذ بالرأى الباطل أن لا تراعى حرمة الأئمة ، وبتكلم فيهم بما لا يليق بشأنهم ، فإلى الله المشتكى .

فجاء مريضا فمات ، فما ترى ؟ فقال ابن عمر : أو لم تنهوا عن النذر ؟ إن رسول الله ﷺ قال إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل ، أوف بنذرك . أخرجه الحاكم في « المستدرک »^(١) ، وصححه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي .

بعينه على المنجز ، ومقتضى سقوطه بالكفارة على المعلق . ولا يشكل ؛ لأن المعلق منتف في الحال ، فالنذر فيه معدوم ، فيصير كاليمين في أن سبب الإيجاب وهو الحنث منتف حال التكلم فيلحق به ، بخلاف النذر المنجز ؛ لأنه نذر ثابت في وقته ، فيعمل فيه حديث الإيفاء . قلت : وفي الاستدلال بحديث عقبة نظر ، لما قدمنا من كونه واردا في النذر المبهم ، لوقوع التصريح به في رواية الترمذى وغيره ، والأولى الاستدلال بما سنذكره من الآثار .

واختار المصنفون والمحققون أن المراد بالشرط الذى تجزى فيه الكفارة الشرط الذى لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام فلان ، فإنه إذا لم يرد كونه يعلم أنه لم يرد كون المنذور ، حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط ؛ لأن تعليق النذر على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون بمنع نفسه عنه ، فإن الإنسان لا يريد إيجاب العبادات دائما ، وإن كانت مجلبة للثواب مخالفة أن يثقل فيتعرض للعقاب ، ولهذا صح عنه ﷺ أنه نهى عن النذر ، وقال « إنه لا يأتي بخير » الحديث . وأما الشرط الذى يريد كونه مثل قوله : إن شفى الله مريضى فله على صوم شهر . فوجد الشرط لا يجزؤه إلا فعل عين المنذور ؛ لأنه إذا أراد كونه كان مريدا كون النذر ، فكان النذر فى معنى المنجز ، فيندرج فى حكمه وهو وجوب الإيفاء به ، فصار محملا ما يقتضى الإيفاء المنجز والمعلق المراد كونه ، ومحملا ما يقتضى أجزاء الكفارة المعلق الذى لا يراد كونه ، وهو المسمى منه طائفة نذر اللجاج ، وهو مذهب أحمد فيه كهذا التفصيل الذى اختاره المصنف « اهـ . ملخصا .

واحتج فى البدائع لظاهر الرواية بقوله جل شأنه : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٢) الآية ، وغيرها من نصوص الكتاب العزيز ، والسنة المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر عاما مطلقا من غير فصل بين المطلق والمعلق بالشرط . قال : واحتج أبو يوسف فى

(١) رواه الحاكم . (٤ / ٣٠٤) .

(٢) التوبة آية : ٧٥

٣٥٣٨ - عن إسماعيل بن أمية : عن عثمان بن أبي حاضر ، قال : « حلفت امرأة مالى فى سبيل الله ، وجارىتى حرة إن لم تفعل كذا ، فقال ابن عباس وابن عمر : أما

ذلك بأن وجوب الكفارة يؤدى إلى وجوب القليل بإيجاب الكثير ، ووجوب الكثير بإيجاب القليل ؛ لأنه لو قال : إن فعلت كذا فعلى صوم سنة ، أو إطعام ألف مسكين ، لزمه صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين ، ولو قال : إن فعلت كذا فعلى صوم أو إطعام مساكين أو صوم ثلاثة أيام . (أى ولا نظير له فى الشرح بل المعهود منه وجوب الشئ وفق الإيجاب) . ولا حجة لهم (أى للقائلين بوجوب الكفارة فى نذر اللجاج) بالأبوة الكريمة أى قوله عز وجل : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (١) ؛ لأن المراد بها اليمين بالله تعالى (ونذر اللجاج ليس منها) . والحديث (أى قوله ﷺ : « كفارة النذر كفارة اليمين »)^(٢) محمول على النذر المبهم ، وقولهم . إن هذا فى معنى اليمين بالله تعالى ممنوع ، بأن النذر المعلق بالشرط صريح فى الإيجاب عند الشرط ، واليمين بالله تعالى لغير بصريح فى الإيجاب ، وكذا الكفارة فى اليمين بالله تعالى تجب جبرا لهتك حرمة اسم الله عز اسمه الحاصل بالحنث ، وليس فى الحنث ههنا هتك حرمة اسم الله تعالى « اهـ .


قوله : « عن إسماعيل بن أمية إلخ » . دلالتة على معنى الباب ظاهرة ، فإن ابن عمر وابن عباس أفتياها بإعتاق الجارية وصدقة المال ، ولم يفتياها بكفارة اليمين .

النذر بصدقة المال كله يقع على ما تجب فيه الزكاة من الأموال :

وفيه دلالة أيضا على أن النذر بصدقة المال كله يقع على الأموال التى فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه ، فلا يلزم أن يتصدق بدور السكنى وثياب البدن والأثاث ، والعروض التى لا يقعد بها التجار والعوامل وأرض الخراج ، وهذا استحسانا ، والقياس أن يدخل فيه جميع الأموال ؛ لأن المال اسم لما يتمول . ووجه الاستحسان أن النذر يعتبر بالأمر ؛ لأن الوجوب فى الكل بإيجاب الله تعالى؛ (ولذا لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب) ثم الإيجاب المضاف إلى المال من الله

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) تقدم .



مالي في سبيل الله ، فقال ابن عمر : فهو في سبيل الله كما في « المحلى »^(١) . فتراه قد أفنى الرجل بأن يتصدق بماله كله ، فجمعنا بينهما يحمل الثاني على التصديق بجميع ما يجب فيه الزكاة ، والأول على مال زكاتها ؛ كيلا تتضاد الأقوال على قائل واحد

الرد على ابن حزم في إنكاره على أبي حنيفة تخصيص المال بمال الزكاة :

قال ابن حزم في « المحلى » : « وقالت طائفة : يتصدق بربع العشر كما روينا ذلك آنفا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة » اهـ .

قلت : وربع العشر لا يجب إلا في النقود ، وعروض التجارة ، فقد ثبت عن الصحابة تقييد إطلاق المال بما يجب فيه الزكاة منه ، فكيف ساغ له أن يرد على أبي حنيفة قوله بأنه لا متعلق له بقرآن ولا بسنة ولا برواية سقيمة ولا قول سلف ، ولا قياس . وأيضا : فله متمسك بالقرآن وهو قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢) أمر بأخذ الصدقة من الأموال وقيدتهما السنة بنوع دون نوع وأما قوله في الرد على من احتج بهذه الآية : « أن الصدقة المأخوذة إنما هي من جملة ما يملك المرء إلخ » . فلا أدري ماذا أراد به ؟ فلا نزاع في أن الزكاة إنما تجب في ما يملك المرء دون ما لا يملكه ، وإنما النزاع في أن المال إذا أطلق هل يراد به كل ما يملكه من الأموال وما يجب فيه الزكاة منها ؟ ولا شك أن المال في الآية مطلق ، والسنة قيدته بنوع دون نوع فتم الاحتجاج بها .

وأما قوله : « وما اختلف قط عربى ولا لغوى ولا فقيه في أن الحوائط والدور تسمى مالا وأموالا وإن من حلف أنه لا مال له وله حمير ودور وضياح فإنه حانث عندهم وعد غيرهم » . فنقول : نعم ! لا نزاع في تسمية كل ذلك مالا ، وإنما النزاع في كونه متبادرا من إطلاق المال عرفا ، وقد اعترفت نفسك بأن المنظور إليه في باب الأيمان ما يتعارفه أهل اللسان ، وباليقين نعلم أن المرء لا يعد متمولا ولا إذا مال بتملك دار أو حمار ، بل بالنقود أو عروض التجارة أو المواشى التى تجب فيها الزكاة . وهذا ابن عمر وابن عباس وهما من

(١) المحلى : (٨ / ١٠) .

(٢) سورة التوبة آية . ١٠٣ .



فصحاء العرب قد قيذا إطلاق المال بمال الزكاة ، فمن الفقيه أو اللغوى بعدهما ؟ ولكن ابن حزم لا يعرف ما يخرج من رأسه ويرد قول أبي حنيفة مع ذكره دلائله في غضون الكلام . وأما قوله : « إن من حلف لا مال له إلخ » ممنوع ، فإنه لا يحث عند أبي حنيفة ما لم تكن الحميم أو الدور للتجارة كما في البدائع^(١) وفي العرف إذا صودر رجل يقال له قد افتقر ولم يبق له مال وإن كان له دار أو حمار . قال في المبسوط : « وإن كان له عروض أو حيوان غير السائمة لم يحث ، وفي القياس يحث ؛ لأن ذلك مال ، ولكنه استحسَن فقال : ليس ذلك بمال شرعا وعرفا حتى لا تجب الزكاة فيها (شرعا) ، ولا يعد صاحبها متمولا بها (عرفا) والأيمان (والنذور) مبنية على العرف والعادة » اهـ .


وأما حمل ريعة قولهما على ربع العشر مع أنه ليس في لفظ الحديث إلا زكاة مالها ، واحتجاجه بأن المطلق محمول على معهود الشرع ، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة ، فلا يصح ؛ لأن الزكاة وجبت لإغناء الفقراء ومواساتهم ، وهذه صدقة تبرع بها صاحبها تقربا إلى الله تعالى ؛ ولأنه يبطل بما لو نذر صياما فإنه لا يحمل على صوم رمضان وكذلك الصلاة وأيضا : فإن المعهود في الشرع وجوب ربع العشر في نصاب كامل ، فإن كان الناذر يملك النصاب فالزكاة واجبة عليه قبل النذر ، ونذر لواجب لا يصح ولا ينعقد ، كما قدمنا وصرح به الموفق في « المعنى »^(٢) . وإن لم يكن يملك نصابا فاعتبار ربع العشر هناك خلاف المعهود في الشرع . فالأولى ما قلنا من حمل قولهما على مال الزكاة دون ربع العشر .

تأييد قول أبي حنيفة بقول أصحاب اللغة :

وحكى الحافظ في الفتح عن ثعلب أنه قال : المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو كثر ، فما نقص عن ذلك فليس بمال ، وبه جزم ابن الأنباري . فهذا بحمد الله لغوى إمام في اللغة

(١) البدائع : (٥ / ٨٦) .

(٢) المعنى : (١١ / ٣٣٨) .



مسلم قد وافق أبا حنيفة وأصحابه في أن ما لا يجب فيه الزكاة ليس بمال أى عرفا وعادة وإن كان قد يسمى مالا فى الأصل .

تفصيل الأقوال فى النذر بصدقة المال كله :

قال الحافظ : « وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب : فقال مالك : يلزمه الثلث لهذا الحديث ، أى حديث كعب بن مالك وفيه أنه قال : وإنى أنخلع من مالى كله صدقة . قال : يجزىء عنك الثلث . ونوزع فى أن كعب ابن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه ، بل يحتمل أنه نجز النذر ، ويحتمل أن يكون أرادته فاستأذن ، والانخلاع الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه . وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه ، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق بجميع ماله ، إلا إذا كان على سبيل القربة^(١) ، وقيل : إن كان مليا لزمه ، وإن كان فقيرا فعليه كفارة يمين . وهذا قول الليث ، ووافق ابن وهب وزادوا إن كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله ، والاشير عن أبى حنيفة بغير تفصيل (بين الملى والفقير . قلت : إن صح ذلك عن أبى حنيفة فآثر المتن يؤيده من غير تأويل) وهو قول ربيعة ، وعن الشعبي ، وقتادة وابن ، أبى لبابة لا يلزمه شىء أصلا ، وعن قتادة يلزم الغنى العشر ، والمتوسط السبع ، والمملق الخمس (وهذا كله تحكم من غير دليل) . وقيل : يلزم الكل إلا فى نذر السلجاج ، فكفارته كمناره يمين . وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به ، وعن الثورى والأوزاعى وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل ، وعن النخعى يلزمه الكل بغير تفصيل اهـ . ملخصا .

قلت : وقول النخعى هو قول أبى حنيفة فيما رواه محمد عنه فى الآثار^(٢) له . قال « أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذ جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله ، فليمسكه ويتصدق بالفضل ، فإذا أيسر تصدق بمثل ما أمسك . قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبى حنيفة » اهـ . وقد عرفت فى « قول

(١) أى من غير إيجاب ، فلا يجب التصدق بالكل ، بل يسك عليه بعض ماله

(٢) الآثار : (١٥) .



الحافظ أنه قول الكثير من العلماء ، ويؤيده ما مر عن ابن عمر فيمن جعل ماله في سبيل الله فقال : فهو في سبيل الله .

الرد على ابن حزم في قوله به بطلان النذر :

وذهب ابن حزم إلى أن النذر بصدقة المال كله نذر معصية ، لورود النهي عن التصدق بجميع المال ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ﴾ (١) . وبقوله : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (٢) . وبقوله ﷺ : « خير الصدقة ما ترك غنى ، وابدأ بمن تعول » (٣) . قال : فصح بما ذكرنا أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله لا أجر له ، فلا يحل إعطاؤه فيه ؛ لأنه إفساد للمال وإضاعة له ، وسرف حرام اهـ . ملخصاً من المحلى (٤) . قال : فإن ذكروا صدقة أبي بكر بما يملكه . قلنا : هذا لا يصح ؛ لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : « أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فوافق ذلك ما لا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، قال : فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك قال : أبقيت لله

(١) الإسراء آية : ٢٦ .

(٢) الإسراء آية : ٢٩ .

(٣) أورده الألباني في « الإرواء » (٣ / ٤١٥) ، وعزاه إلى البخارى (٢ / ١٣٩ ، ٧ / ٨١) ، ومسلم في (الزكاة باب « ٣٢ » رقم : « ٩٥ ») ، وأبو داود في (الزكاة باب « ٤٠ ») ، والنسائي (٥ / ٦٢) ، وأحمد في « المسند » (٢ / ٢٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٧٦ ، ٥٢٤ ، ٣ / ٤٣٤) ، والبيهقي (٤ / ١٥٤ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ٧ / ٤٦٦) ، والطبراني (٣ / ٢٢٤) ، ونصب الراية (٢ / ٤١٢) ، والترغيب (١ / ٥٨٨) ، والمشكاة (١٩٢٩) ، والفتح (٩ / ٥٠٠) ، وشرح السنة (٦ / ١٧٨) ، وابن خزيمة (٢٤٣٩) ، وابن كثير (١ / ٣٧٤) ، والقرطبي (٧ / ١١١ ، ١٩ / ١٣٤) ، والدارقطني (٣ / ٢٩٦) ، وابن عدى في « الكامل » (٤ / ١٥٨٦) ، وعبد الرزاق : (٤ / ١٦٤) .

(٤) المحلى : (٨ / ١٤) .



ورسوله»^(١) . قال : ثم لو صح لم يكن فيه حجة لهم ؛ لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ، ودار بمكة . وأيضا : فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي ﷺ ليضيعه اهـ .

قلت : لا حجة له في الآيات فإنه لا إسراف ولا تبذير في الصدقة . فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما نقص مال من صدقة ، أو ما نقصت صدقة من مال . وإنما التبذير أن تفرق مالك في معصية الله » قال ابن عباس : « لا تنفق في الباطل فإن المبذر هو المسرف في غير حق » . قال ابن جريج : وقال مجاهد : « لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا ، ولو أنفق مدا في باطل كان تبذيرا » . وقال قتادة : « التبذير النفقة في معصية الله ، وفي غير الحق وفي الفساد » . أخرج الآثار كلها ابن جرير في التفسير^(٢) . وفيه أيضا بسند صحيح عن ابن زيد في قوله : « إن المبذرين » ، « إن المنفقين في معاصي الله كانوا إخوان الشياطين » . وقال : لا تبذر تبذيرا ، لا تعط في معاصي الله اهـ . وأخرج نحوه عن ابن مسعود . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾^(٣) . معناه لا تبسطها في الحوائج الدنيوية ، وليس معناه النهي عن التصدق بجميع المال ، فقد صح أنه ﷺ كان لا يدخر للغد شيئا ، ولا يبيت وعنده دينار ولا درهم ، فالمتصدى بماله كله في سبيل الله ليس بمبذر ولا مسرف .

قال الحافظ في الفتح : « قال الطبري وغيره : قال الجمهور : من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الإضافة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز ، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره اهـ . وقال البخاري : من تصدق وهو محتاج . أو أهله محتاج ، أو عليه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والهبة والعق ، وهو رد عليه ، ليس أنه أن يتلف أموال الناس ، إلا أن يكون معروفا

(١) رواه الترمذى فى : ٥٠ - كتاب المناقب ، ١٦ - باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما ، رقم : (٣٦٧٥) .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) تفسير الطبري : (١٥ / ٥٣ ، ٥٤) .

(٣) سورة الإسراء آية : ٢٩



٣٥٣٩ - عن ابن عباس رضى الله عنهما في حديث : « ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفسارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقه فليق به » . رواه أبو داود^(١) . وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » : « إسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه » اهـ . وقد تقدم في الباب الذى يلى هذا الباب ، فقول ابن حزم فى « المحلى »^(٢) : « طلحة

يظهر فساد إطلاقه القول بفساد مثل هذا النذر ، وعده من المعاصى فافهم . والله تعالى أعلم .

وذهب أحمد فى المسألة إلى قول مالك بوجوب التصدق بثلث المال ، احتجاجا بحديث كعب بن مالك وأبى لبابة قال الموفق فى المغنى^(٣) : « إن منعه ﷺ من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ؛ لأن النبى ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به » اهـ . وفيه : أن حمله قوله ﷺ : « يجزىء عنك الثلث » على المنع من الصدقة بزيادة على الثلث ممنوع ، بل كان ذلك بطريق المشورة للمستشير والمستشار مؤتمن ، والإشارة على شىء لا يستلزم حرمة ضده ولا كراهته ، بل قد يترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه همة الرجل فيقع فى أشد منه . وهذا مما لا يخفى على من مارس الحديث والفقه .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قلت : دلالة قوله ﷺ : « ومن نذر نذرا أطاقه فليق به »^(٤) على وجوب التصدق بجميع المال إذا نذره ظاهرة ؛ لكونه ما يطيقه نعم ! لو نذر التصدق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه التصدق بالمائة فقط ؛ لكون الزائد مما لا يطيقه ، صرح فى « الدر » عن الخلاصة (مع الشامية) ، وإذا عجز عنه بالكلية فعليه كفارة يمين كما سيأتى .

(١) رواه أبو داود فى (النذور باب « ٣١ ») ، وابن ماجه (٢١٢٨) ، والبيهقى (١٠ / ٤٥) ،

(٧٢) ، والطبرانى (١١ / ٤١٢) ، والفتح (١١ / ٥٨٧) .

(٢) المحلى : (٦ / ٨) .

(٣) المغنى : (١١ / ٢٤٠) .

(٤) تقدم .

والحديث رواه أبو داود فى (النذور باب « ٣١ ») ، وابن ماجه (٢١٢٨) ، والعلل (١٣٢٦) .



ابن يحيى الأنصاري ضعيف جدا « اهـ . رد عليه كيف ؟ وهو من رجال مسلم والأربعة، وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبه والعجلي وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال : صحيح الحديث ، وابن عدى وابن حبان وصالح بن أحمد عن أبيه ، والحاكم عن الدارقطني وابن سعد ، كذا في « التهذيب »^(١) .

باب إذا أخرج النذر مخرج اليمين وفي بنذره أو كفر ليمينه إلا في العتاق والطلاق فيقعان بوجود الشرط

٣٥٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرني أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت فيمن قال : مالي في رتاج الكعبة : « يكفر ذلك بما يكفر اليمين » . رواه محمد في « الموطأ »^(٢) .

باب إذا أخرج النذر مخرج اليمين وفي بنذره أو كفر ليمينه إلا في العتاق والطلاق فيقعان بوجود الشرط

قوله : « أخبرنا مالك إلخ » . قال محمد بعد ذكر الحديث : « قد بلغنا هذا عن عائشة، وأحب إلينا أن يفى بما جعل على نفسه فيصدق بذلك ويمسك ما يقوته ، فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا » اهـ .

قلت : وإنما قال محمد ذلك ؛ لأن لفظ النذر عنده لم يكن معلقا بشرط لا يريد الناذر كونه ، فلم يكن مخرجا مخرج اليمين ، وقد عرفت أنه معلق عند البيهقي وأبي داود ، وعند مالك في موطئه بكلام ذي قرابة ، والناذر بمثل ذلك مخير عند محمد بين الوفاء بما نذره وبين أن يكفر اليمين . قال في « الدر » : « تم إن علقه بشرط يريد كونه كإن قدم غائبى أو شفى مريضى يوفى وجوبا إن وجد الشرط ، وإن علقه بما لا يريد كإن كلمت فلانا مثلا

(١) التهذيب (٢٨ / ٥) .

(٢) موطأ محمد (ص ٢٦٥ ، ح رقم : ٧٥٥) ، ١٣ - باب من حلف بغير الله عز وجل ، من

ومنصور بن عبد الرحمن ثقة ، أخطأ ابن حزم في تضعيفه ، وقوله : « عن أبيه » ، تصحيف . والصحيح عن « أمه » . كما في موطأ يحيى ، وهى صفيّة بنت شيبة ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة . قال الحافظ في « التلخيص » : « هذا الحديث أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح » كذا في التعليق الموجد عن الزرقاني وغيره . ولفظ مالك والبيهقي : « أنها سئلت عن رجل جعل ماله فى رتاج الكعبة إن كلم ذا قربة له ، فقالت : يكفر اليمين » . (التلخيص) .

٣٥٤١ - عن سعيد بن المسيب : « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة . فقال : لئن عدت سألتنى القسمة لا أكلمك أبدا ، وكل مالى فى رتاج الكعبة » . فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك » رواه الحاكم فى « المستدرک » : وقال : حديث صحيح الإسناد وأقره عليه الذهبى .

فحنث وفى بنذره أو كفر ليمينه على المذهب ؛ لأن نذر بظاهره يمين بمعناه ، فيخير ضرورة» اهـ . مع الشامية وهذا هو المسمى عند الشافعية نذر اللجاج ونذر الغضب ، فنول بعض الناس : « إن أثرى عمر وعائشة يخالفان ما ذهب إليه علماءنا » اهـ . رد عليه وهو مشعر بعدم معرفته بالمذهب ، وبأن فى أثر عائشة عند محمد فى موطئه اختصارا ، ولفظه عند غيره أتم ، وفيه تصريح بكونه واردا فى المعلق بما لا يريد الناذر فافهم .

قال الموفق فى المغنى : « إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا ، أو يحث به على شيء ، مثل أن يقول . إن كلمت زيدا فله على الحج ، أو صدقة مالى ،

٣٥٤٢ - وصح عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين ، وعن ابن عمر ، أنه جعل في قول ليلى بنت العجماء : « كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك » كفارة يمين واحدة . قاله ابن حزم في المحلى ^(١) . وزاد أحمد فيه أنه قال : « كفرى يمينك ، واعتقى جاريتك » . قال الموفق في « المغنى » ^(٢) :

أو صوم سنة ، فهذا يمين ، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه (إن لم يكن معصية وإلا فالحنث واجب عليه) فلا يلزمه شيء ، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، ولا يتعين عليه الوفاء به ، وإنما يلزم في نذر التبرر ، وهذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة ، وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة والقاسم والحسن وجابر بن زيد وقتادة وعبد الله بن شريك والشافعي والعبنري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر . وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه الوفاء بنذره ؛ لأنه نذر فيلزمه الوفاء به كنذر التبرر ، وروى نحو ذلك عن الشعبي .

قلت : هذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وقد صح أنه رجع عنه إلى التخيير بين الوفاء والتكفير ، وهو المذهب كما مر . ولنا ما روى عن عمران بن حصين مرفوعا : لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة اليمين ^(٣) . رواه سعيد والجوزجاني في المترجم . وعن عائشة مرفوعا : « من حلف بالمشى ، أو الهدى ، أو جعل ماله في سبيل الله ، أو في المساكين ، أو في رتاج الكعبة ، فكفارته كفارة اليمين » .

(قلت : قد صح ذلك عنها موقوفا عليها ، وهو مقيد بما إذا علقه بشرط لا يريد كما ذكرناه آنفا) ؛ « ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم » اهـ . ملخصا .

(١) المحلى (٨ / ٨) .

(٢) المغنى (١١ / ٢١٩ ، ٢٢٠)

(٣) رواه أبو داود في (الأيمان والدور مات « ٤١ ») ، والسناني (٧ / ٢٨ ، ٢٩) ، وعبد الرزاق (١٥٨١٥) ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠) ، والبيهقي (١٠ / ٧٠) ، والحاكم (٤ / ٣٥) ، والكنز (٤٦٤٧١) ، والخطيب في « التاريخ » (١٣ / ٥٦) ، ومعاني (٣ / ١٢٩) واس غدى في « الكامل » (٦ / ٢٢١) ، والعلل (١٣٢٤)

٤٢١. من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى فى أحد النسكين فإن ركب أهدى إعلاء السنن

وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها اهـ . وقد تقدم الحديث مفصلا فى باب اليمين .

باب من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى فى أحد النسكين فإن ركب أهدى
٣٥٤٣ - عن شريك عن أبى إسحاق ، قال فى الرجل يحلف بالمشى فيعجز فيركب ، قال : قال ابن عباس : « يحج من قابل فيركب ما مشى ويمشى ما ركب » .

قلت : وأخرج الدارقطنى^(١) من طريق غالب بن عبيد الله العقيلي ، عن عطاء ، عن عائشة ، فى حديث : « ومن جعل ماله هديا إلى الكعبة فى أمر لا يريد فيه وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل ماله صدقة فى أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين » . الحديث قال الدارقطنى : « غالب ضعيف الحديث » اهـ .

قلت : نعم ! بل هو متروك الحديث لم يوثقه أحد من الأئمة ، ولكن الاثر مؤيد بالقياس الصحيح الذى ذكره ابن الهمام فى « الفتح » ، وقد مر ذكره ، ففيه دليل لتقسيم أصحابنا المعلق إلى المعلق بما يريده ، وبما لا يريده . والله تعالى أعلم .

باب من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى فى أحد النسكين فإن ركب أهدى

قوله : « عن شريك إلخ » . فيه أن ابن عباس سئل عن المشى ، فأجاب بلزوم الحج وكذلك سئل النبى ﷺ عن جعلت عليها المشى إلى بيت الله ، فقال : « قل لها : فلتحج راكبة ولتكفر يمينها »^(٢) ، وهكذا فى معظم الروايات فى حديث عقبة . وقد ورد فى رواية عند البيهقى^(٣) : « أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية » ، كما فى « فتح البارى »^(٤) فهو من تصرف الراوى رواية بالمعنى ، فإن الحديث رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن بلفظ : « نذرت أن تمشى إلى بيت الله » . كما فى « جمع الفوائد »^(٥) . ورواه أحمد بسند

(١) رواه الدارقطنى : (٤ / ١٦٠) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) فتح البارى : (١١ / ٥١٠) .

(٥) جمع الفوائد : (١ / ٢١٣) .

من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى في أحد النسكين فإن ركب أهدي ٤٢١١



قال شريك : وحدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما . « أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أختي جعلت

رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس ، والطبراني بسند حسن عن عائشة بهذا اللفظ ، كما فى «مجمع الزوائد»^(١) . لم يقل أحد : « نذرت أن تحج ماشية » . ففيه دلالة على الجزء الأول من الباب أن نذر المشى إلى بيت الله يوجب أحد النسكين . ولعل النبي ﷺ إنما اقتصر على ذكر الحج لكون السؤال وقع فى أشهر الحج ، فأجاب بأفضل النسكين .

قال الموفق فى « المغنى » : « من نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره ، وبهذا قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد وابن المنذر ، ولا نعلم فيه خلافا ، ولا يجزئه المشى إلا فى حج أو عمرة ، وبه يقول الشافعى ولا أعلم فيه خلافا ؛ لأن المشى المعهود فى الشرع هو المشى فى حج أو عمرة ، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعى ، ويلزمه المشى فيه لنذره ، فإن عجز عن المشى ركب وعليه كفارة يمين ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم ، وهو قول للشافعى ، وأفتى به عطاء ؛ لما روى ابن عباس : أن أخت عقبة بن عامر نذرت لمشى إلى بيت الله الحرام ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدى هديا ، رواه أبو داود وفيه ضعف .

(قلت : رجاله رجال الصحيح ، وصححه الحافظ فى التلخيص كما ذكرناه فى المتن . وقال القرطبي : زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات ولا ترد ، وليس سكوت من سكنت عنها بحجة على من حفظها وذكرها ، قاله الحافظ فى « الفتح »^(٢) ، فلا يقبل دعوى الضعف إلا ببرهان) .

وقال أبو حنيفة : عليه هدى سواء عجز عن المشى أو قدر عليه ، وأقل الهدى شاة . وقال الشافعى : لا يلزمه مع العجز كفارة بحال ، إلا أن يكون النذر مشيا إلى بيت الله ، فهل يلزمه هدى ؟ فيه قولان ، وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شىء ، ولنا قول النبي ﷺ حين قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشى إلى بيت الله : « لتمش ولتركب ، ولتكفر عن

(١) مجمع الروائد (٤ / ١٨٩) .

(٢) فتح البارى . (١١ / ٥١١)

٤٢١٢ من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى في أحد النسكين فإن ركب أهدي إعلاء السنن
 عليها المشى إلى بيت الله . قال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، قل لها فلتحج

يمينها » . وفى رواية : فلتصم ثلاثة أيام . (قلنا : لا حجة فيه ؛ لأنها كانت نذرت المشى إلى بيت الله حافية غير مختمرة . أخرجه أصحاب السنن كما فى « فتح البارى »^(١) ، فأمرها النبي ﷺ بأن تختمر وتركب وتصوم ثلاثة أيام ، وتهدى هديا ، فالصوم راجع إلى الاختمار ، لكون النذر بكشف الوجه معصية وكفارة نذر المعصية كفارة يمين والهدى راجع إلى الركوب ؛ لكون النذر بالمشى إطاعة . كما ذكرناه فى كتاب الحج . فاقصر بعض الرواة على ذكر التكفير ، وبعضهم على ذكر الهدى ، وإعمال الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، وقد عرفت أن زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات فلا ترد ، ولا يكون سكوت من سكت عنها حجة على من ذكرها ، فلا يتم به الاحتجاج على وجوب كفارة اليمين فى نذر المشى إلى بيت الله فافهم) وقول النبي ﷺ : « كفارة النذر كفارة اليمين »^(٢) .

قلت : لا حجة فيه ؛ لكون الراوى قد اختصر لفظه ، وتماه عند الترمذى وغيره عن عقبه : كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين كما تقدم) . قال : وحديث الهدى ضعيف . (قلت : ممنوع) . وهذا حجة على الشافعى ، حيث أوجب عليها الكفارة من غير ذكر العجز » اهـ ملخصا .

قلت : ولا يرد ذلك علينا ، فإن الكفارة عندنا راجعة إلى نذرها كشف الوجه ، والهدى راجع إلى نذر المشى ، وإطلاق الركوب فى الروايات محمول على عجزها عن المشى بدليل ما فى رواية لأبى داود : « إنها لا تطيق المشى فقال النبي ﷺ : « فلتركب ولتهد بدنة » . (فلا يجوز الركوب ما لم يعجز عن المشى ، ولو ركب فعليه الهدى عاجزا كان أو قادرا) إلا إنه عمل بإطلاق الهدى من غير تعيين بدنة لقوة روايتها ، (وبهذا ظهر الجواب عما قاله ابن الهمام فى باب النذر ونصه : « لكن حمل المطلق على مقيد واجب إذا كان حادثة واحدة فتجب البدنة » . فإن هذ إذا لم يترجع أحدهما على الآخر قوة ، وإلا فيحمل المطلق على الأدنى المتيسقن ولا يجب الزيادة عليه بالشك ولقائل أن يقول : ليس الهدى والبدنة من باب المطلق والمقيد ، بل الهدى عام للإبل والبقر والغنم ، والبدنة من

(١) المصدر السابق

(٢) تقدم

من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى فى أحد النسكين فإن ركب أهدي ٤٢١٣



راكبة ولتكفر يمينهما . رواه الحاكم فى « المستدرک »^(١) . وقال : صحيح على شرط مسلم . وسكت عنه الذهبى ولم يعقبه بشىء .

أفراده ، ولا يجب حمل العام على الخاص ، بل يعمل بالعموم ويحمل الخاص على الاختيار والفضيلة ، فافهم) .

« واختلف المشايخ فى محل وجوب المشى ؛ لأن محمدا لم يذكره (وإنما قال : لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة ، فذكر الغاية ولم يذكر المبتدأ) . فقيل : من الميقات ، والأصح أنه من بيته ؛ لأنه المراد به عرفا ولو أحرم من بيته فالإتفاق أنه يمشى من بيته ومقتضى الأصل ألا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب ، كما لو نذر الصيام متابعا فقطع التتابع ، (لزمه الاستئناف) ولكن ثبت ذلك فى الحج نصا ، فوجب العمل به » . كذا فى فتح القدير ملخصا مع تقديم وتأخير .

وقال فى البدائع : « إن وجوب أحد النسكين ماشيا بقوله : لله على المشى إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو بكة ، استحسان . والقياس ألا يصح ولا يلزمه شىء ؛ لأن من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قرابة مقصودة ولا قرابة فى نفس المشى ، وإنما القرابة فى الإحرام ، وهو ليس بمذكور . وجه الاستحسان أن هذا الكلام عندهم كناية عن التزام الإحرام (ماشيا) يستعملونه لالتزام الإحرام بطريق الكناية من غير أن يعقل فيه وجه الكناية ، بمنزلة قوله : لله على أن أضرب بثوبى حطيم الكعبة ، كناية عندهم عن التزام الصدقة ، والإحرام يكون بالحجة أو بالعمرة ، فيلزمه أحدهما بخلاف سائر الألفاظ (من السفر والخروج والركوب والذهاب والإتيان ، والوصول إلى بيت الله ، أو المشى إلى الصفا والمروة ومسجد الخيف وعرفة والمزدلفة ومنى ، وغيرها من الأماكن التى فى الحرم) فإنها ما جرت عاداتهم بالالتزام بالإحرام بها ، والمعتبر فى الباب عرفهم وعاداتهم ولا عرف هناك ، وكذلك لو ذكر المسجد الحرام أو الحرم ، قال أبو حنيفة : لا يصح نذره ولا يلزمه شىء . وقال أبو يوسف ومحمد : يلزمه حجة أو عمرة ، لاشتمال الحرم على البيت ومكة فكأنه

(١) رواه الحاكم (٤ / ٣٠٢) ، والترمذى (١٥٤٢) ، وأبو داود (٣٢٩٥) ، وأحمد فى « المسند » (٣١٠ / ٤ ، ٣١٠ / ٤) والبيهقى (١٠ / ٨٠) ، وابن خزيمة (٣٠٤٧) ، والمشكل (٣ / ٣٨) ، والجوامع (٥١١٩ ، ٥١٢٠) ، والكنز (٤٦٥٠٥ ، ٤٦٥٠٦) ، والمشكاة (٣٤٤١) ، والمعانى (٣ / ١٣٠) .

٤٢١٤ من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى فى أحد النسكين فإن ركب أهدى إعلاء السنن



قال : على المشى إلى بيت الله ومكة . وجه قوله : إنا أوجبنا عليه الإحرام فى لفظ المشى إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو مكة أو بكة للعرف حيث تعارفوا استعمال ذلك كناية عن التزام الإحرام ، ولم يتعارفوا استعمال غيرها من الألفاظ (أى ولا يجوز القياس فى اللغة والعرف ، فلا يلحق بلفظ ما هو فى معناه ما لم يتحقق العرف فيه) .

قال المحقق فى « الفتح » : « والوجه فى ذلك أن يحمل على أنه تعورف بعد أبى حنيفة بإيجاب النسك بهما أى بالمشى إلى المسجد الحرام أو الحرم ، فقالا به ، كما تعورف بالمشى إلى الكعبة ، ويرتفع الاختلاف » اهـ . وبهذا اندحض قول ابن حزم فى المحلى : « هذا خطأ ؛ لأنه أى إلزام المشى فى حج أو عمرة إلزام ما لم ينذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة » اهـ . قلنا : كفى بالمرء علما إذا كان لا يدري أن يقول : لا أدري ، فإن كان ابن حزم لا يعرف بعرف أهل الحرمين أو العراقيين فليسكت عن الرد على مالك وأبى حنيفة قولهما فإنهما من أعرف الناس بعرف أهل الحرمين والعراقيين ، وإذا ثبت أنهم تعارفوا التزام الإحرام بهذا اللفظ فكيف يكون إلزام المشى فى حج أو عمرة إلزام ما لم ينذره الناظر على نفسه ؟ وكيف يكون إلزامه فى أحد النسكين إلزاما بغير قرآن ولا سنة ؟ وقد اعترف ابن حزم بكون العرف منظورا إليه فى باب الأيمان والنذور ، وبوجوب الوفاء بنذر الطاعة كما تقدم، فهل إذا نذر الإحرام إلى البيت لا يجب عليه الإحرام فى أحد النسكين ؟ فكذا هذا .

وقال ابن حزم : « وقال مالك : إن نذر المشى إلى المسجد ، أو إلى الكعبة ، أو إلى الحرم لزمه فإن نذر إلى عرفة أو إلى مزدلفة أو منى أو الصفا أو المروة ، لم يلزمه ، وهذا تقسيم بلا برهان » اهـ . قلنا : بل هو تقسيم بالبرهان ؛ لأن مبنى الأيمان والنذور على العرف ، ولم يتعارفوا بإيجاب النسك بهذه الألفاظ ، فلا يجب بها شىء ؛ لأن نفس المشى ليس بقربة مقصودة ما لم يكن كناية عن الإحرام وبهذا اندحض قول ابن حزم ومن وافقه : « إن من نذر المشى إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ، أو إلى مكان سماه من الحرم لزمه ؛ لأنه نذر طاعة ، والحرم كله مسجد ، وكذلك إن نذر مشيا أو نهوصا أو ركوبا إلى المدينة لزمه ذلك ، وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء عليهم السلام » اهـ . فإن مجرد كون المنذور طاعة لا يكفى لصحة النذر ما لم تكن طاعة مقصودة ، كما سيأتى فى باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة فانتظر .

من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى فى أحد النسكين فإن ركب أهدى ٤٢١٥



٣٥٤٤ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال : « ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال : وقال : « إن من المثلة أن ينذر أن يحج ماشيا ، فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب » . رواه الحاكم فى «المستدرک»^(١) وقال : صحيح الإسناد ، وأقره عليه الذهبى .

قوله : « عن عمران بن حصين إلخ » . فيه حجة لقول أبى حنيفة بكراهة الحج ماشيا ، لكونه ﷺ قد عده من المثلة ، وتأويله أنه إنما كرهه إذا كان مظنة سوء الخلق ومجادلة الرفيق ، كأن يكون صائما مع المشى ، أو ممن لا يطيق فيكون المشى سببا للمأثم ، وإلا فلا شك أن المشى أفضل فى نفسه ؛ لأنه أقرب إلى التواضع وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لما كف بصره : « ما أسفت على شىء كأسفى على أن لم أحج ماشيا فإن الله تعالى قدم المشاة فقال : ﴿ يَأْتُونَكَ رَجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾^(٢) كذا فى « فتح القدير »^(٣) .

قلت : فلما جعل النبى ﷺ نذر الحج ماشيا من المثلة مع أن له أصلا فى الكتاب والسنة كما مر ذكره فى كتاب الحج ، فما ظنك بنذر المشى إلى المدينة أو إلى بيت المقدس ونحوهما ولا أصل له فى شىء من الشريعة . فمن أين يقول ابن حزم بصحة النذر به ويلزمه ؟ وفى الحديث حجة لأبى حنيفة ومن وافقه فى قوله بلزوم الهدى إذا ركب سواء عجز عنه أو لم يعجز ؛ لإطلاق قوله ﷺ : « فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب » . فبطل قول ابن حزم بعدم وجوب الهدى على العاجز عن الركوب كما فى «المحلى»^(٤) ، وسيأتى لذلك مزيد فانتظر .

(١) | ضعيف | رواه الحاكم (٣٠٥ / ٤) ، وأحمد (٤٢٩ / ٤) من طريق صالح بن رستم أبى عامر الحراز حدسى كثير بن شظير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين مرفوعا .
وقال الحاكم « صحيح الإسناد » وأقره الذهبى فى « نصب الرأية » (٣٠٥ / ٣) ثم الحافظ العسقلانى فى « الدراية » (٢٤٢) ، وانظر (الضعيفة ، رقم . « ٤٨٤ ») .

(٢) سورة الحج آية ٢٧

(٣) فتح القدير . (٨٧ / ٣) .

(٤) المحلى (٢٦٣ / ٧) .

من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى فى أحد النسكين فإن ركب أهدي ٤٢١٧



نذر أختك ، فلتركب ولتهد بدنة . رواه أحمد وفى لفظ : « إن أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك ، فأمرها النبى ﷺ أن تركب وتهدى هديا . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه هو والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وقال الحافظ فى التلخيص : إسناده صحيح (نيل الأوطار^(٢)) . وفى فتح القدير^(٣) : وسنده حجة ، ولفظ البخارى^(٤) ومسلم^(٥) : فقال ﷺ : « لتمش ولتركب » . (فتح البارى)^(٦) .

٣٥٤٨ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله ! إن أختى حلفت أن تمشى إلى البيت ، وأنه يشق عليها المشى ، فقال : «مرها فلتركب إذا

بالمشى والركوب جميعا ، وثبت عند أحمد وأبى داود أن سبب ذلك علمه بأنها لا تطيق المشى ، فثبت أن من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى ما أطاق ، فإذا عجز ركب وأهدى هديا لركوبه ، وفيه رد على ابن حزم حيث قال : فإن شق عليه المشى إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شىء عليه ، اهـ .

قال الشوكانى فى النيل : « ويرد قول من قال بأنه لا كفارة (ولا هدى) مع العجز ، وتلزم مع عدمه ما وقع فى حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفى الرواية التى بعده ، فإنهما مصرحان بوجود الهدى مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة » اهـ .

قوله : « عن ابن عباس » . وقوله : « عن الحسن إلخ » ، دلالتها على معنى الباب

(١) تقدم .

(٢) نيل الأوطار : (٨ / ٤٨٣) .

(٣) فتح القدير : (٤ / ٤٥٢) .

(٤ - ٦) رواه البخارى (٣ / ٢٥) ، ومسلم فى (النذور باب « ٤ » ، رقم : « ١١ ») ، وأبو داود

(٣٢٩٩) ، والنسائى (٧ / ١٩ - ٣٢) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ١٥٢) ، والبيهقى (١٠ /

٧٩) ، والطبرانى (١٧ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) والفتح (١١ / ٥١١) .

٤٢١٨ من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى فى أحد النسكين فإن ركب أهدي إعلاء السنن

لم تستطع أن تمشى فما أغنى الله أن يشق على أختك». أخرج الحاكم ، وسكت عنه الحافظ فى «الفتح»^(١) .

قلت : قال الحاكم فى «المستدرک»^(٢) : صحيح الإسناد ، وأقره عليه الذهبى .
٣٥٤٩ - عن الحسن بن عمران رفعه : « إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب » . رواه البيهقى^(٣) ، وفى سنده انقطاع (فتح البارى)^(٤) ، قال البيهقى :
« لا يصح سماع الحسن بن عمران » .

بأثر أجزائه ظاهرة . وفى قوله ﷺ : « فلتركب إذا لم تستطع أن تمشى » دالة على وجوب المشى ما أطاق وهو ظاهر أى وإذا عجز ركب وأهدى لركوبه هديا كما هو مصرح فى رواية أحمد وأبى داود .

فائدة :

قد رويت عن ابن عباس فى الباب روايات مختلفة من رأيه . منها ما رواه عبد الرزاق^(٥) عن ابن جريج عن عطاء : أن ابن عباس قال « امش ما استطعت واركب واذبح أو تصدق » . وهذا موافق لما روى مرفوعا إلا ذكر الصدقة فقط ، وهو محمول على نذر اللجاج بأن كان علقه على شرط لا يريده ، فهو مخير بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين كما تقدم . ومنها ما رواه حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن بكر هو ابن عبد الله المزنى : « أن ابن عباس أمر امرأة نذرت أن تحج ماشية بأن تشتري رقبة ولتمش ، فإذا عجزت فلتركب وتمش الرقبة ، فإذا أعت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة ، فإذا قضت حجها فلتعتقها .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبى إسحاق السبيعى ، عن أم محبة : أنها نذرت أن تمشى إلى الكعبة ، فمشت حتى أعت فركبت ، ثم أتت ابن عباس فسألته فقال : أنتستطيعين أن تحجى قابلا وتركبي حتى تنتهى إلى المكان الذى ركبت فيه فتمشى ما

(١) ، (٢) فتح البارى (١١ / ٥١١) ، والحاكم (٤ / ١٤٣) ، وأبو داود فى (الايمان والنذور باب « ٢٣ ») ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ١٤٣) ، والبيهقى (١٠ / ٧٩ ، ٨١) .

(٣) رواه البيهقى : (١٠ / ٨٠) .

(٤) فتح البارى : (١١ / ٥١١) .

(٥) تقدم .

قلت : قد قدمنا قريبا الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران من « الجواهر النقى »^(١) ، ونصه : قال ابن حبان : سمع الحسن من عمران ، وكذا قال الحاكم في « المستدرک » وقال : إن أكثر مشايخنا على أنه سمع منه ، وذكر صاحب الكمال أنه سمع منه اهـ . فالحديث صحيح .

باب من حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءة القرآن

وذكر الله في الصلاة وخارج الصلاة

٣٥٥٠ - عن معاوية بن الحكم السلمي مرفوعا في حديث : « إن هذه الصلاة لا

ركبت ؟ قالت : لا ! قال : ألك ابنة تمشى عنك ؟ قالت : لى ابنتان هما فى أنفسهما أعظم ، قال : استغفرى الله وتوبى إليه « كذا فى المحلى^(٢) . وكل ذلك محمول على أنه قاله قبل أن يبلغه حديث عقبه بن عامر فى قصة نذر أخته ، فإن الظاهر أن ابن عباس سمعه من عقبه ولم يسمعه من النبى ﷺ ، فإن مطر الوراق رواه عن عكرمة عن عقبه عند الطحاوى^(٣) وعكرمة لم يلق عقبه ، فالظاهر أنه سمعه من ابن عباس : أن عقبه بن عامر أتى النبى ﷺ فذكر الحديث ، كما فى « مجمع الزوائد »^(٤) وأن ، وعن : سواء فى السماع والاتصال عند الجمهور ، صرح به فى « تدريب الراوى »^(٥) .

باب من حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءة القرآن

وذكر الله فى الصلاة وخارج الصلاة

قوله : « عن معاوية إنخ » . قال الحافظ فى « الفتح » فى باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلى - ما نصه : « والجمهور على أنه لا

(١) الجواهر النقى : (٢ / ١٢٨ ، ١٣٩)

(٢) المحلى : (٧ / ٢٦٥) .

(٣) قوله : « الطحاوى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) مجمع الزوائد (٤ / ١٨٩) .

(٥) تدريب الراوى : (٧٥) .

يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ . رواه مسلم^(١) كذا في الجزء الخامس من «الإعلاء» .

٣٥٥١ - عن عبد الله في حديث مرفوعا : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأنه

يحث ، وعن الحنفية يحث ، وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحث به ، ويحث بالذكر وحجة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الأدميين ، وأنه لا يحث بالقراءة والذكر داخل الصلاة ، فليكن كذلك خارجها . ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم ، فذكر حديث المتن . وقال : فحكم الذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس» اهـ .

وظاهر الرواية عندنا أنه لا يحث بالقراءة والذكر في الصلاة ، ويحث بها في غير الصلاة ؛ لأن القراءة والذكر كلام حقيقة وشرعا لقوله ﷺ : « إن أصدق الحديث كتاب الله »^(٢) وقوله ﷺ : « أفضل الكلام أربع ، سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »^(٣) . وقال مجاهد : « كلمة التقوى لا إله إلا الله » . وقال ﷺ : « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » أخرج الجميع البخاري^(٤) في « الصحيح » كما في « فتح الباري »^(٥) سوى الأول فأخرجه أحمد^(٦) ومسلم^(٧) والنسائي^(٨) ، كما في العريزي^(٩) إلا أنه في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا ، لقوله ﷺ : « وإن مما أحدث ألا يتكلم في الصلاة » . متفق عليه .

(١) تقدم .

(٢) رواه النسائي (٣ / ١٨٨) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٣١٠) ، وإتحاف (٨ / ٤٤٨)

(٣) رواه البخاري (٨ / ١٧٣) ، وابن خزيمة (١١٤٢) ، والفتح (١١ / ٥٦٦) ، والمشكاة (٢٩٤) ، والكنز (٢٠٢٤) ، وابن أبي شيبة (١٠ / ٢٤٢) .

(٤ - ٨) رواه البخاري (٨ / ١٠٧ ، ١٧٣ ، ١٩٩ / ٩) ، ومسلم في (الذكر والدعاء) باب « ١ »

رقم « ٣١ » ، والترمذي (٣٤٦٧) ، وابن ماجة (٣٨٠٦) ، وأحمد في « المسند » (٢ /

٢٣٢) ، وشرح السنة (٥ / ٤٢) ، وإتحاف (٥ / ١٥) ، والترغيب (٢ / ٤٢٠) ، « الدرر السنية

شبية » (١٠ / ٢٨٩ ، ١٣ / ٤٩٩) ، والفتح (١١ / ٢٠٦ ، ٥٦٦) ، والمعنى عن حمل الاسماء :

(١ / ٣٠١) .

(٩) العريزي (١ / ٣٢٠)

قد أحدث من أمره ألا يتكلم فى الصلاة . رواه النسائى (١) والطحاوى (٢) بسند صحيح . « وأن مما أحدث قضى ألا تتكلموا فى الصلاة » . (فتح البارى) (٣) .

باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر يصوم يوما مكانهما
وإن صامهما تم نذره وأثم

٣٥٥٢ - عن زياد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال : « نذرت أن

وأما الحديث الذى احتج به الجمهور ففيه أنه إنما نفى عنها كلام الناس ، ولا يستلزم نفى الكلام مطلقا . وهذا التفصيل جواب ظاهر المذهب ، ولما كان مبنى الأيمان على العرف ، وفى العرف المتأخر لا يسمى التسبيح والقرآن وما معه كلاما ، حتى إنه يقال لمن سبح طول يومه أو قرأ : لم يتكلم اليوم بكلمة اختار المشايخ أنه لا يحنث أيضا بجميع ذلك خارج الصلاة ، واختير للفتوى ، وأما الشعر فإنه يحنث به ؛ لأنه كلام منظوم ، وفى الحديث : « أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد :

ألاكل شىء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وعرف مما تقدم أنه لا يحنث بالكتابة والإيماء ونحوه ، كذا فى « فتح القدير » (٤) . أى أنه لا يعد كلاما عرفا وعادة ، والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقى ، وليس فيه إلا صدر البيت دون آخره كما فى العزيرى (٥) .

باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر يصوم يوما مكانهما
وإن صامهما تم نذره وأثم

قوله : « عن زياد بن جبير وعن كريمة » إلخ . قال الزبير بن المنير : « يحتمل أن

(١ - ٣) [صحيح] رواه النسائى (٣ / ١٩) ، وشرح معانى الآثار (١ / ٤٥٥) ، والفتح (٣ / ٥٩) والبخارى (٩ / ١٨٧) ، وأبو داود (٩٢٤) ، وشرح السنة (١ / ١٨٣ ، ٣ / ٢٢٤) ، والمشكاة (٩٨٩) ، والطبرانى (١٠ / ١٣٥ ، ١٣٧ ، ٢٧٧) .

(٤) فتح القدير : (٤ / ٤٢١) .

(٥) العزيرى (١ / ٢١٢)



أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ، فوافقت هذا اليوم يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهينا أن نصوم يوم النحر ، فأعاد عليه ، فقال مثله لا يزيد عليه . رواه البخارى^(١) (فتح البارى)^(٢) .

٣٥٥٣ - عن كريمة بنت سيرين : « أنها سألت ابن عمر ، فقالت : جعلت على نفسى أن أصوم كل أربعاء ، واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر ، فقال : «أمر الله بوفاء

يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به ، فيصوم يوما مكان يوم النذر ، ويترك صوم يوم العيد ، فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء » . ذكره الحافظ فى «الفتح»^(٣) .

قلت : هذا هو الظاهر المتعين ؛ لأنه نسب الأمر بوفاء النذر إلى الله تعالى ، والنهى عن صوم يوم النحر إلى رسول الله ﷺ ولا يظن به أن يبطل أمر الله تعالى بنهى رسول الله ﷺ ، وبهذا اندحض ما ذكره أخو ابن المنير والداودى من أن المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهى .

قال الحافظ : « انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر ، لا تطوعا ولا عن نذر ، سواء عينهما أو أحدهما بالنذر ، أو وقعا (فى يوم نذره) معا أو أحدهما اتفاقا ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور ، وعند الحنابلة روايتان فى وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة ، فقال : لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره ، وقد تقدم بسط ذلك فى أواخر الصيام » اهـ .

وقال فى باب الصيام : « وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد ، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع ، وهو بالإجماع ، واختلفوا فيما أقدم فصام يوم عيد (ونذره) فعن أبى حنيفة ينعقد ، وخالفه الجمهور ، فلو نذر يوم قدوم زيد فقدم يوم العبد

(١) رواه البخارى فى (الأيمان ، باب « ٣٢ » ، رقم : « ٦٧٠٦ » ، ورواه أحمد : (٢ / ١٣٩)

(٢) فتح البارى (١١ / ٥١٣) .

(٣) الفتح (٤ / ٢١٠) .


النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر . أخرجه ابن حبان في « ثقاته » ، ورواته ثقات (فتح الباري^(١) ، السابق) .

فالأكثر لا ينعقد النذر ، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء ، وفي رواية يلزمه الإطعام . وعن الأوزاعي يقضى إلا إن نوى استثناء العيد . وعن مالك في رواية يقضى إن نوى القضاء وإلا فلا . وسيأتى عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة . وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه ؟ قال الأكثر : لا . وعن محمد بن الحسن : نعم ! واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر ؛ لأنه تحصيل الحاصل (يعنى فلا ينهى إلا من يمكن منه الفعل) فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبت الصحة ، وأجيب بأن الإمكان المذكور عقلي ، والنزاع في الشرعي ، والمنهى عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا « اهـ .

قلت : كيف يصح قوله : « إن الإمكان المذكور عقلي » ؟ والكلام إنما هو في الأفعال الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع فقط ، لا مدخل للعقل والحسن في إدراك وجودها أصلا ، فلا يتصور إمكانها إلا بالشرع أيضا ، فلا بد لصحة النهى من إمكانها شرعا ، فثبت أن المنهى عنه شرعا ممكن فعله شرعا ، وليس قول أبي حنيفة بانعقاد النذر وتماحه بصوم يوم العيد مع الإثم بأعجب من قول من أجاز للمتمتع فاقد الهدى صيام أيام التشريق وهو مذهب مالك والشافعي في القديم ، مع تواتر النهى عن صيامها عن رسول الله ﷺ ، وقد تقدم^(٢) بسط ذلك في أواخر كتاب الحج فليراجع . وماذا على أبي حنيفة إن خالفه الناس إذا وافقه ابن عمر رضى الله عنه فقد عرفت أن المتبادر من كلامه العمل بكلا الدليلين من أمر الله بوفاء النذر ، ونهى الرسول عن صوم يوم النحر ، فيترك صوم يوم العيد ويصوم يوما مكانه ، وأمره في التورع عن بت الحكم لاسيما عند تعارض الأدلة مشهور ، فلا يصح حمل كلامه على التوقف ، بل الحق أنه تورع عن بت الحكم فيه وأرشد السائل إلى العمل بالدليلين إشارة ، فافهم .

(١) فتح الباري . (١١ / ٥١٣) .

(٢) قوله « وقد تقدم » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .



باب إذا حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة فهي يمين واحدة وإن حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد وأراد التكرار اتحدت وإلا تعددت

٣٥٥٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : فيمن قال : والله لا أفعل
كذا والله أفعل كذا لأمر شتى قال : « هو قول واحد ، ولكنه خص كل واحد بيمين ،
قال : كفارتان » . وقال عطاء فيمن قال : والله لا أفعل كذا وكذا الأمرين شيء ،
فعمهما باليمين . قال : « كفارة واحدة » . أخرجه ابن حزم في المحلى^(١) . وسنده
صحيح .

٣٥٥٥ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ،

باب إذا حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة فهي يمين واحدة وإن حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد وأراد التكرار اتحدت وإلا تعددت

قوله : « عبد الرزاق إلخ » . قلت : دل قول عطاء على أنه إذا كرر اليمين على أمرين
مختلفين فهما يمينان ، وعليه كفارتان . وإذا حلف بيمين واحدة على أمور شتى فبيمين
واحدة وكفارة واحدة . وهو المذهب كما صرح به في « البدائع »^(٢) .

قوله : « من طريق عبد الرزاق إلخ » . قول ابن عمر هذا مجمل غير مفسر ، فيحمل
على ما إذا نوى التكرار . قال في البدائع^(٣) في قوله : « والله لا أفعل كذا والرحمن لا
أفعل كذا ، وكذا قوله : والله لا أفعل كذا : إنهما يمينان ، ولو قال : أردت بالثاني الخبر
عن الأول ذكر الكرخي أنه يصدق ؛ لأن الحكم المتعلق باليمين بالله تعالى هو وجوب
الكفارة ، وأنه أمر بينه وبين الله تعالى ، ولفظه محتمل في الجملة وإن كان خلاف الظاهر ،
فكان مصدقا فيما بينه وبين الله عز وجل » اهـ .

(١) المحلى : (٨ / ٥٢) .

(٢) البدائع : (٣ / ٩) .

(٣) المصدر السابق : (٣ / ١٠) .



قال: إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة . أخرجه ابن حزم^(١) أيضا . وسنده صحيح .

٣٥٥٦ - وعن هشام بن عروة أن أباه سئل عن تعرضت له جارية له مرارا ، كل مرة يحلف بالله ألا يطئها ثم وطئها فقال له عروة : « كفارة واحدة » أخرجه ابن حزم^(٢) أيضا . من طريق عبد الرزاق وسنده صحيح .

٣٥٥٧ - رويانا من طريق حماد بن سلمة ، عن أبان ، عن مجاهد ، قال : « زوج ابن عمر مملوكه من جارية له ، فأراد المملوك سفرا ، فقال له ابن عمر : طلقها ، فقال المملوك : والله لا طلقتها ، فقال له ابن عمر : والله لتطلقها ، كرر ذلك ثلاث مرات ، قال مجاهد : فقلت لابن عمر : كيف تصنع ؟ قال : أكفر عن يميني ، فقلت له : قد

قلت : وهذا هو الراجح عندى لتأييده بالأثر ، وما رواه المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : أنه لا يصدق مرجوح والله تعالى أعلم .

قوله : « عن هشام بن عروة إلخ » . محمول على إرادة التكرار أيضا كما تقدم .

قوله : « رويانا من طريق حماد بن سلمة إلخ » . قلت : في قول مجاهد : « قد حلفت مرارا » . دليل على أن تكرار اليمين على شيء واحد يقتضى تعدد اليمين ظاهرا ، فقول ابن عمر : « كفارة واحدة » محمول على أنه كان قد أراد التكرار والتأكيد دون تعدد اليمين .

مسألة الاستحلاف أى قوله لغيره :

وفيه دليل على أن من أقسم غيره وقال : والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا (أو نوى أنه يفعل ذلك ولا بد) فهو حالف ؛ فإن لم يفعل المخاطب حنث ، وإن أراد به الاستحلاف فهو استحلاف ، ولا شيء على واحد منهما إذا لم يفعل كذا فى « فتح القدير »^(٣) .

قلت : ودليل عدم الحنث فى الاستحلاف ما مر فى قصة أبى بكر فى تعبير الرؤيا ،

(١) المصدر السابق . (٨ / ٥٣) .

(٢) المصدر السابق : (٨ / ٥٣) .

(٣) فتح القدير : (٤ / ٤٧٢) .



حلفت مرارا قال : كفارة واحدة . أخرجه ابن حزم في « المحلى »^(١) . وسنده صحيح ، وأبان هو ابن صالح . وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب وأبو حاتم والنسائي . وأخطأ ابن عبد البر وابن حزم في تضعيفه ، فلم يضعفه أحد قبلهما (التهذيب)^(٢) .

وقوله : « أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت ، فقال النبي ﷺ : « لا تقسم » . وفي لفظ لأبي داود : « ولم يخبره » . أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) والأربعة^(٥) (عون المعبود)^(٦) . فلم يأمره بالكفارة ولم يخبر بما أقسم عليه . والله تعالى أعلم .

قال ابن حزم : « وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أراد التكرار (في تكرير اليمين)؟ فيمين واحدة ، وإن لم تكن له نية ، أو أراد التغليظ ، أو كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفارة » اهـ . وفي الدر عن البحر عن الخلاصة والتجريد : « تعدد الكفارة لتعدد اليمين ، والمجلس والمجالس سواء » اهـ .

تداخل الكفارات إذا كثرت :

قال الشامي : « وفي البغية : كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع . قال شهاب الأئمة : هذا قول محمد . قال صاحب الأصل : هو المختار عندي اهـ . المقدسي . ومثله في القهستاني عن المنية » اهـ .

قلت : وعلى هذا فلا حاجة إلى التأويل في قول ابن عمر وعروة ، بل يحمل قولهما باتحاد الكفارة على القول بالتداخل فافهم .

(١) المحلى : (٥٣ / ٨) .

(٢) التهذيب : (٩٤ - ٩٥) .

(٣) (٤ ، ٣) تقدم ورواه مسلم (١٨٧٨) ، وأحمد (١ / ٢١٩ ، ٢٣٦) ، والدارمي (٢ / ١٨٦) والبيهقي (١٠ / ٣٩) وابن أبي شيبة (١١ / ٦٠) ، والمشكل (١ / ٢٨٨ ، ٢٩٠) .

(٥) رواه أبو داود في (الأيمان باب « ١٠ » وشرح السنة باب « ٨ ») ، وابن ماجه في (الرؤية باب « ١٠ ») وأحمد في « المسند » (١ / ٢٣٦) .

(٦) عون المعبود : (٣ / ٢٢٤) .



باب من حلف لا يكلم حيناً

٣٥٥٨ - رويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ، ثنى طارق ابن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « الحين ستة أشهر » . وهو قول سعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وبه يقول أبو حنيفة

باب من حلف لا يكلم حيناً

قوله : « رويانا من طريق يحيى إلخ » . قال فى الهداية : « ومن حلف لا يكلم فلانا حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان نهو على ستة أشهر ؛ لأن الحين قد يراد به الزمان القليل ، وقد يراد به أربعون سنة ، وقد يراد به ستة أشهر ، وهذا هو الوسط فينصرف إليه . وهذا لأن اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة ، والمؤيد لا يقصد غالباً ؛ لأنه بمنزلة الأبد ، ولو سكت عنه يتأيد فيتعين ما ذكرنا وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين ، وهذا إذا لم تكن له نية . أما إذا نوى شيئاً فهو على ما نوى ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه ، وكذلك الدهر عندهما . وقال أبو حنيفة : الدهر لا أدرى ما هو ، والصحيح أن الاختلاف فى المنكر . وأما المعروف باللام يراد به الأبد عرفاً ، وإنما توقف أبو حنيفة فى تقديره لأن اللغات لا تدرك قياساً ، والعرف لم يعرف استمراره (على وجه واحد) لاختلاف فى الاستعمال » اهـ . ملخصاً ، قال المحقق فى الفتح : « وتوقفه دليل فقهاء ودينه وسقوط اعتباره نفسه ، رحمتنا الله به . وقد نظم جملة ما توقف فيه ، فقال بعضهم :

من قال : لا أدرى لما لم يدره فقد اقتدى فى الفقه بالنعمان
فى الدهر والحشى كذاك جوابه ومحل أطفال ووقت ختان

والمراد بالأطفال أطفال المشركين » اهـ .

وقال ابن حزم : « من حلف أن لا يفعل كذا حيناً أو دهرًا أو زماناً أو مدة أو برهة أو وقتاً ، أو ذكر كل ذلك بالألف واللام ، أو قال ملياً أو عمراً أو العمر ، فبقى مقدار طرفه عين لم يفعله ثم فعله فلا حث عليه ؛ لأن كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ووقت وبرهة ومدة » اهـ .

والأوزاعي وأبو عبيد وقال أبو حنيفة: إلا أن ينوى مدة فله ما نوى . كذا في

قلت : هذا خلاف ما قد نص عليه نفسه أنه إنما يراعى في الأيمان ما يخاطب به أهل تلك اللغة ، فقلوه : « إن كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين » . غير مسلم ، فإنه لا يقال في العرف لمن سكت ساعة أنه سكت زماناً أو دهرًا أو حيناً ، بل يقال سكت ساعة أو وقتاً أو برهة ، وأيضاً : فإن اليسير لا يقصد بالمنع في الأيمان عادة ، كما ذكره صاحب الهداية ، ولا يجوز القياس في اللغة أو العرف ، والعجب ممن يذم القياس وأهله ويقول : القياس كله باطل ، أن يرتكب القياس فيما لا يجوز بالإجماع . وهذا أبو حنيفة الذي يعده ابن حزم من أهل الرأي والقياس قد توقف في الدهر ، ولا يتوقف هو ، وينسب التوقف إلى التخليط ، ويقول لأبي حنيفة : ههنا تخاليط عظيمة ، اهـ . وليس ما قاله الإمام من التخليط في شيء ، ولكنه تنكب عن الحكم في دين الله من غير علم . ولكن قاتل الله العصية تبدى المحاسن مساوئ . ولنذكر اختلاف السلف الصالحين في هذا الباب وبه يظهر خطأ ابن حزم عند أولى الأبواب .

فروى ابن وهب عن الليث بن سعد : « كان على بن أبي طالب يقول : الحين سنة » . وقد روى عن طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « الحين سنة ، ومن طريق محمد بن المثني ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن علي بن الحسين : « أن الأحيان ثلاثة : ستة أشهر ، وثلاثة عشر عاماً ، وإلى يوم القيامة » . وعن سعيد بن المسيب : « الحين شهران » . ومن طريق الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : « الحين قد يكون غدوة وعشية » . وهو قول الشافعي ، ومن طريق وكيع عن أبي جعفر عن طاوس ، قال : « الزمان شهران » ، ذكر الآثار كلها ابن حزم في « المحلى »^(١) . ولم يرو عن أحد من السلف أنه قال : الحين والدهر والزمان ساعة وطرفة عين .

واستدل ابن حزم لذلك بقوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾^(٢)

(١) المحلى : (٨ : ٥٨) .

(٢) سورة الروم آية : ١٧ .

«المحلى»^(١) لابن حزم والسند المذكور صحيح . وطارق بن عبد الرحمن من رجال الجماعة صدوق (تقريب)^(٢) .

إلى قوله : ﴿ وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴾^(٣) . قال : « فسمى الله المساء حيناً ، والإصباح حيناً ، والظهيرة حيناً » اهـ . ولا يخفى على من له أدنى إلمام بتعاريف الكلام أن إضافة الحين إلى فعل لا يفيد تسمية الفعل بالحين ، وإلا لزم أن يكون إتيان النفس ونفع الصادقين مسمى باليوم ، لقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ ﴾^(٤) ، وقوله : ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾^(٥) ، وقوله : ﴿ يِرَّاكَ حِينَ تَقُومُ ﴾^(٦) . وهكذا قياس من لم يعرف بالقياس ولم يحكم أصوله . وأيضا : فالنزاع إنما فى الحين والزمان والدهر المطلق الواقع طرفا من دون الإضافة إلى شىء ، كما لا يخفى على من تتبع كلمات الفقهاء وعباراتهم ، وأما إذا أضيف أحدها إلى فعل فلا نزاع أنه يتقيد بالمضاف إليه ، كما إذا حلف والله لا أكلمه حين يشتمنى ، لم يحث بكلامه إذا لم يشتم ، ولا أكلمه زمان قيامه لم يحث بالكلام إذا كان قاعدا ، ولا أكلمه حين يصبح ، لا يحث بالكلام مساء ، ولا ألقاه حين يمسى . لم يحث باللقاء غدوة . ولم يتقيد فى كل ذلك بالسته الأشهر اتفاقا .

قال الموفق فى المغنى : « ولنا أن الحين المطلق فى كلام الله أقله ستة أشهر ، وما استشهدوا به من المطلق فى كلام الله فما ذكرنا أقله فيحمل عليه ؛ لأنه اليقين » اهـ . فثبت أن النزاع إنما هو فى المطلق دون المقيّد بالإضافة ونحوها ، وقال الموفق أيضا : « قال ابن أبى موسى : الزمان ثلاثة أشهر . وقال طلحة العاقولى : الحين والزمان والعمر واحد ؛ لأنهم لا يفرقون فى العادة بينها ، والناس يقصدون بذلك التباعد . فلو حمل على القليل حمل على خلاف قصد الخالف . (فيه رد على ابن حزم كما لا يخفى) ، والدهر يحتمل

(١) المحلى . (٨ / ٥٨) .


(٢) التقريب . (٩١) .

(٣) سورة الروم آية ١٨

(٤) سورة النحل آية ١١١

(٥) سورة المائدة آية ١١٩ .

(٦) سورة الشعراء آية : ٢١٨ .



باب من حلف ليضربن امرأته أو عبده عددا

من الأسواط فجمعها كلها في ضربة واحدة بر في يمينه إذا أصابه جميعا
٣٥٥٩- رويانا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنه أخبره عبد الله بن عبيد بن

أنه كالحين أيضا لهذا المعنى (لم يجزم به لاختلاف في الاستعمال ، ولذا لم يجز به الإمام أبو حنيفة) وقال في بعيد وملىء وطويل : وهو أكثر من شهر . وهذا قول أبي حنيفة ، لأن ذلك ضد القليل لقوله تعالى : ﴿ وَأَهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ (١) . ولا يجوز حمله على ضده . (أى القليل) ولو حمل العمر على أربعين سنة كان حسنا ، لقول الله تعالى مخبرا عن نبيه ﷺ : « فقد لبثت فيكم عمرا من قبله » وكان أربعين سنة . ولأن العسر في الغالب لا يكون إلا مدة طويلة ، فلا يحمل على خلاف ذلك . قال : فإن حلف لا يكلمه الدهر أو الأبد أو الزمان فذلك على الأبد ؛ لأن ذلك بالالف واللام وهى للاستغراق ، فتقتضى الدهر كله . وإن حلف على أيام فهى ثلاثة ؛ لأنها أقل الجمع . قال الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٢) ، وهى أيام التشريق (ثلاثة أيام) . وإن حلف على أشهر فهى ثلاثة ؛ لأنها أقل الجمع . وإن حلف على شهر فذلك . وقيل : انى عشر شهرا ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ (٣) . ولأن الشهور جمع الكثرة ، وأقله عشرة ، فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة « اهـ .

قلت : الشهور عند أبي حنيفة عشرة أشهر ، وعددهما اثنا عشر شهرا ، كسا في «الهداية» مع «الفتح» (٤). وهذا إذا لم يكن له نية وإلا فعلى ما نوى . والله تعالى أعلم .

باب من حلف ليضربن امرأته أو عبده عددا

من الأسواط فجمعها كلها في ضربة واحدة بر في يمينه إذا أصابه جميعا
قوله : « رويانا إلخ » . قلت : قال أبو بكر الجصاص الراوى فى « أحكام القرآن » له

(١) سورة مريم آية : ٤٦ .

(٢) سورة البقرة آية . ٢٠٣ .

(٣) سورة النورة آية ٣٦ .

(٤) فتح البارى . (٤ / ٤٣٠)



عمير أنه رأى أباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضرب ، فقال عطاء : « قد نزل ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾ . رواه ابن حزم في « المحلى »^(١) .

قلت : سند صحيح على شرط مسلم .

« في هذه الآية دلالة على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة ، أنه يبر في يمينه إذا أصابه جميعا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾^(٢) . والضغث هو ملاء الكف من الخشب أو السياط أو الشماريخ ونحو ذلك . فأخبر الله تعالى أنه إذا فعل ذلك فقد بر في يمينه . وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد : إذا ضربه ضربة واحدة بعد أن يصيبه كل واحدة منه فقد بر في يمينه . وقال مالك والليث : لا يبر . وهذا القول خلاف الكتاب ؛ لأن الله تعالى قد أخبر أن فاعل ذلك لا يحنث . وقد روى عن مجاهد أنه قال : هي لأيوب خاصة . وقال عطاء : للناس عامة .

قال الجصاص : دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الأول من وجهين : أحدهما : أن فعل ذلك يسمى ضاربا لما شرط من العدد ، ومقتضاه البر في يمينه ، والثاني : أنه لا يحنث لقول : « ولا تحنث » . وزعم بعض من يحتج لمالك أن ذلك لأيوب خاصة ؛ لأنه أسقط عنه الحنث ، فكان بمنزلة من كانت عليه الكفارة فأداها ، أو بمنزلة من لم يحلف على شيء . وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحتج بمثله من يعقل ذلك ، لتناقضه واستحالاته ومخالفته لظاهر الكتاب ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه إذا فعل ذلك لم يحنث ، واليمين تتضمن شيئين حنثا أو برا ، فإذا أخبر الله أنه لا يحنث فقد أخبر بوجود البر إذ ليس بينهما واسطة ، ولو كان لأيوب خاصة وكان قد أسقط عنه الحنث ، وكان عبادة تعبد بها دون غيره ، كان لله أن يسقطه عنه الحنث (بلا شيء) ولا يلزمه شيئا ، وإن لم يضربها

(١) المحلى (٥٧ / ٨)

(٢) سورة ص آية ٤٤ .



٣٥٦٠ - عن أبي أمامة : « أتى النبي ﷺ برجل قد زنى ، فسأله فاعترف فأمر به فجرد فإذا هو حمش الخلق مقعد فقال: ما يبقى الضرب من هذا شيئا ، فدعا بأثكول فيه مائة شمراخ ، فضربه به ضربة واحدة » . رواه الطبراني فى الأوسط ، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد)^(١) . وأخرج نحوه عن أبي سعيد ورجاله رجال الصحيح وحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود مطولا ، وللنسائي نحوه (جمع الفوائد)^(٢) .

بالضغث ، فلامعنى على قوله لضربها بالضغث إذ لم يحصل به بر فى اليمين . وزعم هذا القائل أن الله تعالى أن يتعبد بما شاء فى بعض الأوقات ، وفيما تعبدنا به ضرب الزانى . قال : ولو ضربه ضربة واحدة لم يكن حدا .

قال أبو بكر : أما ضرب الزانى بشماريخ فلا يجوز إذا كان صحيحا سالما . وقد يجوز إذا كان عليل يخاف عليه ، ثم ذكر ثانى حديثى الباب من طريق أبى داود : ثنا أحمد ابن سعيد الهمدانى ، ثنا ابن وهب أخبرنى ، يونس عن ابن شهاب ، أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار الحديث .

قلت : قد اعتذر ابن العربى فى « أحكام القرآن » له مالك فى انفراده بهذه المسألة بعذر حسن ، فليراجع فبطل قول ابن حزم فى « المحلى » : « وقال مجاهد والليث ومالك : لا يبر بذلك ، ، ولا نعلم لهم حجة أصلا » اهـ . فإن أئمة الهدى لم يقولوا فى دين الله بقول إلا ولهم فيه حجة وبرهان .

قال الجصاص : وفى الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديبا ، لولا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليه ويضربها ؛ ولما أمره الله تعالى بضربها بعد حلفه ، والذى ذكره الله تعالى فى القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزة بقوله : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديبا بغير نشوز ؛ (لأن امرأته لم تكن ناشزة بل

(١) أورده الهيئى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٥٢) ، وعزاه إلى الطبراني فى « الأوسط » ، ورجاله ثقات .

(٢) جمع الفوائد : (١ / ٢٨٧) .



كانت أطوع خلق الله لزوجها) وكذا قوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (١) يدل على مثل دلالة قصة أيوب ؛ لأنه نزل في رجل لطم امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، فأراد أهلها القصاص .

وفى الآية دليل على أن للرجل أن يحلف ولايستثنى ؛ لأن أيوب حلف ولم يستثن . ونظيره من سنة النبي ﷺ في قصة الأشعريين حين استحملوه ، فقال : والله لا أحملكم (٢) ، ولم يستثن ، ثم حملهم ، الحديث وفيه دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن عليه الكفارة إذا ترك المحلوف عليه ؛ لأنه لو لم تجب عليه الكفارة لترك أيوب ما حلف عليه ، ولم يحتج إلى أن يضربها بالضغث ، وهو خلاف قول من قال : لا كفارة عليه إذا فعل ما هو خير . وقد روى فيه حديث عن النبي ﷺ (وقد بينا ضعفه فتذكر) . وفيه دليل على أن التعزير يجاوز به الحد ؛ لأن في الخبر إن أيوب حلف أن يضربها مائة ، فأمره الله تعالى بالوفاء به ، إلا أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال . « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين » . وفيه دليل على أن الاستثناء لا يصح إلا أن يكون متصلا باليمين ؛ لأنه لو صح الاستثناء متراخيا عنها لأمر بالاستثناء ، ولم يؤمر بالضرب . وفيه دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره ؛ لأنه تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ، ولا يصل إليها كثير ضرر « اهـ . ملخصا .

(١) سورة النساء آية : ٣٤ .

(٢) رواه البخارى : (٤ / ١٠٩ ، ٦ / ٢ ، ٨ / ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٩ / ١٩٧) ، ومسلم في (الأيمان » ٧ ، ٨ ، ٩) ، والنسائي في (النذور باب « ١٥ ») ، وأحمد في « المسند » (٣ / ١٧٩ ، ٤ / ٤٠٤) ، والفتح (٨ / ١١٠ ، ١٠ / ٤٥٨) ، والمجمع (٤ / ١٨٣) .



باب إن حلف لا يفعل كذا حث بفعله مرة ولو حلف ليفعلن

كذا ففعله مرة في العمر بر في يمينه

٣٥٦١ - عن أبي موسى الأشعري ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله ، فقال : والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم ، ثم أرسل إلينا فحملنا ، نسي رسول الله ﷺ يمينه فرجعنا ، فقلنا : يا رسول الله ! أتيناك نستحملك فحلفت أن لا نحملنا ، ثم حملتنا فظننا أو فعرفتنا أنك نسيت يمينك . قال : انطلقوا فإنما حملكم الله ، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو ، وتحملتها » . رواه البخاري^(١) مطولا (فتح الباري)^(٢) .

٣٥٦٢ - عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية ، « قال عمر بن الخطاب :

باب إن حلف لا يفعل كذا حث بفعله مرة ولو حلف ليفعلن

كذا ففعله مرة في العمر بر في يمينه

قوله : « عن أبي موسى إلخ » . دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة . قال في « الهداية » مع « الفتح » : « إذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا ؛ لأنه نفى الفعل مطلقا ، فعم الامتناع ضرورة عموم النفي للفعل المتضمن للمصدر النكرة ، فلو وجد مرة لم يكن النفي في جميع الأوقات ثابتا ، وإن حلف ليفعلن كذا بر بالفعل مرة واحدة ؛ لأن المتلزم فعل واحد غير عين ، إذ المقام مقام الإثبات ، فيبر بأى فعل فعله ، وإذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحث حتى يقع اليأس عن الفعل ، وذلك بموت الحالف قبل الفعل ، فيجب عليه أن يوصى بالكفارة ، أو بموت محل الفعل . هذا إذا كانت اليمين مطلقة ، فلو كانت مقيدة بوقت فمضى الوقت ولم يفعل حث » اهـ . ملخصا .

قوله : « عن المسور » . قال الحافظ في « الفتح » : « استفاد من هذا أن الكلام يحمل على إطلاقه وعمومه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شيء ،

(١ ، ٢) انظر : الحاشية السابقة .

فأتيت نبي الله ﷺ ، فقلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ! فأخبرتك أنا نأتيه العام ؟ قلت : لا ! قال : فإنك آتية ومطوف به « الحديث مطولا أخرجه البخارى (١) .

باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين أى ثم دخل فإنه لا يحنث

ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته « اهـ . وقال الموفق فى « المغنى » (٢) : « إن كانت اليمين على ترك شيء ففعله حنث ووجببت الكفارة ، وإن كانت على فعل شيء فلم يفعله وكانت يمينه موقته بلفظ أو نية أو قرينة حاله ، ففات الوقت حنث وكفر . فإن كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوات وقت الإمكان ؛ لأنه ما دام فى الوقت والفعل ممكن فيحتمل أن يفعل ، فلا يحنث . ولهذا قال عمر للنبي ﷺ : ألم تخبرنا أنا نأتى البيت ونطوف به؟ قال : فأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ قال : لا ! قال : فإنك آتية ومطوف به . وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ (٣) وهو حق ولم يأت بعد « اهـ .

باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين أى ثم دخل فإنه لا يحنث

قال الحافظ فى « الفتح » : « هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا ، فإن وقع فى أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين ؟ أو يكتفى بتسع وعشرين ؟ فالأول قول الجمهور (قلت : ومنهم الحنفية) . وقالت طائفة منهم : ابن عبد الحكم من المالكية بالثانى ، واحتج الطحاوى للجمهور بالحديث الصحيح الماضى فى الصيام بلفظ : « الشهر تسع وعشرون ، فإذا غم عليكم فأكملوا ثلاثين » . قال : فأوجب عليهم إذا أغمى ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك . (أى ولا يمكن الرؤية فى أثناء الشهر

(١) رواه فى : ٥٤ - كتاب الشروط ، باب « ١٥ » .

(٢) المغنى : (١١ / ١٧٤) .

(٣) سورة التغابن آية : ٧ .

من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا
إعلاء السنن

٣٥٦٣ - عن أنس قال : « ألى رسول الله ﷺ من نسائه ، فأقام فى مشربة تسعا وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ! آليت شهرا ، فقال : « إن الشهر يكون تسعا وعشرين » . رواه البخارى (١) (فتح البارى) (٢) .

٣٥٦٤ - عن عائشة قالت : « لا والله ما قال رسول الله ﷺ : إن الشهر تسع وعشرون ، وإنما والله أعلم بما قال فى ذلك ، أنه قال حين هجرنا : لا هجر لكن شهرا ،

فيجب إكمال ثلاثين) . قال الحافظ : « وهذا إنما يحتج به على من زعم أنه إذا وقعت يمينه فى أثناء الشهر أن يكتفى بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذى حلف فيه تسعا وعشرين أو ثلاثين . وأما قول ابن عبد الحكم فإنما يصلح تعقبه بحديث عائشة . فذكره وهو ثانى أحاديث المتن . ثم قال : قال الطحاوى بعد تخريجه : يعرف بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال ، كذا قال ، وليس ذلك صريحا فى الحديث . والله أعلم » .

قلت : وأى لفظ أصرح من قوله : « إن شهرنا هذا كان تسعا وعشرين » ، وهو إشارة إلى الشهر الذى نزل فيه ، دون الذى تقدمه ، وإذا كان إشارة إلى الشهر الذى نزل فيه ثبت أن يمينه كانت مع رؤية الهلال ؛ لامتناع الحكم بكونه تسعا وعشرين فى أثناء الشهر كما أشرنا إليه آنفا . ولعل الحافظ قد نسي ما قدمه فى كتاب النكاح : « أن عائشة خشيت أن يكون نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر ، والشهر ثلاثون أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل فى تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر ، أو أن الشهر لم يهل ، فأعلمها أن الشهر استهل ، فإن الذى كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما . وفيه تقوية لقول من قال . إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت فى أول الشهر ، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين » اهـ .

قوله : « عن أنس وعن عائشة إلخ » . قال الموفق فى « المغنى » فيمن نذر أن يصوم شهرا : إنه إذا صام شهرا من أول الهلال أجزاءه ، ناقصا كان أو تاما ؛ لأن ما بين الهلالين

(١ ، ٢) رواه البخارى : (٣ / ٣٥) ومسلم (٧٦٤ ، ١١٠٧) ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٣١) ، والبيهقى (٧ / ٣٨١) ، والجوامع (٦٥١٥) والكنز (٢٣٧٦٦) ، وإتحاف (٦ / ٣٣٦) ، وفتح البارى (٤ / ١٢٠ ، ٩ / ٣٠٠ ، ١١ / ٥٦٨) وابن أبى شيبة (٣ / ٨٦) ، وشرح معانى الآثار (٣ / ١٢٤) .

ثم جاء لتسع وعشرين ، فقال : إن شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة . أخرجته الطحاوى^(١) . وذكره الحافظ في « الفتح »^(٢) . وسكت عنه وإسناده صحيح حسن وفي لفظ لأحمد : إنما قال : الشهر قد يكون تسعا وعشرون (فتح البارى)^(٣) .

٣٥٦٥ - حدثنا أبو بشر الرقى ، ثنا معاذ ، عن أشعث عن الحسن ، فى رجل ندر أن يصوم شهرا ، فقال : « إن ابتداء لرؤية الهلال صام لرؤيته ، وأفطر لرؤيته ، وإن ابتداء فى

شهر ، ولذلك قال النبى ﷺ : « إنما الشهر تسع وعشرون » . وإن بدأ من أثناء شهر لزمه شهر بالعدد ثلاثون يوما ؛ لقول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين »^(٤) اهـ .

قوله : « حدثنا أبو بشر الرقى إلخ » . قال الطحاوى^(٥) بعد ما أخرج من حديث أبى هريرة مرفوعا : إن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين . وإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة : فأخبر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أنه إنما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين ، فقد دلت هذه الآثار لما كشفت عما ذكرنا . وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك أيضا عن الحسن فذكره .

فائدة :

قد اختلفت الروايات فى سبب إيلائه ﷺ من نسائه شهرا ، فى الصحيح من حديث ابن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنهم : « فاعتزل النبى ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة ، وقال : ما أنا بداخل عليهن شهرا ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل »^(٦) .

(١) شرح معانى الآثار : (١٢٤ / ٣)

(٢) فتح البارى . (١١ / ٤٩٣)

(٣) المصدر السابق . (٩ / ٢٥٥) .

(٤) تقدم .

(٥) شرح معانى الآثار . (٣ / ٤٣٥)

(٦) شرح معانى الآثار : (٣ / ٤٣٥) .



بعض الشهر صام ثلاثين يوما . رواه الطحاوي^(١) وسنده صحيح .

قال الحافظ : « لم يفسر الحديث المذكور الذى أفشته حفصة . والمراد بالمعاتبية : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾^(٢) . الآيات . وقد اختلف فى الذى حرم على نفسه وعتوب على تحريمه على أقوال ، فالذى فى الصحيحين : أنه العسل ، وذكرت فى التفسير قولاً آخر أنه فى تحريم جاريتيه مارية . وذكرت هناك كثيراً من طرقه ، ووقع فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين . وجاء فى ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : دخلت حفصة على النبى ﷺ بيتهما ، فوجدت معه مارية فقال : لا تخبرى عائشة حتى أبشرك ببشارة أن أباك يلى هذا الأمر بعد أبى بكر إذا أنا مت ، فأخبرتها ، فقالت له عائشة ذلك ، والتست منه أن يحرم مارية ، فحرمها ، ثم جاء إلى حفصة ، فقال : أمرتك أن لا تخبرى عائشة فأخبرتها فعاتبها ، ولم يعاتبها على أمر الخلافة^(٣) ؛ فلهذا قال الله تعالى : ﴿ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾^(٤) وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » عن أبى هريرة نحوه بتمامه ، وفى كل منهما ضعف .

وجاء فى سبب غضبه منهن وحلفه قصة أخرى ، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة ، قال : أهديت لرسول الله ﷺ هدية ، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها (وعند الحاكم : أنه قال لعائشة : زىدى لها) مرة أخرى ، فلم ترض ، فقالت عائشة : لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية (لفظ

(١) رواه البخارى : (٣ / ١٧٦ ، ٧ / ٣٨) ، والنسائى (٤ / ١٣٧) وابن سعد (٨ / ١٣٣ ، ١٣٥) ، وإتحاف (٦ / ٣٣٦) ، والبغوى (٧ / ١٢٠) ، والكنز (٤٦٧٣) والفتح (٩ / ٢٧٩) .

(٢) سورة التحريم آية : ١ .

(٣) رواه الطبرانى : (١٢ / ١١٧) والفتح (٩ / ٢٨٩) .

(٤) سورة التحريم آية : ٣ .

باب أن الرجوع فى الأيمان إلى نية الحالف ديانة وإلى نية المستحلف قضاء

٣٥٦٦ - عن سويد بن حنظلة ، قال : « خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخى ، فخلى سبيله ، فأتينا رسول الله ﷺ ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخى . قال : صدقت ، المسلم أخو المسلم » . أخرجه أبو داود^(١) ، وسكت عنه ، وفى « نيل الأوطار »^(٢) : رجاله ثقات .

الحاكم : لقد أهانتك (فقال : لأنتن أهون على الله من أن تقمثنى (لفظ الحاكم^(٣)) : أنت وهى أهون على الله من أن يهيننى منكن أحد أقسم) ، لا أدخل عليكن شهرا الحديث . (صححه الحاكم على شرط البخارى وأقره عليه الذهبى) . ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه ، وفيه : ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه ، فردته زينب ، فقال : زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده وفيه : قول آخر أخرجه مسلم ، وهو كونهن سألته النفقة ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن ، وهو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره ، وكثرة صفحه ، وإن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن ﷺ ورضى عنهن ، وبؤيده شمول الحلف للجميع ، ولو كان مثلا فى قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة اهـ . ملخصا .

باب أن الرجوع فى الأيمان إلى نية الحالف ديانة وإلى نية المستحلف قضاء

قال المؤلف : الحديث الأول من الباب يدل على أن الاعتبار فى الأيمان بنية الحالف إذا كان اللفظ يحتمله ، كما يدل عليه لفظه ﷺ : « المسلم أخو المسلم » . وهو المذهب . وفى الدر المختار : « وعندنا على العرف ما لم ينو ما لا يحتمله اللفظ » (مع رد المحتار) . والحديث الثانى يدل على خلاف ما دل عليه الأول ، فنقول تطبيقا بين الحديثين : إن الثانى محمول على اعتبار نية المستحلف قضاء ، كمن ادعى شيئا على أحد عند القاضى أو

(١) رواه أبو داود فى : كتاب الأيمان والنذور ، ٨ - باب المعارض فى اليمين ، رقم : (٣٢٥٦)

(٢) نيل الأوطار : (٤٥١ / ٨) .

(٣) رواه الحاكم . (٤ / ٣٠٢)

٣٥٦٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » رواه مسلم^(١) . وفى لفظ له : اليمين على نية المستحلف .

باب استحباب إبرار المقسم

٣٥٦٨ - عن البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، أمرنا بعبادة

الحكم ، واستحلف المدعى عليه فحلف ، وروى فى نفسه معنى ، فلا يعتبر ذلك عند القاضى ، فإن ملاك القضاء ومداره على الظاهر ، فلا يعتبر توريته وتأويله ، لثلا يتلف حق المدعى فافهم .

قال محمد : « أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما درى ، وإن كان ظالماً فاليمين على نية المستحلف ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة » . كذا فى «جامع المسانيد»^(٢) .

وقال الموفق فى « المغنى » : لا يخلوا حال المؤول من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون مظلوماً ، مثل من يستحلفه ظالم على شىء لو صدقه لظلمه ، أو ظلم غيره ، أو نال مسلماً منه ضرر ، فهذا تأويله ، واحتج له بحديث سويد بن حنظلة . والثانى : أن يكون الخالف ظالماً فهذا ينفعه تأويله ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، واحتج له بحديث أبي هريرة ، وهو ثانى حديثى الباب . والثالث : لم يكن ظالماً ولا مظلوماً ، فظاهر كلام أحمد أن له تأويله . وهو مذهب الشافعى . ولا نعلم فى هذا خلافاً . واحتج : بأنه ﷺ كان يمزح ولا يفول إلا حقاً ، ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه ، وهو التأويل .

باب استحباب إبرار المقسم

قال المؤلف : قد ثبت من الحديث الأول الأمر بإبرار المقسم ، ومن الثانى عدم إبراره ،

(١) رواه مسلم فى : (الأيمان « ٢٠ ») ، وأبو داود (٣٢٥٥) وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٢٨) ، والبيهقى (١٠ / ٦٥) ، والحاكم (٤ / ٣٠٣) ، والدارقطنى (٤ / ١٥٧) ، والفتح (١٢ / ٣٢٨) ، والكتز (٤٦٤٢٨) والتاريخ الكبير « للبخارى » (٥ / ٨٣) ، والحلية (٩ / ٢٢٥) ، (١٢٧ / ١٠) .

(٢) جامع المسانيد : (٢ / ٢٧١) .

المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعى ، وإفشاء السلام»^(١) .

٣٥٦٩ - وعن ابن عباس فى حديث رؤيا قصها أبو بكر : « أن أبأ بكر قال : أخبرنى يا رسول الله ! بأبى أنت وأمى ، أصبت أم أخطأت ؟ فقال : أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، قال : فوالله لتححدثنى بالذى أخطأت . قال : لاتقسم»^(٢) متفق عليهما (نيل الأوطار^(٣)) .

حيث لم يبره ﷺ ، فعلم أن الإبرار مستحب لا واجب .

قال الموفق فى المغنى : « ثبت أن النبى ﷺ أمر بإبرار المقسم » . ورواه البخارى^(٤) ، وهذا والله أعلى على النذب لا على سبيل الإيجاب ، بدليل أن أبأ بكر قال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى ، فقال النبى ﷺ : « لا تقسم ولم يخبره . ولو وجب عليه إبراره لأخبره » اهـ .

(١) رواه البخارى : (٢ / ٩٠ ، ٣ / ١٦٩ ، ٧ / ٣١ ، ١٤٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٨ / ٦١ ، ٦٥) ،
ومسلم فى (اللباس « ٣ » ، ٣ مكرر) ، والنسائى فى (الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز) ،
وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٩٩) ، والبيهقى (١٠ / ٣٥) .

(٢) رواه البخارى : (٩ / ٥٥) ، ومسلم فى (الرؤيا « ١٧ ») ، وأبو داود (٣٢٦٨) ، والترمذى
(٢٢٩٣) ، وابن ماجه (٣٩١٨) ، وعبد الرزاق (٢٠٣٦٠) ، وشرح السنة (١٢ / ٢١٧) ،
والمشكلى (١ / ٢٨٨) ، ودلائل النبوة (٦ / ٢٤٧) ، وشرح معانى الآثار (٤ / ٢٦٩) ،
والحميدى (٥٣٦) .

(٣) نيل الأوطار : (٨ / ٤٦٧)

(٤) رواه البخارى فى (اللباس باب « ١٠٩ » ، والأدب « ١٢٤ » والاستئذان باب « ٨ ») ، ومسلم
فى (اللباس « ٣ ») ، وابن ماجه فى (الكفارات باب « ١٢ ») ، وأحمد فى « المسند » (٤ /

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفى به

٣٥٧٠ - عن ابن عمر ، أن عمر رضى الله عنه سأل النبي ﷺ ، قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : « فأوف بنذرك » . رواه البخارى^(١) ، وفي حاشيته ما نصه : « وفي رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة . فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوما أراد بليلة » اهـ . وقد مر البحث في اشتراط الصوم للاعتكاف في كتاب الصوم .

باب من نذرأن يذبح فى موضع معين يذبح هناك أو فى غيره

٣٥٧١ - عن ثابت بن الضحاك : « أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : إني نذرت أن

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفى به

قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة . لكن الإيفاء ليس بواجب ، فإن الناذر وقت النذر لم يكن من أهله ، وأما ما فى حاشية البخارى : قال أبو حنيفة : « لا بصح نذره » اهـ . فمعناه - والله تعالى أعلم - لا يجب فافهم .

باب من نذرأن يذبح فى موضع معين يذبح هناك أو فى غيره

قال المؤلف : قد دل الحديث الأول من الباب على اعتبار تعيين موضع النذر ، والثانى على التخيير بين ذلك الموضع وغيره . فيحمل الأول على الاستحباب والثانى على الإباحة فإن قلت : « يحتمل فى الحديث الثانى أن التخيير كان بسبب كون المسجد الحرام أفضل من بيت المقدس ، فإن الفاضل يدخل فى الأفضل بزيادة ، كما قال به أبو يوسف ، قلت . لو كان الأمر كذلك لم يقل له فى آخره : « شأنك إذا » كما هو مقتضى شفقتة على أمته ، فإن فى الصلاة فى بيت المقدس نصبا مع نقص الثواب بالنسبة إلى المسجد الحرام . وأيضا فإن فضل مسجد مكة ومسجد المدينة على المسجد الأقصى إنما هو فى باب الصلوات

أنحر إبلا بيوانة فقال : كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ! قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ! قال : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في

المكتوبات ، وأما في النوافل فالليوت لها أفضل كما مر في كتاب الصلاة ولا شك أن المنذور في الأصل تطوع فافهم .

قال ابن حزم في المحلى^(١) : لما أخبر الرجل النبي ﷺ بأنه نذر الصلاة في بيت المقدس ، فقال له رسول الله ﷺ : صل ههنا ، يعنى بمكة ، تبين بذلك أنه ليس وجوب نذره أن يصلى في بيت المقدس ، وصح أنه ندب مباح ، وكان في ظاهر الأمر لازما له أن يصلى بمكة ، فلما راجع بذلك النبي ﷺ فقال له ﷺ : « فشأنك » إذا تبين وصح أن أمره ﷺ له بأن يصلى بمكة ندب لا فرض أيضا . هذا ما لا يمكن سواه ولا يحتمل الخبر غيره ، فصار كل ذلك ندبا فقط اهـ .

قلت : وسواء في ذلك نذره صلاة فرض ، أو صلاة تطوع . وفرق ابن حزم بينهما ، فقال بلزوم الوفاء في صلاة الفرض ، وعدم لزومه في التطوع^(٢) ، واحتج بأنه نذر طاعة ، والجواب أن نذر التطوع نذر طاعة أيضا . فإن قال : إنما قلنا : لا يلزمه ذلك في نذره صلاة تطوع فيها للأثر الثابت عن رسول الله ﷺ . قلنا : وهذا الأثر بعينه يدل على إهداء تعيين المكان في صلاة الفرض ؛ لأن صلاة التطوع ليست كتابا موقوتا على المؤمنين ، وإنما هي على مشيئة العبد واختياره ، بخلاف صلاة الفرض فإنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، لا يجوز لأحد أن يخرجها عن وقتها عمدا . فلما بطل اعتبار تعيين العبد مكانا للتطوع فلأن يبطل تعيينه ذلك للفرض أولى . وأيضا : فإن نذر كل طاعة لا يلزم الوفاء به ما لم تكن طاعة مقصودة . ألا ترى أن إسباغ الوضوء على المكاره طاعة ، فلو نذر أن يتوضأ في الليلة الباردة بالماء البارد لم ينعقد النذر ، ولم يلزم الوفاء به ، مع أن إسباغ الوضوء على المكاره يوجب الأجر الجزيل ولكن أحدا لم يقل بصحة هذا النذر ولا أظن ابن حزم أيضا قائلا به ، فكذا نذره بالصلاة في مسجد معين ، فإن تعيين المسجد للصلاة ليست بقربة مقصودة ، وإن كان بعض المساجد أفضل من بعض .

(١) المحلى : (٨ / ٣٠) .

(٢) قوله : « التطوع » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

٤٢٤٤ من نذر أن يذبح في موضع معين يذبح هناك أو في غيره إعلاء السنن
 معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه أبو داود^(١) ، وأخرجه أيضا الطبراني^(٢) ،
 وصححه الحافظ إسناده (نيل الأوطار)^(٣) .

قال المحقق في « الفتح » : « قد عرف من الشرع أن التزام ما هو قرينة موجب ، ولم
 يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان ، إنما عرف ذلك لله تعالى ، فلا
 يتعدى لزوم أصل القرينة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان ، فكان ملغى وبقي لازما بما
 هو قرينة » اهـ . وسيأتي بسط ذلك في الباب الآتي إن شاء الله تعالى ، فلا يتم قول ابن
 حزم بمجرد ما ورد في الآثار : « إن صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما
 سواه ، وإن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد
 المدينة » ، ما لم يثبت من الشرع أن تخصيص العبد العبادة بمكان قرينة ، ودون إثباته خرط
 القتاد . فاندحض ما أورده على أبي حنيفة في الباب .

قال : « وأما قول أبي يوسف ففساد أيضا ؛ لأنه يجب على قوله من نذر صوم يوم
 فجاهد فإنه يجزيه من الصوم ؛ لأنه قد فعل خيرا مما نذر ، وهذا خطأ ، لأنه لم يف
 بنذره » اهـ . وهذا لا يرد على أبي يوسف أصلا ، فإنه إنما أجاز أداء المنذور في المكان
 الأفضل ؛ لأن الفاضل يدخل في الأفضل بزيادة ، والصوم لا يدخل في الجهاد أصلا ،
 لكونه نوعا آخر من العبادة غير الصوم ، بخلاف المسجد الحرام والمسجد الأقصى فكلاهما
 من الأماكن والمساجد ، لا بدع في دخول الفاضل منهما في الأفضل : نعم ! يرد عليه من
 نذر صوم يوم من رجب فصام نصف شعبان أن يجزيه من المنذور وهو قائل به ، فإن الصوم
 لا يتقيد عنده بوقت عينه الناظر له ، كما لا تتقيد الصلاة بمكان عينه بها عندنا ، والمذكور
 في كتب الحنفية خلاف زفر في هذا الباب دون خلاف أبي يوسف قال في « البدائع » : « ولو
 كان النذر مقيدا بمكان بأن قال : لله على أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو اتصدق على
 فقراء بلد كذا ، يجوز أداءه في غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة . وعند زفر لا يجوز إلا
 في المكان المشروط » اهـ . فما ذكره ابن حزم من خلاف أبي يوسف لعله رواية عنه . والله
 تعالى أعلم .

(١) رواه في : كتاب الإيمان والنذور « ٢٦ » باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، رقم : (٣٣١٣)

(٢) رواه الطبراني . (٢٣ / ١٢) .

(٣) نيل الأوطار : (٨ / ٤٧٩ ، ٤٨٠) .

٣٥٧٢ - عن جابر بن عبد الله: « أن رجلا قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ﷺ! إنى نذرت لله إن أفتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين ، قال :

تذييل : فى « الجوهر النقى »^(١) : فى الخلافيات للبيهقى : « لو قال : إن شفى الله مريضى فله على أن أنحر ولدى ، لم ينفذ نذره ، ثم ذكر قولا آخر أنه يلزمه كفارة يمين . قال : والآثار تدل على ذلك . وقال أبو حنيفة ومحمد : يلزمه ذبح شاة » انتهى كلامه . ويدل للقول الأخير أن الله تعالى أمرنا بالافتداء بإبراهيم عليه السلام ، وهو قد أمر بذبح ولده فخرج عن موجهه بشاة ، والنذر واجب بالأمر . والسلف اتفقوا على وجوب شىء ، واختلفوا فى قدره ، فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم .

قال بعض الناس : « الدعوى غير صحيحة ، أى قياس نذر ذبح الولد على قصة إبراهيم ، فإن الشرع قد أمرنا باتباعه ﷺ فيما لم يأمرنا نبينا ﷺ بخلافه . وقد تقرر فى الأصول أن شرائع من قبلنا حجة لنا إذا لم تنكر فى شريعتنا . ولا يخفى أنه ﷺ لما أمر بالكفارة فى معصية النذر ، كما مر فى باب من نذر نذرا فى معصية إلخ ، فقد علم أن حكم الملة الإبراهيمية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فى هذا الباب لم يبق فى الملة المحمدية صلى الله تعالى على صاحبها وعلى آله وسلم ، وكون ذبح الابن معصية ظاهر ولهذا قد أمر حبر الزمان ترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس بالكفارة لا غير ، وفى «الجوهر النقى»^(٢) : وصحح سنده (أى البيهقى) عن ابن عباس ، أنه قال للمرأة التى نذرت أن تنحر ابنها : لا تنحرى ابنك ، وكفرى عن يمينك . وفى رد المحتار^(٣) عن الاختيار وقال أبو يوسف وزفر : لا يصح شىء من ذلك لأنه معصية فلا يصح اهـ . وأما ما فى المشكاة^(٤) : عن محمد بن المنتشر ، قال : إن رجلا نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه ، فستل ابن عباس . فقال له : سل مسروقا ، فسأله ، فقال له : لا تنحر

(١) الجوهر النقى : (٢ / ٢٣٩) .

(٢) المصدر السابق : (٢ / ٢٣٨) .

(٣) رد المحتار : (٣ / ١٠٦) .

(٤) المشكاة : (٢ / ٢٩١) .

٤٢٤٦ من نذر أن يذبح في موضع معين يذبح هناك أو في غيره إعلاء السنن
 « صل ههنا ، ثم أعاد عليه فقال : شأنك إذا » . رواه أبو داود (١) ، وسكت

نفسك فإنك إن كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة ، وإن كنت كافرا تعجلت إلى النار ، واشتر
 كبشا فاذبحه للمساكين ، فإن إسحاق خير منك وفدى بكبش ، فأخبر ابن عباس فقال .
 هكذا كنت أردت أن أفتيك . رواه رزين اهـ . فالجواب عنه : أما أولا : فبان السند لم
 يعرف ، فلا يحتاج به لاسيما إذا صح عنه خلافه كما مر . وأما ثانيا : فلو سلمنا أنه ثابت
 أيضا تعارض النقل عنه ، وإذا تعارضا تساقطا . وأما ثالثا : فبان الحديث المرفوع يعارضه ،
 فلا يقبل هذا القول منه ، فإن القول قول النبي ﷺ ، وأنه ﷺ أمر بالكفارة في نذر
 المعصية ، وقتل النفس أو الابن أو غيرها كله معصية » .

قلت : أما قولك : « إن السند لم يعرف فلا يحتاج به » . ففيه أن الاحتجاج بالحديث
 لا يتوقف على معرفتك بالإسناد ، فأنت ومعرفتك كالهباء أو كالصداء ، والاسلم أن
 تقول : إنني لم أعرف بسنده لقلعة مخبرى وقصور نظرى ولو طالعت كتاب الآثار لمحمد لم
 تقل ما قلته . قال محمد : « أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا سماك بن حرب ، عن محمد
 المنتشر ، قال : أتى رجل ابن عباس ، قال : إني جعلت ابني نحيرا ، ومسروق بن الأجدع
 جالس في المسجد ، فقال له ابن عباس : اذهب إلى ذلك الشيخ فسأله ثم تعالى فأضبرني
 بما يقول فأتاه فسأله فقال له مسروق : إذبح كبشا فإنه يجزئك . فأتى ابن عباس فحدثه بما
 قال مسروق . قال : وأنا أمرك بما أمرك به مسروق اهـ . وأما قوله : « لو سلمنا أنه
 ثابت تعارض النقل عنه ، وإذا تعارضا تساقطا » . ففيه أن لاتعارض ؛ لأن قوله للمرأة :
 « كفى عن يمينك » ، مجمل وهذا مفصل . فلعله أراد بالكفارة ذبح الكبش أو يقال : كان
 ذلك رأى ابن عباس أولا ثم رجع إلى ما قاله مسروق ، وهذا ظاهر . وأما قوله : « إن
 الحديث المرفوع يعارضه ، فإن قتل النفس والابن كله معصية ، والنبي ﷺ أمر بالكفارة في
 نذر المعصية » . ففيه أنك حفظت شيئا وغابت عنك أشياء . أما أولا : فلأن نص القرآن
 يوافق ، فلا يضره خلاف خبر الواحد . وقد مر في كلام الجوهر النقي وجه دلالة النص
 عليه . وأما ثانيا : وبه تبين فساد ما أوردته على كلام صاحب الجوهر ، أن نذر ذبح الولد

(١) أورده الألباني في « الإرواء » (٤ / ١٤٧) ، وعزاه إلى أبي داود (٣٣٠٥) ، والحاكم وأحمد
 في « المسند » (٣ / ٣٦٣) ، والدارمي (٢ / ١٨٥) ، والبيهقي (١٠ / ٨٣) وشرح معاني
 الآثار (٣ / ١٢٥) .

عنه . وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد في الاقتراح (نيل الأوطار) (١) .

ليس بمعصية من كل وجه ، لكون ذبح الحيوان لله قربة ، والنذر مشتمل عليه ضرورة وجود المطلق في المقيد ، والمعصية إنما هي في القيد فقط . فيجب اعتبار المطلق وإلغاء القيد ، كما لو نذر بصوم يوم النحر صح النذر في مطلق الصوم ، ويؤمر بصوم يوم غيره ، فبطل إدخالك هذا النذر في نذر المعصية مطلقا . ولا شك أن قتل النفس والولد معصية ، ولا كلام فيه . وإنما الكلام في نذر ذبح الولد ونحره لله ، وليس ذلك بمعصية على الإطلاق . وإنما المعصية في متعلق الذبح لا في ذبح الحيوان ، فافهم ، فإن مدارك الصحابة والتابعين دقيقة لا يهتدى إليها إلا من رزقه الله قلبا سليما وفهما مستقيما .

قال في « البدائع » : « ولو قال : الله تعالى على أن أنحر ولدى ، أو أذبح ولدى ، يصح نذره ويلزمه الهدى ، وهو نحر البدنة أو ذبح الشاة ، والأفضل هو الإبل ثم البقر ثم الشاة ، وإنما ينحر أو يذبح في أيام النحر ، سواء كان في الحرم أو لا . وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، والقياس ألا يصح نذره وهو قول أبي يوسف وزفر والشافعي ، ووجه القياس أنه نذر بما هو معصية ، والنذر بالمعاصي غير صحيح ، ولهذا لم يصح بلفظ القتل وجه الاستحسان أن النذر يذبح الولد نذر بذبح الشاة تقديرا لكونها خلعا عنه ، فيصح النذر على وجه يظهر أثره فيما هو خلف عنه ، كالشيخ الفاني إذا نذر صوم رجب مثلا يصح نذره ، وتلزمه الفدية خلفا عنه . ودليل ما قلنا الحديث وضرب من المعقول .

أما الحديث : فقول النبي ﷺ : « أنا ابن الذبيحين » (٢) . أراد أول آبائه من العرب ، وهو إسماعيل عليه السلام ، وآخر آبائه حقيقة ، وهو عبد الله بن عبد المطلب ، سماهما

(١) نيل الأوطار : (٨ / ٤٩١) .

(٢) الضعيفة . (٣١٣)

قال الشيخ الألباني : « لا أصل له بهذا اللفظ ، وفي الكشف (١ / ١٩٩) .

« قال الريعي وابن حجر في « تخريج الكشاف » .

« لم نجد بهذا اللفظ » .

ﷺ ذبيحين ، ومعلوم أنهما ما كانا ذبيحين حقيقة ، فكانا ذبيحين تقديرا بطريق الخلافة ، لقيام الخلف مقام الأصل . (وأيضاً : ففى قوله ﷺ هذا تصويب لنذر جده عبد المطلب يذبح ولده ، ولو كان النذر بذلك معصية لم يقل ﷺ : أنا ابن الذبيحين ، تحديثاً بالنعمة فافهم) . وأما المعقول فلأن المسلم إنما يقصد بنذره التقرب إلى الله تعالى ، فإذا عجز عن التقرب بذبح الولد حقيقة يحمل على ذبحه تقديرا بذبح الخلف « اهـ . ملخصاً .

وفى « المبسوط » : وجه الاستحسان ما روى أن رجلاً سأل ابن عباس عن هذه المسألة فقال : أرى عليك مائة بدنة ، ثم قال : ائت ذلك الشيخ فاسأله ، وأشار إلى مسروق ، فسأله فقال : أرى عليك شاة ، فأخبر بذلك ابن عباس ، فقال : وأنا أرى عليك ذلك . وفى رواية عنه أنه جعل فيه كفارة اليمين . وعن على رضى الله عنه أنه أوجب فيه بدنة أو مائة بدنة . وعن ابن عمر ، فقال : أرى عليك مائة من الإبل . واحتج بنذر عبد المطلب وإقراعه بين عبد الله وبين عشرة من الإبل ، فخرجت القرعة عليه فما زال يزيد عشرة عشرة حتى بلغت الإبل مائة فخرجت القرعة عليها ثلاث مرات فنحرها .

من الإجماع أن يشتهر قول ولا يظهر خلافه :

والصحابه رضى الله عنهم اتفقوا على صحة النذر ، واختلفوا فيما يخرج به ، فاستدلنا بإجماعهم على صحة النذر ؛ لأن من الإجماع أن يشتهر قول بعض الكبار منهم ولا يظهر خلاف ذلك ، ولا شك أن رجوع ابن عباس إلى قول مسروق قد اشتهر ولم يظهر من أحد منهم خلافه . والذي روى عن مروان : أخطأ الفتيا لا نذر فى معصية الله . شاذ لا يلتفت إليه ، فإن قول مروان لا يعارض قول الصحابة . ثم أخذنا بفتوى ابن عباس ومسروق فى إيجاب الشاة ؛ لأن هذا القدر متفق عليه ؛ ولأن من أوجب الشاة إنما أوجبها استدلالاً بقصة الخليل صلوات الله عليه ، ومن أوجب مائة من الإبل فإنما أوجبها استدلالاً بفعل عبد المطلب ، والأخذ بفعل الخليل صلوات الله عليه أولى من الأخذ بفعل عبد المطلب ، وهو الاستدلال الفقهي فى المسألة « اهـ . ملخصاً .

وأما قصة نذر عبد المطلب بذبح ولده عبد الله والإقراع بينه وبين الإبل ، فأخرجه ابن سعد عن ابن عباس ، والحاكم وابن جرير والأموى فى مغازيه من طريق الصنابحي عن



معاوية . وفيه قول الأعرابي لرسول الله ﷺ ، ولم ينكر عليه . كذا في الخصائص الكبرى^(١) . وتعدد الطرق يفيد الحديث قوة . وقال الحاكم في « المستدرک »^(٢) : « وقد كنت أرى مشايخ الحديث قبلنا وفي سائر المدن التي طلبنا الحديث فيه وهم لا يختلفون أن الذبيح إسماعيل ، وقاعدتهم فيه قول النبي ﷺ : « أنا ابن الذبيحين » . إذ لا خلاف أنه من ولد إسماعيل ، وأن الذبيح الآخر أبوه الأذنئ عبد الله بن عبد المطلب اهـ . وفيه دليل على أن قوله ﷺ : « أنا ابن الذبيحين » كان ثابتا مشهورا عند المحدثين من مشايخ الحديث فافهم .

وأما اختلاف الصحابة في هذا الباب أى في من نذر نحر نفسه أو ابنه : « فروينا من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : سئل ابن عباس عمن نذر أن ينحر ابنه ، فقال : لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه ، قيل لابن عباس : (لعل القائل مروان كما يدل عليه كلام المبسوط) كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة ؟ فقال ابن عباس : الذين يظاهرون ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت . ومن طريق ابن جريج ، عن عطاء قال : جاء رجل إلي ابن عباس ، فقال له : نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣) ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾^(٤) فأمره بكبش . ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أنه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه ، قال : ليهدي مائة ناقة . ومن طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، قال : نذرت أن أنحر نفسي ، فقال انظر دينك فاجعلها في بدن فاهدها في كل عام شيئا ، ولولا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش » . (فيه دلالة على أن ابن عباس إنما كان يشدد على من شدد على نفسه وإلا فكان الكبش مجزئا عنده) ذكر الآثار ابن حزم في « المحلى » ، وقال : « هذه الآثار في غاية الصحة » اهـ .

(١) الخصائص الكبرى : (٤٥ / ١) .

(٢) رواه الحاكم . (٥٥٩ / ٢) .

(٣) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٤) سورة الصافات آية ١٠٧ .



وفيه أيضا : « من طريق قتادة عن ابن عباس ، أنه أفتى رجلا نذر أن ينحر نفسه . بأن ينحر مائة بدنة ، فلما ولي الرجل قال ابن عباس : أما لو أمرته بكبش لأجزأ عنه . ومن طريق ابن حبيب الأندلسي وهو ساقط : حدثني ابن المغيرة ، عن الثوري ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن عثمان بن حاطب ، أن عليا وابن عباس وابن عمر سئلوا عن ذلك بعد ذلك (أي بعد إفتائهم من نذر أن يهدى ابنه بإهداء مائة من الإبل) فقالوا : ينحر بدنة ، فإن لم يجد فكبشا » اهـ .

قلت : « عبد الملك بن حبيب كان قد جمع علما عظيما ، كان فقيها مفتيا أثنى عليه ابن المراز بالعلم والفقه ، كان حافظا للفقه على مذهب مالك نبلا فيه ، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه . وقال بعضهم : كان الفقهاء يحسدون عبد الملك لتقدمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها ولا يسرعون فيها . قال القاضي منذر بن سعيد : لو لم يكن من فضل عبد الملك إلا أنك لا تمجد أحدا ممن يحكى عنه معارضته والرد لقوله ساواه في شيء ، وأكثر ما تمجد أحدهم يقول : كذب عبد الملك ، أو أخطأ ، ثم لا يأتي بدليل على ما ذكره » اهـ . ملخصا من الديباج المذهب لابن فرحون .

وبالجملة : فلم يأت عن صحابي أنه جعل النذر بذبح الولد لغوا ، بل محصل ما جاء عنهم أنهم جعلوه نذرا صحيحا وإن اختلفوا فيما يخرج عنه . فالحق ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد منا ، وبه قال أحمد كما ذكره الموفق في « المغني » (١) .

وأما ما رواه الطبراني في « الكبير » عن ابن عباس قال : « جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه ، فقال له النبي ﷺ : قر عند أمك قر ، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد وجاءه آخر ، فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي . فشغل النبي ﷺ ، فذهب الرجل ، فوجد ينحر نفسه ، فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوفى بالنذر ، ويخاف يوما كان شره مستطيرا . هل لك من مال ؟ قال .

(١) المغني . (١١ / ٢١٧) .



نعم ! قال : أهد مائة ناقة ، واجعلها في ثلاث سنين ، فإنك لا تجد من يأخذها منك معا . ففيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جدا جدا . كذا في « مجمع الزوائد »^(١) .

ويعارضه ما رواه شعبة ، عن عمرو بن مرة : قال : « سمعت سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال له : إني كنت أسيرا في أرض العدو ، فنذرت إن نجاني الله أن أفعل كذا ، وأنحر نفسي ، وأنى قد فعلت ذلك ، قال : وفي عنقه قد ، فأقبل ابن عباس على امرأة سألته ، وغفل عن الرجل ، فانطلق لينحر نفسه ، فسأل ابن عباس ، فقيل له : ذهب لينحر نفسه ، فقال : على بالرجل فجاء فقال : لما عرضت عنى انطلقت أنحر نفسي ، فقال له ابن عباس : لو فعلت ما زلت في نار جهنم ، انظر ديتك فاجعلها في بدن فأهدها في كل عام شيء . ولولا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش » . رواه ابن حزم في « المحلى »^(٢) . وصححه في غاية الصحة كما مر مختصرا . فالحديث هذا وانقلب على رشدين ، فعكس الهمم مدحا ، وجعل الموقف مرفوعا . ولو كان عند ابن عباس أن رسول الله ﷺ مدح الذي ذهب ينحر نفسه ، لم يقل للذي فعل ذلك بعده : « لو فعلت ما زلت في نار جهنم » . وفي رواية للطبراني في « الكبير » عن ابن عباس ، قال : « من نذر أن ينحر نفسه أو ابنه فليذبح كبشا » . ورجاله رجال الصحيح كما في « مجمع الزوائد »^(٣) .

تذييل : قد جاء في الحديث ما يدل بظاهرة أن قضاء النذر عن الميت واجب ، وليس هذا على الإطلاق . فلننقل ، فقد روى البخاري^(٤) عن ابن عباس رضى الله عنه ، « أن

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (٤ / ١٨٩) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه رشدين ابن كريب وهو ضعيف .

(٢) المحلى : (٨ / ١٦) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (٤ / ١٩٠) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٤) رواه البخاري في : (الحيل باب « ٣ » ، والأيمان باب « ٣٠ ») ، ومسلم في (النذر « ١ ») ، والترمدى في (النذور باب « ١٩ ») ، والنسائي في (الأيمان باب « ٣٥ ») ، والوصايا « ٨ ، ٩ » وابن ماجه في (الكفارات باب « ١٩ ») ، وأحمد في « المسند » (١ / ٢١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٧٠) .

سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تفضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد « فهذا الحديث مطلق . ولكن لا يخفى أن أحدا لا يزر وزر آخر كما عرف والحديث محتمل لمعنى الوجوب ومعنى الاستحباب . والثاني هو الظاهر ، ويخرج منه الصوم والصلاة بما مر من الأدلة في كتاب الصوم ، نعم ! لو كان للميت مال وقد أوصى بما كان يجب عليه من النذر وغيره يجب على الموصى أن يؤدي عنه من ماله من الثلث ، فإن الوصية بهذا صحيحة كما علم في الفقه . وذهب أهل الظاهر إلى وجوب القضاء على الولي بظاهر الأخبار الواردة فيه ، مثل ما روته عائشة من قوله ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(١) . وعن ابن عباس : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ، قال : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ! قال : فدين الله أحق أن يقضى » . رواه البخاري^(٢) وغيره وقد تقدم الجواب عن ذلك في الجزء التاسع من الكتاب في باب الصوم ، أن معنى قوله : « صيام عنه وليه » ونحوه أن يؤدي عنه صيامه على النحو الذي شرعه الله للعاجز عن الصيام ، وهو قوله : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ » . فسره ابن عباس بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعما مكان كل يوم مسكينا . رواه البخاري . ولم يقل أحد بصوم الولي عن قريبه العاجز عن الصوم في حياته ، فلما لم تصح النيابة في الصيام في حال الحياة لم تصح بعد الممات أيضا ؛ فإن الأصل في الخلافة ألا تصح إلا بالاستخلاف ، وهو في الحياة أمكن منه بعد الممات أيضا ، ولكن النيابة في الصلاة والصوم لا تصح في الحياة مع الاستخلاف أيضا ، فكيف تصح بعد الممات ؟

لا يقال : هذا تعليل بمعرض النص ؛ لأننا نقول بكون النص مؤولا بما قلنا : ودليل التأويل قول الراوي وفتواه ، فهذه عائشة قد روت عن رسول الله ﷺ ما روت ، ثم سألتها عمرة بنت عبد الرحمن : « إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان ، أيصلح أن أقضى عنها؟ فقالت : لا ، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خيرا من صيامك » . رواه

الطحاوي^(١) وسنده صحيح . وهذا عبد الله بن عباس روى عنه النسائي^(٢) بإسناد صحيح قال : « لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد » . وقد تقدم كل ذلك في باب الصيام ، والصحابي الذي قد روى الحديث هو أعراف الناس بمراد النبي ﷺ ، لاسيما إذا كان فقيها . فثبت أن ليس معنى قول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . ما ذهب إليه أهل الظاهر ، بل معناه أدى عنه وليه صيامه بطريق القدية والتصدق على المساكين .

وأما ما روى عن ابن عباس وابن عمر : « أنهما أمرا امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء ، فقالا : صلى عنها » . فمحمول على أن تصلى لنفسها وتهدي ثوابها إلى الميت ، والأمر للندب . فقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد قاله ابن القصار المالكي عن المهلب ، وقال أيضا : « لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهر في حياته فكذا بعد مماته » . كذا في العيني على البخاري^(٣) .

وقد روى الترمذي عن ابن عمر رفعه : « في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه من كل يوم مسكين » . قال القرطبي في شرح الموطأ : إسناده حسن . وحديث : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . وإن كان متفقا عليه^(٤) فمداره على عبيد الله بن أبي جعفر المصرى وهو مختلف فيه قال مهنا : سألت أحمد عن حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعا : « من مات وعليه صيام » . فقال أبو عبد الله (أحمد) : ليس بمحفوظ ، وهذا من قبل عبيد الله ابن أبي جعفر ، وهو منكر الأحاديث وكان فقيها . وأما الحديث فليس هو فيه بذاك » . وقال البيهقي : « رأيت بعض أصحابنا ضعف حديث عائشة هذا » اهـ . ملخصا من العيني أيضا (السابق) . فيجب رد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه وهو الاقتداء ، فافهم .

قال ابن حزم : « فإن كان نذره صلاة صلاها عنه وليه ، أو صوما كذلك أو حججا

(١) ، ٢) تقدما .

(٣) العيني على البخاري : (٥ / ٢٨٤) .

(٤) تقدم كما ذكرنا آنفا .



كذلك ، أو عمرة كذلك ، أو اعتكافا كذلك ، أو ذكرا كذلك ، وكل بر كذلك » .

(قلت : ولم لم يقل : وإيماننا كذلك ؟ فمن نذر إن شفاه الله من مرضه آمن وأسلم ، ثم عوف ولم يف بنذره ، ومات كافرا آمن عنه وليه ؟ وإلا فما الفرق بين الصلاة والذبح والإيمان ؟ وأي بر أعظم من الإيمان) ؟ قال : « فإن أبي الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدى دين الله قبله » .

(قلت : وما الدليل على وجوب هذا الاستتجار ؟ والذي ثبت بالحديث إنما هو صوم الولي عن الميت دون صوم الأجير ، وهل هذا إلا مجرد الرأي ؟ أولا يستحيى ابن حزم من إثبات الوجوب بمجرد الرأي ، وهو القائل أن القياس باطل . ولا شك في بطلان قياس مثله ، فإن مثل هذا القياس لا يكاد يصدر عن له أدنى إلمام بالكتاب والسنة وفقه معانيهما) . قال : « ومن تعمد النذور ليلزمها من بعد فهي غير لازمة لا له ولا لمن بعده » اهـ .

قلت : وما معيار هذا التعمد في حق من هو بعده ؟ إذا لم يقر الناذر بأنه تعمد النذر ليلزمها الأولياء من بعده . وإذا لم يكن له معيار فهل توجهه على الولي بمجرد الاحتمال والشك ؟ وقد اعترفت في « المحلى » ^(١) وفي غير ما موضع منه بأنه لا يجوز الإيجاب بالشك ، فبان بذلك أن كل ما قاله الظاهرية في هذا الباب مجرد تحكم بلا دليل .

قال الموفق في « المغنى » ^(٢) : « وقال أهل الظاهر : يجب القضاء (أى قضاء النذر) على الولي بظاهر الأخبار الواردة فيه ، وجمهور أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب على الولي ، إلا أن يكون حقا في المال ، ويكون للميت تركة ، وأمر النبي ﷺ في هذا محمول على الندب والاستحباب . (إذا لم يكن أوصى أو أوصى ولم يترك مالا ، فيستحب أن يصلى الولي ويصوم لنفسه ويهدى ثوابه إلى الميت ، وإن كان قد ترك مالا وأوصى لزم

(١) المحلى : (٨ / ٤٥) .

(٢) المغنى . (١١ / ٣٧٠) .



الوفاء بنذره من الثلث بالتصدق على الفقراء ، كما هو مبسوط في الفقه ، وتقدمت الإشارة إلى دلالته (. وبدليل قرائن في (هذا) الخبر ، منها أن النبي ﷺ شبهه بالدين ، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى بها « اهـ . فبطل احتجاج ابن حزم بما ذكره في كتاب الصيام والزكاة والحج من قوله ﷺ : « دين الله أحق أن يقضى » على وجوب كل ذلك على الولي عن مورثه .

وأما احتجاجه بما رواه البخاري^(١) عن ابن عباس : « أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه ﷺ أن يقضيه عنها ، فكانت سنة بعده » . فهل فيه أن أمه كانت قد نذرت بالصوم أو الصلاة من العبادات البدنية التي هي محل النزاع ؟ فإن أجاب : أن نعم ! قلنا : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين . ولو سلمنا فهل أفتاه ﷺ بأن يصوم عن أمه أو يصلى ؟ أو أفتاه بأن يتصدق عنها ؟ فإن ادعى الأول فليأت ببرهان ، وإن اعترف بالثاني وهو الحق ثبت ما قلنا إنه لا يصلى ولا يصوم أحد عن أحد ، بل يتصدق عنه . ثم يسأله هل كان أمره ﷺ سعدا بالتصدق عن أمه على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ؟ فإن ادعى الأول فعليه البيان ، وإن أذعن للثاني وهو الحق ثبت ما قلنا إنه لا يجب على الولي التصديق عن الميت ما لم يخلف مالا ويوص به .

تحقيق الأمر إذا ورد في جواب السائل :

فإن ادعى أن الأصل في الأمر الوجوب ، قلنا : نعم ! ولكنه ورد ههنا في جواب السائل . وجوابه يختلف باختلاف مقتضى السؤال . فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضى الإباحة ، وإن كان السؤال عن الإجزاء فالأمر في جوابه يقتضى الإجزاء ، كقولهم أنصلى في مريض الغنم ؟ قال : صلوا في مريض الغنم . وإن كان السؤال عن الوجوب فأمره يقتضى الوجوب ، وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء ، فأمره ﷺ يقتضى الإجزاء لا غير . كذا في « المغنى »^(٢) .

(١) تقدم .

(٢) المغنى : (١١ / ٣٧٠) .

والدليل على أن السؤال كان عن الإجزاء ما رواه البخارى^(١) في كتاب الوصايا عن ابن عباس : « أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها » . فقوله : « فهل ينفعها ؟ » صريح فى السؤال عن الإجزاء ، فيحمل الأمر على ذلك دون الوجوب .

فإن قيل : « إن الحجة فى هذا الحديث إنما هو قوله : فكانت سنة بعده . ومعناه أن قضاء الوارث ما على المورث صار طريقة شرعية » . قلنا : وأين فيه الوجوب ؟ فإن الطريقة الشرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً . وأيضاً : فإن هذه الزيادة لم نرها فى غير رواية شعيب عن الزهرى ، فقد أخرج الشيخان من رواية مالك والليث ، وأخرجه مسلم^(٢) أيضاً من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل ، والنسائى من رواية الأوزاعى ، والإسماعيلى من رواية موسى بن عقبة وابن أبى عتيق وصالح بن كيسان ، كلهم عن الزهرى بدونها . قال لحافظ فى الفتح : « وأظنها من كلام الزهرى ، ويحتمل من شيخه » اهـ .

قلت : ويحتمل أن تكون من كلام شعيب ، فلو كانت من كلام الزهرى أو شيخه لما فاتت عن جميع أصحابه غير شعيب ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، ولا يكاد يثبت بالظن شيء ، فبطل استدلال ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم بهذه الزيادة على أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه فى جميع الحالات .

قال : وقد وقع نظير ذلك فى حديث الزهرى عن سهيل فى اللعان ، لما فارقتها الرجل قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها قال : « فكانت سنة » (فتح البارى)^(٣) .

قلت : ليس هذا نظير ذلك ، فقد وقع التصريح فى رواية أبى داود بأنه من قول

(١) رواه فى : ٥٥ - كتاب الوصايا ، باب (١٩) ، (ح ٢٧٦١) .

(٢) رواه فى : النذر ، (ح ١) .

(٣) فتح البارى : (١١ / ٥٠٧) .

سهل ، ولفظه : « قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا » (الزيلعي)^(١) . ولم يقع مثل هذا التصريح في الزيادة التي زادها شعيب في حديث سعد بن عباد في نذر أمه : فاحتمل أن تكون من كلام الزهري أو شيخه ، أو من كلام من هو دونهما . ولو سلم أنها من كلام الزهري أو شيخه فقد اختلف في نذر أم سعد ، فقيل : كان صوما ، لما رواه مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس : جاء رجل فقال : يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ قال : نعم !^(٢) الحديث وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عباد . وقيل : كان عتقا ، قالوا ابن عبد البر ، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد : « أن سعد بن عباد قال : يا رسول الله ! إن أمي هلكت فهل ينفعها إن أعتق ؟ قال : نعم ! » وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك وقيل : كان نذرها صدقة ، بدليل ما في الموطأ وغيره من وجه آخر : « عن سعد بن عباد أن سعد أخرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه : أوص ، قالت : المال مال سعد . فتوفيت قبل أن يقدم ، فقال : يا رسول الله ! هل ينفعها إن أتصدق عنها ؟ قال : نعم ! » وعند أبي داود^(٣) من وجه آخر نحوه وزاد : « فأى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء » الحديث وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك قاله الحافظ في « الفتح »^(٤) . ولو سلم أنها كانت قد نذرت فليس في الحديث ما يدل على لزوم قضاء نذرها على سعد كما مر ذكره مستوفى ، فهل تمسك ابن حزم بهذا الحديث واستدل به على أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات إلا تحكم ، وهل إقذاعه في الكلام وطعنه على مقلدى الأئمة الكرام إلا شيمة المجادلين بالباطل والسلام .

(١) نصب الرأية : (٢ / ٤٣) .

(٢) تقدم

(٣) تقدم .

(٤) فتح الباری : (١١ / ٥٠٧)



باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة

٣٥٧٣ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني أبي عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر إلا فيما يتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم » . رواه أبو داود^(١) وقد سكت عنه . وهذا الحديث في بعض النسخ وقد كتب بعلامة النسخة على حاشية السنن المعروف في ديارنا ، وقد عزاه الشيخ ابن تيمية في المنتقى إلى أبي داود وقرره عليه القاضي الشوكاني في نيل الأوطار^(٢) .

قلت : إسناده محتج به وإن كان في بعض رواه اختلاف . فإن الاختلاف غير مضر كما عرفت غير مرة . وأخرجه أحمد بلفظ : إنما النذر ما يتغى به وجه الله . سكت عنه الحافظ في « الفتح »^(٣) واحتج به .

٣٥٧٤ - عن ابن عباس قال : « بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل

باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة

قوله : « حدثنا أحمد إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة . فإن ما ينبغي به وجه الله ظاهرة في العبادة المقصودة ، فغير المقصودة لا يتغى به وجه الله إلا بواسطة ، والمطلق إذا أطلق يراد به الفرد الكامل . فالمراد العبادة المقصودة لا غير ، فافهم . ويؤيده ما مر من أنه ﷺ ألقى تعيين بيت المقدس للصلاة في النذر ، مع أن للصلاة فيه فضلا ، فدل على أن النذر بعبادة غير مقصودة لا ينعقد ، ولا يجب إيفاءه .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب من حيث أنه ﷺ أقر النادر على الصوم الذي هو عبادة ، وأبطل ما نذر به من المباحات ولم يأمر بكفارة .

(١) رواه أبو داود : (٣٢٧٣) ، وأحمد (١٨٥ / ٢) .

(٢) نيل الأوطار : (٢٤٧٩ / ٢) .

(٣) فتح الباري : (١١ / ٥١٠) .

عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ : « مره فليتكلم ويستظل وليقعد وليتم صومه » رواه البخارى (١) .

وفى « فتح البارى » (٢) : « واحتج من قال : إنه يشرع فى المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وأخرجه أحمد والترمذى من حديث بريدة : أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : أوف بنذرك . وزاد فى حديث بريدة : أن ذلك وقت خروجه فى غزوة ، فنذرت إن رده الله تعالى سالما . قال البيهقى : ويشبه أن تكون أذن لها فى ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة ، ولا يلزمه من ذلك القول بانعقاد النذر به » اهـ .

قال بعض الناس : « يعكر على هذا التأويل ما فى رواية أحمد (٣) فى حديث بريدة : إن كنت نذرت فاضربى ، وإلا فلا . كما فى « فتح البارى » (٤) . فإنه يدل على أن الإذن كان ملاكه ومداره النذر ، فيقوى ما ذكره فى « فتح البارى » (٥) ، احتمالا ، فقال : ويمكن أن يقال : إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا ، كالنوم فى القائلة للتقوى على قيام الليل ، وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار ، فيمكن أن يقال : إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالما معنى مقصود يحصل به الثواب .

قال بعض الناس : « ولكن ذلك لا يتمشى على مذهب الحنفية ، حيث اشترطوا لصحة النذر كون المنذور من جنسه واجب ، وضرب الدف ليس من جنسه واجب ، على أن ظاهر أحاديث المتن يدل على أن النذر ينعقد بمجرد كونه طاعة مندوبا كان أو فرضا أو واجبا » اهـ .

(١) رواه البخارى . (١٧٨ / ٨) ، والبيهقى (٧٥ / ١٠) والطبرانى (٢٤ / ١٢) ، والدارقطنى

(٤ / ١٦١) ، والتلخيص (٤ / ١٨٧) ، وشرح السنة (٢٤ / ١٠) ، والفتح (١١ / ٥٨٦) .

(٢) الفتح (١١ / ٥٨٦) .

(٣) رواه أحمد (٥ / ٣٥٦) بنحوه . وفيه « فافعلى » مكان « فاضربى » وأبو داود (٣٦٩٠) ،

والبيهقى (١٠ / ٧٧) .

(٤) الفتح مصدر سابق .

(٥) المصدر السابق .



فبطل قول بعض الناس : إن ظاهر أحاديث المتن يدل على أن النذر ينعقد بمجرد كونه طاعة ؛ لأن ما يتغى به وجه الله لا يشتمل المباحات التي قد تصير عبادة بالواسطة ، وإلا لم يكن للمنع عن القيام وعدم الاستغلال وجه ؛ لأنهما أيضا قد تصيران عبادة إذا كان المقصود مجاهدة النفس وقمع الشهوات ، ولا لقول رسول الله ﷺ لمن نذر أن يصلى فى بيت المقدس : « صل ههنا » معنى ، مع أن للصلاة فيها فضلا ، فثبت أن المراد ما يتغى به وجه الله من غير واسطة ، وكل ما هذا شأنه ليس إلا ما هو من جنسه واجب كما لا يخفى ، فقول الحنفية باشتراط كون المنذور عبادة مقصودة من جنسها واجب ، كالتفسير لقوله ﷺ : « إنما النذر ما يتغى به وجه الله » فلا يصح النذر بالوضوء لكل صلاة ؛ فإنه لا يلزم ؛ لأنه غير مقصود لنفسه ، ولا أجر فى الوضوء لمن لم يرد به التهيؤ للصلاة ، وأراد تبريد الأعضاء أو نظافة الجسم ونحوها . وكذا النذر بعبادة المريض ؛ لأنه ليس من جنسه واجب ويصح بالاعتكاف ؛ لأن من شرطه الصوم ومن جنسه واجب ؛ لأن التزام المشروط التزام الشرط كمن نذر ركعتين بلا قراءة ألزمناه ركعتين بقراءة ، أو نذر أن يصلى ركعة ألزمناه ركعتين .

الجواب عن إيراد ابن الهمام على لزوم الاعتكاف بالنذر :

فاندفع الإيراد الذى أورده المحقق فى « الفتح »^(١) على لزوم الاعتكاف بالنذر ، واستبعد توجيهه بأن من شرطه الصوم إلخ : « بأن وجوب الصوم فرع وجوب الاعتكاف بالنذر . والكلام الآن فى صحة وجوب المتبوع ، فكيف يستدل على لزومه بلزومه ؟ ولزوم الشرط فرع لزوم المشروط » اهـ . وتقرير الجواب : أن المشروط ههنا كناية عن الشرط ، كنذر المشى إلى بيت الله كناية عن إيجاب الإحرام . وإذا كان المشروط كناية عن الشرط لم يكن لزوم الشرط فرع لزوم المشروط ، بل انعكس الأمر ، وأجاب صاحب العناية بجواب آخر لا يرد عليه شئ مما أورده ، فقال : « ولا يرد الاعتكاف ، لأنه لبث فى مسجد

(١) فتح القدير : (٤ / ٤٥١) .



جماعة وهو عبادة ؛ لأنه من جنس الوقوف بعرفات ؛ أو لأنه في معنى الصلاة ؛ لأنه لا تنتظر أوقات الصلاة ، ولهذا اختص بمسجد جماعة ، والمنتظر للصلاة كأنه في الصلاة اهـ . (مع الهداية والفتح) .

ودليل اشتراط المنذور بأن يكون من جنسه واجب من جهة النظر أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، إذ ليس للعبد ولاية الإيجاب مستبدا به ، لثلاث يتزعم الشركة ، فما ليس من جنسه واجب لا يصير واجبا بإيجاب العبد بالنذر ، لكونه من جنس التشريع ، ولا حق للعبد في التشريع ، بخلاف ما من جنسه واجب حيث وجد الوجوب من الله تعالى في الجملة فافهم . قال الحافظ في « الفتح »^(١) : « وزعم بعضهم أن معنى قولها : نذرت : حلفت ، والإذن فيه للبر بفعل المباح » اهـ .

قلت : ولا يشترط في صحة الحلف أن يكون من جنس المحلوف عليه واجب ، لكونه مشتملا على احترام اسم الله تعالى ، وهو واجب في نفسه ، فلا وجه لإيقاف اليمين على واجب آخر غيره ، فافهم . فإنه من المواهب .
الرد على ابن حزم في قوله بصحة النذر بكل طاعة :

وبهذا كله اندحض قول ابن حزم بصحة النذر بكل طاعة سواء كانت عبادة مقصودة أو غير مقصودة ، وكان من جنسها واجب أو لا ، كالمشي إلى المدينة ، وبيت المقدس ، وكعبادة المريض ، والتسبيح والتهليل ، والذكر ونحوه من البر ، ثم أورد بسخافة رأيه على أبي حنيفة ما لا يرد عليه ، فقد عرفت أن أبا حنيفة متمسك في ذلك بالأثر ، وبالصحيح من النظر ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .
فائدة في بعض ما أجمع عليه من مسائل اليمين والنذر :

١ - قال الموفق في « المغنى » : « وإذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة ، فقال : والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست ، فحنث في الجميع ، فكفارة واحدة . لا أعلم فيه خلافا ؛ لأن اليمين واحدة ، والحنث واحد . وإن حلف أيمانا على أجناس ، فقال : والله لا أكلت ، والله لا شربت ، والله لا لبست ، فحنث في واحدة منها ، فعليه كفارة . فإن

(١) فتح الباري : (١١ / ٥١٠)



أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى ، ولا نعلم في هذا خلافا أيضا ، فإن حنث في الجميع قبل التكفير فعليه في كل يمين كفارة وهو قول أكثر أهل العلم . وعن أحمد تجزئته كفارة واحدة ؛ لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحلود من جنس ، صحح القاضى هذه الرواية ، وقال أبو بكر : هو المذهب . ورجح الموفق تعدد الكفارات ، وهو رواية المروزي عن أحمد .

قلت : وقد تقدم أن مذهب الحنفية موافق للجمهور وذهب محمد إلى التداخل كقول أحمد فتذكر قال : « ولو كرر اليمين على شيء واحد ، مثل أن قال : والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ، فحنث فليس عليه إلا كفارة واحدة . وقال أصحاب الرأي عليه بكل يمين كفارة ، إلا أن يريد التأكيد والتفهم ، ونحوه عن الثوري وأبي ثور . وعن الشافعي قولان كالمذهيين » اهـ .

قلت : وتتداخل الكفارات عند محمد ههنا أيضا . قال : « ولو حلف على شيء واحد يمينين مختلفى الكفارة ، كالحلف بالله ، وبالظهار ، وبعثق عبده ، فإذا حنث فعليه كفارة يمين ، وكفارة ظهار ، ويعتق العبد ؛ لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس ، والكفارات ههنا أجناس ، وأسبابها مختلفة ، فلم تتداخل » اهـ . لم يذكر فيه خلافا والظاهر أنه مجمع عليه .

٢ - قال الموفق : « من حلف بحق القرآن لزمته بكل آية يمين ، نص على هذا أحمد . وهو قول ابن مسعود والحسن ، ولم نعرف له مخالفا في الصحابة ، فكان إجماعا . قال أحمد : وما أعلم شيئا يدفعه ، ويحتمل أن كلام أحمد في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه ، فإنه قال : فإن لم يمكنه فكفارة واحدة ، رده إلى الواحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب ، وكلام ابن مسعود أيضا يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله ، والمبالغة في تعظيمه ، كما أن عائشة أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد . وليس ذلك بواجب ، ولا يجب أكثر من كفارة ؛ لأنها يمين واحدة ، فلم توجب كفارات كسائر الأيمان ، وهو قياس المذهب ومذهب الشافعي ، وأبي عبيد (والحنفية) . لأن الحلف بصفات الله كلها وتكرار اليمين بالله تعالى لا يوجب أكثر من كفارة واحدة ،

فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة ؛ ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضى إلى الحرج « اهـ . ملخصا .

الرد على ابن حزم فى مسألة الحلف بالقرآن :

فاندفع ما قاله ابن حزم فى « المحلى »^(١) : وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين أن يقولوا بقول ابن مسعود ؛ لأنه لا يعلم له فى ذلك مخالف من الصحابة اهـ .

قلت : ولكن النص يخالفه إن لم يحمل على النذب ؛ لأن الله تعالى لم يوجب فى يمين واحدة أكثر من كفارة واحدة ، حيث قال : « فكفارته إطعام عشرة مساكين » . وهذه يمين واحدة بلا شك ، وإن نظرنا إلى اشتمال القرآن على آيات كثيرة فليكن الحلف بالله مستلزما لكفارات غير متناهية ، لاشتمال اسم الله على صفاته ، وكلماته التى لا تعد ولا تحصى . فإن « الله » علم للذات الواجب الوجود المستجمع للكمالات ، فافهم . وأيضا : فهو مخالف لقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) . وفى إيجاب الكفارات بعدد الآيات من الحرج ما لا يخفى . ولو سلمنا قلنا : أن نقول بوجود الكفارات بعدها ، ثم نقول بتداخلها ؛ لأن الكفارات إذا اتحدت جنسا وسببا تداخلت عندنا ، فلا يجب إلا كفارة واحدة ، ولكن ابن حزم قد رد فى هذا الباب ما رواه من طريق عبد الرزاق ، عن الحسن ومجاهد ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر »^(٣) الحديث بمجرد الرأى والقياس ، مع قوله : إن القياس باطل كله ، ولا شك أن المرسل الصحيح المتأيد بقول الصحابى أولى من رأيه وأقدم ، وليس له أن ينفصل عنه بما ذكرنا ، لكونه لا يقول بالتداخل فى الكفارات والحدود .

٣ - « إن قال (الحالف) : عبد فلان حر إن دخلت الدار ، ثم دخلها لم يعتق العبد بغير خلاف ؛ لأنه لا يعتق بإعتاقه ناجزا ، فلا يعتق بالتعليق أولى ، وهل تلزمه ؟ كفارة

(١) المحلى . (٨ / ٣٣) .

(٢) سورة الحج آية . ٧٨ .

(٣) رواه البيهقى (١٠ / ٤٣) ، والكنز (٤٦٣٤٧ ، ٤٦٣٤٨) .



يمين ؟ فيه عن أحمد روايتان . فإن قال : إن فعلت كذا فمال فلان صدقة ، أو فعلى فلان حجة ، أو فمال فلان حرام عليه أو فلان برىء من الإسلام ونحوه . فليس ذلك بيمين ، ولا تجب به كفارة . ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا ؛ لأنه لم يرد الشرع فيه بكفارة ، ولا هو فى معنى ما ورد الشرع به (المعنى)^(١) .

٤ - « لا يجوز التكفير قبل اليمين عند أحد من العلماء ؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه ، فلم يجز كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، وكفارة القتل قبل الحرج » (المعنى)^(٢) .
قلت : ولا يجوز عندنا قبل الحنث أيضا لهذه العلة بعينها كما تقدم .

٥ - قال : « وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ، لم يحنث ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى . ولا نعلم فيه خلافا وإن حلف لا يهب ولا يعير ، فأوجب ذلك ولم يقبل الآخر . قال القاضى : يحنث ، وهو قول أبى حنيفة وابن شريح ؛ لأن الهبة والعارية لا عوض فيهما ، فكان مسماهما الإيجاب والقبول شرط لنقل الملك ، وليس هو من السبب وقال الشافعى : لا يحنث البيع والنكاح فأما الوصية والهدية والصدقة فقال أبو الخطاب : يحنث فيها بمجرد الإيجاب ولا أعلم قول الشافعى فيها ، إلا أن الظاهر أنه لا يخالف فى الوصية والهدية ؛ لأن الاسم يقع عليهما بدون القبول » اهـ .

٦ - « وإن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح ، لا نعلم فيه خلافا ؛ لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعى . وإن حلف ليتزوجن بر بذلك . وقال أصحابنا : إذا حلف ليتزوجن على امرأته ، لا يبر حتى يتزوج نظيرتها ويدخل بها . وهو قول مالك ؛ لأنه قصد غيظ زوجته ، ولا يحصل إلا بذلك » اهـ . (المعنى)^(٣) .

قلت : والصحيح عندنا أنه يبر بالإيجاب والقبول الصحيح مطلقا .
٧ - « إذا حلف لا يهب له ، فأهدى إليه أو أعمره ، حنث لأن ذلك من أنواع الهبة ،

(١) المعنى (١١ / ٢٢٤) .

(٢) المصدر السابق

(٣) المعنى (١١ / ٢٣٦) .



وإن أعطاه من الصدقة الواجبة ، أو نذرا وكفارة لم يحنث ؛ لأن ذلك حق الله تعالى عليه ، فليس بهبة منه ، وإن تصدق عليه تطوعا . فقال القاضي : يحنث ، وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو الخطاب : لا يحنث ، وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأنهما يختلفان اسما وحكما ، بدليل أن النبي ﷺ قال : « هو عليها صدقة ولنا هدية »^(١) . وكانت الصدقة محرمة عليه ، والهدية حلال له ، وكان يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة . ومع هذا الاختلاف لا يحنث في أحدهما بفعل الآخر « (المغنى)^(٢) .

٨ - من حلف بعتق أو طلاق ألا يفعل شيئا ، ففعله ناسيا حنث . وبهذا قال مجاهد وسعيد بن جبير والزهرى وقتادة وربيعه ومالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي وهو المشهور عن الشافعي . وقال عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وإسحاق وابن المنذر : لا يحنث وهو رواية عن أحمد ورجح الموفق رواية الحنث ؛ لأن هذا يتعلق به حق آدمي ، فتعلق الحكم به مع النسيان كالاختلاف « اهـ . فكان مما أجمع عليه الأربعة . والله تعالى أعلم .

٩ - « أجمع أهل العلم على أن الحانث فى يمينه بالخيار ، إن شاء أطمع ، وإن شاء كسى ، وإن شاء أعتق ، أى ذلك فعله أجزاءه ؛ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف أو هو للتخيير » .

١٠ - قال : « ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا لم يجزه فى قول إمامنا ومالك والشافعي وابن المنذر . وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي . وأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي ؛ لأن المقصود دفع حاجة المسكين وهو لا يحصل بالقيمة » اهـ .

دليل جواز دفع القيمة فى الكفارة :

قلنا : حقيقة الإطعام متروكة اتفاقا ، وإلا لوجب أن يغديهم ويعشيهم ، ولم يقل أحد ، بل اتفقوا على جواز دفع الحنطة والشعير . فلما كان دفع الطعام إلى المسكين إطعاما

(١) تقدم .

(٢) المغنى : (١١ / ٢٣٨) .

لصيرورته قادرا بذلك على الأكل والطعم كان دفع القيمة إليه إطعاما بالأولى لتيسر اشتراء الطعام بها في كل وقت ، والحب قد يعجز المسكين عن طحنه وعجنه ، فالظاهر أنه يحتاج إلى بيعه ، ثم يشتري بثمنه خبزا ، فيتكلف حمل كلفة البيع والشراء وغبن البائع « والمشتري له »^(١) وتأخر حصول النفع به ، وربما لم يحصل له بثمنه من الخبز ما يكفيه ليومه فيفوت المقصود مع حصول الضرر . وقد بينا في كتاب الزكاة ما يدل على دفع القيمة فيها من الآثار فالكفارة مثلها ؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما ، فافهم .

١١ - قال : « ويعطى (الكفارة) من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله . وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ولا نعلم فيه مخالفا ؛ لأن الكفارة حق مال يجب لله تعالى ، فجرى مجرى الزكاة » اهـ . قال : « ويشترط أن يكونوا مسلمين ، فلا يجوز صرفها إلى كافر ذميا كان أو حريبا . وبذلك قال : الحسن والنخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد . وقال أبو ثور وأصحاب الرأي : يجوز دفعها إلى الذمي ؛ لدخوله في اسم المساكين ، ويجوز إعتاقه في الكفارة ، وروى نحو هذا عن الشعبي وهو وجه في مذهب أحمد » اهـ .


١٢ - « إن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزاءه بلا خلاف نعلمه ؛ لأن الواجب إطعام عشرة مساكين وقد أطعمهم ، وإن ردد على واحد عشرة أيام في كفارة يمين ، أو ستين يوما في كفارة الظهار وإفساد صوم رمضان جاز عند الحنفية بلا شرط ، وعند الثوري وهو اختيار أكثر أصحاب أحمد لا يجزؤه إذا وجد عشرة أو ستين مسكنا ، ويجزؤه إذا لم يجدهم » (المغنى)^(٢) .

دليل جواز التردد على مسكين في عشرة أيام أو في ستين يوما :

ولنا : أن تردد الطعام في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة ؛ لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام ، فأشبهه ما لو أطعم في كل يوم واحدا . والشئ بمعناه يقوم مقامه بصورته .

(١) قوله : « والمشتري له » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) المغنى : (١١ / ٢٥٩) .



وأيضاً فالنوم أخو الموت ، ويتجدد الأيام تتجدد الأجسام ، وتتجدد حاجتها إلى الشراب والطعام ، ولذا جاز التردد على واحد في عشرة أيام إذا لم يجد عشرة . واحتج الجصاص لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ ؛ لأنه عام في جميع من يقع عليه الاسم منهم ، فلو منعناه في اليوم الثاني كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض ، لاسيما فيمن قد دخل في حكم الآية بالانفاق . فإن قيل : « لما ذكر عشرة مساكين لم يجز الاقتصار على من دونهم ، كقوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(١) . وقوله : « أربعة أشهر وعشرا » .

قلنا : لما كان المقصد في ذلك سد جوعة المساكين لم يختلف فيه حكم الواحد والجماعة بعد أن يتكرر عليهم الإطعام ، أو على واحد منهم في عشرة أيام ، فكان المعنى المقصود بإعطاء العشرة وموجودا في الواحد عند تكرار الدفع والإطعام في عدد الأيام ، وليس يمتنع إطلاق اسم إطعام العشرة على واحد بتكرار الدفع ، كما قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾^(٢) . وهو هلال واحد فأطلق عليه اسم الجمع لتكرار الرؤية في الشهور وكذلك الأمر برمي الجمار بسبع حصيات ، فلو رمى بحصاة واحدة سبع مرات أجزاءه ؛ لأن المقصد فيه حصول الرمي سبع مرات ، فكذلك لما كان المقصد في الكفارة سد جوعة المساكين لم يختلف حكم الواحد إذا تكرر ذلك عليه في الأيام وبين الجماعة ، اهـ . ملخصا . وروى مثل قولنا عن الحسن وكره ابن حزم في المحلى^(٣) . وبهذا اندفع ما أورده المحقق في الفتح على قول أصحابنا بإجزاء التردد عشرة أيام على مسكين واحد .

١٣ - قال : وإن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد جاز . ولا نعلم في جوازه خلافا ، وكذلك إن أطعم واحدا من كفارتين في يومين جاز أيضا بغير خلاف نعلمه وإن أطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ففيه وجهان أحدهما يجزئه والثاني لا يجزئه إلا عن واحد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنه أعطى مسكينا في يوم طعام اثنين فلم يجزؤه إلا عن واحد ، اهـ .

(١) سورة النور آية . ٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٩ .

(٣) المحلى : (٧٢ / ٨) .

الشريف أبو جعفر : وهذا قول أكثر الفقهاء ، وإن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه ، لا نعلم في هذا خلافا « اهـ .

وقول ابن حزم : إن نصفي عبدين لا يسمى رقبة رد عليه ، لكونه تحكما بلا دليل ، فإن صحة إعتاق نصف العبد دليل على كونه التعتق قابلا للتجزئ ، وكل متجزئ فنصفاه في حكم الكل بداهة ، فمن أعتق نصفي عبدين يقال له : إنه قد أعتق عبدا .

١٦ - « لو حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث نص عليه أحمد ، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافا وإن حمل بأمره فأدخلها حنث « اهـ . أى إجماعا ، ولو حمل بلا أمره فأدخلها وكان يمكنه الامتناع فلم يمتنع لم يحنث عندنا معشر الحنفية ، وحنث عند أحمد ، وفي رواية عنه لا .

١٧ - « وإن حلف لا يدخل دار زيد ، فدخل دار عبده حنث ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا ؛ لأن دار العبد ملك لسيده وإن حلف لا يلبس ثوب زيد ، ولا يركب دابته ، فلبس ثوب عبده ، وركب دابته حنث . وبهذا قال الشافعي ؛ لأنهما مملوكان للسيد ، وقال أبو حنيفة : لا يحنث ؛ لأن العبد بهما أخص « . أى ولا يقال لمن لبس ثوب العبد : إنه لبس ثوب سيده عرفا بخلاف الدار ومبنى الأيمان على العرف .

١٨ - « لو حلف ليدخلن (الدار) لم يبر حتى يدخل بجميعة ، أو شيئا لم يبر إلا بفعل جميعه ، لا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا . فأما إن حلف لا يدخل فأدخل بعضه (يده أو رجله أو رأسه أو شيئا منه) ففيه روايتان : إحداهما : يحنث ، وحكى عن مالك . والثانية : لا يحنث إلا بأن يدخل كله . ألا ترى أن عوف بن مالك قال : (يدخل) كلى أو بعضى ؛ الكل لا يكون بعضا ، والبعض لا يكون كلا ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله (وتأخذ الحصر من المسجد بيدها)^(١) وهي حائض والمعتكف ممنوع من الخروج من

(١) رواه مسلم في (الحيص « ٦ ، ٧ ، ٩ ») ، وابن ماجة في (الصيام باب « ٦٤ ») ، ومالك في (الاعتكاف « ١ ») ، وأحمد في « المسند » (٦ / ١٠٤ ، ١٨١) .



« لا بد أن تكون الكسوة تعم الجسم كله تستره عن العيون وتمنعه من البرد » اهـ . ففرط مرة وأفرط أخرى . وهكذا قياس من لم يحكم القياس مع قوله : « إن القياس باطل كله » ، ثم قال : « والعجب من أبى حنيفة إذ يمنع من أن تجزئ العمامة وهى كسوة ، ثم يقول : لو كساهم ثوبا واحدا يساوى عشرة أثواب ، أو أعطاهم بغلة ، أو حمارة تساوى عشرة أثواب أجزاءه » اهـ .

الرد على ابن حزم ودليل جواز دفع القيمة فى الكفارة :

قلت : لا يتعجب من ذلك إلا من قصر نظره وضعف بصره ، فقد تقدم أنه يجوز عندنا إعطاء قيمة الطعام والكسوة فى الكفارة ؛ لما ثبت أن المقصد فيه حصول النفع للمساكين بهذا القدر من المال، ويحصل لهم من النفع بالقيمة مثل حصوله بالطعام والكسوة . ولما صح ذلك فى الزكاة من جهة الآثار والنظر وجب مثله فى الكفارة ؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما ، ومع ذلك فليس يمتنع إطلاق الاسم على من أعطى غيره دراهم يشتري بها ما يأكله ويليه بأن يقال : قد أطعمه وكساه ، وإذا كان إطلاق ذلك سائغا انتظمه لفظ الآية . ألا ترى حقيقة الإطعام أن يطعمه إياه بأن يبيحه له فيأكله ؟ ومع ذلك فلو ملكه إياه ولم يأكله المسكين وباعه أجزاءه ، وإن لم يتناول حقيقة اللفظ بحصول المقصد فى وصول هذا القدر من المال إليه ، وإن لم يطعمه ولم ينتفع به من جهة الأكل ، وكذلك لو أعطاه كسوة فلم يكتسب بها وباعها ، فثبت بذلك أنه ليس المقصد حصول المطعم والملبس ، وأن المقصد وصوله إلى هذا القدر من المال ، فلا يختلف حيثئذ حكم الدراهم والثياب والطعام ، ألا ترى أن النبى ﷺ قدر فى صدقة الفطر نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر أو شعير ، ثم قال : « اغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم » (رواه ابن عدى والدارقطنى بلفظ : « اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » . وضعف الحافظ فى « بلوغ المرام »^(١) إسناده ؛ لكونه من طريق الواقدي ، وقد مر غير مرة أنه قد وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم فهو حسن الحديث) .

فأخبر أن المقصود حصول الغنى لهم عن المسألة لا مقدار الطعام بعينه ، وإذا كان الغنى

(١) بلوغ المرام (١ / ١٢١) ، ونصب الراية (٢ / ٤٣٢) .



عن المسألة يحصل بالقيمة كحصوله بالطعام استويا . قاله الجصاص فى « الأحكام »^(١) له .
 إذا تقرر ذلك فاعلم أن قول أبى حنيفة : « لو كساهم ثوبا واحدا يساوى عشرة أثواب
 أجزاءه » . معناه أجزاءه من الطعام باعتبار القيمة وليس معناه أنه يجزىء عن الكسوة ، ففى
 الكفاية شرح الهداية : « لو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم ، وهو ثوب كثير القيمة يصيب
 كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة ؛ لأنه لا يكتسى به كل واحد
 منهم ؛ ولكن يجزه من الطعام باعتبار القيمة (إذا كان يساوى خمسة أصوع من بر أو
 عشرة صوع من تمر) نوى أو لم ينو . وروى عن أبى يوسف رحمه الله إذا لم ينو لا
 يجزئه عن الطعام » اهـ . وكذا قوله : « إذا أعطاهم بغلة أو حمارة تساوى عشرة أثواب
 أجزاءه » . أى باعتبار القيمة وهو ظاهر . والله تعالى أعلم .

فائدة فى أدنى ما يجزىء من الرقبة فى الكفارة :

قال الجصاص : « قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٢) ، يعنى عتق رقبة ، واقتضى
 اللفظ رقبة سليمة من العاهات ؛ لأنه اسم للشخص بكماله ، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن
 النقص اليسير لا يمنع جوازها ، فاعتبر أصحابنا بقاء منفعة الجنس فى جوازها ، وجعلوا
 فوات منفعة الجنس من تلك الأعضاء مانعا لجوازها » اهـ . وفى « البدائع » : « ويشترط
 أن تكون الرقبة كاملة الرق ؛ لأن المأمور به تحرير رقبة مطلقا ، فيقتضى كون الرقبة مرقوقة
 مطلقة ، ونقصان الرق (يستلزم) فوات جزء منه ، فلا تكون مرقوقة مطلقة ، فلا يكون
 تحريرها مطلقا ، فلا يكون آتيا بالواجب وعلى هذا يخرج تحرير المدبر وأم الولد عن الكفارة
 أنه لا يجوز لنقصان رقبها ، لثبوت الحرية أو حق الحرية بالتدبير والاستيلاء ، حتى امتنع
 تملكها بالبيع والهبة وغيرهما . أما تحرير المكاتب عن الكفارة فجائز استحسانا إذا كان لم
 يؤد شيئا من بدل الكتابة والقياس أن لا يجوز ، وهو قول زفر والشافعى ، ولو كان أدى

(١) فى أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٤٥٩) .

(٢) سورة المائدة آية : ٨٩ .



شيئا من بدل الكتابة لا يجوز تحريه عن الكفارة في ظاهر الرواية ، ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم أعتقه جاز بلا خلاف « اهـ .

وقال ابن حزم : « يجزىء في العتق المعيب والسالم ، وأم الولد والمدبر والمدبرة ، والمذور عتقه ، والمعتي إلى أجل . قال : وعمدة البرهان في ذلك قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١) . فلم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا « اهـ . قلنا : ولكنك تنسى كما نسيت ههنا إطلاق الرقبة ، وهو يقتضى كونها مرقوقة مطلقة والرقبة اسم للشخص بكماله إذا أطلقت فافهم . ويشترط عند الشافعى وأحمد كون الرقبة مؤمنة قباسا على رقبة القتل ، حملا للمطلق على المقيد ، وهى خلافية الأصول واحتجوا بالخبر الذى فيه أن قاتلا قال : « يا رسول الله ! إنه لطم وجهه جارية له وعلى رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله ؟ قالت : فى السماء ! قال : من أنا ؟ قالت : رسول الله ! فقال عليه السلام : اعتقها فإنها مؤمنة »^(٢) . ولا حجة لهم فيه ؛ لأنها بنص الخبر لم تكن رقبة الكفارة لا عن يمين ولا عن ظهار ، بل كانت رقبة النذر ، وهم يجيزون الكفارة فى الرقبة المذورة ، فقد خالفوا ما فى الخبر ، وأيضا : فإننا لا ننكر عتق المؤمنة ، وليس فى الحديث لا تجزىء إلا مؤمنة ، وإنما فيه : « اعتقها فإنها مؤمنة » . فنحن لا نمنع من عتقها . قال ابن حزم فى المحلى^(٣) « روينا من طريق ابن أبى شيبه ، عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن ابن أبى نجیح ، عن عطاء ، قال : يجزى اليهودى والنصرانى فى كفارة اليمين » . والله تعالى أعلم .

(١) الآية السابقة .

(٢) رواه مسلم فى (المساجد « ٣٣ ») ، والنسائى فى « الوصايا » وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٥ / ٤٧٧) ، والبيهقى (٧ / ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، والمغنى عن حمل الأسفار (٢ / ١٩٢) ، والتمهيد (٧ / ١٣٤ ، ٩ / ١١ ، ١١٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣) ، وابن أبى شيبه (١١ / ٢٠) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٩ / ٩٨ ، ٣٩٩) ، وابن أبى عاصم (١ / ٢١٥) ، وحبيب (٢ / ٦٣) .

(٣) المحلى : (٨ / ٧٢) .

فائدة فى أدنى ما يجزى من الإطعام فى الكفارة :

قال محمد فى « الموطأ »^(١) : أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين فى كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ، ورأوا أن ذلك يجزى عنهم . أخبرنا مالك أن نافع : أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين كل إنسان مد من حنطة . وكان يعتق الجوارى إذا وكد فى اليمين . أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر قال : من حلف بيمين فوكدها ثم حث فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين . ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . قال محمد : إطعام عشرة مساكين غداء ، أو عشاء ، أو نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو شعير ، أخبرنا سلام بن سليم الحنفى (ثقة صاحب سنة) عن أبى إسحاق السبعى (ثقة إمام) ، عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب (ثقة) قال : قال عمر بن الخطاب : يا يرفأ ! إني أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعفت ، وإنى قد وليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً ، فإذا أنت سمعتنى أحلف على يمين فلم أمضها فأطعم عنى عشرة مساكين خمسة أصوع بر ، بين كل مسكينين صاع . ثم أخرجه بطريق يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى إسحاق ، عن يسار بن نمير ، عن يرفأ نحوه . ثم أخرج من طريق سفيان بن عيينة ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير : أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين ، ثم أخرج عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم (هو الجزرى) ، عن مجاهد قال : فى كل شىء من الكفارات فيه إطعام المساكين ، نصف صاع لكل مسكين ، اهـ . وهذه أسانيد صحاح .

وفى « التعليق الممجذ » : « قال جماعة من الصحابة فى كفارة اليمين بنصف صاع من

(١) رواه محمد فى « الموطأ » : (ص ٢٦٠ ح رقم : « ٧٣٨ ») ٧ - باب الأيمان والنذور وأدنى ما

يجزى فى كفارة اليمين ، من كتاب الفرائض



حنطة ، أو صاع من تمر أو شعير ، كصدقة الفطر ، منهم عمر . أخرج عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ . وكذلك أخرجوه عن علي ، وكذلك أخرج عنه عبد بن حميد ، عن ابن عباس ، وإليه ذهب أصحابنا . والآثار مبسوطة في الدر الثور « اهـ .

قلت : وقد أخرج الطحاوي الآثار عن عمر وعلي ، وابن عباس بأسرها وأسانيدها ما بين صحاح وحسان ، ثم قال : « فهذا عمر وعلي ، قد جعلوا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مدين مدين لكل مسكين ، ومن الشعير والتمر صاعا صاعا . فكذلك نقول ، وكذلك كل إطعام في كفارة أو غيرها هذا مقداره علي ما أجمع من كفارة الأذنى . وقد شد ذلك أيضا ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله » اهـ .

فائدة في من حلف ناسيا ليمينه أو مكرها عليه فهو حالف:

أخرج مسلم^(١) عن حذيفة بن اليمان ، قال : « ما معنى أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : إنكم تريدون محمدا ! قلنا : ما نريده ولا نريد إلا المدينة ، فأخذوا عهد الله وميثاقه لنتصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه . فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا ، نفى بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » . وفيه دليل على أن اليمين على الإكراه تلزم ، كما تلزم على الطوعية . ذكره الطحاوي كذا في « الجواهر النقى »^(٢) .

وفيه أيضا : « إن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ » ورد في الإكراه على الكفر . وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره . (وحاصله : أن الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل أنه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر ، والطلاق يعتمد إرسال اللفظ مع التكليف . وهذا موجود في طلاق المكره) . وتكلمنا هناك على الحديثين (حديثي ابن عباس وعائشة بلفظ : تجاوز الله عن

(١) رواه مسلم في (الجهاد « ٩٨ ») ، وأحمد في « المسند » (٥ / ٣٩٥) ، والبيهقي (٩ / ١٤٥) .

(٢) الجواهر النقى (٢ / ٢٣٧) .

أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . وبلفظ : « لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق » .
فقال في الأول : إن نفس الفعل ليس بموضوع ، فالمراد وضع الإثم ، وأعل الثاني
بالاضطراب في سنده . وإن سلم فالمراد بالإغلاق الغضب المدهش أو الجنون ، واللفظ
يحتملهما) . وذكرنا أن الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حث في الحكم من
حلف بالطلاق على أمر لا يفعله ففعله ناسيا « اهـ .

فائدة في إعتاق ولد الزنا في الكفارة :

عن أبي هريرة رفعه : « ولد الزنا شر الثلاثة » . وقال أبو هريرة : لأن أمتع بسوط في
سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنية . أخرجه أبو داود كذا في « جمع الفوائد » (١) .
قلت : فذهب قوم إلى كراهة إعتاقه في الكفارات؛ لأجل هذا الحديث . منهم على
وابن عباس وابن عمرو بن العاص . أخرج عنهم ابن أبي شيبة ، كذا في « تعليق الموطأ » (٢) .
ولكن روى عن أبي هريرة نفسه أنه أجاز ذلك . أخرج مالك في الموطأ ، « أنه بلغه عن
المقبري أنه قال : سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا ؟ فقال
أبو هريرة : نعم ! ذلك يجزؤه » اهـ . وروى مالك : عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه
أعتق ولد زنا وأمّه « اهـ . والأول بلاغ ، وبلاغ مالك حجة . والثاني سنده صحيح
جليل . أخرج الحاكم في « المستدرک » (٣) بطريق سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن
الزهري ، عن عروة ، قال : « بلغ عائشة رضی الله عنها أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله
ﷺ قال : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا ، وإن رسول الله
ﷺ قال : ولد الزنا شر الثلاثة . وإن الميت يعذب ببكاء الحى . فقالت عائشة : رحم الله
أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابه » .

(١) جمع الفوائد . (١ / ٢٦٥)

(٢) تعليق الموطأ . (٢٢٧) .

(٣) رواه الحاكم (٤ / ١٠٠ ، ٢ / ٢١٤) ، وأبو داود (٣٩٦٣) ، وأحمد في « المسند » (٢ /

٣١١) ، وشرح السنة (٩ / ٢٤٩) ، والمجمع (٦ / ٢٥٧) ، والمشكل (١ / ٣٩١ ، ٣٩٢) ،

والكنز (٨٨ ، ١٣ ، ١٣٠٩٠) ، والبيهقي (٣ / ٩١ ، ١٠ / ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩) .

وصححه الشيخ الألباني . انظر الصحيحة (٦٧٢) .



أما قوله : « لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أعتق ولد الزنا » . أنها لما نزلت : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾^(١) . قيل : يا رسول الله ! ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجتن بالأولاد فأعتقناهم ، فقال رسول الله ﷺ : « لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن آمر بالزنا » . ثم أعتق الولد . وأما قوله : « ولد الزنا شر الثلاثة » . فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله ﷺ ، فقال : من يعذرني من فلان ، قيل : يا رسول الله مع ما به ولد زنا ، فقال رسول الله ﷺ : هو شر الثلاثة ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٢) . الحديث . قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . وقال الذهبي : كذا قال ، وسلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق « اهـ » .

قلت : فالحديث حسن ، وهو نص في موضع النزاع . وقد أخرج أحمد^(٣) ، عن عائشة مرفوعا : « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه » . كذا في « تعجيل المنفعة »^(٤) .

وعلى هذا فالمعنى أن ولد الزنا إذا عمل بعمل أبويه يسبقهما في الشر ، لخبث طينته . وهذا مشاهد فإن ولد الزنا إن صلح فيها وإلا بلغ من الشر ما لم يبلغه أبواه فافهم . ولكن كونه شر الثلاثة لا يمنع إعتاقه ولا إجزاؤه عن الكفارة . والله تعالى أعلم .

فائدة : أخرج الدارقطني^(٥) بطريق ليث ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : « الأيمان أربعة ، يمينان يكفران ويمينان لا يكفران ، فالرجل يحلف : والله لا نفعل كذا وكذا ، فيفعل ، والرجل يقول : والله لأفعل فلا يفعل ، (فتكفران) ، وأما اليمينان

(١) سورة البلد آية : (١١ ، ١٢) .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٦٤ .

(٣) انظر : الحاشية رقم : « ٢ » .

(٤) تعجيل المنفعة : (١١) .

(٥) رواه الدارقطني . (٢ / ٤٩٣) .



كتاب الحدود

باب اشتراط أربعة شهداء فى إثبات الزنا

٣٥٧٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حد فى ظهرك » الحديث . رواه البخارى (١) .

اللذان لا يكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله ، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله « اهـ . قال صاحب التعليق المغنى : « فى إسناده ليث بن أبى سليم وهو متروك الحديث » اهـ .

قلت : كلا ! بل هو من رجال مسلم حسن الحديث ، واستشهد به البخارى فى صحيحه أيضا كما ذكرناه غير مرة . وفيه دلالة على أن اليمين على المستقبل تكفر مطلقا ، وهى التى تسمى بالمنعقدة عندنا وأن اليمين على الماضى لا تكفر مطلقا ؛ لأنها إما غموس ، وقد ذكرنا إجماع الصحابة على عدم الكفارة فيها ، بل يؤمر بالتوبة والاسغفار ، وإما لغو إن كان الخالف يظنه صادقا ، ولا إثم فيه ولا كفارة . ففيه رد على من أدخل فى اللغو الحلف على المستقبل أيضا ، فافهم . وقد مر الحديث بتخريج البيهقى (٢) مختصرا فتذكر . ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده فى كتاب الأيمان . ختم الله لنا ولمن انتفع بهذا الكتاب على الإيمان ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد آدم المبعوث من بنى عدنان ، وعلى آله وأصحابه ما ترنم طائر وتعاقب الملوان . والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الملك الديان .

باب اشتراط أربعة شهداء فى إثبات الزنا

قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (١٨٢ / ٧) ، وعزاه إلى البخارى (٢٣٣ / ٣) ، وأبو داود (٢٢٥٤) ، وابن ماجة (٢٠٦٧) ، والبيهقى (٣٩٣ / ٧) ، والمشكاة (٣٣٠٧) ، والمشكل (١٠٩ / ٤) ، والحاكم (٣٧١ / ٤) ، والدارقطنى (٢٧٧ / ٣) .
(٢) تقدم كما ذكر المصنف ، وسبق تخريجه .

٣٥٧٦ - ورواه أبو يعلى^(١) من حديث أنس رضى الله عنه ، فقال فيه: « أربعة شهود وإلا فحد فى ظهرك » (دراية)^(٢) .

واعلم أن الزنا حرام ، وهو من الكبائر العظام ، بدليل قول الله الملك العلام : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾^(٤) وأخرج الشيخان عن ابن مسعود ، قال : « سألت النبى ﷺ أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قلت : ثم أى ؟ أن تزنى بحليلة جارك »^(٥) . وكان حد الزنا فى صدر الإسلام الحبس للثيب ، والأذى بالكلام مع التقرير والتوبيخ للبكر لقوله سبحانه : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾^(٦) . إلى قوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(٧) . وقوله : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾^(٨) . الآية . قال بعض أهل العلم : المراد بقوله : « من نسائك » الثيب ؛ لأن قوله : « من نسائك » إضافة زوجية ، كقوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^(٩) . ولا فائدة فى

(١) لم أقف عليه .

(٢) الدراية (٢٤٢) ، والنسائي (٦ / ١٧٢) ، ونصب الراية (٣ / ٣٠٦) وابن كثير فى «التفسير» (٦ / ٢٧)

(٣) سورة الإسراء آية : ٣٢ .

(٤) سورة الفرقان آية : ٦٨ .

(٥) أورده الألبانى فى «الإرواء» (٨ / ٣) وعزاه إلى البخارى (٦ / ٢٢ ، ١٣٧ ، ٩ / ٨ ،

٢٠٤ ، ٩ / ١٨٦) ، ومسلم فى (الإيمان « ١٤١ ») والنسائي (٧ / ٨٩ ، ٩٠) ، والترمذى

(٣١٨٢) ، وأبى داود (٢٣١٠) ، وأحمد فى «المسند» (١ / ٣٨٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢

٤٦٤) ، والبيهقى (٨ / ١٥) ، وشرح السنة (١ / ٨٢) .

(٦) سورة النساء آية ١٥ .

(٧) الآية السابقة .

(٨) سورة النساء آية : ١٦ .

(٩) سورة البقرة آية . ٢٢٦ .



إضافته ههنا نعلمها إلا اعتبار الثبوتية ؛ ولأنه قد ذكر عقوبتين ، إحداهما أغلظ من الأخرى فكانت الأغلظ للثيب ، والأخرى للأبكار كالرجم والجلد ، ثم نسخ هذا بقوله : «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»^(١) ، الآية . وقد نزلت في الزاني والزانية البكرين إجماعاً ، ونزلت في الثيبين آية نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وفيها الرجم . وروى مسلم وأبو داود عن عبادة: أن النبي ﷺ قال : « خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »^(٢) . فلا يرد علينا ما ذكره الموفق في المغنى^(٣) : فإن قيل: كيف ينسخ القرآن بالسنة ؟ إلخ . فقد عرفت أن ذلك ليس من نسخ القرآن بالسنة بل من نسخ القرآن بالقرآن ، ولو سلم فإن السنة المتواترة يجوز بها نسخ القرآن ، كما تقررفى الأصول . وكل ما ورد فى جلد البكر ورجم المحصن قد تلقته الأمة بالقبول ، وأجمعت عليه كما سيأتى .

شروط وجوب الحد :

قال الموفق : ولا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم . أما البلوغ والعقل فلا خلاف فى اعتبارهما فى وجوب الحد وصحة الإقرار ؛ لأنهما قد رفع القلم عنهما ، قال ﷺ : « رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ . رواه أبو داود^(٤) والترمذى^(٥) ، وقال : حديث حسن . وفى حديث ابن عباس فى قصة ماعز : « أن النبى ﷺ سأل قومه : أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس » . وروى أن النبى ﷺ قال له حين أقر عنده : أبك جنون ؟ (سيأتى كل ذلك بسنده)

(١) سورة النور آية : ٢ .

(٢) رواه مسلم فى (الحدود ، باب « ٣ » رقم : ٣١٧ ، ٣ / ٤٧٦) ، والتمهيد (٩ / ٨٨) ، والتلخيص (٤ / ٥١) ، والشافعى (١٦٤) ، وشرح معانى الآثار (٣ / ١٣٤) ، وابن كثير (٢ / ٢٠٤) .

وصححه الشيخ الألبانى . انظر الإرواء (٨ / ١٠)

(٣) المغنى (١٠ / ١١٩) .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .



وروى أبو داود^(١) بإسناده ، قال : « أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناسا ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها على بن أبي طالب فقال : ما شأن هذا ؟ فقالوا : مجنونة بنى فلان ، زنت . فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال : ارجعوا بها ثم أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل » ؟ قال : بلى ! قال فما بال هذه ؟ قال : لا شيء ! قال : فأرسلها ، فأرسلها قال : فجعل عمر يكبر » ؛ ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي ، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط ، فلا يجب الحد على النائم لما ذكرنا من الحديث . فلو زنى بنائمة أو استدخلت ذكر نائم إن وجد منه الزنا حال نومه فلا حد عليه ؛ لأنه مرفوع عنه القلم ولو أقر حال نومه ، لم يلتفت إلى إقراره ؛ لأن كلامه ليس بمعتبر ، فإن كان يجد مرة ويضيق أخرى فأقر في إفاقة أنه زنى وهو مفيق ، أو قامت عليه بينة أتى زنى في إفاقة فعلية الحد ، لا نعلم فيه خلافا . وبه قال الشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال إفاقة وهو مكلف ، والقلم غير مرفوع عنه ، وكذا إقراره وجد في حال اعتبار كلامه ، فإن أقر في إفاقة ولم يضيفه إلى حال ، أو شهدت عليه البيعة بالزنا ولم تضيفه إلى حال إفاقة ، لم يجب الحد ؛ لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه فلم يجب الحد مع الاحتمال . وقد روى أبو داود في المجنونة التي أتى بها عمر أن عليا قال : « هذه معتوهة بنى فلان ، لعل الذي أتاه في بلائها فقال عمر : لا أدري ، فقال علي : وأنا لا أدري » .

قلت : أخرجه : أبو داود ، وسكت عنه . وقال المنذرى : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عطاء بن النسائي . قال أيوب : هو ثقة . وقال أحمد : « من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء » اهـ . من « عون المعبود »^(٢) .

قلت : قد أخرجه أبو داود بطريق أخرى عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس : ليس فيه عطاء ، فهو حديث حسن صالح للاحتجاج به حتما ، ثم وجدت الحاكم^(٣)

(١) رواه في : الحدود ١٦ - باب في المجنون يسرق أو يصاب حدا ، رقم : (٤٣٩٩) .

(٢) عون المعبود : (٤ / ٢٤٥) .

(٣) رواه الحاكم : (٤ / ٣٨٩) .



قد صححه من طريق جعفر بن عون ، وشعبة ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس على شرط الشيخين . وأقره عليه الذهبي .

لا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم :

ولا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم قال عمر وعلى وعثمان : « لا حد إلا على من علمه » . وبهذا قال عامة أهل العلم : وقد روى سعيد بن المسيب قال : « ذكرنا الزنا بالشام فقال رجل : زنت البارحة ، قالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله حرمه فكتب بها إلى عمر . فكتب : إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن يعلم فأعلموه ! فإن عاد فارجموه » .

قلت : رواه البيهقي من رواية بكر بن عبد الله ، عن عمر : أنه كتب إليه فى رجل إلخ . وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الجويرى ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب يقول : « ذكرنا الزنا بالشام » إلخ ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن عينة ، وأخرجه أيضا عن ، معمر بن عمرو بن دينار ، وزاد : أن الذى كتب إلى عمر بذلك هو أبو عبيدة بن الجراح . وفى رواية له : أن عثمان هو الذى أشار بذلك على عمر رضى الله عنه . ورواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قصة لعمر وعثمان فى جارية زنت وهى أعجمية وادعت أنها لم تعلم تحريمه كذا فى « التلخيص الحبير » . وسكون الحافظ عنه دليل على صحته أو حسنه (وسواء جهل تحريم الزنا أو تحريم عين المرأة ، مثل أن يزف إليه غير امرأته فيظنها زوجته ، أو يدفع إليه جارية فيظنها جاريته فيطؤها ، فلا حد عليه » اهـ . ملخصا .

يشترط فى شهود الزنا سبعة شروط :

قال الموفق : ويشترط فى شهود الزنا سبعة شروط : أحدها : أن يكونوا أربعة . وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ (١) ،

من



الخامس : أن يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت مسلم أو دمی .
 السادس : أن يصفوا الزنا فيقولوا : رأينا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ، وهذا قول معاوية بن أبى سفيان ، والزهرى ، والشافعى ، وابن المنذر وأصحاب الرأى (وسأيتى دليله فى المتن) .

السابع : مجئ الشهود كلهم فى مجلس واحد ، وإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس فى مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى والبتى وابن المنذر . لا يشترط ذلك لقول الله تعالى : ﴿ لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾^(١) ولم يذكر المجلس ، ولنا : أن أبا بكره ونافعا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة ، ولم يشهد زياد فحد الثلاثة ، ولو كان المجلس غير مشروط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكلموا برابع فى مجلس آخر ؛ ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم ، ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ولو لا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم ، وبهذا فارق سائر الشهادات ، وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا ؛ ولأن قوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾^(٢) لا يخلو من أن يكون مطلقا فى الزمان كله ، أو مقيدا ، لا يجوز أن يكون مطلقا ؛ لأنه يمنع من جواز حدهم ؛ لأنه ما من زمن إلا يجوز أن يأتى فيه بأربعة شهداء أو بكمالهم ، فيمتنع جلد المأمور به فيكون تناقضا . وإذا ثبت أنه مقيد فأولى ما قيد بالمجلس ؛ لأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة . وإذا ثبت هذا فإنه لا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم ولو جاؤوا متفرقين واحداً بعد واحد فى مجلس واحد قبل شهادتهم .

وقال مالك وأبو حنيفة : « إن جاؤوا متفرقين فهم قذفة ؛ لأنهم لم يجتمعوا فى مجيئهم ، فلم تقبل شهادتهم » ، (وأيضاً فلما شهد الأول وحده كان قاذفا بظاهر قوله

(١) سورة النور آية . ١٣ .

(٢) سورة النور آية : ٤



تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾^(١) فافتضى أن يكون الأربعة غيره ، إذ غير جائز أن يكون المعقول منه دخوله في الأربعة ؛ لأنه لا يقال . اثت بنفسك بعد الشهادة أو القذف ؛ ولأنهم لم يختلفوا أنه إذا قال لها : أنت زانية أنه مكلف لأن يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا وليس هو منهم . فكذلك قوله : أشهد أنك زانية ، وإذا كان كذلك فقد اقتضى ظاهر الآية إيجاب الحد على كل قاذف ، سواء كان قذفه بلفظ الشهادة أو بغير لفظها فلما كان ذلك حكم الأول كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع .

فإن قيل : وإنما أوجب الله عليه الحد إذا كان قاذفا ولم يجيء مجيء الشهادة ، فأما إذا جاء شاهد أو قال : أشهد أن فلانا زنى فليس هذا بقاذف ، قلنا : قذفه إياها بلفظ الشهادة لا يخرجها من حكم القاذفين ، ألا ترى أنه لو لم يشهد معه غيره لكان قاذفا ، وكان الحد له لازما ؟ وإنما يفصل حكم الرامى من حكم الشاهد إذا جاء أربعة مجتمعين ، وهم العدد المشروط في قبول الشهادة فلا يكونون مكلفين لأن يأتوا بغيرهم . فأما ما دون الأربعة إذا جاؤوا بلفظ الشهادة أو بغير لفظها فإنهم قذفه ، إذ هم مكلفون للإتيان بغيرهم في صحة قذفهم كذا في « أحكام القرآن »^(٢) للجصاص .

قال الموفق : ولنا قصة المغيرة بن شعبة أن الشهود جاؤوا واحداً بعد واحد ، وسمعت شهادتهم ، وإنما حدوا لعدم كمالها .

قلت : بل جاؤوا في مجلس الحكم مجتمعين وإنما تقدموا للشهادة واحداً بعد واحد بدليل ما في « المستدرک »^(٣) للحاكم بلفظ : « ما ارتحل القوم أبو بكره وشهوده والمغيرة ابن شعبة حتى قدموا المدينة على أمير المؤمنين ، فقال : هات ما عندك ياأبا بكره ! قال : أشهد أنى رأيت الزنا محصنا ثم قدمواأبا عبدالله أخاه فشهد بمثله ثم قدموا شبل بن معبد البجلي فسأله ، فشهد كذلك ثم قدموا زياد فقال : ما رأيت ؟ فقال : رأيتهما فى لحاف

(١) سورة النور آية . ٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢٨٢) .

(٣) رواه الحاكم . (٤ / ٤٤٩) .



وسمعت نفسا عاليا ولا أدرى ما وراء ذلك فكبر عمر وفرح، إذ نجا المغيرة . وضرب القوم إلا زياداً اهـ . وما فى « فتوح البلدان » للبلاذرى : « فلما صار إلى عمر جمع بينه وبين الشهود ، فقال نافع بن الحارث : رأيت ثم شهد شبل بن معبد على شهادته ، ثم أبو بكره ثم أقبل زياد رابعا ، فلما نظر إليه عمر قال : أما أنى أرى وجه رجل أرجوا أن لا يرجم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ على يده ولا يخزى بشهادته فقال زياد : رأيت منظرا قبيحا وسمعت نفسا عاليا ، وما أدرى أخالطها أم لا . ويقال : لم يشهد بشيء فأمر عمر بالثلاثة فجلدوا » اهـ . فقوله : « جمع بينه وبين الشهود » صريح فى ما قلنا . قال الموفق : وفى حديثه : أن أبا بكره قال : إن جاء آخر يشهد أكنت ترجمه ؟ قال عمر : إى والذى نفسى بيده » اهـ .

قلت : لم يثبت ذلك عندنا ، وإن صح فمعناه لو كان جاء معنا آخر غير زياد يشهد بما شهدنا وهو ظاهر . قال الجصاص : « وقد جلد عمر أبا بكره وأصحابه لما نكل زياد عن الشهادة ولم يقل لهم : اتتوا بشاهد آخر ، يشهد بمثل شهادتكم . وكان ذلك بحضرة الصحابة ، فلم ينكره عليه أحد منهم ولو كان قبول شهادة شاهد واحد لو شهد معهم جائزا لوقف الأمر واستثبتهم وقال : هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر ؟ وإذا لم يقل ذلك ولم يوقف أمرهم بما عزم عليه من حدهم دل على أنهم صاروا قذفة قد لزمهم الحد ، وأنه لم يكن يبرؤهم من الحد إلا شهادة أربعة آخرين » اهـ .

فإن قيل : « فما بال الزنا قد فاق القتل فاكتفى فى إثباته بشاهدين ، والإقرار مرة ولم يكتف فى الزنا بأقل من أربعة شهود ولا بالإقرار مرة » . ولم يكتف فى الزنا بأقل من أربعة . والله لا يجب أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا . ففى اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده .

قال المحقق فى « الفتح »^(١) : « وإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغى أن تكون الشهادة به خلاف الأولى وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . وأما

(١) فتح القدير : (٥ / ٥) .

باب ستر موجبات الحد مندوب إليه

٣٥٧٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » رواه مسلم^(١) .

٣٥٧٨ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فلما بلغنى من حد فقد وجب » . رواه

إذا وصل الحال إلى إشاعته ، والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصى والفواحش بالخطايا «المفيدة لذلك»^(٢) وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، والزجر لهم فإذا ظهر حال الشره فى الزنا مثلا وعدم المبالاة به وإشاعته فإخلاء الأرض حينئذ بالتوبة احتمال فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود « اهـ . ملخصا .

وروى عبد الرزاق والبيهقى^(٣) عن عمر فى حديث له : « إنما جعل الله أربعة شهداء سترًا ، ستركم الله به دون فواحشكم ، فلا يطلعن ستر الله أحد ألا وأن الله لو شاء لجعله واحدا أو صادقا » كذا فى كنز العمال^(٤) . وفيه تايد لما قلنا إن فى اشتراط الأربعة معنى الستر . فله الحمد على الموافقة .

باب ستر موجبات الحد مندوب إليه

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة . وإنما قيل بالاستحباب ؛ لأن سياق

(١) رواه مسلم فى (البر والصلة باب « ٢١ » رقم « ٧٢ ») ، وأحمد فى « المسند » (٢ / ٤٠٤) ، والحاكم (٤ / ٣٨٤) ، والترمذى (٣ / ٢٣٧) ، ونصب الراية (٣ / ٣٠٧) ، والكنز (٦٣٨٣).

(٢) قوله : « المفيدة لذلك » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) رواه البيهقى : (٨ / ٣٣٠) .

(٤) كنز العمال : (٣ / ٨٦) .



أبو داود وسكت عنه ورواه النسائي^(١) والحاكم^(٢) وصححه (نيل الأوطار^(٣)) .

باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا

٣٥٧٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن هشام بن سعد قال :
حدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه قال : « كان معاز بن مالك يتيما في حجر أبي
فأصاب جارية من الحى ، فقال له أبى : ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله

الحديثين يعطى معناه ، كما يظهر بالذوق السليم ، على أن عليه دليلا صريحا وهو آخر
أول الحديث من الباب الآتى .

باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا

قوله : « حدثنا محمد إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة وفى الزيلعي^(٤)
بعد قول صاحب التنقيح « صالح » : « وهشام بن سعد روى له مسلم ، وقد تكلم فيه
من قبل حفظه . ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضا . وذكره ابن حبان فى الثقات وأبو
نعيم ذكره فى الثقات أيضا . وهو مختلف فى صحبته فإن لم يثبت صحبته فأخر هذا
الحديث مرسل انتهى .

قلت : وفى « تهذيب التهذيب »^(٥) : « لم أره عند ابن حبان إلا فى الصحابة وكذا
ذكره فيهم ابن قانع والعسكرى وابن مندة » اهـ .

قال بعض الناس : « لم أر مبنى الاختلاف فى الصحبة فإن كان ذكر ابن حبان إياه فى
الثقات ، فهو وهم ، كما يظهر من عبارة تهذيب التهذيب المذكورة » .

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي فى (قطع السارق باب « ٥ ») ، والمشكاة (٣٥٦٨) ،
والفتح (١٢ / ٨٧) ، وشرح السنة (١٠ / ٣٣٠) ، والكنز (١٢٩٧٩ / ٤٠٥٥٦) وابن كثير

فى « التفسير » (٦ / ٦) .

(٢) رواه الحاكم : (٤ / ٣٨٣) .

(٣) نيل الأوطار . (٧ / ٢٢) .

(٤) نصب الرأية : (٢ / ٧٧) .

(٥) تهذيب التهذيب : (١٠ / ٤٦٧) .



يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا . قال : فأناه ، قال : يا رسول الله ! إنى زنيت فأقم على كتاب الله . فأعرض عنه ، فعاد ، فقال : يا رسول الله ! إنى زنيت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرات ، فقال النبي : « إنك قد قلتها أربع

قلت : لم يراجع الرجل كتاب الإصابة ، وإلا لظهر له مبنى الاختلاف قال الحافظ فى الإصابة : وذكره ابن السكن فى الصحابة ، ثم قال : يقال : ليست له صحبة ، والصحبة لأبيه . وصوب ذلك ابن عبد البر وسيأتى بيان الاختلاف فى سند حديثه فى ترجمة هزال اهـ .

ثم قال فى ترجمة هزال بن يزيد بن ذئاب الأسلمى : قال ابن حبان : له صحبة وحديثه عند النسائي من رواية ابنه نعيم بن هزال : أن هزالا كانت له جارية ، وأن ماعزا وقع عليها ، فقال له هزال : انطلق فأخبر رسول الله ﷺ ، فأخبره فأمر به فرجم ، فقال النبي لهزال : يا هزال ! لو سترته بثوبك لكان خيرا لك « . وأخرج الحاكم^(١) فى المستدرک من طريق شعبة ، عن ابن المنكدر ، عن ابن هزال ، عن أبيه نحوه .

وعلى هذا فآخر الحديث عند أبى داود مرسل كما قاله الزيلعى ، إلا أن يقال : إن يزيد سمعه من أبيه نعيم ، ونعيم سمعه من أبيه هزال . وذلك وإن لم يرد به التصريح فى رواية أبى داود ، ولكن لما كان أول الحديث من مسموع نعيم عن أبيه هزال ، فليكن آخره كذلك لا سيما وقد وقع التصريح بذلك فى رواية الحاكم . والله تعالى أعلم .

قال الموفق فى المغنى : يعتبر فى صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة ؛ لأن الزنا يعبر عما ليس بموجب للحد . وقد روى عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال لماعز : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » . قال : « لا » . قال : « أفنكتها » ؟ لا يكتفى . قال : « نعم » فعند ذلك أمر بجرمه . رواه البخاري^(٢) وفى رواية أبى هريرة : أفنكتها ؟ قال : « نعم » . قال : « حتى غاب ذلك منك فى ذاك منها » ؟ قال : « نعم » قال :

(١) رواه الحاكم : (٤ / ٢٨٤) .

(٢) رواه فى ٨٦ - كتاب الحدود ٢٨ - باب هل يقول الإمام المقر . لعلك لمست أو غمزت ، رقم :

مرات ، فبمن ؟ قال بفلانة قال : « هل ضاجعتها » ؟ قال : « نعم » . قال : « هل باشرتھا » ؟ قال : « نعم » قال : « هل جامعتها » ؟ قال : « نعم » . قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد ، فلقى عبد الله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير ، فرماه به ، فقتله ثم أتى

« كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر » ؟ قال : « نعم » . قال : « فهل تدرى ما الزنا » ؟ قال : « نعم ، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا » . وذكر الحديث . رواه أبو داود (١) .

شروط صحة الإقرار بالزنا :

قال الموفق : ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر بالزنا بالغاً صحيحاً عاقلاً . أما البلوغ ، والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد ، وصحة الإقرار ؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ، (بدليل ما ذكرناه قبل في شروط وجوب الحد) . وكذا النائم مرفوع عنه القلم ، فأما السكران ونحوه فعليه حد الزنا والسرقة والشرب والقذف إن فعل ذلك في سكره ؛ لأن الصحابة رضی الله عنهم أوجبوا عليه حد الفرية لكون السكر مظنة لها ؛ ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه فأشبهه من لا عذر له ؛ ولأن إسقاط الحد عنه يفضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر وفعل ما أحب ، فلا يلزمه شيء فأما إن أقر بالزنا وهو سكران لم يعتبر إقراره ؛ لأنه لا يدرى ما يقول ؟ ولا يدل قوله على صحة خبره ، فأشبهه قول النائم والمجنون ، وقد روى بريدة : « أن النبي ﷺ استنكه ماعزا » . رواه أبو داود (٢) . وإنما فعل ذلك ليعلم هل هو سكران أو لا ؟ ولو كان السكران مقبول الإقرار لما احتاج إلى تعرف براءته منه .

وأما الصحيح فالمراد به الصحيح من المرض عند القاضي ، يعني أن الحد لا يجب عليه في مرضه وإن وجب . فإنه إنما يقام عليه الحد بما يؤمن به تلفه ، فإن خيف ضرر عليه

(١) رواه في . الحدود ، ٢٤ - باب رجم ماعز بن مالك ، (٤٤٢٨) .

(٢) رواه في . كتاب الحدود ، ٢٤ - باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٣٣) .

قوله « استنكه » أى . شم ريح فمه لعله يكون قد شرب خمرا

النبي ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال : هلا تركتموه ؟ لعله أن يتوب فيتوب الله عليه . »

ضرب ضربة واحدة بضغت فيه مائة شمراخ ، أو عود صغير . قلت : وسيأتى دليله بالنص .

ويحتمل أن يراد بالصحيح الذى يتصور منه الوطء ، فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه كالمجبوب فلا حد عليه ؛ لأننا نتيقن أنه لا يتصور منه الزنا الموجب للحد ، ولو قامت به بينه فهى كاذبة وعليها (أى على شهود البينة) الحد . نص عليه أحمد .

قلت : ويدل على انتفاء الحد عن المجبوب ، ما رواه الحاكم عن أنس رضى الله عنه : « أن رجلا (هو ابن عم مارية اسمه مايور الخصى عده الحافظ فى الإصابة من الصحابة) كان يتهم بأى إبراهيم ولد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلى : اذهب فاضرب عنقه ، فأتاه على رضى الله عنه فإذا هو فى ركى يتبرد فيها ، فقال له على : اخرج ! فناوله يده فإذا هو مجبوب ليس له ذكر » (١) .

قال الحاكم (٢) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبى . والحديث أخرجه مسلم ، وزاد : فكف عنه على ، ثم أتى النبى ﷺ فقال : « يا رسول الله ! إنه لمجبوب ما له ذكر . كذا فى « الإصابة » . وإن كان كذلك فقد وهم الحاكم فى استدراكه على الصحيحين) . وإن أقر الخصى أو العين فعليه الحد وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ؛ لأنه يتصور منه ذلك فقبل إقراره ، كالشيخ الكبير .

حكم إقرار الأخرس بالزنا :

وأما الأخرس ، فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار وإن فهمت إشارته ، فقال القاضى : عليه الحد . وهو قول الشافعى وابن القاسم صاحب مالك وأبى ثور وابن المنذر ؛ لأن من صح إقراره بغير الزنا صح إقراره به كالناطق (وفيه ما فيه . فإن الحد يندرى بالشبهة) . وقال أصحاب أبى حنيفة : لا يحد بإقرار ولا بينة ؛ لأن الإشارة تحتل ما فهم منها وغيره ، فيكون ذلك شبهة فى درء الحد ؛ لكونه مما يندرى بالشبهات ولا يجب بالبينة

(١) الإصابة (٦ / ١٤) .

(٢) رواه الحاكم : (٤٠ / ٤) .

رواه أبو داود^(١) وسكت عنه . وفي « التلخيص الحبير^(٢) » : « إسناده حسن » وفي

لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها ولا يعرف كونها شبهة . اهـ .

قال : « ومن جملة شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد . فإن رجع عن إقراره أو هرب ، كف عنه . وبهذا قال عطاء ويحيى بن يعمر والزهرى وحماد ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف (فالسألة مما أجمع عليه الأئمة الأربعة) وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبى ليلى : يقام عليه الحد ولا يترك ؛ لأن ماعزا هرب فقتلوه ، ولم يتركوه . وروى أنه قال : « ردونى إلى رسول الله ، فإن قومى هم غرونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى . فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه . أخرجه أبو داود^(٣) . ولو قبل رجوعه للزمتهم ديتة ؛ ولأنه حق وجب بإقراره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق . ولنا أن ماعزا هرب فذكر للنبي ﷺ فقال : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » . قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبى هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن داهر وغيرهم أن ماعزا لما هرب فقال لهم : ردونى إلى رسول الله ﷺ (فذكر ذلك له) . فقال : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » . ففى هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه ؛ ولأن رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وفارق سائر الحقوق ، فإنها لا تدرأ بالشبهات . وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه ؛ لأنه ليس بصريح فى الرجوع ، إذا ثبت هذا فإنه إذا هرب لم يتبع ؛ لقول النبى : « هلا تركتموه » . وإن لم يترك ، وقتل لم يضمن ؛ لأن النبى ﷺ لم يضمن ماعز من قتله ؛ ولأن هربه ليس بصريح فى الرجوع ، وكذا إن قال : « ردونى إلى الحاكم » وجب رده ، ولم يجز إتمام الحد ، فإن أتم فلا ضمان لما ذكرنا . وإن رجع عن إقراره بأن قال : كذبت فى إقرارى ، أو رجعت عنه أو لم أفعل ما أقررت به ، وجب تركه فإن قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه ؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه ، فصار كمن لم يقر ولا قصاص على قاتله ، لأن أهل العلم اختلفوا فى صحة رجوعه . فكان اختلافهم شبهة دائرة للقصاص ؛

(١) رواه فى الحدود ، باب « ٢٤ » ، وأحمد فى « المسند » (٥ / ٢١٧) .

(٢) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٥٢) .

(٣) رواه فى كتاب الحدود ، ٢٤ - باب رجم ماعز بن مالك ، رقم (٤٤١٩) .

الزيلعي^(١) : وزاد فيه أحمد: «قال هشام: فحدثني يزيد بن نعي، عن أبيه: أن رسول الله

ولأن صحة (الرجوع عن) الإقرار مما يخفى ، فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص « اهـ .

قلت : وقواعدنا تساعد ما ذكره الموفق في سقوط القصاص عمن قتله بعد الرجوع عن الإقرار صريحا ، ووجوب الضمان عليه . والله تعالى أعلم . قال : « ولا يصح الإقرار من المكروه ، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ، ولم يثبت عليه الزنا . ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكروه لا يجب به حد ، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته ، أو أوثقته ، رواه سعيد» اهـ .

وقال الإمام أبو يوسف فى « الخراج » له : « ومن ظن به أو توهم عليه سرقة ، أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر بالضرب ، والتوعد ، والتخويف ، فإن من أقر بسرقة ، أو بحد أو يقتل وقد فعل ذلك به فليس إقراره ذلك بشيء ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به . حدثني الشيباني عن على بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر رضى الله عنه : « ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجمعه أو أخفته أو حبسته أن يقرر على نفسه » . قال : وحدثني محمد بن إسحاق ، عن الزهرى قال : « أتى طارق بالشام برجل قد أخذ فى تهمة سرقة فضربه فأقر به فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنه يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر : لا يقطع فإنه إنما أقر به بعد ضربه إياه » اهـ .

فائدة : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : « توفى عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه ولم يرعه إلا جبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له عمر : « لانت الرجل لا يأت بخير » (كره عدم ستره عليها) فأفزه ذلك ، فأرسل إليها عمر فسألها فقال : حبلت ؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين وإذا هى تستهل بذلك ولا تكنمه ، فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا على فقال على

ﷺ قال له حين رآه : « والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك ، لكان خيرا لك مما صنعت به »^(١) . قال في « التنقيح » : « إسناده صالح »^(١) .

وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد فقال : أشرعلى يا عثمان فقال : قد أشار عليك أخواك فقال : أشر على أنت فقال : عثمان أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ولا ترى به بأسا وليس الحد إلا من علمه ، قال : صدقت ، والذي نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه . رواه الشافعى وعبد الرزاق والبيهقى (كنز العمال)^(٢) .

وقد تقدم أن الحافظ ذكره فى التلخيص مختصرا وسكت عنه وأخرجه الشافعى فى مسنده : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن يحيى بن حاطب حدثه فذكره وزاد : فجلدها عمر مائة وغربها عاما . وهذا سند حسن ولعله جلدها وغربها تعزيرا لا حدا وقد جلدها بعد قوله : « والذي نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه فهو دليل على أن الجلد والتغريب لم يكن حدا بل سياسة وتعزيرا . ويمكن أن يقال : إنها كانت ثيبا بمولاهما ولم تكن تزوجت بعده فلم تك محصنة وحد مثلها الجلد دون الرجم ، فقد روى عبد الرزاق ، عن إبراهيم النخعى : أن عليا قال : فى أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت ، فإنها تجلد ولا تنفى . وقال عبد الله : تجلد وتنفى ولا ترجم (كنز)^(٣) .

عن : النزال بن سبرة قال : أنا بمكة إذا نحن بمراة اجتمع عليها الناس ، حتى كادوا أن يقتلوا وهم يقولون : زنت زنت ، فأتى عمر بن الخطاب وهى حبلى وجاء معها قومها فأتوا عليها خيرا فقال عمر : أخبرينى عن أمرك ، قالت : يا أمير المؤمنين ! كنت امرأة أصيب من هذا الليل (أى أرزق فيه صلاة) فصليت ذات ليلة ، ثم نمت ، فقامت ورجل بين رجلى فخذف فى مثل الشهاب ثم ذهب ، فقال عمر : لو قتل هذه من بين الجليلين أو الأخشبين لعذبهم الله ، فخلى سبيلها ، وكتب إلى الآفاق : أن لا تقتلوا أحدا

(١) رواه أحمد . (٥ / ٢١٧) .

(٢) كنز العمال . (٣ / ٨٧) .

(٣) المصدر السابق : (٣ / ٨٨) .

٣٥٨٠- عن أبي هريرة رضى الله عنه يقول : جاء الأسلمى إلى نبي الله ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ ، فأقبل في الخامسة فقال: « أنكنتها » ؟ قال : « نعم » قال : « حتى غاب ذلك منك في منها » ؟ قال : « نعم » . قال : « كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر ؟ » قال : « نعم » . قال : « هل تدري ما الزنا » ؟ قال : « نعم . أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا » . قال : « وما تريد بهذا القول » ؟ قال : « أريد أن تطهرني » . فأمر به فرجم . فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه . الحديث . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه .

إلا بإذنى رواه ابن أبي شيبة وابن جرير ، والبيهقى (كنز العمال)^(٢) ، وأخرجه الإمام أبو يوسف في الخراج^(٣) له . قال : « حدثنا الحسن بن عبد الملك بن مسيرة ، عن النزال بن سبرة نحوه » اهـ . وقد وقع فيه تصحيف ، وإنما هو حدثنا الحسن بن عبد الملك بن مسيرة عن النزال بن سبرة ، والله تعالى أعلم . وروى عبد الرزاق عن طارق بن شهاب ، قال : بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت قال عمر : أراها قامت من الليل تصلى فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتجشمها فأتته فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها (كنز)^(٤) . وعن كليب الجرمى : أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة قالت : إن رجلا أتانى وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار ، فكتب عمر : تهامية تنومت قد يكون مثل هذا وأمر أن يدرأ عنها الحد . رواه عبد الرزاق أيضا ، وتعدد الطرق يفيد قوة وفى كل ذلك دليل على أن لا تحم المرأة بمجرد ظهور الحمل ما لم تقر بالزنا طائعة ، وسيأتى الكلام على المسألة مبسوطا فانتظر .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قال المؤلف : دلالاته على الباب ظاهرة .

(١) رواه أبو داود فى (الحدود باب « ٢٤ ») ، وابن حبان (١٥١٣) ، والدارقطنى (٣ / ١٩٧) ، والقرطبى (١٩ / ١٠٤) ، وعبد الرزاق (١٣٣٤٠) .
(٢) المصدر السابق . (٣ / ٨٧) .
(٣) الخراج : (١٨٣) .
(٤) كز العمال . (٣ / ٨٦) .



باب استحباب ستر ما يوجب الحد على نفسه

٣٥٨١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله ، فإنه من يبذل لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » رواه الحاكم في المستدرک^(١) ، والبيهقي في السنن.

باب استحباب ستر ما يوجب الحد على نفسه

قال المؤلف : دلالة حديثي الباب عليه من حيث إن فيه لفظ الأمر ، وظاهره الوجوب ، لكن هناك قرينة صارفة عنه ، وهو ما ورد في الحديث الذي مر في الباب المار قبل هذا من إقرار ماعز ، ولم ينكر ﷺ على إقراره فقلنا باستحباب الستر على نفسه ، وقال ابن حزم في « المحلى » : إن اعتراف المرء بذنبه عند الإمام أفضل من الستر ، وأن الستر مباح بالإجماع ، واحتج بما رواه مسلم عن عبادة في حديث البيعة : « فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » . قال ابن حزم : فارتفع الإشكال ، وصح بنص كلام رسول الله ﷺ وإعلامه أمته ، ونصيحته إياهم بأحسن ما علمه ربه تعالى ، أن من أصاب حدا فستره الله عليه فإن أمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وأن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب ، وكفره الله تعالى عنه ، وبالضرورة ندرى أن يقين المغفرة أفضل من التعزيز في إمكانها أو عذاب الآخرة .

قلت : لا دلالة في قوله ﷺ : « من أصاب شيئاً فعوقب به فهو كفارة له »^(٢) على استحباب اعتراف المرء بذنبه ؛ لكونه محتملاً للعقوبة السماوية أو الحد الثابت بالبينة ، والذي قال ذلك هو الذي قال : « فمن ألم بشيء فليستتر بستر الله » . وهذا نص صريح في كون

(١) رواه الحاكم (٤ / ٢٤٤ ، ٣٨٣) ، والبيهقي (٨ / ٣٣١) ، وعبد الرزاق (١٣٣٤٢) ، وإتحاف (٧ / ٥٢٥) ، والفتح (١٠ / ٤٨٧) .

وصححه الشيخ الألباني . انظر الصحيحة (٦٦٣) .

(٢) مشكل الآثار : (١ / ٧٣) .

٣٥٨٢ - عن الأصم، عن الربيع، عن أسد بن موسى، عن أنس بن عياض، عن يحيى ابن سعيد وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي ، فقال : « اجتنبوا هذه القاذورات » . الحديث . ورويناه في جزء هلال الحفار، عن الحسين بن يحيى القطان، عن حفص بن عمرو الربالي، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله : « فليست بستر الله » . وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير) . قلت : وأخرجه الحاكم في « المستدرک »^(١) ، فقال : عن يحيى بن سعيد حدثني عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، وسكت عنه ، وصححه الذهبي على شرط الشيخين .

باب كيف يشهد الشهود وما يفعل بهم إذا نقص عددهم

٣٥٨٣ - أخبرنا الواقدي، حدثني معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ، قال : « شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة ، أنهم نظروا إليه ، كما

الاستتار بستر الله مطلوباً ، فليكن هو المعول عليه في الباب . وأخرج الحاكم في « المستدرک »^(٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، عن عبد الله بن مسعود قال : « إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ ، أتى بسارق فأمر بقطعه ، فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! كأنك كرهت قطعه . قال : وما يعني ؟ لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ، إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيم ، إن الله عفو يحب العفو ﴿ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ اهـ . ولم يتعقبه الذهبي بشيء ، وفيه دلالة واضحة على طلب الستر من موجبات الحدود .

باب كيف يشهد الشهود وما يفعل بهم إذا نقص عددهم

قوله : « أخبرنا الواقدي إلخ » . قال المؤلف : دلالتة على الباب ظاهرة . وأبو بكره

(١) رواه الحاكم (٢ / ٣٥٣) .

(٢) المصدر السابق : (٤ / ٣٨٢) .

ينظرون إلى المروود في المكحلة ، ونكل زياد ، فقال عمر رضى الله عنه : هذا رجل لا يشهد إلا بحق ، ثم جلداهم عمر الحد . وكان ذلك سنة سبعة عشر ، ثم ولاه عمر

هو نفع بن الحارث الصحابي ، وهو ونافع وزياد إخوة لأم ، كما في « تهذيب التهذيب »^(١) ، وشبل بن معبد مختلف في صحبته ، كما في « تهذيب التهذيب »^(٢) . قال الحافظ في « التلخيص » : « وأفاد البلاذري : أن المرأة التي رمى بها أم جميل بنت محجن الهلالية . وقيل : إن المغيرة كان تزوج بها سرا ، وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله ، فلماذا سكت المغيرة ، وهذا لم أره منقولا بإسناد ، وإن صح كان عذرا حسنا لهذا الصحابي » اهـ .

قلت : ليس هذا من الأحكام التي يحتاج فيها إلى الإسناد الصحيح ، فإن إحسان الظن بالمسلم لاسيما بالصحابي يجوز بالاحتمال ، لا سيما إذا لم يثبت ما يوجب إساءة الظن به ، فيجب علينا إحسان الظن به ، ويكفي لذلك ما ذكره البلاذري بلا إسناد ، ويؤيده أن عمر ولاه الكوفة بعد ما عزله عنها ولم يكن ليولى المتهم بريية ، فالظاهر أن المغيرة لم يبق بعد ذلك متهما بها ، وبان للناس عذره ، وزالت عنه بالتهمة برمتها ، وانكشف الغطاء عن حقيقتها ، ورجع الشهود عن شهادتهم غير أبي بكر ، فجزى الله البلاذري عنا أحسن الجزاء يوم التناد . والقصة أخرجها الحاكم في « المستدرک »^(٣) مطولة وسمى المرأة أم جميل القيسية ، وسكت عنه هو والذهبي كلاهما . والمسألة الإشهاد في النكاح اختلف فيها العلماء ، فأجاز مالك العقد بدون شهادة ، ثم يشهدان قبل الدخول عند الجمهور لا بد من شهادة فإذا كملت الشهادة فهو نكاح العلانية ، وإن كانوا أسروه كذا في موطأ محمد وتعليقه الممجد ، فلعل المغيرة ذهب إلى جواز العقد بدون الإشهاد أو أشهد على نكاحه رجلين من خاصته ، ولم يعلنه لمصلحة له في ذلك . والله تعالى أعلم .

والأحسن في الاعتذار عن هذا الصحابي ما ذكره الطبري في « تاريخه »^(٤) بسنده ، فقال

(١) تهذيب التهذيب : (١٠ / ٤٦٩)

(٢) المصدر السابق : (٤ / ٣٠٥) .

(٣) مستدرک الحاكم : (٣ / ٤٤٨) .

(٤) تاريخ الطبري : (٤ / ٢٧٠) .



رضى الله عنه بعد ذلك الكوفة يعنى المغيرة . رواه ابن سعد فى « الطبقات » (زيلعى). قلت : رجاله رجال الجماعة إلا الواقدى ، وقد وثقه كثير كما عرفت ،

المغيرة : « سل هؤلاء إلا عبد كيف رأونى ؟ مستقبلهم أو مستدبرهم ، وكيف رأو المرأة أو عرفوها ؟ فإن كانوا مستقبلى فكيف لم أستتر ؟ أو مستدبرى فبأى شيء استحلوا النظر إلى فى منزلى على امرأتى ؟ والله ما أتيت إلا امرأتى وكانت شبهها » إلخ . فأم جميل التى كانوا رموه بها كانت تشبه امرأته ، ومن هنا أتى أبو بكره وأصحابه ، فلم يفرقوا بينهما لكمال الشبه والاشتباه ؛ لكونهم رأوها من بعيد ولم يأت المغيرة رضى الله عنه إلا امرأته ، كما حلف على ذلك بالله ، ولم يجرب الكذب على الصحابة قط ، فلو كان قد أتى غير امرأته لاعترف بالخطأ ، كما اعترف به معز والغامدية ، ولكن شبهت المرأة على الشهود ، فوقعوا فيما وقعوا ، وصدقوا فيما زعموا وكذبوا فيما شهدوا عليه فافهم . وكن من الشاكرين .

قال الموفق فى « المغنى » : « وإذا لم تكمل شهود الزنا فعليهم الحد فى قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، وذكر أبو الخطاب فيهم روايتين ، وحكى عن الشافعى فيهم قولان : أحدهما : لا حد عليهم ؛ لأنهم شهود ، ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (١) . وذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بما قال أربعة ؛ ولأنه إجماع الصحابة ، فإن عمر جلد أبا بكره وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة ، فلم ينكره أحد ، فإن قيل : فقد خالفهم أبو بكره وأصحابه الذين شهدوا . قلنا : لم يخالفوا فى وجوب الحد عليهم ، إنما خالفهم فى صحة ما شهدوا به ؛ ولأنه رام بالزنا لم يأت بأربعة شهداء ، فيجب عليه الحد كما لو لم يأت بأحد » اهـ . ملخصا . والدليل على أنهم لم يخالفوا فى وجوب الحد عليهم ما رواه ابن حزم فى « المحلى » (٢) من طريق على بن زيد ابن جدعان عن

(١) سورة النور آية : ٤ .

(٢) المحلى : (٢٥٩ / ١١) .

والقصة أخرجها الحاكم في المستدرک ، كما في « التلخيص »^(١) . وسند الحاكم سالم عن الواقدي ، سكت عنه الحاكم والذهبي في « تلخيص المستدرک »^(٢) .

عبد الرحمن بن أبي بكرة وذكر الحديث ، وفيه : فقال أبو بكرة : أستم قد جلدتموني ؟ قالوا : بلى ! قال : فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل ، فأراد عمر بن الخطاب أن يجلبه الثانية ، فقال علي بن أبي طالب : إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه .

تخليط ابن حزم :

ولابن حزم ههنا تخليط عجيب يتعجب منه كل من له أدنى إلمام بالسنة والفقہ ، فقال في « المحلى »^(٣) : « قد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البيعة ، وبين القاذف الرامى ، فلا يحل البيعة أن يكون لأحدهما حكم الآخر » . قلنا : نعم ! ولكن الشاهد لا يكون شاهد البيعة ما لم يجرى أربعة مجتمعين إلى مجلس الحاكم ، فإن جاؤوا متفرقين ، أو لم يجرى إلا ثلاثة أو جاء أربعة ولم يشهد إلا ثلاثة لم يكن أحد منهم شاهد البيعة ، بل كل واحد منهم قاذف رام ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ . فهو نص في كذب الشهود أيضا إذا لم يكملوا أربعة ، كما مر تقريره في كلام الجصاص ، ولأجل ذلك حد عمر أبا بكرة وأصحابه بمحض من الصحابة ، والقصة مشهورة لا ينكرها إلا مكابر ، وقد روى عمرو بن شعيب ، عن النبي ﷺ مرسلا الأمر بجلد الشهود إذا لم يكملوا أربعة ، والمرسل إذا تأيد بأقوال الصحابة فهو حجة عند الكل ، كما ذكرناه في المقدمة ، فالفرق بين الشاهد والقاذف مسلم ولكن لا نسلم كون الشاهد شاهد البيعة ، ما لم يكمل أربعة ، بدليل ما ذكرنا ، ومن ادعى كونه شاهدا والحال هذه فقد خالف نص القرآن ، حيث جعل الكاذب عند الله شاهدا ، وخالف إجماع الصحابة ونص الرسول ﷺ فافهم .

قال ابن حزم : « وأما الإجماع فإن الأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد أن الشهود إذا

(١) التلخيص : (٣٥٥ / ٢) .

(٢) تلخيص المستدرک . (٤٤٨ / ٣) .

(٣) المصدر السابق . (١١ / ٢٦١) .



شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولا أربعة فإنه لا حد عليه . قلنا : نعم ! إذا جاءوا أربعة مجتمعين لا متفرقين وإلا فهم قذفة ، وإذا جاؤوا مجتمعين لا يحكم بكونهم شهدوا أو قذفة ما لم يتم شهادتهم ، فإن شهدوا كلهم وهم عدول حكمنا بكونهم شهدوا البيعة ، وإن شهد اثنان أو ثلاثة ولم يشهد الباقي حكمنا بكونهم قذفة ، وهكذا فى سائر الشهادات لا يحكم بكون الشاهد شاهدا أو كاذبا ما لم يتم الشهادة ويثبت العدالة ، كما لا يخفى على من له أدنى إلمام قال : « وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين أو متفرقين أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء ، فإن جاؤوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة ، فقد صح الإجماع المتيقن الذى لا شك فيه » . قلنا : لم يثبت بذلك شيء ، فإن الألف لو قذفوا محصنا أو محصنة وطلب المقذوف الحد عليهم كلفوا أن يشهدوا مجلس القاضى أو الحاكم ، ويصفوا الزنا ، فإن شهد أربعة عدول منهم أو من غيرهم سقط عنهم الحد ، وإن لم يشهدوا ولم يصفوا وقع الحد عليهم أجمعين ، وصاروا قذفة ما لم يكمل ، فلا يحكم بكونهم شهدوا أو قذفة ما لم يكمل الشهادة فافهم .

قال : « وأما المخالفون لنا فى الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد ، وأن القاذف ليس شاهدا وأن الشاهد ليس قاذفا » قلنا : نعم ! ولكن لا يحكم بكون القاذف قاذفا ولا بكون الشاهد شاهدا ما لم يكمل الشهود أربعة ، وما لم يشهدوا ، فإن كملت البيعة وشهدوا لم يكن أحد منهم قاذفا ، وإلا فهم قذفة كلهم .

قال : « وصح اليقين ببطان قول من قال : بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة إذا لم يتموا أربعة ؛ لأنهم ليسوا قذفة ، ولا لهم حكم القاذف ، وهذا هو الإجماع حقا الذى لا يجوز خلافه » . قلنا : ليس ذلك بالإجماع حقا بل الإجماع على خلافه أن الشاهد لا يكون شاهد البيعة بمجرد قوله عند الحاكم : أشهد أن فلانا زنى ، وإنما يكون شاهدا إذا شهد بمثل شهادته غيره حتى يتموا أربعة .

قال : « وأما طريق النظر فنقول : إنه لو كان ما قالوا لما صححت فى الزنا شهادة أبدا ؛ لأنه كان الشاهد للواحد إذا شهد بالزنا صار قاذفا ، عليه الحد على أصلهم ، فإذا قد صار

٣٥٨٤ - حدثنا إبراهيم بن حميد، ثنا أبو الحسن، ثنا الفضل بن دكين، ثنا الوليد، ثنا أبو الطفيل قال : « أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا مكة ، فخرجوا لحوائجهم وتخلف رجل مع المرأة ، فلما رجعوا وجدوه بين رجلها ، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحرث الخزاعي ، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهب فيها كما يهب المروء في المكحلة ، وقال الرابع : لم أر المروء في المكحلة ، ولكن رأيت استه يضرب استها ، ورجلاها عليه كأذني الحمار ، فكتب نافع إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجمهما إن كان أحصنا وإلا فاجلدتهما ، وإن لم يشهد إلا بما قال فاجلد الشهود الثلاثة ، واخل سبيل المرأة » . رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في

قازفا فليس شاهدا فإذا شهد الثاني فكذلك أيضا يصير قاذفا ، وهذا فاسد كما ترى إلى آخر ما قال وأطال . قلنا : كله بناء الفاسد على الفاسد منشؤه عدم المعرفة بالمذاهب قال : إذا حضر مجلس القاضى واحد أو اثنان أو ثلاثة مجتمعين أو متفرقين ، وشهدوا بالزنا ، فليس واحد منهم شاهدا بل هم قذفة من أول الأمر ، وإن حضره أربعة مجتمعين توقف الحكم بكونهم قذفة أو شهودا على تمام الشهادة ، فإن شهدوا كلهم ووصفوا كما هو حق الشهادة على الزنا حكم بكونهم شهودا ، وإلا فهم قذفة كلهم ، إلا من لم يشهد بالزنا ولم يصف فلا حد عليه ، وهذا كله ظاهر لا يشك فيه إلا قاصر ، وكيف يحكم طريق النظر من كان القياس^(١) كله باطلا عنده ؟ فقد أخطأ ابن حزم في حكاية الإجماع وفهم كلام الأئمة ، وأخطأ طريق النظر وهكذا من حرم الفقه والدراية ، ولم يدر إلا حكاية الأقوال ورواية الأثر .

قوله : « حدثنا إبراهيم بن حميد إلخ » . احتج بكتاب عمر : « إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة » إلخ من قال بعدم اشتراط اجتماع الأربعة في الشهادة على الزنا ، قالوا : « فهذا يدل على أنه لو شهد مع الثلاثة آخر أنهم لا يحدون ، وقبلت شهادتهم مع كون الثلاثة بدوا منفردين » . قلنا : ليس ذلك دلالة على ما ذكروا ، فإن المراد بالرابع ليس من التحق بالثلاثة ، وشهد بمثل شهادتهم ، بل المراد به الرابع الذي كان قد جاء مع الثلاثة ،

(١) قوله : « القياس » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

كتاب غريب الحديث (زيلعي) (١). وكلام الجصاص في « أحكام القرآن » (٢) له يدل على كونه محتجا به .

٣٥٨٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بديل العقيلي ، عن أبي الوضاح قال : «شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا زنا فهو ذاك ، فجلد على الثلاثة ، وعزر الرجل والمرأة » . أخرجه ابن حزم في « المحلى » (٣) . ولا يعله بشيء . وبديل ثقة من الخامسة من رجال الخمسة . (تقريب) (٤) ، وأبو الوضاح يروى عن علي روى عنه يونس بن أبي إسحاق أيضا كما في « الكنى والأنساب » للدولابي (٥) . واسمه بهدل فاندفع ما في « اللسان » (٦) : عن

وحضروا معه مجلس القاضى أربعة مجتمعين مجيء الشهادة ، فأمر عمر بأن يوقف الرجل ، فإن أتى بالتفسير على ما أتى به القوم حد المشهود عليهما ، وإن هو لم يأت بالتفسير أبطل شهادته وجعل الثلاثة منفردين فحدهم ، ولم يقل عمر : إن جاء رابع أى رابع كان فشهد معهم فأقبل شهادتهم ، فيكون قابلا شهادة الثلاثة المنفردين مع واحد جاء بعدهم كذا في « أحكام القرآن » (٧) للجصاص ملخصا بمعناه .

والأثر صريح فى ما قلنا : إنه لا يحكم/بكون الشاهد شاهدا لبيته ، أو بكونه قاذفا إلا بعد تمام الشهادة ، فإن كملت بشرائطها فهم شهود ، وإلا قذفه . والعجب من ابن حزم كيف أشكل ذلك عليه فوق فيما وقع .

قوله : « عبد الرزاق أولا إلخ » . دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة .

(١) نصب الراية : (٢ / ٩٤) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢٨٢) .

(٣) المحلى : (١١ / ٢٥٩) .

(٤) التقريب : (٢١) .

(٥) الأنساب للدولابي : (٢ / ١٤) .

(٦) لسان الميزان : (٦ / ٤٥١) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢٨٢) .

ابن المدنى : مجهول ، فليس بمجهول من روى عنه ثقتان ، ولم نر فيه جرحا ولا تعديلا من أحد ، فهو ثقة ما لم يثبت الجرح مفسرا .

٣٥٨٦ - عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ، ولا اثنين ، ولا واحد على الزنا ، ويجلدون ثمانين جلدة ، ولا تقبل لهم شهادة أبدا ، حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح » . أخرجه ابن حزم أيضا فى « المحلى » (١) . وأعله بالانقطاع ، ولكنه تأيد بإجماع الصحابة ، كما سنذكره ، والمرسل حجة عندنا إذا كان المرسل ثقة من أهل القرون الفاضلة ، كما مر فى المقدمة .

الرد على ابن حزم فيما أورد علينا فى الباب :

قوله : « عبد الرزاق إلخ » ثانيا . قال أبو محمد بن حزم فى المحلى : « كل هذا لا حجة لهم فيه ، أما خبر عمرو بن شعيب فمقطع أقيح انقطاع ؛ لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله ﷺ ولا حجة عندنا فى مرسل » . قلنا : فكيف ساغ لك القول بأنه لا حجة لهم فيه ؟ وأنت تعلم بأن من الخصم من يحتج بالمرسل ، كيف ؟ ولا يظن بعمر بن شعيب أن يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ أو يحمله عن كذاب ، وإلا كان ذلك قدحا فى عدالته وهو ثقة ، قال يحيى بن سعيد القطان : « إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به » ، وقال البخارى : « رأيت أحمد وابن المدينى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعمامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ما تركه أحد من المسلمين » . قال البخارى : « فمن الناس بعدهم ؟ » كذا فى « التهذيب » (٢) . قال : « ولا عند الشافعى » .

قلت : كلا بل هو يحتج بالمرسل بأحد أمور خمسة ، أن يسنده غيره ، أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة ، أو أن يعضده قول صحابى ، أو أن يعضده قول أكثر العلماء ، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل كما ذكرناه فى المقدمة ، ولا يخفى أن مرسل عمرو

(١) المحلى (١١ / ٢٦٠) .

(٢) التهذيب : (٨ / ٤٩) .



باب ما ورد في درء الحدود بالشبهات

٣٥٨٧ - عن عائشة مرفوعا : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة ». رواه ابن أبي شيبة والترمذي ، والحاكم في المستدرک ، والبيهقي في

ابن شعيب هذا قد اعتضد بقول عمر بمحضر من الصحابة وفعله ، وفعل على بمحضرهم ، ولم ينكر عليهما أحد منهم ، واعتضد بقول أكثر العلماء أيضا كما مر في كلام الموفق فتذكر ، قال : « فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به ؛ لأننا لا نقول به أصلا ، فيلزمونا إياه على أصلنا ». قلنا : يجوز لنا الاحتجاج عليك بكل ما هو يصلح حجة عندنا ، كما تحتج أنت علينا بما هو حجة عندك ، وإن لم يكن صالحا للاحتجاج به عندنا ، لاسيما وقد عرفت أن المرسل بعد اعتضاده بأحد الأمور الخمسة حجة عند الأئمة كلهم فقولك : « لا حجة عندنا في مرسل مطلقا » ليس بشيء لا يلتفت إليه أصلا ، ولا يعتد به ، وهو رد عليك لكونه خلاف الإجماع . قال : « وهم لا يقولون به فيحتجوا به على أصولهم » اهـ . قلنا : قد قالت الشافعية بالاحتجاج بالمرسل إذا اعتضد بأحد الأمور الخمسة ، ولكنك حفظت شيئا وغابت عنك أشياء ، فلهم الاحتجاج به على أصولهم ، بل هو حجة عند الكل غيرك وغير من لا يعتد به مثلك من أهل الظاهر ، وبالجمله فقول الجمهور في الباب أقوى ما يكون ولم يخالفهم من خالفهم إلا بمحض الآراء والظنون .

باب ما ورد في درء الحدود بالشبهات

قوله : « عن عائشة إلخ » . قال المؤلف : في سننه يزيد بن زياد وهو ضعيف ، كما في « التلخيص الحبير »^(١) . قلت : هو مختلف فيه ، فمن صح حديثه اعتمد على توثيقه ، ونظر إلى تعدد طرقه وفي « تهذيب التهذيب » : وقال ابن شاهين في « الثقات » : قال وكيع : كان رفيعا من أهل الشام في الفقه والصلاح ودلالته على الباب ظاهرة .

(١) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٥٢) .



سننه^(١) ، أوردته في « الجامع الصغير »^(٢) ، ورمز لصحته وفي العريزي^(٣) : قال الشيخ : « حديث حسن » اهـ .

٣٥٨٨ - عن ابن عباس مرفوعا : « ادروا الحدود بالشبهات ، وأقبلوا الكرام عثراتهم ، إلا في حد من حدود الله » . رواه ابن عدى في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة ، وروى ضده أبو مسلم الكجى وابن السمعانى فى الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلا ، ومسدد فى مسنده عن ابن مسعود موقوفا ، أوردته « الجامع الصغير »^(٤) ورمز لحسنه ، وفي العريزي^(٥) : قال الشيخ : « حديث حسن » .

٣٥٨٩ - عن على مرفوعا : « ادروا الحدود ، ولا ينبغى للإمام تعطيل الحدود » .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن على إلخ » . قال المؤلف : وفي « التلخيص الحبير »^(٦) بعد نقل الحديث ، وعزوه إلى البيهقى عن البيهقى : « وفيه مختار بن نافع وهو منكر الحديث . قاله البخارى » اهـ . قلت : وفي « تهذيب التهذيب »^(٧) : « وقال العجلى : كوفى ثقة » اهـ . فهو مختلف ، والاختلاف لا يضر كما عرفت مرارا ، ودلالته على الباب ظاهرة .

(١) رواه الترمذى (١٤٢٤) ، والبيهقى (٢٣٨ / ٨) ، والحاكم (٤ / ٣٨٤) ، وشرح السنة (١٠ / ٢٣٠) ، والمشكاة (٣٥٧٠) ، ونصب الرأية (٣ / ٣٠٩) ، والخطيب فى « التواريخ » (٥ / ٣٣١) ، والكنز (١٢٩٧١) .

(٢) أوردته السيوطى فى « الجامع الصغير » (١ / ١٢) ورمز له بالرمز « صح » كناية عن صحته .

(٣) العريزى : (١ / ٧٢) .

(٤) أوردته السيوطى فى « الجامع الصغير » (١ / ١٢) وعزاه إلى ابن عدى فى « الكامل » ورمز له بالرمز « صح » كناية عن صحته .

(٥) العريزى : (١ / ٧٢) .

(٦) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٥٢) .

(٧) التهذيب : (١٠ / ٦٩ ، ٧٠) .



رواه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) في سننهما ، وأورده في « الجامع الصغير »^(٣) . ورمز لحسنه ، وفي العزيزي^(٤) : قال الشيخ : « حديث حسن » اهـ .

٣٥٩٠ - عن أبي هريرة مرفوعا : « ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعا » . رواه ابن ماجه^(٥) . وأورده في « الجامع الصغير »^(٦) ورمز لحسنه ، وفي

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قال المؤلف : في « نيل الأوطار »^(٧) : بإسناد ضعيف ؛ لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف « اهـ .

قلت : نعم ! هو كذلك ، لكن تحسین الحافظ العلامة السيوطي مبنی علی تعدد طرقه ، فلا قدح فيه ، ودلالته على الباب ظاهرة . وأما ما رواه الإمام مالك في « الموطأ »^(٨) : « مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ، ثم من بني النجار ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزبان ولا أمي بزانية ، فاستشار بذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح أباه وأمّه ، وقال آخرون : « وقد كان لأبيه ، وأمّه مدح غير هذا ، نرى أن نجمله الحد ، فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين » اهـ .

قلت : إسناده منقطع ، ورجاله رجال الصحيحين ، فإن عمرة لم تدرك عمر رضي الله عنه ، وولدت بعد استشهاده . قال في « تهذيب التهذيب »^(٩) : قال أبو حسان الزيادي : يقال : ماتت سنة ثمان وتسعين ، وقيل : ماتت سنة ست ومائة وهي بنت سبع وسبعين .

(١) رواه الدارقطني : (ح ٣٠٧٦) .

(٢) رواه البيهقي : (٢٣٨ / ٨) .

(٣) أورده السيوطي في « الجامع الصغير » (١ / ١٢) ورمز له بالرمز « صح » كناية عن صحته .

(٤) العزيزي : (١ / ٧٢) .

(٥) رواه ابن ماجه . (٢٥٤٥) .

(٦) أورده السيوطي في « الجامع الصغير » (١ / ١٢) ورمز له بالرمز « صح » كناية عن صحته .

(٧) نيل الأوطار : (٧ / ١٩) .

(٨) رواه في : ٤١ - كتاب الحدود ، ٥ - باب الحد في القذف والنفي والتعريض ، رقم : (١٩) .

(٩) التهذيب : (١٢ / ٤٣٩) .



العريزي (١) ورواه عنه الترمذى أيضا ، قال الشيخ : « حديث حسن » اهـ .

قلت : وقال ابن أبي عاصم : ماتت سنة ست ومائة اهـ . ملخصا . وفى « التقريب (٢) » فى ترجمة عمر رضى الله عنه : « استشهد فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين » اهـ . فثبت بهذه الأقوال أنها لم تدركه ، وفى الأثر الحد بالتعريض ، وأحاديث الباب تخالفه ، فإن التعريض فيه شبهة ، وهو يدرأ بها .

فالجواب عنه ما ذكره محمد فى الموطأ ، قال : « قد اختلف فى هذا على عمر بن الخطاب أصحاب النبى ﷺ ، فقال بعضهم : لا نرى عليه حدا مدح أباه وأمه ، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم ، ومن درأ الحد وقال : ليس فى التعريض جلد على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا » اهـ .

ولنا : ما مر من الأحاديث فى درء الحدود بالشبهات ، وما روى البخارى (٣) ومسلم (٤) من حديث أبى هريرة : أن أعرابيا أتى النبى ﷺ قال : يا رسول الله ! إن امرأتى ولدت غلاما أسود (زاد فى رواية : وإنى أنكرته زيلعى) قال : هل لك من إبل ؟ إلى قوله : « فلعله نزع عرق » . وما رواه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن امرأتى لا ترد يد لامس ، فقال : غربها أى طلقها » إلخ ، وقوله : « لا ترد يد لامس » . كناية عن زناها (كما أن قول الأعرابى . « ولدت امرأتى غلاما أسود » كان تعريضا بنفى الولد وزنا أمه) ولم يحدما رسول الله ﷺ ؛ ولأن الله فرق بين التعريض بالخطبة فى العدة فأباحه ، وبين التصريح فمنعه ، فليس كلاهما بسواء ، بل الكناية دون التصريح ؛ لما فيه من الإجمال ، فلا يمكن لنا إلحاقها بالتصريح . والله تعالى أعلم ، كذا فى « التعليق الممجد » (٥) ملخصا .

(١) العريزي (١ / ٧٢) .

(٢) التقريب : (١٥٤) .

(٣) (٣ ، ٤) رواه البخارى (٧ / ٦٨ ، ٨ / ٢١٥ ، ٩ / ١٢٥) ، ومسلم (١١٣٧) ، وأبو داود

(٢٢٦٠) ، والترمذى (٢١٢٨) ، والنسائى (٦ / ١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣) ،

وأحمد فى « المسند » (٢ / ٢٣٩ ، ٤٠٩ ، ٣ / ١٤) ، والبيهقى (٤ / ١٨٦ ، ٧ / ٤١١) ،

٨ / ٢٥٢ ، ١٠ / ١٥٩ ، ٢٦٥) ، والفتح (٥ / ٢٤٣ ، ٩ / ٤٤٢ ، ١٢ / ٢٧٥) .

(٥) التعليق الممجد : (٣١٠) .

٣٥٩١ - عن عمر رضى الله عنه موقوفا عليه : « ادروأ الحدود بالشبهات ، وادفعوا

درء الحد بالشبهات مجمع عليه :

وقال المحقق في « الفتح »^(١) بعد الكلام على حديث : « ادروأ الحدود بالشبهات » ما نصه : « ولا شك أن هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه ، وهو أقوى وكان ذكر هذه (الآثار) ذكر المستند الإجماع » اهـ . وقال الموفق في « المغنى »^(٢) : « وروى الدارقطنى^(٣) بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر ، أنهم قالوا : إذا اشتبه عليك الحدود ، فادروأ ما استطعت . ولا خلاف في أن الحد يدروأ بالشبهات » اهـ .

قلت : والأثر معلول بإسحاق بن أبي فروة ، فإنه متروك . كذا في « التعليق المغنى »^(٤) . وقال الترمذى : « وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك » اهـ .

الرد على ابن حزم في قوله : إن لفظ : ادروأ الحدود بالشبهات لا أصل له : -

قوله : « عن عمر إلخ » . قلت : وبذلك وبالأثر الصحيح الموصول عن ابن مسعود وسيأتى اندحض ما قاله ابن حزم في « المحلى » : « فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذى تعلقوا به لا نعلمه روى عن أحد أصلا ، وهو : ادروأ الحدود بالشبهات . لا عن صاحب ، ولا عن تابع ، إلا الرواية الساقطة التى أوردنا من طريق إبراهيم بن الفضل ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وإبراهيم ساقط ، وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة ما لم يصح ، ادروأ الحدود ما استطعتم . وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام ، وخلاف الدين ، وخلاف القرآن والسنن ؛ لأن كل أحد هو مستطيع عل . أن يدروأ كل حد يأتيه فلا يقيمه ، فبطل أن يستعمل هذا اللفظ ، وسقط أن تكون في حجة لما ذكرنا ، وأما اللفظ الآخر في ذكر

(١) فتح القدير . (٧ / ٥) .

(٢) المغنى . (١٠ / ١٩٤) .

(٣) رواه الدارقطنى : (ح ٣١٩٦) .

(٤) التعليق المغنى . (٢ / ٣١٤) .

القتل عن المسلمين ما استطعتم» . رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال بإسناد صحيح (التلخيص الحبير)^(١) .

الشبهات ، فقد قلنا : ادأروا . لا نعرفه عن أحد أصلاً» إلخ .

وهل هذا إلا تحكم وجرأة على إبطال ما صح ، ووقع عليه الإجماع . فقد رأيت أن ابن حزم نفسه روى عن عمر : « ادأروا الحدود بالشبهات » . بإسناد صحيح في كتاب الإيصال ، وروى هذا اللفظ سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، وقال البيهقي : « هو أصح ما في » . وثبت ذلك عن ابن عباس وعلى مرفوعاً بأسانيد حسان ، كما ذكرنا في المتن ، وكذلك روته عائشة مرفوعاً وسنده حسن فمن أين لابن حزم أن يقول : « إن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روى عن أحد أصلاً ، لا عن صاحب ولا عن تابع ؟ »

الرد على ابن حزم في قوله : إن لفظ : ادأروا الحدود ما استطعتم يؤدي إلى إبطال الحدود :

وأما قوله في « ادأروا الحدود ما استطعتم » : « إن هذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال ؛ لأن كل أحد هو مستطيع على أن يبرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه» إلخ . فممنشؤه الظاهرية المحضة التي جبل عليها ، وأدته إلى حمل اللفظ على الاستطاعة اللغوية ، ولا يخفى وهنه وخطؤه على من له أدنى إلمام بالسنة ، بل هو محمول على الاستطاعة الشرعية التي لا يصلح معها .

قوله : « لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه » . وقد فسرتة عائشة في حديثها المرفوع بقولها : « فإن وجدت للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » . فلا يستطيع أحد أن يدرأ الحد ممن ثبت عليه الحد ما لم يكن له مخرجاً شرعاً . فقوله : « ادأروا الحدود ما استطعتم » راجع إلى قوله : « ادأروا الحدود بالشبهات » .

(١) تلخيص الحبير . (٤ / ٥٦) .

٣٥٩٢ - سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : « ادروا الحدود بالشبهات ، وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » قال البيهقي : « وأصح ما فيه حديث سفيان ، عن عاصم » . فذكره كذا في « النيل »^(١) . ورواه عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : « ادروا الحدود ما استطعتم » وأعله ابن حزم في « المحلى »^(٢) بالإرسال ؛ لأن القاسم لم يسمع من جده ، ولم يدركه ، ولكن المرسل إذا تأيد بطريق أخرى موصولة فهو حجة عند الكل ، كما مر في المقدمة .

الرد على ابن حزم في قوله : إن لفظ : ادروا الحدود بالشبهات غير ممكن الاستعمال :

ثم أتى ابن حزم من ظاهريته بالعجب العجاب ، وقال : ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله . (أى استعمال : ادروا الحدود بالشبهات) ؛ لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك الشبهات ، فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا : هذا شبهة إلا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ، ولا كان لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا : ليس هذا شبهة ، إلا كان لغيره أن يقول : بل هو شبهة ، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى « اهـ .

قلنا : منشؤ كل ذلك حملة الشبهة على الشبهة اللغوية ، أو على مجرد قول الرجل : هذا فيه شبهة ، كحملك الاستطاعة عليها ، ولا يخفى سخافته ، والمراد بالشبهات إنما هي الشبهات الشرعية التي قام دليل الشرع على اعتبارها ، وبعد ذلك فليس لأحد أن يقول لنا ليس فيه شبهة شرعا ، إن فيه شبهة ، ولا لما فيه شبهة شرعا : إنه ليس فيه شبهة .

فقد روى البخارى^(٣) في الصحيح عن رسول الله ﷺ : « الحلال بين والحرام بين ،

(١) نيل الأوطار : (٧ / ١٩) .

(٢) المحلى : (١١ / ١٥٤) .

(٣) رواه البخارى في (الإيمان باب « ٣٩ » ، والبيع باب « ٢ ») ، ومسلم في (المساقاة « ١٠٧ » ، « ١٠٨ ») ، وأبو داود في (البيع باب « ٣ ») ، والترمذى في (البيع باب « ١ ») ، والنسائي في (البيع باب « ٢ ») والقضاة باب « ١١ ») ، وابن ماجه في (الفتن باب « ١٤ ») ، والدارمي في (البيع باب « ١ ») ، وأحمد في (المسند (٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٩ - ٢٧١ ، ٢٧٥) .

٣٥٩٣ - أبو حنيفة ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: « ادروا

وبينهما أمور متشابهة » . ولو كان الشيء يصير مشتبهًا بمجرد قول أحد : « إن فيه شبهة » لم يبق شيء من الحرام والحلال بينا ، فالبين ما بينه الشارع وفسره ، والمشتبه ما أجمله الشارع وأبهمه لحكمة له فيه ، ومن تأمل فروع درء الحدود بالشبهات لم يشك قط أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين لم يدروا بمجرد قول أحد : إن فيه شبهة ، بل إنما درؤوها بشبهة عدها الشارع شبهة ، ومن ثم قالوا : لا يحد الرجل بوطء جارية ولده ، وولد ولده ، وإن قال: علمت أنها على حرام ؛ لأن الشبهة حكمية ؛ لأنها نشأت عن دليل ، وهو قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » . رواه ابن ماجه^(١) عن جابر بسند صحيح ، نص عليه ابن القطان والمنذرى ، وإذا وطأ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال : ظننت أنها تحل لى فلا حد عليه ، ويعزر ، وإن قال : علمت بحرمتها حد ؛ لأن بين هؤلاء انبساط فى الانتفاع شرعا وعادة ، فظن أن منه الاستمتاع فكان شبهة اشتباه ، وإن وطأ جارية أخيه أو عمه وقال : ظننت أنها تحل لى حد ؛ لأنه لا انبساط فى المال بينها شرعا ، وكذا إذا وطأ جارية مشتركة بينه وبين آخر لم يحد ؛ لكون الشركة أحدثت شبهة شرعية ولو وطأ جارية صديقه حد ؛ لأن الصداقة لا توجب شبهة شرعا ، فافهم .

قوله : « أبو حنيفة إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة .

ترجمة الحافظ الحارثي الجامع مسند الإمام :

وقد ذكرنا فى الجزء الثالث من الكتاب ترجمة الحارثي من اللسان وغيره ، ثم رأيت الذهبى ذكره فى « تذكرة الحفاظ »^(٢) له ، فقال : « وفيها أى فى سنة أربعين وثلاثمائة مات عالم ما وراء النهر ومحدثها الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١ ، ٢٢٩٢) ، وأحمد (٢ / ٢٠٤) ، والبيهقى (٧ / ٤٨٠ ، ٤٨١) ، والتلخيص (٣ / ١٨٩) ، وعبد الرزاق (١٦٦٢٨) ، وابن حبان (١٠٩٤) والطبرانى فى « الصغير » (١ / ٨ ، ٢ / ٦٣) ، والمشكل (٢ / ٢٣٠)

وصححه الشيخ الألبانى . انظر الإرواء (٣ / ٣٢٣ ، ٦ ، ٦٥ ، ٧ / ٢٣٢) .

(٢) تذكرة الحفاظ : (٣ / ٦٨) .

الحدود بالشبهات» . كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه (عقود الجواهر المنيفة)^(١) . وقال الحافظ في « التلخيص »^(٢) . وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من

الحارث الحارثي البخاري ، الملقب بالأستاذ جامع مسند أبي حنيفة الإمام ، وله اثنتان وثمانون سنة « اهـ . وفيه ما يشعر بكونه موثوقا به في الرواية ، فإن المجروح لا يكاد يوصف بالإمام العلامة عالم ما وراء النهر ومحدثها على لسان الذهبي قط ، وقد عرفت اعتناء المحدثين بالمسند الذي جمعه هو ، وهذا دليل كونه محتجا به عندهم ، فلا عبرة بالجرح الذي صدر عن بعض المحدثين فيه . والله تعالى أعلم .

الرد على ابن حزم ثانيا :

وفيه رد على ابن حزم حيث قال : « إن اللفظ الذي تعلقوا به ، وهو : ادروا الحدود بالشبهات لا نعلمه روى عن أحد أصلا ، لا عن صاحب ، ولا عن تابع » إلخ . فقد رأيت أنه قد رواه الأئمة مرفوعا ، ولم يتفرد الإمام . يرفعه ، بل رواه ابن عدى في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة مرفوعا عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، ورواه ابن حزم نفسه ، عن عمر رضى الله عنه موقوفا عليه بإسناد صحيح في كتاب الإيصال كما في المتن ، وروى هو في « المحلى »^(٣) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : « إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل » . ولم يعلله بشيء ، بل احتج به على درء الحد عن نفى رجلا عن نسبه . ولا يخفى أن قول علي هذا في معنى قوله : « ادروا الحدود بالشبهات » سواء . اللفظ مختلف والمعنى واحد . فهل سمعتم بأعجب ممن يرد حديثا ويحتج به بلفظ آخر في معناه ؟ وروى أيضا من طريق عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن مكحول : « أن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قالا جميعا : ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف ، وليس لها إلا وجه واحد » . ولم يعلل بشيء ، وفيه إبراهيم الأسلمي « مكشوف الحال »^(٤) ، وهو في معنى : « ادروا

(١) عقود الجواهر المنيفة : (١ / ١٩٣) .

(٢) تقدم .

(٣) المحلى . (١١ / ٢٦٦) .

(٤) قوله : « مكشوف الحال » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

طريق مقسم ، عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعا اهـ . وسكت عنه ، فهو حسن أو صحيح على أصله .

الحدود بالبشاهات . ومؤيد له قال ابن حزم : « وإذا تبين وجوب الحد فلا يحل لأحد أن يسقطه ؛ لأنه فرض من فرائض الله » .

قلنا : كلمة حق أريد بها الباطل ، ومن يقول بجواز إسقاط الحد بعد تبين وجوبه ؟ ولكنه ما لا يتبين بقى فيه شبهة ، وإنما يتبين بعد الخلوص عن الشبهات ، فافهم .

الرد على ابن حزم فى طعنه على الحنفية فى قولهم بقتل المسلم بالذمى

ثم جعل يطعن الحنفية : « بأنهم يقتلون المسلم بالكافر ، خلافا على الله تعالى ، وعلى رسوله ﷺ ، وحافظه لأهل الكفر » اهـ .

قلت : قاتل الله من قتل المسلم محافظة للكفار ، وحاشا الحنفية أن يفعلوا أو يخطر ذلك على بالهم ، ولكن ابن حزم لا يفهم كلام الأئمة ، ولا يدري ما يخرج من رأسه ، فإنه أراد بهذا القول أن يرد على الحنفية قولهم : بقتل المسلم بالذمى ، ولم يقولوا بذلك محافظة للكفار ، فما أبعدهم الفجار من المحافظة ولا كرامة ، بل إنما قالوا به محافظة لذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، ولهم متمسك فى ذلك من السنة وآثار الصحابة وأقوال التابعين .

دلائل الحنفية فى قولهم بقتل المسلم بالذمى :

أما السنة فقد روى أبو حنيفة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن هو ربيعة الرأى ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى قال : قتل النبى ﷺ مسلما بمعاهد وقال : أنا أحق من وفى بذمته رواه الحارثى فى مسند الإمام عن محمد بن قدامة الزاهد البلخى ، عن محمد بن عبدة بن الهشيم ، عن شبابة بن سوار عنه ، ورواه أبو داود فى المراسيل ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة عن ابن البيلمانى نحوه ، وأخرجه الدارقطنى مرفوعا ، فقال : ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمانى بن أبى يحيى ، عن ربيعة .

قلت : وثقه الشافعى : وحمدان بن الأصبهانى وابن عقدة وابن عدى كما فى التهذيب^(١) .

(١) التهذيب . (١ / ١٥٩) .



وأخرجه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ربيعة به ، وأخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب بن مالك عن ربيعة كذلك (أي مرسلا) وصرح ربيعة عند أبي داود في المراسيل بأن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أنه رضي الله عنه الحديث ، فسقط ما ذكره البيهقي عن أبي عبيد قال : « بلغني أن إبراهيم بن أبي يحيى قال : إنما حدثت ربيعة به فإذا دار الحديث على ابن أبي يحيى عن ابن البيلماني » اهـ . فلم يدر الحديث عليه ، وخرج من البين ، وما ذكر عن أبي عبيد بلاغا لم يذكر من بلغه لينظر في أمره .

وقد روى الحديث من وجه آخر مرسلا « رواه أبو داود »^(١) عن ابن وهب ، عن عبد الله بن يعقوب ، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي ، قال : « قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة ، وأنا أولى وأحق من أوفى بدمته » . هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها : يوم حنين بدل خيبر . وقال الطحاوي : حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام ، عن محمد بن أبي حميد المدني (يلقب بحماد ثقة كذا في « كشف الأستار ») عن محمد بن المنكدر ، عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن البيلماني . وذكر ابن حزم حديث ابن البيلماني ولم يعبه بغير الإرسال ، وابن البيلماني هو مولى عمر ، مدني نزل حرا ، ضعفه الدارقطني ، ولينه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وربيعة شيخ مالك مشهور من الثقات ، ومرسله قد روى من طرق عن أبي حنيفة ومالك والثوري ثلاثهم عن ربيعة ، وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة ، وقد تأيد أيضا بمرسل ابن المنكدر ، ومرسل عبد الله ابن عبد العزيز ، فصار حجة ، فلا يضره الإرسال مع ثبوته من طرق يقوى بعضها بعضا .

ويؤيده ما رواه الطحاوي في مشكله : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب : أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : حين قتل عمر بن الخطاب فذكر قصة قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة ، وكان نصرانيا من نصارى الحيرة ، وقتل بنت أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام ، فلما استخلف دعا المهاجرين والأنصار ، فقال : أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتن

(١) قوله : « رواه أبو داود » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .



في الدين ما فتق . فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ، ويحثون عثمان على قتله ، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله ، يقولون لجفينة والهرمزان : أبعدهما الله . فكثرت في ذلك الاختلاف ، ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ! إن هذا الأمر قد أعفأك الله من أن يكون بعد ما بويعت ، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله ، وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلان والجارية .

ففي هذا الحديث (وهو حسن الإسناد ، وذكره ابن حزم نفسه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب نحوه وهذا سند صحيح ، وفيه : وقال جماعة من الناس : « قتل عمر بالأمس ، وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم ، أبعد الله الهرمزان وجفينة » . الحديث وفي آخره : « فنفرك الناس على خطبة عمرو ، وودى عثمان الرجلين والجارية ») أن عبيد الله قتل جفينة وهو نصراني ، وضرب الهرمزان والجارية ، فأشار المهاجرون ومنهم على بن أبي طالب ، على عثمان بقتل عبيد الله فيهم ، فمحال أن يكون قول النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » . يراد به غير الحربى ثم يشير المهاجرون وفيهم على (وهو الذى قال : « والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا من رسول الله ﷺ علم سوى القرآن وما فى الصحيفة ، وفيه العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ») على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمى .

فإن قيل كما قال البيهقى : « لا نسلم أن الهرمزان كان كافرا بل كان قد أسلم ، وفرض له عمر ، وفي الحديث : أنه قتل ابنة أبى لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام أى فيجوز أنهم إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان » . قلنا : إن فى الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان ، وهو قول الناس : أبعد الله جفينة والهرمزان ، فمحال أن

(١) رواه البخارى (٤ / ٨٤ ، ٩ / ١٤ ، ١٦) ، وأبو داود فى (الجهاد باب ١٥٦) ، والديات باب « ٤ ، ١١ ، ٢٠ » ، والترمذى (١٤١٢ ، ١٤١٣) ، والنسائى فى (القسامة باب ١٠) ، « ١٤ » ، وابن ماجه (٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠) ، وأحمد فى « المسند » (١ / ٧٩ ، ٢ / ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩٢) ، والبيهقى (٨ / ٢٩ ، ٣٠) .



يكون عثمان أراد قتله بغيرهما ، ويقول الناس : « أبعدهما الله » . ولو كان كذلك ليين لهم أنى لم أرد قتله بهذين ، بل بالجارية ، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية معا ؛ ولذا وداهم أجمعين .

وروى أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم : « أن رجلا بنى شيبان قتل رجلا نصرانيا من أهل الحيرة ، فكتب والى الكوفة إلى عمر بذلك ، فكتب إليه : أن ادفعه إلى أولياء القتل ، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا ، ثم كتب إليه أن أفده بالدية من بيت المال ، وذلك أنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب » . (وإرضاء أولياء القتل بالدية لا يدل على رجوع عمر عن وجوب القتل كما لا يخفى) وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم : « أن رجلا قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة فأقاد منه عمر » وأخرج الطبراني من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة بلفظ : « قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار ، فذهب أخوه إلى عمر ، فكتب عمر : أنه يقتل ، فجعلوا يقولون : أقتل حنين ، فيقول : حتى يجيء الغضب قال : فكتب : أن يودي ولا يقتل » .

قلت : مختصر ، والأصل ما مر من رواية أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم . « أن عمر أراد إرضاء أولياء القتل بالدية » وليس فيه دليل على رجوعه عن قوله الأول ، كما ظنه الشافعي ، ومراسيل إبراهيم صحيحة ؛ لأنه لا يروى إلا عن ثقة ، لا سيما وقد تأيد بطريق أخرى موصولة .

وحديث النزال بن سبرة أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه ابن حزم نفسه ، وذكر البيهقي من طريق الشافعي : أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبر سفيان بن حسين ، عن الزهري : « أن ابن شاس الجزامي قتل رجلا من أنباط الشام ، فرفع إلى عثمان ، فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فنهوه عن قتله ، فجعل ديته ألف دينار »^(١) . (محمد بن يزيد هو الكلاعي من رجال أبي داود والترمذي والنسائي ، شامى ثقة عابد ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال أحمد : « كان ثبتا في الحديث »

(١) رواه البيهقي . (٨ / ٣٣) .



وسفيان بن الحسين من رجال مسلم والأربعة ، وأخرج له البخارى فى التاريخ ، فالأثر مرسل صحيح . فقول الشافعى : « هذا حديث من يجهل » . إن كان أراد به الانقطاع بين الزهرى وعثمان فلا يضرنا ، وإلا فليس فى الإسناد مجهول وفيه أن عثمان أمر بقتل المسلم بالذمى ، وهو حجة لنا ، وأما نهى الزبير وناس من الأصحاب فل يعلم وجهه ، ويحتمل أنهم أشاروا عليه بإرضاء الأولياء بالدية وهذا خارج مما نحن فيه) قال البيهقى : « وسئل الشافعى هل ثبت عندكم عن عمر فى هذا شيء ؟ فقال : ولا حرف ، وهذه الأحاديث منقطعة أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف » اهـ . قلنا : المنقطع إذا روى من وجه آخر منقطعاً كان حجة عند الشافعى ، كما مر فى المقدمة ، كيف وأثر النزال بن سبرة صحيح موصول .

وروى البيهقى^(١) من طريق الشافعى : أخبرنا محمد بن الحسن : أخبرنا قيس بن الربيع ، عن أبان بن تغلب ، عن الحسن بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم ، عن أبى الجنوب الأسدى ، قال : « أتى على برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : قد عفوت عنه ، قال : فلعلهم هددوك وأفرقوك وأفزعوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضونى فرضيت . قال : أنت أعلم من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وذنبه كذنبنا » . ثم أشار إلى تضعيفه فقال عن الدارقطنى : « أبو الجنوب ضعيف » .

قلت : قد روى عن الحكم بن عتيبة : « أن على بن أبى طالب وابن مسعود قالا : من قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به » . قال ابن حزم : « هو مرسل » . (قلنا : والمرسل إذا تأيد بطريق أخرى موصولة ولو ضعيفة كان حجة عند الكل ، كما ذكرناه فى المقدمة) قال : وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر ، عن عمرو بن ميمون قال : « شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمراءه فى مسلم قتل ذمياً ، فأمره أن يدفع إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه : قال عمرو : فدفع إليه

(١) رواه البيهقى : (٨ / ٣٤) .



فضرب عنقه وأنا أنظر » . قلت : فهل لابن حزم أن يقول في عمر بن عبد العزيز : أن قتل المسلم بالكافر خلافاً على الله تعالى ، وعلى رسوله عليه السلام ، ومحافظة لأهل الكفر ؟ فإن اجترأ على ذلك ولا أظنه ولا أحداً من المسلمين أن يجترأ عليه ، فسيعلم القائل أى منقلب ينقلب ؟ وإلا فما الذى جرأه على رمى الحنفية بمثل هذه الضربة الشنعاء ، وقد قالوا مثل ما قاله عمر بن عبد العزيز الخليفة المهدي الراشد ، وهو أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ، وقضايا الخلفاء قبله من ابن حزم ومن ألف ألف أمثاله (قال : وصح أيضاً عن إبراهيم النخعي ، قال : « يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني » وروى عن الشعبي مثله ، وهو قول ابن أبي ليلي وعثمان البتي انتهى كلامه .

قلت : فهل كل هؤلاء قتلوا المسلم بالكافر خلافاً على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ومحافظة لأهل الكفر ؟ فأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم ! .

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح : « أن رجلاً من النبط عدا على رجل من أهل المدينة ، فقتله قتل غيلة ، فأتى به أبان بن عثمان ، وهو إذ ذاك (أمير) على المدينة ، فأمر بالمسلم الذى قتل الذمي أن يقتل » . وأبان معدود من فقهاء المدينة . قال عمرو بن شعيب : « ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه منه » اهـ . ملخصاً من « الجواهر النقى »^(١) . ومن « عقود الجواهر المنيفة »^(٢) . وأما ما احتج به ابن حزم ومن وافقه وهو ما رواه البخارى^(٣) وغيره عن على رضى الله عنه ، أنه كان فى صحيفته : « وأن لا يقتل مسلم بكافر » . فالجواب عنه أن أبا داود^(٤) أخرجه فى السنن بلفظ : « فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : « المؤمنون متكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويعنى بذمتهم أديانهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » . الحديث . وليس معناه لا يقتل

(١) الجواهر النقى . (٢ / ١٤٨ ، ١٤٩)

(٢) عقود الجواهر المنيفة . (٢ / ١٨٠)

(٣) تقدم

(٤) رواه فى : كتاب الديات ، ١١ - باب أبقاد المسلم بالكافر ، رقم (٤٥٣٠) .



باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف

٣٥٩٤- حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبي بكر قال: «أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، فاعترف وأنا عنده مرة، فرده، ثم جاء

مؤمن بكافر ولا بذى عهد، وإلا لكان لحنا، ورسول الله ﷺ أبعده الناس من ذلك، بل معناه لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وقد علمنا أن ذا العهد كافر فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن هو الكافر الذي لا عهد له، فهذا ما لا اختلاف فيه بين المسلمين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى، ولا يقتل الذمى به أيضا، وعلى هذا التأويل لا تضاد الآثار، وسيأتى لذلك مزيد في أبواب الديات والقصاص فانتظر.

(١)
ثم قال ابن حزم طاعنا على الحنفية: «ولا يقتلون الكافر إذا سب النبي ﷺ بحضرة أهل الإسلام في أسواقهم ومساجدهم، ولا يقتلون أهل الكفر من سب الله تعالى جهارا بحضرة المسلمين» اهـ.

قلت: فرية بلا مرية، وقد استوفينا الكلام على المسألة في كتاب الجهاد، وحققتنا قول الحنفية في الباب، وأنهم قائلون بقتل من سب الله ورسوله جهارا بما لا يدينه، سواء كان مسلما أو ذميا، رجلا أو امرأة، فليراجع. قال: «ويقتلون الذمى الذى قد حرم دمه إلا بالحق بشهادة كافرين» اهـ.

قلنا: نعم؛ لأن القصاص من حقوق العباد، وشهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة فيما يرجع إلى حقوق العباد، لا سيما وليس في شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في ذلك مظنة أصلا، ولا يحسد الذمى حد الزنا بشهادة الكافرين؛ لكونه من حقوق الله تعالى، ولا يقبل شهادة أهل الذمة في حقوق الله فافهم، ولا تعجل في الإنكار على الحنفية أئمة الهدى، وسيأتى بيانه في باب الشهادات، إن شاء الله تعالى.

باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول من الباب عليه ظاهرة صريحة، ودلالة الحديث

(١) المحلى: (١١ / ١٥٥).



فاعترف عنده الثانية ، فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة ، فرده ، قال : فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأله عنه فقالوا : لا نعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم ^(١) . رواه أحمد ^(١) وإسحاق في مسنديهما ، وابن أبي شيبة

الثاني بعمومه عليه ظاهرة . قلت : ويدل على اشتراط الأربع في الإقرار ما مر في أول الحديث من باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا ، من قوله ﷺ لما عز : « إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ^(٢) ؟ إلخ . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود وسكت عنه ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وربما رجمهما عند الرابعة » اهـ . ومعنى قوله : « لم يرجعا » أى لم يعودا إلى الاعتراف مرة بعد مرة بعد اعترافهما أول مرة - والله أعلم - يدل عليه لفظ مسلم قال بريدة : « كنا نتحدث أصحاب نبي الله أن ما عزا لو جلس في رحله بعد اعترافه قتل ثلاث مرات لم يطلبه ، وإنما رجم عند الرابعة » . كذا في « نصب الراية » ^(٣) .

وروى ابن حزم في « المحلى » ^(٤) من طريق إبراهيم بن خيثم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة احتياطاً ، أو قال : استظهاراً يوماً وليلة » . وأعله بضعف إبراهيم بن خيثم . ثم ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ، قال : « بهز بن حكيم ليس بالقوى » اهـ .

قلت : تذكر ما ذكرناه في المقدمة من قول الحاكم : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام ، إلى أن قال : « الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم لم

(١) رواه أحمد : (١ / ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٧٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٢ / ٢٨٦ ، ٤٥٠ ، ٣ / ٢ ، ٥ / ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٢) تقدم .

(٣) نصب الراية : (٢ / ٧٧) .

(٤) المحلى . (١١ / ١٣٢) .

في مصنفه « ، (زيلعي)^(١) وفيه أيضا : « هذا أصرح في الدلالة على اشتراط الأربع لو لا أن في إسناده جابر الجعفي » اهـ . قلت: هو مختلف في ، كما عرفت غير مرة .

تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز ابن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده ، أجدادهم صحابة ، وأحفادهم ثقات ، فهذه أيضا محتج بها ، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين « اهـ . وقول الذهبي : « فأعلى مرتبته أى مرتبة الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن إسحاق عن التيمي وأمثال ذلك مما قيل : إنه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح » اهـ .

قلت : بل هو من أوسط مراتبه على قول الحاكم .

ويؤيد حديث بهز عن أبيه عن جده ، ما رواه ابن حزم^(٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك ، قال : « أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من ميساه المدينة ، وعندها ناس من غطفان معهم بهز لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم ، فاتهموا بها الغفاريين ، فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما ، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين حسبت أنه المحبوس : استغفر لي ! فقال : غفر الله لك يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : ولك ، وقتلك في سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة » وأعله بالإرسال ، فإن عراك بن مالك ثقة فاضل من الثلاثة من رجال الجماعة (تقريب)^(٣) ، ولكن المرسل حجة عندنا ، لا سيما إذا تأيد بطريق أخرى وموصولة فحجة عند الكل ، وأما قول ابن حزم : ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس ؛ لاستغفار رسول الله ﷺ من ذلك اهـ . فنقول : كلا ! بل فيه الدليل على جواز حبس المتهم ، وعلى استحباب أن يطلب الحاكم منه العفو إذا تبين له براءته من التهمة فافهم .

(١) نصب الراية . (٢ / ٧٧ - ٧٨)

(٢) المحلى (١١ / ١٣٢)

(٣) التقريب (١٤٣)

٣٥٩٥ - عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: « أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه ». رواه الترمذى^(١) وحسنه .

وأما ما رواه من طريق عبد الرزاق : نا ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة أخبرني عبد الله بن أبي عامر ، قال : « انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرت عيبة لي ، ومعنا رجل متهم ، فقال أصحابي : يا فلان ! اردد عليه عيبته ، فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : من أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها للذي اتهم ، فقلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفدا ، فقال عمر : أتاني به مصفودا بغير بينة ؟ لا أكتب لك فيها ، ولا أسألك عنها ، وغضب ، وما كتب لي فيها ، ولا سألت عنها . قال ابن حزم : « فأنكر عمر رضی الله عنه أن يصفد أحد بغير بينة » ، ففيه : أن التصفيد أشد من الحبس ، ولا نقول بجواز بغير بينة أيضا ، فلا دلالة فيه على عدم جواز الحبس . وأيضا : فلا يجوز حبس أحد عندنا بمجرد قول المدعي : أتهم بذلك فلانا ، بل ولا بد من كونه داعراً متهما بالفساد عند الناس من جيرانه وعشيرته .

قال الإمام أبو يوسف في الخراج له : « وتقدم يا أمير المؤمنين ! إلى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهمة ، يجرى الرجل إلى الوالي فيقول : هذا اتهمته في سرقة سرقت مني ، فيأخذونه بذلك وغيره ، وهذا مالا يحل العمل به ، ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ، ولا يقيم عليه حد إلا بينة عادلة ، أو بإقرار من غير تهديد من الوالي له ، أو وعيد على ما ذكرته لك .

ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ، « وكان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرء » اهـ . وقال أيضا : « حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير ، قال : كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه ، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله ، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : يحبس عنهم شره ، وينفق عليهم من بيت مالهم » اهـ . وهذا سند حسن ، وإسماعيل هذا قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه . (التهذيب)^(٢) : وضعفه آخرون .

(١) رواه الترمذى في (الديات باب « ٢٠ ») ، وأبو داود في (الاقضية « ٢٩ ») ، والنسائي في (السارق « ٢ ») .

(٢) التهذيب : (١ / ٢٧٩) .



فائدة :

قال الإمام أبو يوسف : ولا يحل للإمام أن يحابي في الحد أحدا ، ولا تزيله عنه شفاعا ، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم إلا أن يكون حد فيه شبهة ، فإذا كان في الحد شبهة درأه ؛ لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وقولهم : « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم ، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة » . ولا يحل إقامة حد على من لم يستوجبه ، كما لا يحل إبطاله عمن استوجبه بغير شبهة فيه ، ولا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين ، فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ، ولم يختلفوا في التوقى للشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام فيما علمنا والله أعلم . قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي ، قال : « مروا على الزبير بسارق ، فشفع فيه ، فقالوا : أتشفع في حد؟ قال : نعم ! ما لم يؤت به الإمام ، فإن أتى به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه » ، (سنده) (١) صحيح ، فإن الفرافصة تابعي مدني ثقة ، قاله العجلي : وذكره ابن حبان في «الثقات» ، روى عن عثمان رضي الله عنه ، وعن عمر ، وله رواية عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، روى عنه القاسم بن محمد وعبد الله بن أبي بكر ويحيى بن الأنصاري وربيع بن أبي عبد الرحمن ، كذا في «تعجيل المنفعة» (٢) قال : وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم : « أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقبل له : أتشفع في سارق؟ قال : نعم ! ما لم يبلغ به الإمام ، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا » قال أبو يوسف : وقد رأيت غير واحد من فقهاءنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ، ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله في خلقه اهـ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ . ٤١ - كتاب الحدود ، ٩ - باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، رقم : (٢٩) .

(٢) تعجيل المنفعة : (٣٣٢) .



قلت : أثر ابن عمر أخرجه أبو داود مرفوعاً أطول منه كما في « جمع الفوائد »^(١) ، وهو محمول عند الجمهور على من شفع في الحد بعد بلوغه الإمام ، بدليل ما رواه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعاً : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » . وهو حديث حسن ، وهو نص في موضع النزاع ، قال ابن عبد البر : « لا أعلم خلافاً أن الشافعية في ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن السلطان إذا بلغته أن يقيمها » . كذا في « عون المعبود » عن « إرشاد السارى »^(٢) .

وقال النووي : « قد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام ، وعلى أنه يحرم التشفيح فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فأجاز أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، فإن كان لم يشفع فيه ، وأما المعاصى التى لا حد فيها واجبها التعزيز فتجوز الشفاعة والتشفيح فيها ، سواء بلغت الإمام أولاً ؛ لأنها أهون ، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه » اهـ . (شرح مسلم) .

حديث : أقبِلوا ذوى الهيئات :

قلت : وهو محمل ما روته عائشة : « أقبِلوا ذوى الهيئات عثراتهم » . رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن زيد المديني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة عنها أخرجه ابن حزم عن عمرة عنها ، أخرجه ابن حزم في « المحلى »^(٣) ، وقال : « أحسنها كلها حديث ابن مهدي ، فهو جيد والحجة بها قائمة » اهـ . ورواه أبو داود بزيادة : « إلا الحدود » ، كما فيه أيضاً ، فلا معارضة بينه وبين أدلة تحريم الشفاعة في الحدود فافهم .

(١) جمع الفوائد . (١ / ٢٧٤) .

(٢) إرساد السارى . (٤ / ٢٣١) .

(٣) المحلى . (١١ / ٤٠٥) .

باب أن الإقرار أن يقر المقر على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس
 ٣٥٩٦ - عن بريدة : أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا
 رسول الله ! إنني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإنني أريد أن تطهرني ، فرده ، فلما كان
 من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله ! إنني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ
 إلى قومه ، فقال : أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل

باب أن الإقرار أن يقر المقر على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس
 قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة . وفي الآخرين من أحاديث الباب أظهر
 دلالة على الباب .

قلت : وقد مر في الباب السابق قول أبي بكر لماعز : « إن اعترفت الرابعة رجحك »
 وهو حديث حسن ليس فيه إلا جابر الجعفي ، شهد له شعبة والثوري بالحفظ والإنقان ،
 وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه ، قال ابن عبد البر في التمهيد : أجمعوا
 على أنه يكتب حديثه ، واختلفوا في الاحتجاج به .

قلت : فلا ينزل حديثه عن الحسن

وقد أخرج أحمد والطحاوي بسند صحيح عن بريدة : كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ
 أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاثة مرات لم يطلبه ، وإنما رجمه بعد
 الرابعة ، وقد مر قوله ﷺ لماعز : « إنك قلتها أربع مرات فبمن ؟ إلخ » . أخرجه أبو
 داود^(١) . ففي قول أبي بكر : إن اعترفت الرابعة ، وقول الراوي : يشهد على نفسه أربع
 شهادات ، وقوله ﷺ : « إنك قلتها أربع مرات » ، دليل على أن لابد من الإقرار أربع
 مرات ، ولا يحد فيما دونه . وفي الاستدكار : هو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن
 أبي ليلى والحسن بن حى والحكم بن عتيبة وأحمد وإسحاق . لا يحد حتى يقر أربع
 مرات . كذا في « الجواهر النقي »^(٢) .

(١) رواه في . كتاب الحدود ، ٢٤ - باب رجم ماعز بن مالك رقم : (٤٤١٩) .

(٢) الجواهر النقي (٢ / ١٧٥) .

من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا يعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فصرخ ، ثم أمر به فصرخ ، ثم أمر به فصرخ . الحديث رواه مسلم^(١) .

٣٥٩٧ - عن أبي هريرة ، قال : « جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال : إنه قد زنى ، فقال له : ويلك ! وما يدريك ما الزنا ، فأمر به فطرده ، وأخرج ، ثم أتاه الثانية ،

وقال الموفق في « المغنى » : « فإن ثبت حد الزنا بالإقرار اعتبر إقرار أربع مرات ، وبهذا قال الحكم وابن أبي ليلي وأصحاب الرأي . وقال الحسن وحماد ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر : يحد بإقراره مرة ؛ لقول النبي ﷺ : واغديا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . واعتراف مرة اعتراف ، وقد أوجب عليها الرجم به ، ورجم الجهينة وإنما اعترفت مرة ، وقال عمر : إن الرجم حق واجب على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ؛ ولأنه حق فيثبت باعتراف مرة كسائر الحقوق . ولنا ما روى أبو هريرة قال : « أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فقال : يا رسول الله ! إنى زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله ! إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ! قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ! فقال رسول الله ﷺ : ارجموا . متفق عليه^(٢) . ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى . وروى نعيم بن هزان حديثه وفيه : حتى قالها أربع مرات ، فقال رسول الله : إنك قلتها أربع مرات فيمن ؟ رواه أبو داود^(٣) .

(١) رواه مسلم في : الحدود ، « ١٢٣ » ، وابن أبي شيبة : (١٠ / ٧٤) .

(٢) رواه البخارى (٧ / ٥٨ ، ٨ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، ومسلم في (الحدود « ١٦ » ، والنسائي (٤ / ٦٣) ، وأبو داود (٤٤٣٠) ، والترمذى (١٤٢٩) ، وأحمد في « المسند » (٢ / ٤٥٣ ، ٣ / ٣٢٣) ، والبيهقى (٨ / ٢١٤ ، ٢٢٥) ، والمتقى (٨١٣) ، والدارقطنى (٣ / ١٢٧) ، وعبد الرزاق (١٣٣٣٧) ، وشرح السنة (١٠ / ٢٨٩) ، ونصب الراية (٣ / ٣١٢ ، ٣١٣) ، وفتح الباري (٩ / ٣٨٨ ، ١٢ / ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ / ١٣) ، ومشكل (١ / ١٧٨) ، وابن عساکر في « التاريخ » (٥ / ٨٤) .

(٣) تقدم ، وهو برقم : (٤٤١٩) .

فقال مثل ذلك ، فأمر به فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الثالثة ، فقال له مثل ذلك ، فأمر به فطرد ، وأخرج ، ثم الرابعة ، فقال مثل ذلك ، قال : أدخلت وأخرجت ، قال : نعم ! فأمر به أن يرجم . مختصرا رواه ابن حبان في صحيحه (زيلعي) (١).

(وقال الشوكاني في النيل : قد سكت أبو داود والمنذرى عن هذا الرواية ، ورجالها رجال الصحيح » اهـ . أى من طريق ابن عباس ، قال : جاء ماعز الحديث . وأما طريق نعيم بن هزال فقال المنذرى : قد تقدم الكلام على الاختلاف فى صحبة يزيد ، وصحبة نعيم بن هزال كذا فى « العون » (٢) . وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هى الموجبة ، وروى أبو برزة الأسلمى أن أبا بكر الصديق قال له عند النبى ﷺ : إن أقررت أربعاً رجعتك رسول الله ﷺ ، وهذا يدل من وجهين : أحدهما : أن النبى ﷺ أقره على هذا ولم ينكره ، فكان بمنزلة قوله ؛ لأنه لا يقر على الخطأ . والثانى : أنه قد علم هذا من حكم النبى ﷺ ، لولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه . فأما أحاديثهم فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير ، وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذى يشبث به كان أربعاً » اهـ .

الرد على ابن حزم فى القول بكفاية الإقرار مرة فى الزنا :

وبهذا اندحض ما قاله ابن حزم فى « المحلى » (٣) والشوكاني فى « النيل » (٤) احتجاجاً بحديث الغامدية ، وقولها : « يا رسول الله ! لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى الحديث . رواه مسلم (٥) ، قالوا : « فهذا هو البيان الجلى من رسول الله ﷺ لأى شىء رد ماعزا ؟ لأن الغامدية قررت عليه السلام على أنه رد ماعز ، لألا يحتاج إلى ترديدها ؛ لأن الزنا الذى أقرت به صحيح ثابت ، وقد ظهرت علامته وهى حبلىها ، فصدقها رسول الله ﷺ بذلك ، وأمسك عن ترديدها ، ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من أجل أن الإقرار لا يصح بالزنا حتى يتم أربع مرات ؛ لأنكر عليها هذا الكلام ، ويقال لها

(١) نصب الراية : (٢ / ٧٨) .

(٢) عون المعبود : (٤ / ٢٥٢) .

(٣) المحلى : (١١ / ١٧٨) .

(٤) نيل الأوطار : (٧ / ١٣) .

(٥) رواه مسلم فى : (الحدود ، « ٢٣ ») .

٣٥٩٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « جاء ماعز الأسلمى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من الشق الآخر ، فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من الشق الآخر ، فقال : يا رسول الله ! إنه قد زنى ، فأمر به فى الرابعة ، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فریشتد ، حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : هلا تركتموه؟! » . رواه الترمذى^(١) وقال : حسن . وفى « نیل الأوطار »^(٢) : « رجال إسناده ثقات » .

« لا شك إنما أردك كما رددت ماعز ؛ لأن الإقرار لا يتم إلا بأربع مرات » إلخ . فإن كل ذلك قياس وتخمين ، وقوله ﷺ لماعز : « شهدت على نفسك أربع مرات » . كما فى رواية ابن عباس ، وقوله : « إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ » كما فى رواية نعيم بن هزال ، وقول أبى بكر بحضرته ﷺ : « إن اعترفت الرابعة رجمك » صريح فى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات ، وإلا لرد رسول الله ﷺ على أبى بكر قوله ، وقال : إن الإقرار مرة يكفى ، وإنما رددته أربعاً للتهمة فى عقله ؛ أو لكونه لا يدرى ما الزنا؟ كما قال ابن حزم ، فافهم ، وسيأتى ما يدل على أنه ﷺ رد الغامدية أيضاً أربع مرات .

وبعارض أحاديث الباب ما رواه الجماعة^(٣) عن أبى هريرة وزيد بن خالد ، أنهما قالوا :

(١) رواه فى : ١٥ - كتاب الحدود ، ٥ - باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ، رقم : (١٤٢٨) . وقال : « هذا حديث حسن » .

(٢) نيل الأوطار : (١٧ / ٧) .

(٣) رواه البخارى فى . ٥٤ - كتاب الشروط ، ٩ - باب الشروط التى لا تحل فى الحدود ، رقم : (٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥)

ورواه مسلم فى ٢٩٠ - كتاب الحدود ، ح رقم : (٢٧ ، ٢٥) .

ورواه الترمذى فى ١٥ - كتاب الحدود ، ٨ - باب ما جاء فى الرجم على الشيب ، رقم : (١٤٣٣) .

ورواه النسائى فى القضاء ، ٢٢ - باب صون النساء عن مجلس الحكم (٨ / ٢٤١)

ورواه فى ٢ - كتاب الحدود ، ١٠ - باب رجم اليهودى واليهودية ، رقم (٢٥٥٨)

والدارمى فى الحدود ، باب « ١٢ » ، وأحمد فى « المسد » (١ / ٧٤ ، ١٦٣ ، ٢٦٤ ، =

٣٥٩٩ - عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : « جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ ، فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به ، فارجموه » رواه أبو داود^(١) . وسكت عنه ، وفي «النيل»^(٢) : « رجاله رجال الصحيح » .

« إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفضه منه : نعم ! فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابني كان عسيفا (أى أجيرا) على هذا ، فزني بامرأته ، وأنى أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيد لأقضي بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدي يا أنيس ! لرجل من أسلم إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » اهـ . ويحتج بمن يثبت الزنا بالإقرار مرة ، وقد روى أبو داود بإسناد رجاله الصحيح عن جابر بن عبد الله : أن رجلا زنى بامرأة ، فأمر به النبي ﷺ ، فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن ، فأمر به فرجم . رواه أبو داود^(٣) اهـ . من « النيل »^(٤) .

وما رواه الجماعة^(٥) أيضا إلا البخارى وابن ماجه ، عن عمران بن حصين : « أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ ، وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله ! أصبت

== ٢ / ٢ ، ٢٦٩ ، ٣ / ١٦٨ ، ٤٥٨ ، ٤ / ١١٦ ، ٢١٦ ، ٢٨٦ ، ٥ / ٤٣ ، ٣٩٠ ، ٦ / ٢٦٣ ، ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣٨٩) .

قوله . « عسيفا » العسيف هو الأجير . وجمع عسفاء كأجير وأجراء ، وفقهه وفقهاء .

(١) رواه فى : كتاب الحدود ، ٢٤ - باب رجم معاذ بن مالك ، رقم : (٤٤٢٦) .

(٢) نيل الأوطار : (١١ / ٧) .

(٣) رواه فى : كتاب الحدود ، ٢٤ باب رجم معاذ بن مالك ، رقم : (٤٤٣٨) .

(٤) نيل الأوطار (٧ / ٢ ، ٣) .

(٥) رواه مسلم فى (الحدود « ٢٤ ») ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والترمذى (١٤٣٥) ، والنسائى

(٦٦ / ٤) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٣٣٥ ، ٣٣٧) .

٣٦٠٠ - عن بريدة ، قال : « كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه ، وإنما رجمه عند الرابعة » . رواه أحمد^(١) (نيل الأوطار)^(٢) . وعزاه الزيلعي^(٣) إلى مسلم وأبي داود والنسائي .

حدا فأقمه على ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فانتني ، ففعل ، فأمر بها رسول الله ﷺ ، فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت » . الحديث كما في « النيل »^(٤) . فلا بد من التطبيق بين الأحاديث .

فقال الزيلعي^(٥) : « والجواب : أما حديث العسيف فمعناه واغدي يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات . وأما حديث الغامدية : فالراوى قد يختصر الحديث ، ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، وأيضا : فقد ورد في بعض طرقه أنه ردها أربع مرات . أخرجه البزار عن زكريا بن سليم : ثنا شيخ من قریش عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه فذكره ، وفيه : « أنها أقرت بالزنا أربع مرات وهو يردها ، ثم قال لها : اذهبي حتى تلدى » . أما قولهم : إنه عليه السلام ردد ماعز أربع مرات ؛ لأنه ظن أن يعقله شيئا . فليس بشيء ؛ لأنه عليه السلام سأل عن عقله بعد اعترافه الرابعة . كما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر المخرجين في الصحيحين . فلو كان تكرار الأربعة لاختبار عقله لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فائدة ، كيف ؟ وقد رده عليه السلام بعد أن أخبر بعقله ، وأورده مسلم من حديث بريدة : « أن ماعزا أتى النبي ﷺ ، فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد ، فرده ، ثم أرسل إلى قومه هل تعلمون بعقله بأسا؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي بالعقل من صالحينا ، فأناه الثالثة ؛ فأرسل إليهم أيضا ، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ورجمه » مختصر ، فظهر من هذا أن الأربعة معتبرة .

(١) رواه أحمد : (٥ / ٣٤٧) .

(٢) نيل الأوطار : (٧ / ١٠) .

(٣) نصب الرأية : (٢ / ٧٦) .

(٤) النيل : (٧ / ٢٥) .

(٥) تقدم .



ويؤيد ذلك : ما تقدم عند أبي داود^(١) في حديث هزال : أنه عليه السلام قال لما عز : «إنك قد قلتها أربع مرات » ، وفي لفظ له عن ابن عباس : « إنك شهدت على نفسك أربع مرات » وفي لفظ لابن أبي شيبة : « أليس إنك قد قلتها أربع مرات؟ »^(٢) فرتب الرجم على الأربع وإلا فمن المعلوم أنه قالها أربع مرات ، ويدل عليه ما تقدم في مسند^(٣) أحمد عن أبي بكر أنه قال له بحضرة النبي ﷺ بعد اعترافه ثلاث مرات . إن اعترفت الرابعة رجمك ، وهذا أصرح في الدلالة على اشتراط الأربعة ، لولا أن في إسناده جابر الجعفي .

قلت : فكان ماذا ؟ وقد وثقه الثوري وشعبة ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه يكتب حديثه كما مر .

وأما قولهم : إنه ورد في الصحيح أنه رده مرتين وثلاث مرات . فالجواب أنه رده مرتين بعد مرتين واختصر الراوي منه مرتين ، يدل على ذلك ما أخرجه النسائي وأبو داود عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس : « أتى النبي ﷺ بماعز ، فاعترف مرتين ، فقال : اذهبوا به ، ثم قال : رده ، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً ، فقال : اذهبوا به فارجموه»^(٤) فتبين بذلك أن المرتين المذكورتين في الصحيح هما من الأربع ، وكذلك رواية الثلاث أي ومعها رابعة ويتفق بذلك الأحاديث والله أعلم اهـ . وبهذا تبين أن الحنفية أبعد الناس من الرأي ، وأتبعهم للأثر ، ولو كانوا أهل القياس كما زعمه أهل الظاهر لقالوا بثبوت الزنا بالإقرار مرة كثبوت القتل وغيره به من حقوق النفس والمال . والله تعالى أعلم بكل حال وقال .

(١) سبق تخريجه .

(٢) نصب الراية : (٣ / ٣١٥) .

(٣) تقدم

(٤) تقدم

باب ما جاء فى تلقين الإمام لمن يعترف بحد من حدود الله

٣٦٠١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « لما أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ ، قال له : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ! قال : أنكته ، لا يكتنى ؟ قال : نعم ! فعند ذلك أمر برجمه » . رواه البخارى^(١) .

٣٦٠٢ - عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : « كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ! وسمى أبا بكر وعمر » . رواه عبد الرزاق فى « مصنفه » ، (التلخيص الحبير)^(٢) . قلت : رجاله رجال الجماعة إلا أن عطاء لم يلتق أبا بكر ولا عمر ، فهو منقطع .

٣٦٠٣ - عن عمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، قال : « أتى عمر بن الخطاب برجل ، فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ! فقال : لا ، فتركه » . رواه عبد الرزاق فى مصنفه (التلخيص الحبير)^(٣) ورجال الصالحين ، ولكن عكرمة لم يسمع عن عمر .

باب ما جاء فى تلقين الإمام لمن يعترف بحد من حدود الله

قال المؤلف : دلالة الآثار على الباب ظاهرة وقال محمد فى « الآثار » : « وأما نحن فنقول : لا ينبغى للحاكم أن يقول له : أسرقت ؟ ولكن يسكت عنه حتى يقر أو يدع ، وهو قول أبى حنيفة .

قال محمد : وإنما أراهما (أى أبا سعود وأبا الدرداء) قالوا للسارقين : قولاً : لا ! لقولهما أسرقتما مخافة أن يجيباهما بنعم بمسألتهما إياهما ، ولم يفعلوا ، وكذلك قال أبو حنيفة فى الشاهد يشهد عند الحاكم لا ينبغى للحاكم أن يقول له : أتشهد هكذا وكذا ؟ مخافة أن

(١) رواه فى ٨٦٠ - كتاب الحدود ، ٢٨ - باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ رقم . (٦٨٢٤) .

(٢) التلخيص الحبير . (٢ / ٣٥٧) .

(٣) المصدر السابق .

٣٦٠٤ - عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : « أتى أبو مسعود الأنصاري (الصحابي)
بامرأة سرقت جملا ، فقال : أسرقت ؟ قولي لا ! رواه سفيان (الثوري) في جامعه
(التلخيص الحبير السابق)^(١) . قلت : إسناده محتج به مع أن إبراهيم لم يلق أبا
مسعود ؛ لأن الانقطاع غير مضر عندنا ، على أن مراسيل إبراهيم صحيحة كما مر في
كتاب الحج .

٣٦٠٥ - أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن
يزيد بن أبي كبششة ، قال : « أتى أبو الدرداء بجارية سوداء قد سرقت وهو على
دمشق ، فقال : يا سلامة ! أسرقت ؟ قولي : لا ! فقالت : لا ! فقالوا : أتلقنها يا أبا
الدرداء ! فقال : أتيتموني بامرأة لاتدرى ما يراد بها لتعترف فأقطعها » . رواه الإمام
محمد في « كتاب الآثار »^(٢) . قلت : إسناده محتج به ، وكلهم ثقات .

٣٦٠٦ - روى ابن أبي شيبة من طريق أبي المتوكل : « أن أبا هريرة أتى بسارق
وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت ؟ قل : لا ! مرتين أو ثلاثا » . (التلخيص الحبير)^(٣) .

يقول : نعم ! ، ولكن يدعه حتى يأتي بما عنده من الشهادة ، فإن كانت شهادة قاطعة
أنفذهما ، وإن كانت شهادة غير قاطعة ردها ، وكذلك الحدود » اهـ .

قلت : وحاصله المنع من التلقين قبل الاعتراف ، وأما بعد الاعتراف أربعا فيستحب ،
كما لقن النبي ﷺ ماعزا بقوله : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت أو بك جنون ونحوه
صرح باستحباب هذا التلقين في « الدر »^(٤) وغيره من متون المذهب فافهم .

وقال النووي : « قد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ ، وعن
الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم ، واتفق العلماء عليه » اهـ .

(١) المصدر السابق .

(٢) الآثار : (٩٣) .

(٣) التلخيص الحبير مصدر سابق .

(٤) الدر . (٣ / ٢٢٣) .



باب اشتراط الإحصان فى الرجم

٣٦٠٧ - عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : « أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو فى المسجد ، إلى أن قال : فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله ! فقال : أحصنت ؟ قال : نعم يا رسول الله ! قال : اذهبوا به فارجموه » . رواه البخارى (١) .

باب اشتراط الإحصان فى الرجم

قال المؤلف : دلالة الحديثين على الباب ظاهرة . قال الموفق فى « المغنى » : الكلام فى هذ المسألة فى فصول ثلاثة : أحدها : فى وجوب الرجم على الزانى المحصن ، رجلا كان أو امرأة ، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأنصار فى جميع الأعصار ، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج ، فإنهم قالوا : الجلد للبر والثيب ، لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) . قالوا : لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار أحاد يجوز الكذب فيها ؛ ولأن هذا يفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

الرد على الخوارج فى إنكارهم الرجم :

ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله فى أخبار تشبه المتواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ على ما سنذكره فى أثناء الباب فى مواضعه إن شاء الله تعالى . وقال المحقق فى الفتح (٣) : وإنكارهم الرجم باطل ؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل ، بل هو إجماع قطعى ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه ؛ لأن ثبوت

(١) رواه فى : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٩ - باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ، رقم : (٦٨٢٥) .

(٢) سورة النور آية : ٢ .

(٣) فتح القدير : (١٣ / ٥) .

٣٦٠٨ - عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم

الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى كشجاعة على ، وجود حاتم ، وعدل عمر ، والآحاد فى تفاصيل صورته ، أما أصل الرجم فلا شك فيه ، ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم ، حيث قال : « خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله إلخ . وقد أنزله الله فى كتابه ، وإنما نسخ رسمه دون حكمه ، فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إن الله تعالى بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها ، وعقلتها ، ووعيتها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأ بها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . متفق عليه^(١) وأما آية الجلد فنقول بها ، فإن الزانى يجب جلده ، فإن كان شيباً رجم مع الجلد (هذا مذهب أحمد خلافاً للجمهور ، فلا يجمع بين الجلد والرجم عندهم) ثم لو قلنا : إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصاً لآية العامة ، وهذا سائغ بغير خلاف ، فإن عمومات القرآن فى الإثبات كلها مخصوصة ، وقولهم : إن هذا نسخ ليس بصحيح ، وإنما هو تخصيص ، ثم لو كان نسخاً لكان نسخاً بالآية التى ذكرها عمر رضى الله عنه (وإن كان نسخاً بالسنة فإن السنة المتواترة يجوز بها نسخ القرآن كنسخ الوصية للوالدين والأقربين ، بقوله ﷺ : لا وصية لوارث)^(٢) .

(١) رواه أحمد : (١٨٣ / ٥) ، والبيهقى (٢١١ / ٨) ، والدارمى (١٧٩ / ٢) ، والحاكم (٣٦٠ / ٤) ، والمجمع (٢٦٥ / ٦) ، والفتح (٦٥ / ٩) ، والقرطبى (٨٩ / ٥) ، والخطيب فى « التاريخ » (٣٨٦ / ٢) ، والمتثور (١٨٠ / ٥) ، والخفاء (٢٣ / ٢) .

(٢) رواه الترمذى . (٢١٢٠ ، ٢١٢١) ، والنسائى فى (الوصايا باب « ٥ ») ، وابن ماجه (٢٧١٣ ، ٢٧١٤) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨) ، والبيهقى (٦ / ٨٥ ، ٢٤٤ ، ٢٦٤ ، ٣٦٣) ، وعبد الرزاق (٧٢٧٧) ، والمشكاة (٣٠٧٤) ، والتلخيص (٩٢ / ٣) ، ونصب الراية (٤٠٤ / ٤) ، والفتح (٣٧٢ / ٢) .

وصححه الشيخ الألبانى انظر الإرواء (١٧٠ / ٦)

امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا في إحدى ثلاث: رجم

رد عمر بن عبد العزيز على من ادعى العمل بالقرآن دون الحديث

وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم ، وقالوا : ليس فى كتاب الله إلا الجلد وقالوا : الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة ، والصلاة أوكد ، فقال لهم عمر : وأنتم لا تقولون إلا بما فى كتاب الله ؟ قالوا : نعم . قال : فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات ، وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها ، أين تجدونه فى كتاب الله تعالى ؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ، ومقاديرها ونصبتها ؟ فقالوا : أنظرنا فرجعوا يومهم ذلك ، فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه فى القرآن ، فقالوا : لم نجده فى القرآن ، قال : فكيف ذهبتم إليه ؟ قالوا : لأن النبى ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده . فقال لهم : فكذلك الرجم وقضاء الصوم ، فإن النبى ﷺ رجم ، ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون ، وأمر النبى ﷺ الحائض بقضاء الصوم دون الصلاة ، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه

حقيقة الرجم :

إذا ثبت هذا فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك ، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت ؛ ولأن إطلاق الرجم يقتضى القتل به كقوله تعالى : ﴿ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ ﴾ ، وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين الذين زنيا (١) ، وما عزا والغامدية حتى ماتوا .

قال : الفصل الثانى أنه يجلد ثم يرمج وسيأتى الكلام عليه فى أبواب كيفية الحد فانتظر .

قال : الفصل الثالث أن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم ، وفى حديث عمر : « أن الرجم حق على من زنا وقد أحصن » . (متفق عليه) (٢) وقال النبى

(١) رواه أبو داود فى : الحدود ، ٢٦ - باب فى رجم اليهوديين ، رقم . (٤٤٤٦) .

(٢) رواه البخارى فى : (الحدود باب « ٣٠ ») ، ومسلم فى (الحدود « ١٥ ») ، وأبو داود فى (الحدود باب « ٢٣ ») ، والترمذى فى (الحدود باب « ٧ ») ، وابن ماجه فى (الحدود باب « ٩ ») ومالك فى (الحدود « ٨ ») .

زنى بعد إحصان ، فإنه يرجم » . الحديث . أخرجه أبو داود ^(١) وسكت عنه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، ذكر منها : أو زنا بعد إحصان (وهو المذكور فى المتن ، أخرجه أبو داود ^(٢) والترمذى ^(٣) وابن ماجة ^(٤) والنسائى ^(٥) ، قال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن عثمان عن النبى ﷺ) .

قال : ولالإحصان شروط سبعة :

أحدها : الوطء فى القبل ، ولا خلاف فى اشتراطه ؛ لأن النبى ﷺ قال : الشيب بالثيب الجلد والرجم . والثيابة تحصل بالوطء فى القبل فوجب اعتباره ، ولا خلاف فى أن عقد النكاح الحالى عن الوطء لا يحصل به إحصان سواء حصلت فيه خلوة أو وطأ فيما دون الفرج ، أو فى الدبر ، أو لم يحصل شيء من ذلك ؛ لأن هذا لا يصير به المرأة ثيبا ، ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام بمقتضى الخبر (سيأتى الكلام فى التغريب) ولا بد من أن يكون وطء حصل به تغييب الحشفة فى الفرج ؛ لأن ذلك حد الوطء الذى يتعلق به أحكام الوطء .

الثانى : أن يكون فى نكاح ؛ لأن النكاح يسمى إحصانا بدليل قول الله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(٦) يعنى المتزوجات ، ولا خلاف بين أهل العلم فى أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصناً ، ولا نعلم خلافاً فى أن التسرى لا يحصل به الإحصان لوأحد منهما ؛ لكونه ليس بنكاح ، ولا تثبت فيه أحكامه .

الثالث : أن يكون النكاح صحيحا ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم عطاء وقتادة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى . وقال أبو ثور : يحصل الإحصان بالوطء فى نكاح

(١) انظر . الحاشية السابقة .

(٢ - ٥) [صحيح] رواه أبو داود (٤٣٥٣) ، والترمذى (١٤٠٢) ، والنسائى فى (المحاربة باب « ٥ والقسامة باب « ٧ ») ، وابن ماجة (٢٥٣٤) ، وأحمد فى المسند (١ / ٣٨٢) ، والبخارى (٦ / ٩) ، ومسلم فى (القسامة باب « ٦ » رقم « ٢٥ ») .

(٦) سورة النساء آية : ٢٤ .



فاسد، وحكى ذلك عن الليث والأوزاعى ؛ لأن الصحيح والفاقد سواء فى أكثر الأحكام، مثل وجوب المهر والعدة وتحريم الربيبة وأم المرأة ولحاق الولد ، فكذلك فى الإحصان . ولنا أنه وطء فى غير ملك ، فلم يحصل به الإحصان كوطء لشبهة ، ولا نسلم ثبوت ما ذكره من الأحكام (بهذا النكاح) وإنما تثبت بالوطء فيه وهذه تثبت فى كل وطء ، وليست مختصة بالنكاح ، إلا أن النكاح ههنا صار شبهة ، فصار الوطاء فيه كوطء الشبهة سواء .

الرابع : الحرية وهى شرط فى قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور قال : العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا ، إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك . وحكى عن الأوزاعى فى العبد تحته حرة وهو محصن يرحم إذا زنا ، وإن كان تحته أمة لم يرحم .

وهذه أقوال تخالف النص والإجماع ، فإن الله تعالى قال : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ (١) ، ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾ (٢) . والرجم لا ينتصف ، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله ، وقد وافق الأوزاعى على أن العبد إذا وطء الأمة ثم عتقا لم يصيرا محصنين ، وهو قول الجمهور ، وزاد فقال فى المملوكين إذا أعتقا وهما متزوجان ، ثم وطأهما الزوج : لا يصيران محصنين بذلك الوطاء ، وهو أيضا قول شاذ يخالف أهل العلم به ، فإن الوطاء وجد منهما حال كمالهما فحصنهما ، كالصبيين إذا بلغا .

وقال ابن عباس وطاوس وأبو عبيد : إن كان العبد والأمة مزوجين فعليهما نصف الحد ولا حد على غيرهما ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٣) فدلليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات ، وقال داود الظاهرى : على الأمة نصف الحد إذا زنت بعد ما زوجت ، وعلى العبد جلد مائة بكل حال ، وفى الأمة إذا لم تزوج روايتان عنه ، إحداهما : لا حد عليها ، والأخرى : تجلد مائة .

(١) سورة النساء آية - ٢٥ .

(٢) الآية السابقة .

(٣) الآية السابقة .



ولنا ما روى ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، قالوا: «سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضيفير»^(١). متفق عليه. قال ابن شهاب: وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن. وهو حجة على ابن عباس وموافقيه وداود، وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن، وخمسين إذا كانت محصنة، خلاف ما شرع الله تعالى، فإن الله ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها. وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة. واتباع شرع الله أولى.

وأما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة، فالتنصيص على أحدهما يثبت حكمه في حق الآخر كما أن قول النبي ﷺ: من أعتق شركا له في عبد^(٢) الحديث أثبت حكمه في حق الأمة، ثم إن المنطوق أولى منه على كل حال. وأما أبو ثور فخالف نص قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾^(٣) الآية. وعمل به فيما لم يتناوله النص، وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات (من الإماء والعبيد) كما خرق داود الإجماع في تكميل الجلد على العبيد. وتضعيف حد الأبكار على المحصنات. قاله الموفق في «المغنى»^(٤) أيضا.

الرد على أصحاب ابن حزم في قولهم: يرمم العبد إذا تزوج ببحرة

وبهذا كله اندحض ما قاله أصحاب ابن حزم في «المحلى»^(٥). واحتجوا بما رواه عبد الله بن إدريس الأودي: نا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: «قدمت المدينة وقد

(١) رواه البخارى: (٣ / ١٩٧)، ومسلم في (الحدود «٣١»)، والترمذى (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٦٦)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٦٥)، وابن عدى في «الكامل» (٥ / ١٧٢٩)، والدارقطنى (٣ / ١٩٧)، وعبد الرزاق (١٣٦٠٠)، والميزان (٥٩٩٩)، والفاصل (٥٧٥)، والتاريخ الكبير (١٩/٥)، والتمهيد (٩٨/٩).

(٢) تقدم.

(٣) سورة النساء آية ٢٥.

(٤) المغنى: (١١ / ١٤٤).

(٥) المحلى (١١ / ٢٣٩، ٢٤٠).



أجمعوا على عبد زنى وقد أحصن بحرة أنه يرمم إلا عكرمة ، فإنه قال : عليه نصف الحد .

قلت : أولا يستحى ابن حزم من الاحتجاج بليث بن أبى سليم إذا وافق غرضه ، ومن جرحه وطرحه إذا خالفه ، فلا ندرى متى هو حجة عنده ومتى ليس بحجة ؟ والأثر الذى رواه لا يصح . فإن مالكا أعرف الناس بعمل أهل المدينة وإجماعهم ولا يقول برجم العبد إذا أحصن بحرة . وقال يونس عن ربيعة : إنه قال : لا يحصن العبد ولا الأمة بنكاح كان فى رق . فإذا أعتقهما فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك . فإذا تزوجا بعد العتاقة وابتنبا فقد أحصنا ، وهو قول ابن شهاب أيضا . كذا فى « المدونة » . فهؤلاء علماء المدينة كلهم على خلاف ما رواه ليث عن مجاهد . فبطل قوله : « قد أجمعوا على عبد زنا وقد أحصن بحرة ، أنه يرمم » فافهم .

قال الموفق : الشرط الخامس والسادس (للإحصان) البلوغ والعقل . فلو وطئ وهو صبى أو مجنون ، ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا . هذا قول أكثر أهل العلم . ومذهب الشافعى ومن أصحابه من قال : يصير محصنا . وكذلك العبد إذا وطئ فى رقه ، ثم عتق يصير محصنا ؛ لأن هذا وطء يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثا ، فحصل به الإحصان . ولنا قوله عليه السلام : والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فاعتبر الثيوبه خاصة ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله . وهو خلاف الإجماع . ويفارق الإحصان الإحلال ؛ لأن اعتبار الوطء فى حق المطلق يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره ؛ لأن هذا مما تأباه الطباع ويشق على النفوس . فاعتبره الشارع زجرا عن الطلاق ثلاثا . وهذا يستوى فيه العاقل والمجنون والبالغ والصبى المراهق والمسلم والكافر .

لا يشترط عندنا لإحلال المطلقة ثلاثا جماع الإحصان خلافا لأهل المدينة

فلو تزوج مسلم نصرانية وطلقها ثلاثا ، فتزوجت نصرانيا ودخل بها ، ثم طلقها ، نحل لزوجها الأول المسلم ، خلافا لأهل المدينة . قالوا : لأنها لا تكون محصنة بنكاح النصرانى ولا يكون محصنا . ولنا إطلاق قوله عليه السلام : « لا ، حتى يذوق الآخر

باب اشتراط الإسلام للإحصان وأن النكاح بالكتابية لا يحصن المسلم

٣٦٠٩- عن عفيف بن سالم، نا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ: لا يحصن الشرك بالله شيئاً . أخرجه الدارقطني^(١)

عسيتها»^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٣) . فشرط الإحلال إنما هو النكاح بزواج آخر نكاحاً صحيحاً ، ووطؤه إياها . فمن أين قالوا : إن جماع الإحصان يحلها وجماع غير الإحصان لا يحلها ؟ لم يسمعوا بهذا في أثر ؟ إنما جاءت الآثار مرسله مطلقه ليس فيها جماع إحصان ولا غيره . قاله محمد في الحجج^(٤) له . بخلاف الإحصان . فإنه اعتبر لكمال النعمة في حقه فإن من كلمت النعمة في حقه كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة ، والنعمة في العاقل البالغ أكمل . والله أعلم « اهـ .

قلت : ومن هنا قال أصحابنا الحنفية : باشتراط الإسلام للإحصان ، فإن النعمة في العاقل البالغ المسلم أكمل ، وأما الكفار فكالاتعام بل هم أضل ، وسيأتي دليل المسألة بالنص في الباب الآتي .

قال الموفق : الشرط السابع أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء ، فيطؤ الرجل العاقل الحر (المسلم) امرأة عاقلة حرة (مسلمة) وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق . وقال مالك : إذا كان أحدهما كاملاً صار محصناً ، إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها ، ونحوه عن الأوزاعي ، واختلف عن الشافعي كالمذهبيين . ولنا أنه وطئ لم يحصن به أحد المتواطئين ، فلم يحصن الآخر كالتسرى ؛ ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء ؛ لأن كماله إنما هو بكمالهما فلا يحصل به إحصان ، اهـ .

باب اشتراط الإسلام للإحصان وأن النكاح بالكتابية لا يحصن المسلم

قوله : « عن عفيف إلخ » . قال الزيلعي : « وقال ابن القطان في كتابه : وعفيف بن

(١) رواه الدارقطني . (٣ / ١٤٧)

(٢) تقدم .

(٣) سورة البقر آية ٢٣٠ .

(٤) الحجج . (٣٧٢) .



وقال : « وهم عفيف في رفعه ، والصواب موقوف » . ورده ابن القطان ، ولكنه أظهر في السند علة أخرى ، سنذكرها في الحاشية مع الخلاص عنها ، وبالجملة فالحديث حسن مرفوعا .

سالم الموصلى ثقة ، قاله ابن معين وأبو حاتم ، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه ، وإنما علت أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور ، وهو أبو سلمة الموصلى ، ولم يثبت عدالته « اهـ .

قلت : قد ذكرنا في المقدمة أن قول ابن القطان « لم تثبت عدالته » ليس من الجرح في شيء ، قال الذهبي : فإنه يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفي رواية الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا أوثقه ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح « اهـ .

قلت : ولا يخفى أن متن الحديث ليس بمنكر لصحته موقوفا ، كما صرح به الدارقطنى والبيهقى وغيرهما ، وليس رفعه أيضا بمنكر ، لكون شيخ أبي إسحاق رفعه مرة كما سيأتي ، وأيضا : فأحمد بن أبي نافع هذا وثقه ابن حبان ، وقال : « يروى عن عفيف بن سالم ، يروى ابنه سلمة بن أحمد يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه » ، كذا في اللسان^(١) .

قلت : وهذا ليس من رواية ابنه عنه ، بل من رواية أحمد بن يوسف الثعلبي عنه ، وفي « الجواهر النقى » : « فإسحاق حجة حافظ (أى إسحاق بن راهويه) ، وعفيف ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم ، ذكره ابن القطان ، وقال صاحب « الميزان » : محدث مشهور صالح الحديث (وفيه دلالة على أن إسحاق تابع أحمد بن يوسف الثعلبي فرواه عن عفيف ابن سالم كما رواه أحمد عنه) ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : كان أحفظ من المعافى بن عمران ، وفي الخلافيات للبيهقى : أن المعافى تابعه أعنى عفيفا ، فرواه عن الثورى كذلك ، وإذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه ، فظهر أن الصواب في الحديثين الرفع « اهـ .

(١) لسان الميزان . (١ / ٣١٧) .

٣٦١٠ - أخبرنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « من أشرك بالله فليس بمحصن ». قال إسحاق: « رفعه مرة فقال: عن

قوله: « أخبرنا عبد العزيز إلخ ». قلت: أما عبد العزيز بن محمد فهو الدراوردي من رجال الجماعة ثقة والباقون لا يسأل عنهم فالسند صحيح. وقال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق ويقال: إنه رجوع عن ذلك والصواب موقوف اهـ. قال الزيلعي: وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده كما تراه ليس فيه رجوع وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه، والله أعلم اهـ.

وفيه أيضا: « قال البيهقي في « المعرفة »: وكان المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف، وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين^(١) زنيا، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه اهـ.

قلت: رجمه ﷺ اليهوديين إنما كان بحكم التوراة، كما ورد في حديث أبي هريرة، فقال النبي ﷺ: « فإني أحكم بما في التوراة ». وفي حديث البراء: « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا ما تود ». ذكره الحافظ في « الفتح »^(٢)، وسكت عنه، وفيه أيضا: عن الطبري وغيره من المفسرين: كان رجل وامرأة من أشراف خيبر زنيا، واسم المرأة بسرة وكانت خيبر يومئذ حربا. ولا رجم على الكفار الحربيين بالاتفاق، فلا بد من القول بأنه ﷺ إنما رجمهما على مذهب القوم، وحكم التوراة فيهم، وفيه أيضا: « فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر بهما فرجما اهـ. وقال القرطبي: « الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر، لا في حد ولا في غيره اهـ.

قلت: ولا تقبل شهادة الكافر على الكافر في حد الزنا إجماعا، وقد رجم ﷺ اليهوديين بشهادة اليهود، ولم يثبت أنهم كانوا مسلمين. قاله الحافظ في « الفتح » أيضا، فلا بد من تأويله إلى ما قلنا، وعلى هذا فلا مخالفة بين حديث ابن عمر: « من أشرك

(١) تقدم.

(٢) فتح الباري: (١٢ / ١٥٠).



رسول الله ﷺ ، ووقفه مرة « اهـ . (زيلعي^(١)) . وقال : رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وسنده صحيح » .

٣٦١١ - عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب ابن مالك : « أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فنهاه عنها ، وقال : إنها لا تحصنك » . أخرجه الدارقطني^(٢) . وقال : « أبو بكر بن أبي

بالله فليس بمحصن »^(٣) . وبين حديثه في رجم اليهوديين ، وما ورد من إطلاق المحصن على هذين فهو على عرف اليهود ، وحكم التوراة ، وإن سلم أن رجمهما كان على حكم الإسلام فنقول : كان ذلك قبل اشتراط الإسلام للإحصان ، وإعمال الحديثن أولى من إهمال أحدهما ، فافهم .

وفي نيل الأوطار^(٤) : « وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام ، وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك » اهـ .

قلت : أراد ابن عبد البر اتفاق من قبلهما ، والخلاف اللاحق لا يقدر في الوفاق السابق ، أو يقال : لم يعتبر باختلافهما ، فحكم بالإجماع لاتفاق الأمة ، وهل يعتمد اختلاف اثنين في جنب اتفاق الأمة ، على أن حديث المتن قول يعطى قاعدة كلية ، وهذه الواقعة واقعة حال تحتمل الوجوه ، فيقدم القول عليه ، وأيضا : فإن الحديث أورث شبهة في كون الكافر هل يصير محصنا أم لا ، ولا خلاف في اشتراط الإحصان للرجم ، والحدود تندريء بالشبهات ، فلا يقال بوجود الرجم إذا وقع التردد في ثبوت شرط من شروطه ، فافهم .

قوله : « عن أبي بكر بن عبد الله إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن التزويج بالكافرة

[ضعيف]

نصب الراية (٣ / ٣٢٧) ، والبيهقي (٢١٦ / ٨) ، والدارقطني (٣ / ١٤٧) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٧ / ٤٢٨) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ / ١٤٨) ، والبيهقي (٨ / ٢١٦) ، والطبراني (١٩ / ١٠٣) ، وابن أبي شيبة (١ / ٤٢٣) ، ومنصور (٧١٥) ، ومطالب (٣ / ١٧٠) .

(٣) تقدم

(٤) النيل . (٧ / ٩) .

مريم ضعيف» اهـ . قلت : ولكن قال ابن عدى : « هو ممن يحتج بأحاديثه ، فإنها صالحة » ، كما فى «التعليق المغنى» ، فالحديث حسن صالح ، لا سيما وقد تابعه عتبة بن تميم عند محمد ابن الحسن الإمام فى الحجج^(١) له . قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصى ، حدثنى عتبة بن تميم التنوحى ، عن على بن أبى طلحة : « أن كعب

الكتابية لا يحصن المسلم ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابنا . قال الحافظ فى «الفتح»^(٢) فى شرح قول عمر رضى الله عنه : والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء . إلخ : « أى كان بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها» اهـ .

وفيه أيضا : « قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة ، وخالفهم أبو ثور ، وأجيب بعموم : ادروا الحدود . قال : وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنا ، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصيبها ، قال . حتى تقوم البينة ، أو يوجد منه إقرار ، أو يعلم له منها ولد ، واختلفوا إذا تزوج الحر أمة ، هل تحصنه ؟ فقال الأكثر : نعم! وعن عطاء والحسن وقتادة والثورى والكوفيين وأحمد وإسحاق : لا . واختلفوا إذا تزوج كتابية ، فقال إبراهيم وطاوس والشعبى : لا تحصنه ، وعن الحسن : لا تحصن حتى يطأها فى الإسلام ، أخرجهما ابن أبى شيبه إلخ»^(٣) .

قلت : وهو قول الحنفية ، ويؤيدهم الحديث المرفوع الذى رواه كعب بن مالك . والله أعلم .

وقال الإمام أبو يوسف فى الخراج له : وقد اختلف أصحابنا فى الإحصان ، فقال بعضهم : لا يكون المسلم الحر محصنا إلا بحرة مسلمة قد دخل بها (فى نكاح صحيح) ، ولا يكون على الذمية من أهل الكتاب وغيرهم إحصان ، وقال بعضهم : على أهل الكتاب

(١) الحجج : (٣٧٣) .

(٢) فتح البارى . (١٢ / ١٣١) .

(٣) مصنف ابن أبى شيبه : (١٢ / ١٠٤) .

ابن مالك أراد أن يتزوج يهودية ، فقال له رسول الله ﷺ : « دعها عنك فإنها لا تحصنك » . وهذا سند صحيح ، فإن إسماعيل بن عياش حجة في الرواية عن أهل الشام ، وعتبة بن تميم شامي ، روى عنه بقية أيضا ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، كما في « تعجيل المنفعة »^(١) .

إحصان يحصن بعضهم بعضا . وكذا جميع أهل الذمة ، (ويحصن بعضهم بعضا) وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الأمة : إنها لا تحصنه ، وإنما عليه الحد في الزنا . (أى جلد مائة) وإن كانت تحته امرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه وقال بعضهم : لا تحصنه قال : وأحسن ما سمعنا في ذلك - والله أعلم - أن الحر المسلم لا يكون محصنا إلا بامرأة حرة . وإذا كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن وليست بمحصنة له .

حدثنا : مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر ، قالوا : يجلد ولا يرجم . قال (أبو يوسف) .

وحدثنا عبد الله (العمري) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى مشركة محصنة . قال : وحدثنا : أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : « لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بأمته » اهـ .

وقال محمد بن الحسن الإمام في الحجج^(٢) له : « أخبرنا محمد بن أبان القرشي ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، قال : لا تحصن اليهودية ولا النصرانية ولا المملوكة الرجل ، إلا أن يكون تزوج قبلها حرة مسلمة » اهـ . وهذه أسانيد صحاح وحسان . فقول الحنفية في الباب أقوى ما يكون . وهو قول عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري . وهو رواية عن أحمد ، قالوا : الإسلام شرط في الإحصان ، فلا يكون الكافر محصنا ، ولا تحصن الذمية مسلما ، وقال مالك كقولهم إلا أن الذمية تحصن المسلم ، بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين ، وينبغي أن يكون ذلك قولا للشافعي كذا في « المغني »^(٣) .

(١) تعجيل المنفعة : (٢٧٩) .

(٢) الحجج : (٣٧٣) .

(٣) المغني : (١٢٩ / ١١) .

٣٦١٢ - حدثنا الثوري، أخبرني سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، قال: كتب محمد بن بكر إلى علي بن أبي طالب يسأل عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وترك ولدا أحرارا فكتب إليه علي رضي الله عنه: أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما، وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فأقم عليه الحد، وارفع النصرانية إلى أهل دينها وأما المكاتب فأعط موابيه كتابته، وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله». أخرجه ابن حزم في «المحلى»^(١) من طريق عبد الرزاق عنه، وقال: «سماك بن حرب ضعيف، يقبل التلقين، وقابوس بن المخارق مجهول» اهـ.

الرد على ابن حزم في جهده لنفي اشتراط الإسلام في الإحصان

قوله: «حدثنا الثوري» إلخ. قلت: دلالة قول علي: «وارفع النصرانية إلى أهل دينها». (ليعزروها ويؤنّبوها على قواعد ملتهم) على نفي الرجم عن الذميمة ظاهرة. وقد جهد ابن حزم لتضعيف الرواية عن علي ولكن:

ما كل ما يتمنى المرء يدركه
تجرى الرياح بما لا تشتهي السفن

فقد عرفت أن كل ما جرحه به هذه الرواية رد عليه، قال ابن حزم: «ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ». قلنا: نعم! ولكن الصحابة أعرف منك ومن مائة آلاف أمثالك بمراد رسول الله ﷺ بقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث، رجل زنا بعد إحصان، فإنه يرجم»^(٢). الحديث، فقصرت الإحصان على الزواج الذي يكون فيه الوطء. وقال ابن عمر وعلى رضي الله عنه: «لا بد في إحصان الرجم من الإسلام». فهل قولك: وما نعلم الإحصان في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معينين، على الزوج الذي يكون فيه الوطء، وعلى

(١) المحلى: (١٥٨/١١).

(٢) تقدم.

قلت : سماك من رجال مسلم والأربعة ، وعلق له البخارى ، ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان ، فحديثهم صحيح مستقيم ، كما فى تهذيب التهذيب^(١) عن يعقوب . وقابوس بن المخارق ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال النسائى : لا بأس به . وهو من رجال مسلم وأبى داود والنسائى ، وأخرج له ابن خزيمة فى « صحيحه » ، كذا فى « التهذيب »^(٢) ، فالحديث صحيح على شرط مسلم .

٣٦١٣ - عن عمرو بن دينار حدثه بجالة (بن عبدة ويقال فيه عبد) قال : « كنت

العقد فقط » حجة ؟ وليس قول ابن عمرو على حجة فى تفسير هذا الإحصان الذى هو شرط للرجم .

تحقيق الاحتجاج بقول الصحابى :

فلا نجعل نحن ولا أحد من الأئمة قول واحد من الصحابة حجة دون رسول الله ﷺ ، وإنما نتحج به من حيث كونه مفسرا لمراده عليه السلام ، ولا شك أنهم أعراف الناس به ، ومعنى كلامه فافهم . الدليل على درأ الحد عن تزوج بمحرم منه والرد على ابن حزم فى إيراده على أبى حنيفة وطعنه عليه .

قوله : عن عمرو بن دينار إلخ . هذه حجة ملزمة ، فإن الجمهور قائلون بأن العقد على المحارم لا يسقط الحد ، ومن زنا بذات محرم يرجم على كل حال ، سواء وطئها باسم نكاح ، أو بملك يمين ، أو بغير ذلك ، وهو قول ابن حزم ومن وافقه ، وهم مع ذلك قائلون بإقامة الحدود من الرجم وغيره على أهل الذمة أيضا ، ولكن عمر رضى الله عنه لم يأمر بإقامة الحد على من تزوج ذات محرم منه من المجوس ، وإنما أمر بالتفريق بينهم ، وكان مقتضى مذهب ابن حزم وغيره أن يأمر بالرجم ، كما رجم النبى ﷺ اليهوديين^(٣) ، فأما أن يقال : بأنه درأ الحد عنهم لكون الإسلام شرطا فى إحصان الرجم ، أو لكون عقد النكاح قد أورث شبهة ، فلم يتمحض فعلهم زنا ، وعلى كل حال فهو حجة لنا عليهم .

(١) التهذيب : (٤ / ٣٤٠)

(٢) المصدر السابق : (٧ / ٣٠٦) .

(٣) تقدم .

كاتبنا لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة :

وقال البيهقي: « إن الشافعي عورض بحديث بجاله ، وقال : كنت كاتبنا لجزء بن معاوية ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة . فقال الشافعي : بجاله مجهول . كذا قال الشافعي في كتاب الحدود . وقال في كتاب الجزية : حديث بجاله متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر، وكان رجلا في زمانه كاتبنا لعماله، وحديث بجاله أخرجه البخاري دون مسلم» .

قلت : فثبت أن بجاله معروف ، وقد روى عنه عمرو بن دينار ويسير بن عمرو وغيرهما ووثقه أبو زرعة كذا في الجوهر النقي^(١) .

وقال ابن حزم^(٢) ردا على الحنفية في باب من وطئ حريمته أى ذات محرم منه بعقد زوج ما نصه: « أما قوله : إن اسم الزنا غير اسم الزواج . فحق لا شك فيه ، إلا أن الزواج هو الذى أمر الله تعالى به وأباحه . وهو الحلال الطيب . وأما كل عقد أو وطئ لم يأمر الله تعالى به ، ولا أباحه ، بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال . ومن سمى ذلك زواجا فهو كاذب أفك متعد وليست التسمية فى الشريعة إلينا ، ولا كرامة، وإنما هى إلى الله تعالى » .

قلنا: لا شك فى كونه حراما ومعصية وضلالا، وإنما النزاع فى كونه زنا محضاً، أو زنا مشتبهاً، فإن ادعت كونه زنا محضاً ، لزم تقرير الصحابة أهل الذمة على الزنا المحض فى بلاد الإسلام ، وهو محال ، وقد ثبت أنهم قرروا المجوس على نكاحهم بالمحارم ، فقد روى أبو عبيد : حدثنا الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن حميد ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات ؟ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها ، قال : فكتب إليه الحسن : أما بعد فإنما أنت متبع، ولست بمتبدع والسلام) . (كتاب الأموال)^(٣) وهذا سند حسن وفى المدونة الكبرى للملك عن يونس عن ربيعة: «لا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه ، وإن

(١) الجوهر النقي : (١٧٧/٢) .

(٢) المحلى : (٢٥٤ / ١١) .

(٣) كتاب الأموال لأبى عبيد : (٣٦) .

فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى

كانوا من أهل الذمة بين ظهرائى المسلمين ، حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام ، ثم يحصون فى الإسلام وقد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن .

وإن قلت : إنه زنا مشتبه ، فقد اعترفت بما قاله أبو حنيفة ، والحدود تدرأ بالشبهات عنده وعند الجمهور ، فلا يسوغ لك الطعن عليه أصلا .

وأما قولك : « ومن سمي كل عقد فاسد ووطء فاسد وهو الزنا المحض زواجا ليتوصل به إلى إباحة ما حرم الله ، أو إلى إسقاط حدود الله تعالى ، فليس إلا كمن سمي الخنزير كبشا ، وكمن سمي الخمر نبیذا ، أو طلاء ، ليستحلها بذلك الاسم ، وهذا هو الانسلاخ من الإسلام إلخ » . فأبو حنيفة ومن قلده براء من كل ذلك ، ومن عزى إليهم استحلال شىء من المحرمات بتبديل الاسم فقد افترى إثما مبینا وقد علم المحفوظون من أمة محمد ﷺ أن أبا حنيفة كان من أعلم الناس بالكتاب والسنة ، وأتبعهم الله ورسوله ، وأورعهم وأتقاهم وأخشاهم لله . ولكن ابن حزم لا يعرف من الحديث إلا الظاهر ، وأبو حنيفة ينال الإيمان من الثريا ، فافهم . والله يتولى هداك وسيأتى الكلام فى المسألة مبسوطا فانتظر .

الرد على ابن حزم فى قوله : قال محمد بن الحسن : لا أمنع الذمى من الزنا

وأغرب ابن حزم^(١) حيث قال : « وقال محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة : لا أمنع الذمى من الزنا وشرب الخمر ، وأمنعه من الغناء » اهـ . وهذه فرية بلا مرية ، لم يقل هذا محمد قط ، ولا يكاد يخرج من قلمه مثل ذلك أبدا ، بل قد نص محمد على خلاف ذلك فى السير الكبير له ، فقال : « كل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصلحوا على مثل الزنا والفواحش ، فإنهم يمنعون من ذلك كله ؛ لأن هذا ليس بديانة منهم ، ولكنه فسق فى الديانة ، فإنهم يعتقدون الحرمة فى ذلك ، كما يعتقد فيه المسلمون ، ثم المسلمون يمنعون من كله فى القرى والأمصار ، فكذلك أهل الذمة . والأصل فيه عقد الربا ، فقد صح أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من

(١) المحلى (١١ / ١٥٨) .

شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . رواه البخارى^(١) (فتح البارى) .

الله ورسوله ، وكان ذلك لهذا المعنى أنه فسق منهم في الديانة ، فقد ثبت بالنص حرمة ذلك في دينهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾^(٢) وعلى هذا إظهار بيع المزامير والطبول للهو وإظهار الغناء ، فإنهم يمتنعون من ذلك ، كما يمنع منه المسلم ، ومن كسر شيئاً من ذلك عليهم لم يضمه إذا كسره للمسلم « اهـ .

قلت : وإذا منعوا من ذلك كل في قري أهل الذمة ؛ فلأن يمنعوا من في قري أهل الإسلام وأمصارهم أولى ، وهل يظن ببقية أن يقول : أمنعهم من الغناء ، ولا أمنعهم من الزنا ؟ كلا ! لن يتكلم بمثله من له أدنى إلمام بالفقه وفهم الكتاب والسنة ، ولا يمكن القول به إلا من مثل ظاهري يقول : « لا يجوز البول في الماء الراكد ، ويجوز التغوط فيه ؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن البول فيه ، ولم ينه عن التغوط » . فأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم ! .

الحنفية قائلون بإقامة الحدود على أهل الذمة ما عدا الرجم

وقال الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(٣) له : « الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم فيقول فقهاءنا ، وقد رويت فيه أحاديث منها : ما قد حدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان : أن رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها ، فرفع ذلك إلى أبي عبيدة ، فقال : ما على هذا صالحناكم فضرب عنقه . وحدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة : « أن رجلاً من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة ، فلم تقع ، فدفعها فصرعها ، فانكشفت عنها ثيابها ، فجلس فجامعها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، فأمر به فصلب ، وقال :

(١) رواه البخارى في (الجزية باب « ١ » ، والإكراه باب « ٧ ») ، وأبو داود في (الإمارة باب « ٣١ ») ، وأحمد في « المسند » (١ / ١٩١) .

(٢) سورة النساء آية : ١٦١ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : (٢١٢) .



ليس على هذا عاهدناكم « اهـ . وقد مر الكلام فى ذلك مستوفى فى كتاب الجهاد ، فتذكر ولعلك قد عرفت بذلك معنى فيه قول الخنفة باشتراط الإسلام للإحصان ، وأن مرادهم بذلك أن أهل الذمة لا رجم عليهم ، وليس معنا إسقاط الحد عنهم جملة ، فيتركون سدى يفعلون ما شاؤوا ، ويزنون بمن أرادوا ، كإلا ! بل يمنعون من الزنا والفواحش بالجلد والتعزير والقتل والصلب ، حسب ما يراه الإمام كما فعله أبو عبيدة ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، نعم ، لا يمنعون من شرب الخمر سرا فى بيوتهم من غير إظهارها فى بلاد الإسلام ، ولا من اقتناء الخنازير ، وأكل لحومها كذلك ، ولا من نكاح المحارم ، وعبادة غير الله تعالى ، فلا يتعرض لهم فى ذلك ؛ لأننا صالحناهم على تركهم وما يدينون . وذلك من الديانة عندهم . فأما فيما سوى ذلك فحالهم كحال المسلمين فى المنع من ارتكاب الفواحش . صرح به السرخسى فى « شرح السير الكبير » (١) .

تحقيق مذهب الخنفة فى إقامة الحد على أهل الذمة :

وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » له : ظاهر قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) يوجب الحد على الذميين ، واختلف الفقهاء فى الذميين هل يحدان إذا زنيا ؟ فقال أصحابنا والشافعى : يحدان ، إلا أنهما لا يرجمان عندنا ، وعند الشافعى : يرجمان إذا كانا محصنين ، وقال مالك : لا يحد الذميان إذا زنيا . ولنا : حديث زيد بن خالد ، وأبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » (٣) . وقوله ﷺ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » (٤) . ولم يفرق بين الذمى والمسلم ، وأيضا : فإن النبى ﷺ رجم اليهوديين .

(١) شرح السير الكبير للسرخسى : (٣ / ٢٦١) .

(٢) سورة النور آية ٢ : .

(٣) رواه البخارى (٣ / ١٩٧) ، ومسلم فى (الحدود « ٣١ ») ، والترمذى (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٦٦) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٦٥) ، وابن عدى فى « الكامل » (٥ / ١٧٢٩) ، والدارقطنى (٣ / ١٩٧) ، وعبد الرزاق (١٣٦٠٠) ، والميزان (٥٩٥٥) ، والفاصل (٥٧٥) ، والتحصيل (٢٢٣ ، ٢٣٦) .

(٤) رواه أبو داود (٤٤٧٣) ، وأحمد فى « المسند » (١ / ٩٥) ، والبيهقى (٨ / ٢٢٩) ، (٢٤٥) ، والدارقطنى (٣ / ١٥٨) ، والطبرى (٥ / ١٤) ، والتلخيص (٤ / ٥٩) ، وشرح السنة ==



فإن قيل : وأنت لا ترجمهما ، فقد خالفت الخبر الذي احتججت به في إثبات حد الزنا على الذميين . قيل له : استدلالنا به على ما ذكرنا صحيح ؛ وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمهما صح أنهما فى حكم المسلمين فى إيجاب الحدود عليهما ، وإنما رجمهما النبى ﷺ ؛ لأنه لم يكن من شرط الإحصان الإسلام (إذ ذاك) فلما شرط الإحصان فيه وقال النبى ﷺ : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . صار حدهما الجلد .

فإن قيل : وإنما رجم النبى ﷺ اليهوديين من قبل أنه لم تكن لليهوديين ذمة ، وتحاكموا إليه . قيل له : لو لم يكن الحد واجب عليهم لما أقام النبى ﷺ ، ومع ذلك فدلالته قائمة على ما ذكرنا ؛ لأنه إذا كان من لا ذمة له قد حده النبى ﷺ فى الزنا ، فمن له ذمة وتجبرى عليه أحكام المسلمين أخرى بذلك . ويدل عليهم أنهم لا يختلفون أن الذمى يقطع فى السرقة فكذلك فى الزنا ، إذ كان فعلا لا يقر عليه ، فوجب أن يزجر عنه بالحد ، كما وجب زجر المسلم به .

وليس هو كالمسلم فى شرب الخمر ؛ لأنهم مقرون على التخلية بينهم وبين شربها ، وليسوا مقرين على السرقة ولا على الزنا « (ولا على القذف) اهـ . وبهذا كله اندحض قول ابن حزم : « والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر إذا زنى بمسلمة ، ولا على كافر إذا رنى بها مسلم ، ولا يرى الحد على كافر فى شرب الخمر ، ثم يرى الحد على الكافر إذا قذف مسلما أو مسلمة فليت شعرى ما الذى فرق بين أحكام هذه الحدود ؟ » اهـ . فقد عرفت أننا لم نسقط الحد عن أهل الذمة ما عدا الرجم ، وإنما لم نردهم فى شرب الخمر ؛ لكونها حلالا عندهم كالخل عندنا ، وهم مقرون على التخلية بينهم وبين ما يدينون . قال : « والعجب أيضا ممن قطع يد الكافر إذا سرق من كافر ، ثم لا يحده له إذا قذفه ، وهذه عجائب لا نظير لها » اهـ .

قلنا لا يتعجب من ذلك إلا قاصر من أهل الظاهر ، والفرق أن الله تعالى لم يجعل



الإحصان شرطاً في حد السرقة ، وجعله شرطاً في حد القذف ، حيث قال : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ»^(١) الآية ، وقد عرفت أن الإسلام شرط في الإحصان عندنا ، فلا يحد كافر يقذف كافراً ، وإنما يعزر ويؤدب ، فافهم .

فائدة : عن أبي الضحى : أن امرأة أتت عمر ، فقالت : إني زنيته فارجمني ، فردها حتى شهدت أربع شهادات ، فأمر برجمها ، فقال علي : يا أمير المؤمنين ! ردها فاسئلهما ما زناها ؟ لعل لها عذرا ، فردها ، فقال : ما زناك؟ قالت : كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي وكان لنا خليط فخرج في إبله ، فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن ، وحمل خليطنا ماء وكان في إبله لبن ، فنفذ مائي ، فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي ، فأبيت حتى كادت نفسي تخرج ، أعطيته (نفسى) فقال علي : الله أكبر ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، أرى لها عذرا » (أخرجه البغوي كما في «كنز العمال»^(٢)) . وأخرجه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ابن المسيب : أن عمر ابن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى ، فذكر الحديث مختصراً كما في «كنز العمال»^(٣) أيضاً . وهذا سند صحيح ، وفيه إشعار بحكمة الاستفسار عن معنى الزنا كيف هو قال في «الهداية» : « وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا ، ما هو وكيف هو ؟ وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى ؟ ؛ لأن النبي ﷺ استفسر معاذا عن الكيفية ، وعن الزنية (كما تقدم) ؛ ولأن الاحتياط في ذلك واجب ؛ لأنه عساه غير الفعل في الفرج عنه ، أو زنى في دار الحرب ، أو في المتقادم من الزمان (والتقادم يسقط البينة دون الإقرار كما سيأتي) أو كانت له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود ، كوطء جارية الابن (أو له عذر كذلك) فيستقصى في ذلك احتيالا للدرء » اهـ . (مع فتح القدير)^(٤) .

(١) سورة النور آية : ٤ .

(٢) كنز العمال : (٣ / ٩٦) .

(٣) المصدر السابق : (٣ / ٨٦) .

(٤) فتح القدير : (٥ / ٦ ، ٧) .



فصل فى كيفية الحد وإقامته

باب من يتدىء بالرجم

٣٦١٤ - عن يحيى بن عبيد ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت ، فجاء بها مولاها إلى على بن أبى طالب ، فقال : إن هذه زنت ، فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال : كنت والله فيمن قتلها . رواه أحمد فى « مسنده »^(١) زيلعى^(٢) .

قلت : رجاله رجال الجماعة إلا مجالدا ، فإن البخارى لم يرو عنه وقد روى عنه الباقر ، وهو متكلم فيه ، ولكن قال البخارى : صدوق ، فإسناده حسن .

٣٦١٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : أن عليا - رضى الله عنه - كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرموا ، ثم رجم هو ، ثم رجم الناس ، وإذا كان بإقرار ، بدأ هو فرجم ، ثم رجم الناس . رواه ابن أبى شيبه فى « مصنفه » (زيلعى)^(٣) .

قلت : رجاله رجال الجماعة ، ويزيد مختلف فيه ، والاختلاف لا يضر كما عرفت غير مرة .

باب من يتدىء بالرجم

قال المؤلف : دلالة الأثرين على الباب ظاهرة .

(١) رواه أحمد (١ / ١٢١ ، ١٤٣) .

(٢) نصب الرأية : (٢ / ٨٠) .

(٣) المصدر السابق .



٣٦١٦ - عن أبي بكر: أن النبي ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : ارموا واتقوا الوجه ، فلما طفئت أخرجها ، فصلى عليها . أخرجه أبو داود^(١) (مع بذل المجهود)^(٢) ، وسكت عنه ، وأخرجه في « النيل »^(٣) بلفظ : أن النبي ﷺ رجم امرأة ، وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة « إلخ . وعزاه إلى أبي داود .

قوله : « عن أبي بكر إلخ » قلت : فيه رد لما قال النووي في شرح مسلم : « أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم ، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور ، وحجة الشافعي : أن النبي ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجم « إلخ . فقد ثبت برواية أبي داود هذه أنه ﷺ حضر رجم امرأة ورمها بحصاة ، وكان هو أول من رمى . والآثار عن علي صريحة في لزوم حضور الإمام ، وابتدائه بالرجم إذا كان ثبوت الزنا بالاعتراف ، وفي لزوم حضور الشهود وابتدائهم بالرجم إذا كان ثبوته بالبينة فيحمل ما لم يذكر فيه حضور النبي ﷺ من واقعات الرجم على اختصار الراوي ، أو يقال كما قال المحقق في الفتح : « إن حقيقة ما دل عليه قول علي أنه يجب على الإمام أن يأمر الشهود بالابتداء ، اختصارا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه ، وأن يتدّىء هو في الإقرار ؛ لينكشف للناس أنه لم يقصر في أمر القضاء ، بأن لم يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد ، فإذا امتنع ظهرت أمارة الرجوع ، فامتنع الحد (لوجوب درئه بالشبهات) ولظهور شبهة تقصيره في القضاء وهي دارئة ، فكان البداء ، في معنى الشرط ، إذ لزم عن عدمه العدم لا أنه جعل شرطا بذاته ، وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام منتف ، فلم يكن عدم رجمه دليلا على سقوط الحد إذا لم يبدأ « اهـ .

فإن قيل : « إن استراط البداء بهذا زيادة على النص بما هو دون خبر الواحد ، فكان

(١) رواه أبو داود (٤٤٤٤) ، ونصب الراية (٣ / ٣٢٤) .

(٢) قوله « بذل المجهود » سقط من « الأصل » وأثنائه من « المطبوع »

(٣) نيل الأوطار (٧ / ٢٢)



باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه

٣٦١٧ - حدثنا أبو معاوية ، عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه بريدة ، قال : « لما رجم ماعز قالوا : يا رسول الله ! ما نصنع به ؟ قال : اصنعوا بما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه » . رواه ابن أبي شيبة^(١) في مصنفه في كتاب الجنائز (زيلعي)^(٢) وفي إسناده أبو حنيفة ، والباقون من رجال الصحيح (دراية)^(٣) . قلت : وهو الإمام المشهور ، فالإسناد صحيح .

كتقيد مطلق الكتاب به . قيل : إن الحكم القطعي هنا هو مجموع وجوب الرجم ودرئه بالشبهة ، فإذا دل دليل ظني على أن البداءة شرط لزم أن عدمها شبهة ، فيندريء به الحد بحكم القطع بوجوب درئه بالشبهة ، قاله المحقق في «الفتح»^(٤) أيضا . ويمكن أن يقال . إن حكم الرجم قد وقع في النص مجملا ، ويصح بيان المجمل بالأحاد من الأخبار ، فافهم .

باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة وأما تأخره ﷺ في الصلاة على ماعز فيحتمل أن يكون لقياس منه ﷺ ، حيث بدا له أن لا يصلى عليه ، ثم أوحى إليه أن يصلى عليه فصلى ، أو أخرج زجرا له ، ولم يؤخر الصلاة على المرأة لعدم الأمرين المذكورين ، ولكن لما لم يتعين وجه التأخير ليس لنا أن نؤخر ، وفي فتح الباري بعد نقل آخر أحاديث الباب متصلا بالعبارة المذكورة في المتن : « فهذا الخبر يجمع الاختلاف ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود^(٥) عن بريدة : أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة » اهـ .

(١) رواه ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٥٤)

(٢) نصب الراية : (٣ / ٣٢١) .

(٣) الدراية : (٢٤٤) .

(٤) فتح القدير : (١٥ / ٥) .

(٥) رواه في : الجنائز ، ٥٢ - باب الصلاة على من قتلته الحدود ، رقم : (٣١٨٦) .

٣٦١٨ - عن عمران بن حصين : « أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله ! أصبت حدا فأقمه علي . » الحديث بطوله إلى أن قال : « فأمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت نفسها لله . » رواه الجماعة^(١) إلا البخاري (زيلعي)^(٢) .

٣٦١٩ - حدثنا محمود: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا! قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به، فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه. ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: وصلى عليه، سئل أبو عبد الله هل قوله: فصلى عليه يصح أم لا؟ قال:

وقال ابن حزم في الصلاة على ماعز: « إن هذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان وإسحاق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، فرواية الدبري عنه في هذا الخبر: ولم يصل عليه »، ورواية محمود عنه في هذا الخبر « وصلى عليه » فالله أعلم أيهما وهم .

قلت: قد رجح البخاري رواية محمود فارتفع الاضطراب. ثم ذكره أثر الجهينة وقال: ففي هذه الآثار صلاة رسول الله ﷺ على الجهينة بنفسه، وأمره بالصلاة على الغامدية بلا

(١) رواه مسلم في (الحدود باب « ٥ » رقم: « ٢٤ »)، والنسائي في (الحدود باب « ٢٥ »)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي في (الجنائز باب « ٦٣ »)، وأحمد في (المسند « ٤ / ٤٤٠) والطبراني في « الصعير » (١ / ١٩٣)، والترغيب (٤ / ١٠٠)، والطبراني في « الكبير » (١٩٧ / ١٨)، ومشكل (١٧٧ / ١)، وإتحاف (٨ / ٥٨١) .

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ٣٦٦) .

(٢) نصب الرأية . (٢ / ٨١) .



رواه معمر قيل له : هل رواه غير معمر ؟ قال : لا ! رواه البخارى^(١) وفى « فتح البارى »^(٢) : وأبو عبد الله هو البخارى ، وقد اعترض عليه فى جزمه بأن معمر ا روى هذه الزيادة ، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد ، فقد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال : فقيل : يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال : لا ! قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس اهـ .

خلاف ، وصلاته على ماعز رضى الله عنه باختلاف ، وهذه الآثار فى غاية الصحة ، وبهذا يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه حين رجم شراحة ، فقالوا : كيف تصنع بها؟ قال : اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن فى بيوتكم . قال ابن حزم : والذى نصنع بنسائنا إذا متن فى بيوتنا هو أن يغسلن ويكفن ويصلى عليهن الإمام وغيره ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأئمة وبالله التوفيق « اهـ .

وقال الزيلعى^(٣) فى حديث أبى أمامة عند أبى قرة : « وهذا اللفظ أى قوله : وصلى عليه النبى ﷺ والناس ، يبعد تأويل الصلاة بالدعاء ؛ لأن الناس صلوا عليه بلا خلاف ، وعطف الناس على النبى ﷺ مشعر بأن صلاة النبى ﷺ كصلاتهم . والله أعلم » .

(١) ، (٢) رواه البخارى (٧ / ٥٨ ، ٨ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، ومسلم فى (الحدود ١٦) ، والنسائى (٤ / ٦٣) ، وأبو داود (٤٤٣٠) ، والترمذى (١٤٢٩) ، وأحمد فى «المسند» (٢ / ٤٥٣ ، ٣ / ٣٢٣) ، والبيهقى (٨ / ٢١٤ ، ٢١٥) ، والمتقى (٨١٣) ، والدارقطنى (٣ / ١٢٧) ، وعبد الرزاق (١٣٣٣٧) ، وشرح السنة (١٠ / ٢٨٩) ، ونصب الراية (٣ / ٣١٢) ، (٣١٣) ، والفتح (٩ / ٣٨٨ ، ١٢ / ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٣ / ١٥٦) ، ومشكل (١ / ١٧٨) ، وابن عساكر فى «التاريخ» (٥ / ٨٤) ، والكتز (١٣٥٤٣) .

(٣) نصب الراية : (٢ / ٨٢) .



باب صفة السوط في الجلد

٣٦٢٠ - عن زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتى جديد لم تقطع ثمرته (أى عقده فقل : دون هذا فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فجلد . الحديث . رواه الإمام مالك في موطنه^(١) ومراسيله حجة .

باب صفة السوط في الجلد

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة . وظاهر الأحاديث المرسله أن السوط لم يكن مقطوع الثمرة ، وأثر أنس على خلافه ، فالمعنى المتطابق عندي أن ما في حديث أنس محمول على أنه يلين حتى كأنه قطع ، فلم يبق التعارض .

فائدة : في الهداية^(٢) : وينزع عنه ثيابه معناه دون الإزار ؛ لأن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود ؛ ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه ، وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب وفي نزع الإزار كشف العورة فليتوقاه .

قال بعض الناس : هذا النقل عن علي رضي الله عنه غير صحيح ، ففي الزيلى^(٣) : قلت : غريب وروى عنه خلافه ، كما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا الثوري ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه : أنه أتى برجل في حد ، فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعدا . أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : سألت المغيرة بن شعبه عن المحدود أنتزع عنه ثيابه ؟ قال : لا إلا أن يكون فروا أو محشوا اهـ .

قلت : السند الأول رجاله رجال البخاري إلا جابر الجعفي ، وهو مختلف فيه ، كما عرفته غير مرة ، والسند الثاني رجاله رجال الجماعة اهـ .

(١) رواه في ٤١ - كتاب الحدود ، ٢ - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : « ١٢ » . قوله « فدعا له » أى طلب لأجله . و « ثمرته » قال الجوهري : ثمر السياط عقد أطرافها وقال أبو عمر : أى لم يمتهن ولم يلس ، « وقد ركب به » أى ذهب عقد طرفه .

(٢) الهداية (٢ / ٤٩٠) .

(٣) المصدر السابق .

٣٦٢١ - أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير : « أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنني أصبت حدا ، فأقمه علي ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط ، فأتى بسوط شديد له ثمرة ، فقال : سوط دون هذا ، فأتى بسوط مكسور لين ، فقال : سوط فوق هذا ، فأتى بسوط بين سوطين ، فقال : هذا ، فأمر به فجلد . رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (زيلعي)^(١) . وفي « نيل الأوطار »^(٢) : « حديث زيد بن أسلم هو مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس ، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا » اهـ .

٣٦٢٢ - حدثنا عيسى بن يونس ، عن حنظلة السدوسي ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرة ، ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا لأنس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب . رواه ابن أبي شيبعة في « مصنفه » (زيلعي)^(٣) . قلت : رجاله رجال الجماعة

قلت : قال أبو بكر الجصاص في « أحكام القرآن »^(٤) له ما نصه : « واختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود ، فقال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : التعزير أشد الضرب ، وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف » اهـ . ثم قال في^(٥) : « أن مرادهم بقولهم : التعزير أشد الضرب ، إنما هو إذا رأى الإمام ذلك للزجر والردع فعل ، وقد روى شريك ، عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل : كان لرجل على ابن أخ لأم سلمة رضى الله عنه دين ، فمات ، فقضت عنه ، فكتب إليها يخرج عليها فيه ، فرفعت ذلك إلى عمر ، فكتب عمر إلى عامله : اضربه

(١) نصب الراية . (٢ / ٨٢)

(٢) نيل الأوطار : (٧ / ٢٧) .

(٣) نصب الراية المصدر السابق .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢٥٩) .

(٥) المصدر السابق : (٣ / ٢٦٠) .



إلا حنظلة ، وهو مختلف فيه ، ومثله حسن الحديث كما علمت غير مرة .

٣٦٢٣- عن يحيى بن عبد الله التيمى، عن أبى ماجد الحنفى، عن ابن مسعود رضى الله عنه : أن رجلا جاء بابن أخ له إليه ، فقال : إنه سكران فقال : تترتوه ومزموه واستنكهوه ، ففعلوه فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد ، ودعا بسوط ، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد : اجلد وارجع وأعط كل عضو حقه . أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى « مصنفيهما » (زيلعى)^(١) .

ثلاثين ضربة كلها تبضع اللحم تحدر الدم (وهذا سند حسن) فهذا من ضرب التعزير ، وروى شعبة ، عن واصل ، عن المعرور بن سويد ، قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت ، فقال : أفسدت حسبها اضربوها ، ولا تحرقوا عليها جلدها (وهذا سند صحيح) . فهذا يدل على أنه كان يرى ضرب الزانى أخف من التعزير .

فإن قيل : روى سفيان بن عيينة ، قال : سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهري : إن أهل العراق يقولون : إن القاذف لا يضرب ضربا شديدا ، ولقد حدثنى أبى : أن أم كلثوم أمرت بشاة فتسلخت حين جلد أبو بكر ، فألبسته مسكها ، فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد قيل له : هذا لا يدل على شدة الضرب ؛ لأنه جائز أن يؤثر فى البدن الضرب الخفيف على حسب ما صادف من رقة البشرة ، ففعلت ذلك إشفاقا عليه قال أبو بكر : قد دل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾^(٢) على شدة الضرب فيه ؛ ولأن ضرب الشارب كان من النبى ﷺ بالجريد والنعال وضرب الزانى إنما يكون بالسوط ، وهذا يوجب أن يكون ضرب الزانى أشد من ضرب الشارب ، وإنما جعلوا ضرب القاذف أخف الضرب ؛ لأن القاذف جائز أن يكون صادقا فى قذفه ، وأن له شهودا على ذلك والشهود مندوبون إلى الستر فى الزنا ، وإنما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة ، وذلك يوجب تخفيف الضرب « اهـ .

(١) نص الرأية : (٢ / ٨٢) .

(٢) سورة النور آية : ٢ .

قلت : أبو ماجد ضعيف كما في تهذيب التهذيب^(١) ولكن يعتضد بالحديث الضعيف .

باب ما يتقى منه في الضرب من الأعضاء

٣٦٢٤ - حدثنا هشيم: ثنا ابن أبي ليلي، عن عدى بن ثابت ، قال : أخبرني هنيذة

ثم قال : وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث والشافعي : الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه ، وينزع عنه الحشو والفرو ، وإنما قالوا : إنه يضرب مجردا ليصل الألم إليه ، ويضرب القاذف وعليه ثيابه ؛ لأن ضربه أخف ، وروى ليث ، عن مجاهد ومغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يجلد القاذف وعليه ثيابه ، وعن الحسن قال : إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها ، إلا أن يكون عليه فرو أو حشو يمنعه من أن يجد وجع الضرب ، فينزع ذلك عنه ، وقال مطرف ، عن الشعبي مثل ذلك ، وروى شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن شهد عليا رضي الله عنه : أنه أقام على رجل الحد ، فضربه على قبا أو قرطق ، ومذهب أصحابنا موافق لما روى عن السلف في هذه الأخبار « اهـ ملخصا

وفيه دلالة على أن ما روى عن علي والمغيرة بن شعبة من ترك نزع الثياب عن المحدود كل ذلك في حد القذف لا غير فلا يكون ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » عن علي خلاف ما ذكره صاحب « الهداية » عنه ما لم يتبين أن ذلك كان في حد الزنا أو الشرب ، ودونه خراط القتاد ، ولو لم يثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر بالتجريد في حد الزنا فما ذكره من دلالة الآية على شدة الضرب فيه كاف لإثبات المقصود ، والحمد لله خالق كل موجود .

باب ما يتقى منه في الضرب من الأعضاء

قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. والأثر رواه الإمام أبو يوسف في الخراج له^(٢) :

(١) التهذيب : (٢ / ٢١٦) .

قوله : « ترتروه » أى حرروه ، وقوله : « مزموه » أى التحريك أيضا

(٢) الخراج لأبي يوسف : (١٩٣)



ابن خالد الكندى: أنه أتى برجل سكران أو فى حد فقال: اضرب واعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير. رواه سعيد بن منصور قاله فى «التنقيح» (زيلعى) (١).
قلت: رجاله ثقات، وبعضهم قد اختلف فيه، وهو غير مضر كما عرفت غير

عن ابن أبى ليلى، عن عدى عن المهاجر بن عميرة، عن على نحوه، واستثنى فى الهداية الرأس، فقال: «ولأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه، وهو مجمع المحاسن أيضا. فلا يؤمن فوات شىء منها بالضرب، وذلك إهلاك معنى، فلا يشرع حدا، وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضا، رجع إليه، وإنما يضرب سوطا، لقول أبى بكر: «اضربوا الرأس فإن فيه شيطانا». قلنا: تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيع قتله، أو يقال: إنه ورد فى حربى كان من دعاة الكفر، والإهلاك فيه مستحق».

قال بعض الناس: وفى الزيلعى (٢): رواه ابن أبى شيبة فى «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن المسعودى، عن القاسم: أن أبا بكر رضى الله عنه أتى برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس فإن الشيطان فى الرأس انتهى. والمسعودى ضعيف اهـ.

قلت: رواية المتقدمين عنه صحيحة، كما نقل فى «تهذيب التهذيب» (٣): عن ابن سعد اهـ. وفيه أيضا (٤): قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: سماع وكيع من المسعودى قديم اهـ. وفيه أيضا (٥): عن ابن معين: إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم، وعن عون إلخ والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن بن مسعود كما يظهر من «تهذيب التهذيب» (٦). وهو تابعى قد وثقوه، ولكنه لم يلق أبا بكر رضى الله عنه كما هو محصل «تهذيب التهذيب» (٧). فالأثر مرسل صحيح، ورجال رجال الصحيح.

(١) نصب الرأية: (٢ / ٨٢).

(٢) نصب الرأية (٢ / ٨٣).

(٣) التهذيب: (٦ / ٢١١).

(٤) المصدر السابق: (٦ / ٢١٠).

(٥) المصدر السابق: (٦ / ٢١١).

(٦) المصدر السابق: (٢ / ٩).

(٧) المصدر السابق: (٨ / ٣٢١).

مرة ، وابن أبي ليلى هذا هو محمد ، وفي « التقريب »^(١) : هنيذة مذكور في الصحابة ، وقيل : من الثانية ، ذكره ابن حبان في الموضوعين ، وهو ثقة لا محالة .

وفي الزيلعي^(٢) أيضا : روى الدارمي^(٣) في أوائل مسنده في باب الفتيا فقال : أخبرنا أبو النعمان (محمد بن الفضل كما في « التقريب ») ثنا حماد بن زيد ، ثنا يزيد بن حازم ، عن سليمان بن يسار : أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ، وقد أعدله عراجين النخل ، فقال له : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ فأخذ عمر رضى الله عنه عرجونا من تلك العراجين ، فضربه على رأسه ، وقال : أنا عبد الله عمر ، وجعل عمر يضربه حتى دمی رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! حسبك قد ذهب الذى كنت أجد في رأسى اهـ .

قلت : رجاله رجال الجماعة إلا يزيد ، وقد وثقه لكن سليمان لم يدرك عمر ، فإن عمر استشهد في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، كما في « التقريب »^(٤) وسليمان كان مولده سنة (٢٤) أو (٢٧) أو بعدها على اختلاف القولين ، كما في « تهذيب التهذيب »^(٥) . فالأثران حجتان عندنا وما ذكره صاحب « الهداية » من محمل أثر الصديق لم يثبت ، وإن ثبت فآثر عمر يكفى في الباب فتأمل « اهـ .

قلت . تأملنا فبان لنا أن الأثرين كلاهما واردان في التعزيز ، ليس شيء منهما في الحدود ، ومراد الحنفية أن لا يضرب الرأس في الحدود ، والفرق أن أحكام الحدود مضبوطة ، والتعزير مفوض إلى رأى الإمام ، ولنا : ما رواه سفيان بن عيينة عن أبي عامر عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن على رضى الله عنه (في حديث المتن) أن قال : « اجتنب رأسه ومذاكيره ، وأعط كل عضو حقه » . ذكره الجصاص في أحكام القرآن له ، ثم قال : فذكر في هذا الحديث الرأس ، وفى الحديث الأول الوجه ، وجائز أن يكون قد

(١) التقريب : (٢٢٧) .

(٢) نصب الراية . (٢ / ٨٣) .

(٣) قوله . « الدارمي » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) التقريب : (١٥٤) .

(٥) التهذيب . (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

باب أن يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود

٣٦٢٥ - أخبرنا الحسن بن عماره ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي رضي الله عنه ، قال : يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدة . رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ، وأخرجه البيهقي^(١) (زيلعي^(٢)) . قال بعض الناس : «إسناده ضعيف، كما

استثناها جميعا» . وقال قيل ذلك : وروى ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زنت ، فضرب رجلها ، وأحسبه قال : وظهرها ، قال : فقلت : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٣) . قال : يا بنى ! ورأيتني أخذتني بها رأفة ، إن الله تعالى لم يأكرني أن أقتلها ، ولا أن أجعل جلدها في رأسها ، قد أوجعت حيث ضربت « اهـ .

وهذا يدل على استثناء الرأس أيضا ، قال الجصاص^(٤) : « اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج ، وروى عن علي استثناء الرأس أيضا ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه^(٥) ، وإذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله ؛ لأن الشين الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يلحق الوجه ، ووجه آخر وهو أنه ممنوع من ضرب الوجه ؛ لما يخاف فيه من الجنابة على البصر ، وذلك موجود في الرأس ؛ لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر ، وربما حدث منه الماء في العين ، وربما حدث منه أيضا اختلاط في العقل ، فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الرأس « اهـ ملخصا ، فافهم .

باب أن يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود

قلت : قد مر تقرير الأحاديث في المتن .

(١) رواه البيهقي : (٨ / ٣٢٧) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٨٣) .

(٣) سورة الورد آية : ٢ .

(٤) الجصاص في أحكام القرآن : (٣ / ٢٥٩ ، ٢٦١) .

(٥) رواه أبو داود (٤٤٩٣) ، والمشكاة (٣٦٣١) ، ونصب الراية (٣ / ٣٢٤) ، والتلخيص

(٤٧ / ٤) ، وإتحاف (٥ / ٣٧٠) ، وابن عدى في « الكامل » (٥ / ١٦٩٨) .

في « الدراية »^(١) . لكن كفى به اعتضادا للقياس ، وهو أن مبنى إقامة الحد على التشهير ، والقيام أبلغ فيه ، ولكن لما عارض ذلك أمر الستر في المرأة خولف الحكم ، وأمر القعود ، ويؤيد المسألة الحديث الآتي « اهـ .

قلت : ليس إسناده بضعيف ، بل هو حسن في الدرجة الثانية ، فإن الحسن بن عمارة مختلف فيه وقد وثق^(٢) .

٣٦٢٦ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة ، فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يديك . فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدقت يا محمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة » أخرجه البخاري^(٣) واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائما إن كان رجلا ، والمرأة قاعدة ؛ لقول ابن عمر : « رأيت الرجل يقيها الحجارة » . فدل على أنه كان قائما وهي قاعدة . وتعقب

(١) الدراية : (٢٤٥)

(٢) قوله : « وثق » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) رواه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٣٧ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا رنوا ورفعوا إلى الإمام ، رقم : (٦٨٤١) .

ورواه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم : (٢٦) .

ورواه مالك في : ٤١ - كتاب الحدود ، ١ - باب ما جاء في الرجم ، رقم : (١) .

ورواه أبو داود في : الحدود ، باب « ٢٦ » .

ورواه البيهقي (٨ / ٢١٤ ، ٢٤٦) .

ونصب الراية : (٣ / ٣٢٦)

بأنه واقعة عين ، فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك ، كذا في « فتح الباري »^(١) . قلت : إن لم يثبت الوجوب به فالطريق قد علمت .

باب جلد العبد وأنه لا يجلد فوق خمسين في الزنا

ولا فوق أربعين في القذف والشرب

٣٦٢٧ - عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه قال : « أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد ، قال : فوجدتها في دمها ، فأتيت النبي ﷺ ، فأخبرته بذلك ، فقال : لى إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » . رواه عبد الله بن أحمد في المسند (نيل)^(٢) .

باب جلد العبد وأنه لا يجلد فوق خمسين في الزنا

ولا فوق أربعين في القذف والشرب

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة .

والمسألة ثابتة بقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٣) ، قال الجصاص في « الأحكام »^(٤) له : قرىء فإذا أحصن بفتح الألف . وقرىء بضم الألف . فروى عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة ومجاهد وقتادة : أن أحصن بالضم ، معناه تزوجن ، وعن عمرو بن مسعود والعبى وإبراهيم : أحصن بالفتح ، قالوا : معناه أسلمن ، وقال الحسن : يحصنها الزوج ويحصنها الإسلام واختلف السلف في حد الأمة متى يجب ؟

فقال من تأول قوله : فإذا أحصن بالضم على التزويج : أن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت ما لم تتزوج ، وهو مذهب ابن عباس والقائلين بقوله ، ومن تأول قوله : فإذا

(١) فتح الباري . (١٢ / ١١٦) .

(٢) نيل الأوطار . (٧ / ٢٣) .

(٣) سورة النساء آية ٢٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ١٦٨) .

٣٦٢٨ - عن علي ، قال : « يا أيها الناس ! أقيموا الحد على أرقائكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن » الحديث رواه مسلم^(١) (مشكاة)^(٢) .

٣٦٢٩ - عن يحيى بن سعيد : أن سليمان بن يسار أخبره : أن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي قال : « أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش ، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا » رواه الإمام في موطنه^(٣) .

قلت : رجاله رجال الجماعة إلا عبد الله وهو صحابي ، كما في « تعجيل المنفعة »^(٤) .

٣٦٣٠ - عن صفية بنت عبيد : « أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من

أحصن بالفتح على الإسلام ، جعل عليها الحد إذا أسلمت وزنت وإن لم تتزوج ، وهو قول ابن مسعود ، والقائلين بقوله ، وليس تقدم ذكر الإيمان في قوله : ﴿ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٥) ، بمنع عن حمل الإحصان على الإسلام ؛ لأن قوله : من فتياتكم المؤمنات . إنما هو في شأن النكاح ، وقد استأنف ذكر حكم آخر غيره ، وهو الحد ، فجاز استئناف ذكر الإسلام ، فيكون تقديره : فإذا كن مسلمات فأتين بفاحشة فعليهن . هذا لا يدفعه أحد ، ولو كان ذلك غير سائغ لما تأوله عمر وابن مسعود والجماعة الذين ذكرنا قولهم عليه . وليس يمتنع أن يكون الأمران جميعا من الإسلام والنكاح مرادين باللفظ ، لاحتماله لهما ، وتأويل السلف الآية عليهما ، وليس الإسلام والتزويج شرطا في إيجاب الحد عليها ، حتى إذا لم تحصن لم يجب (وإنما ذكره لبيان أن الإسلام والتزويج مانعان عن

(١) رواه في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٧ - باب تأخير الحد عن النساء ، رقم : (٢٤) .

(٢) المشكاة : (٢٦٢) .

قوله : « الأرقاء » جمع رقيق بمعنى المملوك عبدا كان أو أمة . أى لا تتركوا إقامة الحدود على ماليكم . فإن نفعها يصل إليكم وإليهم .

(٣) رواه في : ٤١ - كتاب الحدود ، ٣ - باب جامع ما جاء في حد الزنا ، رقم : (١٦) .

قوله : (ولائد) أى إماء . جمع وليدة .

(٤) تعجيل المنفعة . (٢٣١) .

(٥) سورة النساء آية : ٢٥ .

الخمس ، فاستكرهها ، فجلده عمر ، ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها . رواه البخارى^(١) (جمع الفوائد)^(٢) .

٣٦٣١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه : « قضى رسول الله ﷺ أن على العبد نصف حد الحر فى الحد الذى يتبعض ، كزنا البكر والقذف وشرب الخمر » . رواه رزين (جمع الفوائد)^(٣) .

ارتكاب الفاحشة فمن ارتكبها وهو محصن كان أحق بالعذاب من غيره (لما حدثنا محمد بن بكر ، فذكر بسنده حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى : « أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : إن زنت فاجلدوا » . الحديث ، (أخرجه الجماعة)^(٤) فإن قيل : فما فائدة شرط الإحصان وهى محدودة فى حال الإحصان وعدمه . قيل : لما كانت الحرمة لا يجب عليها الرجم إلا أن تكون مسلمة متزوجة ، أخبر الله تعالى أن الإمام وإن أحصن بالإسلام وبالتزويج فليس عليهن أكثر من نصف حد الحرمة ، ولما أوجب عليها نصف حد الحرمة مع الإحصان علمنا أنه أراد الجلد ، إذ الرجم لا يتصف ، ولولذلك كان يجوز أن يتوهم افتراق حالها فى حكم وجود الإحصان وعدمه ، فإذا كانت محصنة يكون عليها الرجم ، وإذا كانت غير محصنة فنصف الحد ، فأزال الله تعالى توهم من يظن ذلك ، وأخبر أنه ليس عليها إلا نصف الحد فى جميع الأحوال ، وقوله تعالى : ﴿ فَعَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٥) . أراد به (الحرائر) الإحصان من جهة الحرية لا الإحصان الموجب للرجم ؛ لأنه لو أراد ذلك لم يصح أن يقال : عليها نصف الرجم ؛ لأنه لا يتبعض (اتفاقا وقرينة ذلك مقابلة المحصنات بالإماء وهن الحرائر لا

(١) رواه فى : الإكراه ، باب « ٦ » .

(٢) جمع الفوائد : (١ / ٢٨٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه البخارى (٣ / ٩٣ ، ٨ / ٢١٣) ، ومسلم فى (الحدود « ٣٢ ») ، وأبو داود (٤٤٦٩)

وأحمد فى « المسند » (٤ / ١١٧ ، ٣٤٣) ، ومالك (٨٢٦) ، والبيهقى (٨ / ٢٤٢ ، ٢٤٣)

والدارمى (٢ / ١٨١) ، والتجريد (٤٣٤) ، والشفيع (١٥٠٠) ، والمتقى (٨٢١) ، والتمهيد

(٩ / ٩٤) ، والفتح (٤ / ٣٦٩) .

(٥) سورة النساء آية ٢٥ .

٣٦٣٢ - عن ابن شهاب ، سئل عن حد العبد في الخمر ، فقال : « بلغنى أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وكان عمر وعثمان وابن عمر يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد الحر » . رواه مالك^(١) (جمع الفوائد)^(٢) .

٣٦٣٣ - عن أبي الزناد ، قال : « جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء رضى الله عنهم ، هلم جرا ، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين » . رواه مالك^(٣) (تيسير الوصول)^(٤) .

غير) قال الجصاص : « وخص الله الأمة بإيجاب نصف حد الحررة عليها إذا زنت ، وعقلت الأمة من ذلك أن العبد بمثابتها ، إذا كان المعنى الموجب لنقصان الحد معقولا من الظاهر وهو الرق ، وهو موجود في العبد ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾^(٥) . خص المحصنات بالذكر ، وعقلت الأمة حكم المحصنين أيضا في هذه الآية إذا قذفوا ، إذ كان المعنى في المحصنة العفة والحرية والإسلام ، فحكموا للرجل بحكم النساء بالمعنى . وهذا يدل على أن الأحكام إذا عقلت بمعان فحيثما وجدت فالحكم ثابت ، حتى تقوم الدلالة على الاقتصار على بعض المواضع دون بعض » اهـ ملخصا .

تحقيق عجيب ودليل قوى :

قلت : فمن خص حكم التنصيف بالإماء دون العبيد كإبن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر فعليه أن يخص حد القذف بمن قذف المحصنات دون من قذف المحصنين ، وظنى أن انفصاله عن ذلك عسير جدا ، وروى سعيد بن منصور والبيهقي^(٦) عن أبي حنيفة ، قال

(١) رواه في : ٤٢ - كتاب الأثرية ، ١ - باب الحد في الخمر ، رقم . (٣) .

(٢) جمع الفوائد : (١ / ٢٩١) .

(٣) رواه في : ٤١ - كتاب الحدود ، ٥ - باب الحد في القذف والنفي والتعريض ، رقم . (١٧) .

(٤) تيسير الوصول : (١ / ١٣٨) .

(٥) سورة النور آية ٢٣ .

(٦) رواه البيهقي : (٨ / ٢٤٣) .



٣٦٣٤ - عن إبراهيم : « أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله (هو ابن مسعود) فقال : إن جارية له زنت ، فقال : اجلدها خمسين ، قال : ليس لها زوج ، قال : إسلامها إحسانها » . رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم لم يلق ابن مسعود (مجمع الزوائد) ^(١) . قلت : ومراسيله صحاح ، لا سيما عن عبد الله

« أتيت عليا فقلت له : إنه قد أصاب فاحشة ، فأقم عليه الحد ، قال : فردوني أربع مرات ، ثم قال : يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط ، فقلت : إني مملوك ، قال : اضربه حتى يقال لك أمسك . فضربه خمسين سوطا ، كذا في « كنز العمال » ^(٢) . وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ ، وعن الخلفاء بعده ، أنهم كانوا يردون المقر بالزنا أربع مرات ، وفيه دليل ظاهر للحنفية ، ورد لتأويل من أوله على أنه رد ماعزا لكونه اتهمه في عقله فهل كل من أتى عمر وعليا وغيرهما من الخلفاء كان متهما في عقله ؟ كلا ! بل إنما ردوه لكون الإقرار أربع مرات شرطا لثبوت الزنا كما قدمناه بما لا مزيد عليه وفي أثر على هذا دلالة على أن حد العبد كحد الأمة نصف حد الحر . ودلالة آثار المتن على ذلك ظاهرة .

تفسير الإحصان بالإسلام بأقوال الصحابة :

قوله : « عن إبراهيم الخ » . فيه دلالة على أن الإحصان قد يطلق على الإسلام ، وإلا لم يصح تأويل ابن مسعود وغيره من الصحابة قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ ^(٣) . بفتح الألف بالإسلام . قال الموفق في « المغني » ^(٤) قد روى عن ابن مسعود أنه قال : « إحصانها إسلامها ، وقرأها بفتح الألف » اهـ . وعزى الطبري هذا القول إلى جماعة من التابعين ، وسرد له أسانيد كثيرة ، وقال : « إن أحد معاني الإحصان الإسلام ، وإن الآخر منه التزويج ، وإن الإحصان كلمة تشتمل على معان شتى ، وقال أيضا : والصواب من القول في ذلك عندى . أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام ، فبأيتهما

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ / ٢٧٠) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم لم يلق ابن مسعود .

(٢) كنز العمال - (٣ / ٨٨) .

(٣) سورة النساء آية : ٢٥ .

(٤) المغني : (١١ / ١٤٤) .

كما مر غير مرة ، ورواه الطبري في التفسير^(١) . موصولا عن إبراهيم عن همام بن الحارث مرة ، وعن علقمة أخرى .

٣٦٣٥ - عن أبي هريرة رفعه : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله ، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر . وفي رواية : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، ولا يعيرها ثلاث مرات ، فإن عادت في الرابعة فليجلدها ، وليبعها بضمير أو بحبل من شعر » . وفي أخرى : « إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يشرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها ، ولا يشرب عليها ، ثم إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر » . للسته^(٢) كذا في « جمع الفوائد »^(٣) .

قرأ القارى فمصيب فى قراءته الصواب « اهـ . وفيه رد على ابن حزم حيث قال : « وما نعلم الإحصان فى اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معينين ، على الزواج الذى يكون فيه الوطء ، فهذا إجماع لا خلاف فيه ، وعلى العقد فقط إلخ . وإذا ثبت ذلك فلا لوم على الخفية لو اشترطوا الإسلام فى إحصان الرجم ؛ لأن قول عمر رضى الله عنه : « فالرجم حق على من زنا وقد إحصن » . مطلق فيحمل على الإحصان الكامل احتياطا واحتيالا لدرء الحدود بالشبهات ، كيف ؟ ولهم فى ذلك دليل واضح قد ذكرناه فيما مضى . واعلم أن قول ابن مسعود : « إحصانها إسلامها » . وقع ردا لقول من قال لأحد على الأمة إذا لم تتزوج ، فمعهنا أن إحصان الأمة إسلامها ، يعنى فتحد إذا زنت ، تزوجت أو لم تتزوج . فلا يرد عليه ما أورد ابن حزم حيث قال : « ومن الباطل المحال أن يكون إسلام الأمة إحصانها لها ، ولا يكون إسلام الحرة إحصانها لها » إلخ .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قال الحافظ فى « الفتح » : قال ابن بطلال : زعم من قال : لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل فى هذا الحديث : ولم تحصن ، غير مالك ، وليس كما زعموا ، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن ابن شهاب كما قال مالك ،

(١) تفسير الطبري . (١٥ / ٥) .

(٢) تقدم .

(٣) جمع الفوائد . (١ / ٢٧٨) .



٣٦٣٦ - وفي رواية عن أبي هريرة وزيد بن خالد : « أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها » .
الحديث . رواه البخاري^(١) (فتح الباري)^(٢) ، وفي « المغنى »^(٣) : متفق عليه .

باب الحفر للمرجوم

٣٦٣٧ - عن اللجلاج : « أنه كان قاعدا يعمل في السوق ، فمرت امرأة تحمل

وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه ، ورواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائي ، وكذا رواية ابن عيينة أخرجها النسائي وابن ماجه ، وقد رواه عن ابن شهاب أيضا صالح بن كيسان ، كما قال مالك ، وتقدمت روايته في كتاب البيوع في باب بيع المدبر ، وكذا أخرجها مسلم والنسائي ، وعلى تقدير أن مالكا تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة اهـ . ملخصا .

قلت : وفي قوله ﷺ : « ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يعوها ولو بصفير »^(٤) . دلالة على عدم وجوب النفي ؛ لأن السكوت في موضع البيان بيان ، وعلى أن الجلد الذي يقيمه السيد على الأمة ليس بحد ، بل إنما هو تعزير وتأديب ، وإلا لم يقل : « ولا يثرب عليها » يعنى لا يعيرها ، ومن أن إقامة الحد أن يكون بحضرة للناس ، ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل ، فلما قال : « ولا يثرب عليها » دل ذلك على أنه أراد التعزير لا الحد ، قاله الجصاص في « الأحكام »^(٥) له .

قلت : فما ورد في بعض الروايات : « فليجلدها الحد » محمول على التعزير ، والله تعالى أعلم وسيأتى الكلام في المسألة مبسوطا ، فانتظر .

باب الحفر للمرجوم

قوله : « عن اللجلاج إلخ » . قال المؤلف : دلالاته على الباب ظاهرة .

(١) تقدم .

(٢) فتح الباري : (٥ / ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٢ / ٦٣) .

(٣) المغنى . (١١ / ١٤٤) .

(٤) المتقدم .

(٥) أحكام القرآن للجصاص . (٣ / ٢٨٤) .

صبيًا ، فثار الناس معها ، وثرث فيمن ثار ، وانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول : من أبو هذا معك ؟ فسكتت ، فقال شاب حدوها : أنا أبوه يا رسول الله ! فأقبل عليها ، فقال : من أبو هذا معك ؟ فقال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ! فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقال : ما علمنا إلا خيرا ، فقال له النبي ﷺ : أحصنت ؟ قال : نعم ! فأمر به ، فرجم ، قال : فخرجنا به ، فحفرنا له حتى أمكننا ، ثم رمينا بالحجارة حتى هدأ « الحديث . رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه .

٣٦٣٨ - عن بريدة : « أن معاذ بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإني أريد أن تطهرني ، فرده فلما كان من

قوله : « عن بريدة إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

وفيه الحفر إلى صدر المرأة . وقد مر في قصة شراحة في باب من يتدىء بالرجم الحفر إلى السرة فالتطبيق بينهما أنهما متقاربان . وأحدهما محمول على الأولى ؛ لأن فيه زيادة ستر . وثانيهما على الجواز . على أن فعل رسول الله ﷺ أرجح على فعل على رضى الله عنه وفي أحاديث الباب الحفر للرجل والمرأة كليهما .

وفي قصة معاذ بن مالك في صحيح مسلم^(٢) من حديث أبي سعيد : « فما أوثقناه ولا حفرنا له » . فتعارضت الروايات في قصة معاذ . ولا يجوز إسقاطهما فلا بد من التطبيق بينهما لا سيما إذا كان حديث اللجلاج المثبت للحفر للرجل سالما من التعارض . فقال بعض الناس : « إنهم لم يحفروا له برأيهم . وإنما حفروا في آخر أمرهم لما أمرهم النبي ﷺ ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر . ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، والوجه الثانى المذكور فى « نيل الأوطار »^(٣) على أن المثبت مقدم على النافى ولم يصرح النافى أن الحفرة لم تحفر إلى آخر الأمر وقد حضر هو إلى آخره . نعم ! لو صرح بهذا لكان النفى والإثبات فى درجة واحدة فافهم ، وأنصف . قال بعض

(١) رواه فى : الحدود ، ٢٤ - باب رجم معاذ بن مالك ، رقم : (٤٤٣٥) .

(٢) تقدم . وهو فى صحيح مسلم (ح ٢٠) من كتاب الحدود .

(٣) نيل الأوطار : (٧ / ٢٤) .

الغد أتاها ، فقال : يا رسول الله ! إنى قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه ، فقال : أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا فى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضا ، فسأل عنه : فأخبروه أنه لا

الناس : ولقد اجتراً الشيخ ابن الهمام جرأة عظيمة حيث رد حديث الحفر لماعز وهو فى صحيح مسلم ، وقال فى حاشيته على « الهداية »^(١) : وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة ، والروايات الكثيرة المتظافرة اهـ . وهو ليس بمنكر وقد ورد بمثل مضمونه ومعناه حديث اللجلاج عند أبى داود ، ولا إشكال حيث يمكن التطبيق فلا وجه لرد حديث صحيح أخرجه مسلم ، فالعجب كل العجب منه رحمه الله تعالى اهـ .

قلت : كأن الرجل لم يذق علم الرواية أصلا ، فإنه لا يخفى على من رزقه الله شيئا من الذوق السليم فى هذا العلم صحة ما قاله ابن الهمام ، فإن زيادة الحفر فى قصة ماعز لم ترد إلا فى هذه الرواية وحدها . وأكثر الروايات على ترك الحفر . وحديث اللجلاج لم يرد فى قصة ماعز أصلا ، كما لا يخفى ، فزيادة الحفر فى قصة ماعز منكورة حتما .

قال الموفق فى « المغنى »^(٢) : « وإذا كان الزانى رجلا أقيم قائما ولم يوثق بشيء ، ولم يحفر له ، سواء ثبت الزنا بينة أو إقرار ، لا نعلم فيه خلافا (وهذا كحكاية الإجماع) ؛ لأن النبى ﷺ لم يحفر لماعز . قال أبو سعيد : لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع ، فو الله ما حفرنا له ولا أوثقناه ، ولكنه قام لنا . رواه أبو داود^(٣) (أى ومسلم^(٤) أيضا) ؛ ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع فى حقه ، فوجب أن لا تثبت . قلت : هذا قول أحمد فى الحفر للرجل : إنه لم يثبت ولم يرد به الشرع ، وهو من أئمة الحديث ، وقوله حجة وفيه تأييد لما قاله ابن الهمام ، لا سيما والشذوذ فيما نعم به البلوى جرح فى الحديث عندنا معشر الحنفية ، فافهم . قال : وإن كانت امرأة فظاهر كلام

(١) الهداية . (٥ / ٢١) .

(٢) المغنى : (١ / ١٢٢) .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

بأس به ، ولا يعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله ! إني قد زينت فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ، لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى ، قال : أما لا فاذهبي حتى تلدى ، قال : فلما ولدت أتمه بالصبي في خرقة ، قالت : هذا

أحمد : أنها لا يحفر لها أيضا . وهو الذى ذكره القاضى فى الخلاف . وذكر فى المجرى أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها . وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر . قال أبو الخطاب : وهذا أصح عندي ، وهو قول أصحاب الشافعى ، لما روى أبو بكر وبريدة أن النبى ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الشدوة . رواه أبو داود (١) .

ولأنه أستر لها ، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب ، لكون الحد ثبت بالبينة ، فلا يسقط بفعل من جهتها ، بخلاف الثابت بالإقرار ، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه ؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول . ولنا : أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ، فإن النبى ﷺ لم يحفر للجيهنية ولا لماعز ولا لليهوديين ، والحديث الذى احتجوا به غير معمول به ، ولا يقولون به ، فإن التى نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها ، ولا خلاف بيننا فيها ، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له « اهـ .

قلت : فهؤلاء أئمة الحديث ينكرون ثبوت الحفر للمرأة أيضا ، وبعض الناس يريد إثباته للرجل ، وإجماع الفقهاء على عدم الحفر له .

وقال الحافظ فى « الفتوح » : « قال ابن شهاب : فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله صرح يونس ومعمر فى روايتهما أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : فكنت فيمن رجمة ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأردكناه بالحرّة فرجمناه ، زاد معمر فى روايته : حتى مات . وفى حديث أبى سعيد : حتى أتى عرض ، بضم أوله أى جانب الحرّة ، فرميناه بجلاميد الحرّة ، حتى سكت ، وعند الترمذى (٢) من طريق محمد بن عمرو

(١) رواه أبو داود (٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤) ، وابن أبى شيبة (١٠ / ٨٥) .

(٢) رواه فى : ١٥ - كتاب الحدود ، ٥ - باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ، رقم (١٤٢٨) . وقال : « هذا حديث حسن » .

قد ولدته ، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفتطيه ، فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس ، فرجموها « . الحديث .

عن أبي هريرة في قصة ماعز : « فلما وجد مس الحجارة فر يشتد ، حتى مر برجل مع لحي جمل فضربه ، وضربه الناس حتى مات » . وعند أبي داود^(١) والنسائي^(٢) من رواية يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه في هذه القصة : « فوجد مس الحجارة ، فخرج يشتد ، فلقى عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه ، فترع له بوظيف بعير فرماه فقتله » . ووقع في رواية للطبراني في هذه القصة : فضرب ساقه ، فصرعه ورجموه ، حتى قتلوه . وفي حديث أبي هريرة عند النسائي^(٣) : فانتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل . وللنسائي^(٤) من طريق أبي مالك ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره ، فذهب يثب فرماه رجل ، فأصاب أذنه فصرع فقتله « اهـ .

قلت : فلعل من قال : « فحفروا له حفرة إلى صدره ثم رجموه » . كما في رواية عن بريدة عند الحاكم في « المستدرک »^(٥) . وقال : صحيح على شرط مسلم . عبر عن ذهابهم به إلى حائط يبلغ صدره بالحفرة ، ورواية الحاكم هذه وهن ما قاله الحافظ في « الفتح » : ويمكن أن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها ، والمثبت عكسه اهـ . فإن المثبت حفرهم له إلى صدره ومثله لا يمكن الوثوب منه .

ويرد على من قال : « إنهم في أول الأمر لم يحفروا له ، ثم لما فر فأدركوه ، حفروا له حفيرة فانصب لهم فيها . ما تظافرت الروايات عليه من أن ماعزا لما خرج يشتد إلى جانب الحرة وقد عجز أصحابه ، رماه رجل بلحي جمل ، أو بوظيف بعير ، فصرعه ورجموه حتى قتلوه . فأى حاجة كانت لهم إلى الحفر بعد ما صرع وسقط وأما قول بعض الناس :

(١) رواه في : الحدود ، باب « ٢٣ » ، رقم : (٤٤١٩) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم

(٤) تقدم .

(٥) رواه الحاكم . (٤ / ٣٦٢) .

رواه مسلم^(١). وفى هذه الرواية لأحمد^(٢): فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره. ثم أمر الناس برجمه « . كما فى «نيل الأوطار»^(٣) .

« وإنما حفروا له فى آخر أمرهم فمردود بأنهم لم يرجعوا إليه ﷺ إلا بعد ما رجموه وقتلوه ، فمتى أمرهم النبي ﷺ بالحفر ؟ ألا ترى أنهم لما ذكروا له فرار ماعز حين وجد مس الحجارة ومس الموت قال لهم رسول الله ﷺ : « هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه »^(٤) . وهو صريح فى أنهم لم يذكروا فراره للنبي ﷺ إلا بعد ما قتلوه ، ومن أنكر ذلك فهو مكابر مجادل ، ويرد قول من قال : « إنهم حفروا له أولا ، ثم خرج من الحفرة يشتد » قول أبى سعيد : « فو الله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا » . رواه مسلم وأبو داود ، فمن نفى الحفر حالفا بالله أولى عن ذكره ، فإن الصحابى لا يحلف بالله على نفى شىء إلا وهو على يقين من انتفائه .

فالحق ما قاله ابن الهمام : « إن ذكر الحفر فى حديث رجم ماعز منكر لمخالفة الروايات الصحيحة المشهورة ، والروايات الكثيرة المتظافرة » اهـ . وقل النووى فى شرح مسلم فى حديث أبى سعيد ، وقوله : « فما أوثقناه ولا حفرنا له » ما نصه : « أما قوله : فما أوثقناه ، فهكذا الحكم عند الفقهاء ، وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء ، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم فى المشهور عنهم : لا يحفر لواحد منهما ، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية : يحفر لهما ، وقال بعض المالكية : يحفر لمن يرمم بالبينة ، لا لمن يرمم بالإقرار ، وأما أصحابنا فقالوا : لا يحفر للرجل مطلقا ، وأما المرأة فالأصح إن ثبت زناها بالبينة استحباب ، وإن ثبت بالإقرار فلا ، ليتمكنها الهرب إن رجعت » اهـ . ملخصا . وفى كتاب الخراج للإمام أبى يوسف : « ينبغى أن يبدأ بالرجم الشهود (إذا كانت ثبوت الزنا بالبينة) ثم الإمام ، ثم الناس ، فأما الرجل فلا يحفر له ، وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة ، هكذا حدثنا يحيى بن سعيد ، عن مجالد ، عن

(١) رواه مسلم فى : الحدود ، (٢٣) ، ورواه ابن أبى شيبة (١٠ / ٧٤) .

(٢) رواه أحمد : (٥ / ١٠٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨) .

(٣) نيل الأوطار : (٧ / ٢٣) .

(٤) تقدم .

باب أن الحدود إلى السلطان

٣٦٣٩ - عن مسلم بن يسار ، قال : كان أبو عبد الله رجل من الصحابة ، يقول :

عامر (هو الشعبي) : أن عليا رضى الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة ، قال عامر : أنا شهدت ذلك ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ لما أتته الغامدية ، فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر ، وأمر الناس فرجموا ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت « اهـ وفيه الحفر للمرأة دون الرجل خلاف ما نسب إلى النووى .

باب أن الحدود إلى السلطان

قوله : « عن مسلم » إلخ . قال المؤلف : دلالاته على الباب ظاهرة وفي « فتح الباري »^(١) : قال الطحاوى : لا نعلم له مخالفا من الصحابة ، وتعقبه ابن حزم فقال : « بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة » اهـ . وفي « التلخيص الحبير »^(٢) : « الشافعى عن مالك ، عن نافع : أن عبدا لابن عمر سرق وهو أبى سعيده ، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال لا تقطع يد العبد إذا سرق فقال له ابن عمر : فى أى كتاب وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده » اهـ .

قلت : إسناده صحيح جليل ، وفيه أيضا : « رواه عبد الرزاق^(٣) فى مصنفه ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدا له زنا من غير أن يرفعهما إلى الوالى » اهـ .

قلت : إسناده صحيح جليل ، وفيه أيضا^(٤) : « الشافعى وعبد الرزاق ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن على رضى الله عنه : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت . ورواه ابن وهب ، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت » اهـ .

(١) فتح الباري (١٢ / ١٤٥) .

(٢) تلخيص الحبير (٢ / ٣٥٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق . (٢ / ٣٥٥) .

(٤) المصدر السابق .



الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان . رواه الطحاوي (فتح الباري) (١) .

قلت : إسناده صحيح أو حسن على قاعدة الفتح .

قلت : رجالهما رجال الجماعة ولكن الحسن بن محمد بن علي لم يدرك فاطمة ، وفي «موطأ الإمام مالك» (٢) « عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن : أنها قالت : خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ومعها مولاتان ، ومعها غلام لبنى عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فذكر قصة فيها أنه سرق واعترف ، فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده » اهـ .

قلت : رجاله رجال الجماعة . وفي « التلخيص الحبير » (٣) : « مالك في « الموطأ » (٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه : أن حفصة رضي الله عنه قتلت جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها » اهـ .

قلت : ومحمد هذا من أتباع التابعين ثقة ، ومن رجال الجماعة كما في « التقريب » (٥) وفي « نيل الأوطار » (٦) : « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إذا زنت أمة أحدكم فنين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها » الحديث . وفي حدث طويل : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم » رواه مسلم (٧) والبيهقي (٨) والحاكم (٩) وأحمد (١٠) وأبو داود (١١) ،

(١) فتح الباري : (١٢ / ١٤٤)

(٢) رواه في : ٤١ - كتاب الحدود ، ٧ - باب ما يجب فيه القطع ، رقم : (٢٥) .

(٣) تلخيص الحبير المصدر السابق .

(٤) رواه في : ٤٣ - كتاب العقول ، ١٩ - باب ما جاء في الغيلة والسحر ، رقم : (١٤) .

قوله . « غيلة » أي خديعة ، أي سرا

(٥) التقريب : (١٨٩) .

(٦) نيل الأوطار : (٧ / ٣٤)

(٧ - ١١) رواه أبو داود (٤٤٧٣) وأحمد (١ / ٩٥) ، والحاكم والبيهقي (٨ / ٢٢٩ ، ٢٤٥) ،

والدارقطني (٣ / ١٥٨) والطبري (٥ / ١٤) ، والتلخيص (٤ / ٩٥) ، وشرح السنة

(٣٠ / ١٠) ، ولسان (٣ / ١٣٩) ، ومعاني (٣ / ١٣٦) والإرواء (٧ / ٣٥٧) .



كما فى النيل^(١) أيضا . قال بعض الناس : « فهذه الآثار الصحيحة الفعلية ، والأحاديث الصحاح القولية صريحة فى أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، والتأويل بأن معناه أن المولى يرافع إلى الوالى ولا حاجة إليه مع بعده » .

قلت : لا دلالة فى هذه الأخبار على ما ذهبوا إليه ، وذلك ؛ لأن قوله عليه السلام : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » . هو كقوله على : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٣) ، ومعلوم أن المراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد ، لأنه قد ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرار هم الأئمة والحكام ولم تفرق هذه الآيات بين الأحرار والعبيد فوجب أن يكون فيهم جميعا ، وأن يكون الأئمة هم المخاطبين بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد دون المولى . ويدل على ذلك أيضا أنه لو جاز للمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم أن يكون له تضمين الشهود ومعلوم أن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة ؛ لأنه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنا شيئا ، فكان يصير حاكما لنفسه بإيجاب الضمان عليهم ، وذلك لا يجوز ، ولو لم يكن له تضمين الشهود كان هو والأجنى سواء ، ولا بد لذلك من دليل ، فإن من له إقامة الحد يكون له تضمين الشهود أيضا إذا رجعوا عن شهادتهم ، وأيضا : فإن المولى والأجنى سواء فى حد العبد والأمة ، بدلالة أن إقراره به عليه غير مقبول . وأن إقرار العبد على نفسه بذلك مقبول وإن جحد المولى فلما كان ذلك فى حكم الأجنيين وجب أن يكون المولى بمنزلة الأجنى فى إقامة الحد عليه ، وإنما جاز للحاكم أن يسمع البينة ويقيم الحد ؛ لأن قوله مقبول فى ثبوت ما يوجب الحد عنده فلذلك سمع البينة وحكم بالحد .

وأما قوله عليه السلام : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها »^(٤) . فإنه ليس كل جلد

(١) نيل الأوطار . (٧ / ٣٤) .

(٢) سورة المائدة آية : ٣٨

(٣) سورة البور آية . ٢ .

(٤) تقدم .



حدا ، ولا كل حد حدا حقيقيا ، لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير ، فإذا عزرناها فقد قضينا عهده الخبر ، ويدل على أنه أراد التعزير دون الحد الحقيقي قوله : « لا يثرب عليها » .
 يعنى ولا يعيرها (وقول ابن مسعود وغيره : إن المولى يجلد مملوكته الحدود في بيته) ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة الناس ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل ، فلما قال : « ولا يثرب عليها » دل ذلك على أنه أراد التعزير لا الحد ، وإن سلمنا أن المراد إقامة الحد على العبيد والإماء ولا حاجة إلى المرافعة إلى الإمام ، فنقول : إن قوله ﷺ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » وقوله (٢) : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد » (٣) . لم يكن حكما عاما لجميع الموالى ، بل خاصا ببعض الصحابة الذين ولاهم النبي ﷺ إقامة الحدود ، كعلى رضى الله عنه وأمثاله ؛ لظهور أن كل مولى لا يصلح لإقامة الحد ، ولا يهتدى إليه سبيلا ، ومن ولاه الإمام إقامة الحد يجوز له ذلك بالاتفاق ، والآثار التي احتج بها الخصم محمولة على كون هؤلاء الصحابة ممن ولاهم النبي ﷺ أو خلفاؤه إقامة الحدود أو أنهم جعلوا الحكم الخاص عاما باجتهادهم قال الجصاص فى أحكام القرآن له : « وقد روى عن الأعمش أنه : ذكر إقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام ، فقال : هم أمراء حيث كانوا » اهـ .

وأما ما ذكره الحافظ عن ابن حزم أنه قال : « بل خالفه أى أبا عبد الله الصحابي اثنا عشر نفسا من الصحابة » اهـ . فإن أراد به المخالفة قولاً فدون إثباته خرط القتاد ، وإن أراد به المخالفة عملاً ففيه ما ذكرنا من التأويل ، فسلم قول أبى عبد الله من المعارضة ، وإليه ذهب جماعة من التابعين ، فقد أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه حدثنا عبده ، عن عاصم ، عن الحسن قال : أربعة إلى السلطان : الصلاة والزكاة والحدود والقصاص . حدثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن جبلة بن عطية ، عن عبد الله بن محيريز قال : الجمعة والحدود والزكاة ، والفىء إلى السلطان . حدثنا عمر بن أيوب ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء الخرساني قال : إلى السلطان الزكاة والجمعة ، والحدود » اهـ . (زيلعى) (٤) .

(١) سورة النور آية : ٢ .

(٢) ، (٣) تقدم .

(٤) نصب الرأية . (٢ / ٨٤) .



٣٦٤٠ - عن علي بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار ، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : « كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال : هو عالم فخذوا عنه ، فسمعه يقول : الزكاة، والحدود ، والفيء ، والجمعة إلى السلطان » . أخرجه ابن حزم في « المحلى »^(١) ولم يعله بشيء ، ولو كان له علة لصاح بها .

٣٦٤١ - عن الحسن البصرى أنه قال : « ضمن هؤلاء أربعا ، الجمعة ، والصدقة ،

قوله : « عن علي بن عبد العزيز » إلخ . دلالاته على معنى الباب ظاهرة ؛ لأن قوله : « الزكاة (وأراد به زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة) والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان » . صريح في أن هذه الأمور مفوضة إليه شرعا ، لا يجوز أن يستبد بشيء منها غيره بغير إذنه .

الرد على ابن حزم في مسألة الباب :

وقال ابن حزم^(٢) : « إنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على الممالك ساداتهم ، وإنما فيه ذكر الحدود عموما إلى السلطان ، وهكذا نقول ، لكن يخص من ذلك حدود الممالك إلى ساداتهم » اهـ . (من المحلى) ففيه : أنك قد اعترفت بدلالته على كون الحدود عموما إلى السلطان ، وإذا كان كذلك فقد صح كونه معارضا للأدلة الدالة على كون حدود الممالك إلى ساداتهم ؛ لأن الخاص يعارض العام عندنا ، كما تقرر في الأصول ، وقد ذكرنا أن كل ما استدلت به على أن السيد يجوز له إقامة الحد على عبده ، لا يدل على ذلك أصلا ، لا سيما والقائلون بذلك لا يطلقون لكل سيد إقامة الحد على عبيده وإمائه ، بل يقيدونه بأهل العدالة من المسلمين صرح به ابن حزم في « المحلى »^(٣) . ولا دلالة فيما ذكره من الدلائل على قيد العدالة في السادات ، وقد عرفت أن أصل استدلالنا على مسألة الاب إنما هو بعموم النص ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

(١) المحلى (١١ / ١٦٥) .

(٢) المصدر السابق : (١١ / ١٦٦) .

(٣) المصدر السابق (١١ / ١٦٨) .



والحدود ، والحكم » . أخرجه ابن حزم^(١) أيضا ولم يعله بشيء .

٣٦٤٢ - عن ابن محيريز أنه قال : « الحدود : والفىء ، والزكاة ، والجمعة إلى

السلطان » . أخرجه ابن حزم أيضا^(٢) ، ولم يعله بشيء .

٣٦٤٣ - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : « إن جارية لحفصة

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا »^(٣) . وقوله : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا »^(٤) ، الآية .

فإنه عام في كل سارق وسارقة . وكل زانية وزان ، سواء كان عبدا أو حرا ، أمة أو حرة ، وقد ثبت باتفاق الجميع أن الخطاب فيه للأئمة والحكام ، فوجب أن تكون الحدود إليهم في العبيد والأحرار جميعا ، وقد جاء أثر أبي عبد الله موافقا للنص . وأيده أقوال جماعة من التابعين ، فالحجة به قائمة ، والاستدلال به تام ، وبذلك اندحض قول ابن حزم^(٥) : « ثم أيضا لو كان فيما ذكره (من قول أبي عبد الله الصحابي وآثار التابعين) لما كانت فيه حجة ؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ » اهـ .

فإن قول الصحابي إذا جاء موافقا لنص القرآن كان أولى من خبر واحد يعارضه ، كيف وقد بينا أن كل ما ذكرتموه لا يدل على ما ذهبتم إليه للاحتتمالات التي مر ذكرها .

قوله : « عن عبيد الله بن عمر إلخ » . فيه : أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنكر على

أم المؤمنين إقامتها الحد على وليدتها دون السلطان ، مع ما قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « حد الساحر ضربه بالسيف » . أخرجه الحاكم في « المستدرک »^(٦) ، وصححه هو

(١) المحلى . (١١ / ١٦٥)

(٢) المصدر السابق

(٣) سورة المائدة آية : ٣٨

(٤) سورة البور آية . ٢

(٥) المحلى : (١١ / ١٦٦)

(٦) رواه الحاكم (٤ / ٣٦٠) ، والترمذى (١٤٦) ، والبيهقى (٨ / ١٣٦) ، والطبرانى (١٢ /

١٧٢) ، والفتح (١٠ / ٢٣٦) ، والمتكأة (٣٥٥١) ، والكنز (١٣٣٦٤) ، والفرطى (٢ /

٤٨) ، وابن كثير (١ / ٢٠٧) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٣ / ٤١٣) ، وابن عدى في

« الكامل » (١ / ٢٨٢) ، والدارقطنى (٣ / ١١٤)

سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين ؟ امرأة سحرت فاعترفت ، فسكت عثمان . رواه عبد الرزاق كما في « المحلى »^(١) . وسنده صحيح ، وزاد الطبراني : « فكأن عثمان أنكروا عليها ما فعلت دون السلطان » . كذا في « مجمع الزوائد »^(٢) .

٣٦٤٤ - قال : نا حماد بن سلمة ، نا أبو عمران - هو الجوني - : « أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة ، فجعل يدخل في بقرة ، ثم يخرج منها ، فرآه جندب ، فذهب إلى بيته ، فالتفت على سيفه ، فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما . وقال : أتأتون السحر وأنتم تبصرون . فاندفع الناس . وتفرقوا ، وقالوا : حرورى فسجنه الوليد ، وكتب به إلى عثمان بن عفان . فكان يفتح له بالليل . فيذهب إلى أهله فإذا أصبح رجع إلى السجن » . أخرجه ابن حزم في « المحلى »^(٣) . وأعله بالإرسال . ورواه البخاري في « التاريخ » من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان هو النهدي ، والبيهقي في « الدلائل » من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود . وروى ابن السكن من طريق يحيى بن كثير صاحب البصرى : حدثني أبي حدثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . فذكر الحديث بطوله : « وأن أمره رفع إلى عثمان فقال : أشهرت سيفا في الإسلام ، لولا ما سمعت من رسول الله ﷺ فيك لضربتك بأجود سيف بالمدينة .

والذهبي كلاهما . وقد سبق الكلام في ذلك في أحكام المرتدين من كتاب الجهاد ، فثبت بذلك أن المولى لا يجوز له إقامة الحد على عبده وأمه إلا بعد المرافعة إلى السلطان بإذنه .

قوله : « قال نا حماد بن سلمة إلخ » . فيه إنكار الوليد وعثمان بن عفان وسلمان رضى الله عنه على جندب إقامة الحد على الساحر بدون السلطان ، مع كون الساحر أذنى حرمة

(١) المحلى . (١١ / ١٦٤) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٦٦) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » .

(٣) المحلى : (٣٩٦ / ١١) .

وأمر به إلى جبل الدخان « كذا في « الإصابة »^(١) . وهذا سند موصول . والمرسل إذا تعددت مخارجه أو جاء من وجه آخر موصول ولو ضعيفا كان حجة عند الكل . كما مر في المقدمة . والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرک »^(٢) . من رواية الأشعث عن الحسن : « أن أمير من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس . فبلغ جندبا . فأقبل بسيفه وضربه به . فأخذه الأمير فحبسه . فبلغ ذلك سلمان . فقال : بئسما صنعا لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه . ولا ينبغي لهذا أن يُعاتب أميره بالسيف » اهـ . ملخصا . سكت عنه الحاكم والذهبي كلاهما .

٣٦٤٥ - عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : « أبق غلام لابن عمر فمر على غلثة لعائشة أم المؤمنين ، فسرق منهم جرابا فيه تمر ، وركب حمارا لهم فأتى به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص ، وهو أمير على المدينة ، فقال سعيد : لا يقطع غلام أبق ، فأرسلت إليه عائشة إنما غلثتكم ، وإنما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه ، فلا تقطعه قال : فقطعه ابن عمر . أخرجه ابن حزم في المحلى^(٣) وسنده صحيح .

من العبد الزاني والسارق ؛ لكونه كافرا أو مرتدًا مستحل الدم ، بخلاف الزاني والسارق ، فإنه مع كل ذلك مسلم محرم الدم ، فثبت بذلك أن إقامة الحدود إنما هي إلى السلطان دون غيره ، والله أعلم .

قوله : « عبد الرزاق » إلخ احتج به بعض الأئمة على أن للسيد قطع عبده إذا سرق من غير مرافعة إلى الوالي . ولا حجة لهم فيه : فإنه لو كان كذلك لم يرسل ابن عمر هذا العبد إلى سعيد أصلا . فكان بعثه به إلى سعيد دليلا على أن إقامة الحد إنما هي إلى الأمراء ولكن لما عطل سعيد الحد عن العبد الأبق جملة وكان ذلك خلاف الشرع لم يرد به كتاب ولا سنة قطع ابن عمر إحياء للسنة ، لا لأن السادة يجوز لهم بإقامة الحدود على عبيدهم مطلقا فافهم . ودليل ذلك : أن عائشة رضی الله عنها شفعت إلى ابن عمر عند هذا العبد ولو كان المولى كالأمر والإمام في إقامة الحدود على العبيد والإماء لم يجز لأحد أن يشفع

(١) الإصابة (١ / ٢٦٢) .

(٢) رواه الحاكم . (٤ / ٣٦١) .

(٣) المحلى : (١١ / ١٦٤) .

٣٦٤٦ - وعنه عن رجل عن سلام بن مسكين ، أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريب حدثه : « أنه جاء بجارية له إلى الحكم بن أيوب ، قال : فبينما أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال : يا صالح ! ما هذه الجارية معك ؟ قلت : جاريتنا بغت فأردت أن أرفعها إلى الإمام ، ليقسم عليها الحد ، قال : لا تفعل ، رد جاريتك ، واتق الله ، واستر عليها .

قلت : ما أنا بفاعل حتى أرفعها ، قال له أنس : لا تفعل ، وأطعني ، قال صالح : فلم يزل يراجعني حتى قلت له أردها على أن ما كان على من ذنب فأنت له ضامن . فقال أنس : نعم ! قال : فرددتها « . أخرجه ابن حزم في « المحلى »^(١) وأعله بأنه عمن لم يسم .

قلت : لا ضير ، فإن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا . لا سيما وقد قال عبد الرزاق : « وبه نأخذ » . كما في « المحلى » أيضا . والمحدث لا يأخذ بما لا يصلح للاحتجاج به .

٣٦٤٧ - عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . قال : « في

إليه في درء الحد عنه . فتبين أن ثبوت الحد عند المولى ليس كشوته عند الحاكم ، فلا يجوز له إقامة إلا تعزيرا أو تأديبا . والله تعالى أعلم .

قوله : « وعنه عن رجل إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة . كدلالة ما قبله ، فإن أسا شفع إلى صالح في درء الحد عن أمته ، ولا يجوز الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى من له إقامتها ، فتبت أن المولى ليس له إقامة الحد على عبده وأمته إلا تعزيرا أو تأديبا . ويجوز له العفو عن مملكته في الحدود .

الرد على ابن حزم في تضعيفه قول ربيعة وهو أقوى من قول الجمهور في الباب فوله . « عن معمر » إلخ . به دلالة على أن قوله في الأمة . « إن زنت فاجلدوها ،

(١) المحلى (١١ / ١٦٥)

الأمة إذا كانت ليست بذات زوج، فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات

ثم إن زنت فاجلدوها الحديث ، لم يكن مطلقا عند ابن عمر بل مقيدا بمن لم تكن ذات زوج ، وهو قول ربيعة ، فبطل قول ابن حزم^(١) : « ثم نظرنا في قول ربيعة ، فوجدناه قولاً لا تؤيده حجة ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة » اهـ . « المحلى »^(٢) كيف وقد روى الشيخان^(٣) من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضعير » الحديث . وهو صريح في تقييد الأمر بالجلد والبيع بأمة لم تحصن ، فعليه يحمل ما رواه مسلم^(٤) وغيره من غير تقييد بها من طريق المقبري عن أبي هريرة رفعه : « إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها » . الحديث . فإن ابن حزم وغيره قائلون بحمل المطلق على المقيد؛ وإذا كان كذلك كان قول ربيعة مؤيدا بالسنة الصحيحة . وإزداد قوة على قوة بقول ابن عمر هذا ، وهل إنكار ابن حزم ذلك إلا مكابرة وتحكم بالباطل ، فلو سلمنا أن المخاطب بقوله ﷺ : « فاجلدوها » . هم الموالى دون الأمراء والحكام ، فهو مختص بالإماء التي لم تحصن ولم تتزوجن ولا حجة لمن رأى السيد يقيم جميع الحدود على مملكته ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة .

وبهذا ظهر ضعف مذهب الجمهور ومن وافقهم من أهل الظاهر كابن حزم وأمثاله . وأما مذهب ربيعة فإنه وإن كان أقوى من مذهب الجمهور ظاهرا ولكنه ضعيف أيضا ، لما ذكرنا من إنكار عثمان وسلمان رضى الله عنهما على من أقام الحد على وليدته ، أو على ساحر دون السلطان ، ولما ذكرنا من شفاعة أم المؤمنين عائشة وأنس بن مالك إلى الوالى فى درء الحدود عن عبيدهم وإمائهم ، ومحال أن ينكروا عليهم أمرا قد أذن لهم النبى ﷺ فيه ،

(١) تقدم .

(٢) المحلى : (١١ / ١٦٦) .

(٣) تقدم .

(٤) رواه فى : الحدود ، ٦-باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنا ، رقم : (٣٠)

قوله : « ولا يثرب عليها » التثريب التوبيخ واللوم على الذنب .

من العذاب ، يجلد لها سيدها . فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام «
أخرجه عبد الرزاق كما في « المحلى »^(١) . وسنده صحيح .

أو يشفعوا في حد من حدود الله بعد بلوغه إلى من له إقامته ، فثبت أن ليس كل جلد حدا ، ولا كل حد حدا حقيقيا ؛ لأن الجلد والحد قد يكون على وجه التعزير ، ويدل على أنه ﷺ أراد بقوله : « فليجلدها » . التعزير دون الحد الحقيقي قوله : « لا يثرب عليها » . يعنى لا يعيرها ، وقول ابن مسعود وغيره : « إن المولى يجلد مملوكته الحدود في بيته » . ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة الناس بطريق الإعلان ، فلما قال : « ولا يثرب عليها » . دل ذلك على أنه : أراد التعزير لا الحد كما مر كل ذلك مستوفى . فإن أراد ابن عمر هذا وإلا فعثمان وسلمان وعائشة وابن مسعود أجل منه ، وأعرف بمراد النبي ﷺ . وروى عبد الرزاق ، عن العطف بن خالد المخزومي أبو صفوان ، قال : رأيت سالم بن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبنى أخ له أيتام ، أتاه غلصة أربعة ، ومعهم غلام هو أشف منهم ، فقالوا : يا أبا عمر ! انظر ما يصنع هذا . قال : وماذا يصنع ؟ قال : فسئل خيطا من ثوبه فقطعه ، وسالم ينظر إليه ، فجمعه بين إصبعين من أصابعه ، ثم تفل عليه مرتين أو ثلاثا ، ثم مده ، فإذا هو صحيح ليس به بأس فسمعت سالما يقول : لو كان لى من الأمر شيء لصلبته أخرجه ابن حزم في « المحلى »^(٢) .

ولم يعله بشيء وموضع الاستشهاد منه قوله : « لو كان لى من الأمر شيء » . ومن طريق عبد الرزاق ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الرجال ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : « أن عائشة أم المؤمنين أعتقت جارية لها عن وبر وأنها سحرتها ، واعترفت بذلك ، وقالت : أحببت العتق ، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسىء ملكتها ، وقالت : ابتع بثمنها رقبة فأعتقها » . وهذا سند صحيح . وفى كل ذلك دليل على أن الموالى لا يقيم الحد على عبده وإمائه دون السلطان وأما ما روى عن عائشة : أنها أمرت بقطع عبد قد سرق فقد مر عليها زمان وليت فيه أمور المسلمين

(١) المحلى (١١ / ١٢٥) .

(٢) المصدر السابق : (١١ / ٣٩٥) .

٣٦٤٨ - وعن عبد الله بن مسعود وغيره قالوا : « إن الرجل يجلد مملوكته الحدود في بيته » . أخرجه ابن حزم أيضا ولم يعله بشيء^(١) .

وهو الذى تذكر فيه أبو بكره قول النبي ﷺ : « لا يفlech قوم ولوا أمرهم امرأة »^(٢) فتدبر .

قد شرط من قال للسيد إقامة الحد على رقيقه شروطا كثيرة

لا ذكر لها فى الحديث الذى قد احتج بها

وقال الموفق فى « المغنى » : « للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه فى قول أكثر العلماء روى نحو ذلك عن على وابن مسعود وابن عمر وأبى حميد وأبى السيد الساعدين ، وفاطمة بنت النبى ، (قد مر تأويله فتذكر) وعلقمة والأسود والزهرى وهبيرة بن رويم وأبى ميسرة ومالك والثورى والشافعى وأبى ثور وابن المنذر ، وقال ابن أبى ليلى : أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم فى مجالسهم الحدود إذا زنوا . (لم يدرك ابن أبى ليلى الصحابة ، وإنما أدرك التابعين وأتباعهم ، وهو محمول على التعزير) ، وعن الحسن بن محمد : أن فاطمة حدثت جارية لها ، وعن إبراهيم : أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائريهم . روى ذلك سعيد فى سننه .

قلت : أما بنت الرسول ﷺ فكانت مأذونة فى ذلك ، وإلا لأنكروا عليها كما أنكر عثمان على حفصة ، وفعل علقمة والأسود محمول على التعزير . ألا ترى أنهم أقاموا الحد على خدم عشائريهم ولم يكونوا عبيدا لهما ؟ ويحمل بأن يكونا مأذونين فى ذلك من قبل الأمير .

وقال أصحاب الرأى : ليس له ذلك ؛ لأن الحدود إلى السلطان (بدليل ما مر فى المتن من الأحاديث والآثار) ؛ ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي (ولأن المولى لا يملك تضمين الشهود إذا رجعوا ، فكان هو والأجنبى سواء كما تقدم) ولأن الحد لا يجب إلا بينه أو إقرار ، ويعتبر لذلك شروط من عدالة الشهود ، ومجبتهم

(١) المحلى : المصدر السابق .

(٢) كتر (١٤٩٢٢) ، وبداية (٢ / ٢١) .



مجتمعين أو في مجلس واحد ، وذكر حقيقة الزنا وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها ، ويعرف الخلاف فيها ، والصواب منها ، وكذلك الإقرار فينبغي (أى يجب) أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه ، كحد الأحرار (وإلا لم يكن الحد الذي يقيمه المولى على عبده ، وأتمه حدا شرعيا بل ظلما وعدوانا ؛ لعدم اهتدائه إلى الشروط التي لا يجوز إقامة الحد بدونها ؛ ولأنه حد هو حق لله تعالى ، فيفوض إلى الإمام كالقتل والقطع » .

قال الموفق : « ولنا : ما روى سعيد عن أبي هريرة مرفوعا : إذا زنت أمة أحدكم فتيقن زناها فليجلدها^(١) ، الحديث . وعن علي : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (قد مر تأويله فتذكر) ؛ ولأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها ، فملك إقامة الحد عليها كالسلطان . (قلنا : هذا منقوض بالأب ، فإنه يملك تأديب ابنه وبنته وتزويجهما ، ولكنه لا يملك إقامة الحد عليهما ، وكذلك الزوج يملك تأديب الزوجة ، ولا يملك إقامة الحد عليها ، فالجواب الجواب) .

قال : إذا ثبت هذا فإنما يملك إقامة الحد بشروط أربعة (قلنا : قوله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها^(٢) . مطلق عن أكثر هذه الشروط فالتقييد بها تقييد للمطلق بلا دليل) أحدها : أن يكون جلدا كحد الزنا والشرب وحد القذف . فأما القتل في الردة والقطع في السرقة فلا يملكها إلا الإمام ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، ووجه آخر : أن السيد يملكهما ، وهو ظاهر مذهب الشافعي (وأهل الظاهر كابن حزم وغيره) ؛ لعموم قول النبي ﷺ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم^(٣) . وروى أن ابن عمر قطع عبدا سرق ، وكذلك عائشة ، وعن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها^(٤) ، ولأن ذلك حدا شبه الجلد . ولنا : أن الأصل تفويض الحد إلى الإمام ؛ لأنه حق لله تعالى ، فيفوض إلى نائبه ، كما في حق الأحرار ،

(١) تقدم

(٢) تقدم

(٣) نعم

(٤) تقدم



ولما ذكره أصحاب أبي حنيفة (من الدلائل) وإنما فوص إلى السيد الجلد خاصة؛ لأنه تأديب والسيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنسه .

(قلت : فيه ما فيه فتذكر ، وأيضا : فإن الحد ليس من جنس التأديب ، بل من جنس العقوبات ؛ لكون مبناه على الإعلان والاشتهار ، ومبنى التأديب على الإخفاء والاستتار ، والذي هو من جنس التأديب إنما هو التعزير) قال : « وإنما افترقا في أن هذا مقدر ، والتأديب غير مقدر وهذا لا أثر له في منع السيد منه . قلنا : بل قد افترقا في أن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار ويعتبر لذلك شروط من عدالة الشهود ، ومجيئهم مجتمعين في مجلس الحكم وذكر حقيقة الزنا ، وغير ذلك من الشروط التي لا يحتاج إليها في التأديب) .

قال : « بخلاف القطع والقتل ، فإنهما إتلاف لجملته أو بعضه الصحيح ، ولا يملك السيد هذا من عبده ، ولا شيئا من جنسه . والخبر الوارد في حد السيد عبده إنما جاء في الزنا خاصة ، وإنما قسمنا عليه ما يشبهه من الجلد » . (قلنا : لا يصح إقامة الحد بالقياس ؛ لكونه مما يدرء بالشبهات وإلا فليجز قياس الأب والزوج على المولى . فيجوز لهما إقامة الحد على الأولاد والزوجة ، ولا قائل به ، وأيضا : فقد اعترفت بأن الأصل ، تفويض الحد إلى الإمام فالخبر الوارد في حد السيد عبده وارد على خلاف الأصل فليقتصر على مورده ، وهو الجلد في الزنا خاصة لا يتعداه إلى غيره فافهم) . قال : « وقوله : وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . إنما جاء في سياق الجلد في الزنا . فإن أول الحديث عن علي ، قال : أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت ، فأرسلني إليها ، فقال : اجلدها الحد . وذكر الحديث ، وفيه : وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . قال : فالظاهر أنه إنما أردنا ذلك الحد وشبهه » . (قلنا : نعم ! وبهذا اندحض استدلال ابن حزم بذلك على أن السيد يقيم جميع الحدود على ممالئكه ، فإن الاحتمال يضر الاستدلال ، لاسيما إذا كان منشأ الاحتمال مذكورا في سياق الحديث . ولنا أن نقول : إن المخاطب بقوله : « أقيموا الحدود » . إنما هو علي ومن كان مثله من الأمراء المأذونين بإقامة الحدود ، ولا حاجة إذا إلى تخصيصه بذلك الحد وشبهه فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد ، ولفظ الحدود عام لجميع الحدود) قال : « وأما فعل حفصة فقد أنكره عثمان عليها ، وشق عليه وقوله أولى من قولها ، وما روى عن ابن عمر فلا نعلم ثبوته عنه » .



(قلت : لا شك في ثبوته ولكن قد اختلفت الروايات عنه لما ذكرنا ، فروى عنه أنه رفع العبد السارق إلى الوالى وروى عنه أنه قال : يحد السيد أمته إذا لم تكن متزوجة ، ورفعا إلى الإمام إذا كانت متزوجة) .

قال : « الشرط الثانى أن يختص السيد بالملوك ، فإن كان مشتركا بين اثنين أو كانت الأمة مزوجة ، أو كان المملوك مكاتبا ، أو بعضه حرا ، لم يملك السيد إقامة الحد عليه ، وقال مالك والشافعى : يملك السيد إقامة الحد على الأمة المزوجة لعموم الخبر . ولنا ما روى عن ابن عمر فذكر الأثر المذكور فى المتن ، وقال : ولم نعرف له مخالفا فى عصره ، فكان إجماعا .

(قلت : وأين الإجماع وقد خالفه أبو عبد الله الصحابى كما ذكرناه فى المتن) ؟ . قال : « والخبر مخصوص بالمشترك (اتفاقا) فنقيس عليه (المزوجة) وفى المستأجرة والمرهونة وجهان » .

« الشرط الثالث : أن يثبت الحد بينه أو اعتراف ، فإن ثبت باعتراف فللسيد إقامته إذا كان يعرف الاعتراف الذى يثبت به الحد وشروطه . وإن ثبت بينه اعتبر أن يثبت عند الحاكم ؛ لأن البينة تحتاج إلى البحث عن العدالة ، ومعرفة شروط سماعها ولفظها ، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم » .

(قلت : إذا ثبت الحد عند الحاكم بالبينة وجب عليه أن يقيمه . ولم يجز له تعطيله ، فخرج المولى من البين ، وسقط حقه فى إقامة الحد ، وإن قامت البينة عند الحاكم ولم يقيم الحد على المشهود عليه كان ذلك شبهة فى البينة دائرة للحد ، فالقول بإقامة السيد الحد مع اعتبار الثبوت عند الحاكم عجيبة من العجائب) . قال : « ولا يقيم السيد الحد بعلمه ، هذا قول مالك ؛ لأنه لا يقيمه الإمام بعلمه ، فالسيد أولى ، فإن ولاية الإمام للحد أقوى من ولاية السيد ؛ لكونها متفقا عليها وثابتة بالإجماع ، فإذا لم يثبت الحد فى حقه بالعلم فهنا أولى » .

قال : « الشرط الرابع أن يكون السيد بالغا عاقلا عالما بالحدود وكيفية إقامتها ؛ لأن الصبى والمجنون ليسا من أهل الولايات ، والجاهل بالحد لا يمكنه إقامته على الوجه

الشرعى ، فلا يفوض إليه ، وفى الفاسق وجهان : وكذلك إن كان (المالك) مكاتبا ، وفى المرأة أيضا احتمالان « اهـ . ملخصا .

قلت : ولو شرطوا أن يكون السيد مأذونا بإقامة الحد من الإمام لاستغنوا عن هذه الشروط الكثيرة التى ذكروها ، وإذا كان قول النبى ﷺ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »^(١) . مخصوصا بالإجماع غير جار على عمومه ، فقول الخنفيه أولى بالصواب ، لكونه أقل تخصيصا وأخف تقييدا من غيره ، كما لا يخفى والله تعالى أعلم .

وأما الأمر ببيع الأمة إذا زنت فى الثالثة أو الرابعة فمندوب عند الجمهور . خلافا لأبى ثور وأهل الظاهر ، قال ابن بطلال : « حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباحة من تكرر منه الزنا ، لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا (وليس بواجب بدليل ما فى حديث الصحيح^(٢)) : أن رجلا قال : يا رسول الله ! إن امرأتى لا ترد يد لامس قال : غريبها ، قال : إني أحبها قال : فاستمتع بها) قال : وحمله بعضهم على الوجوب ، ولا سلف له من الأمة ، فلا يستقل به ، قال الحافظ فى الفتح : واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى ، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ، وأجيب بأن السبب الذى باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري ، لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج ، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق « اهـ .

قلت : ولا يخفى أن كل ذلك محتمل ليس بمتيقن ، ويحتمل أن لا يرتدع بذلك ، ويقترب عند المشتري أشد مما اقتربه عند البائع فلا بد من حمل الأمر بالبيع على الندب دون الوجوب وأتى ابن حزم ههنا من الظاهرية بعجيب ، فحمل الأمر بالبيع فى الثالثة على الندب . وفى الرابعة على الفرض ، وقال : « ولا يلزم البيع فى العبد إذا زنى ؛ لورود الأمر بذلك فى الأمة إذا زنت « اهـ . وهل هذا إلا كالقول بوجوب الجلد فى قذف

(١) تقدم كما ذكرنا آنفا .

(٢) رواه أبو داود فى . النكاح ، باب « ٣ » ، رقم (٢٠٤٩) .

ورواه النسائي فى . الطلاق باب « ٣٤ »

ورواه البيهقى : (١٥٥ / ٧)

وبصب الـراية : (٣٥٣ / ٣) .



باب لا يجمع في الثيب بين الرجم والجلد

٣٦٤٩- عن موسى بن معاوية، نا وكيع، عن يحيى بن أبي كثير السقا، عن الزهري

المحصنات ، دون قذف المحصنين من الرجال ، لورود النص في المحصنات .

باب لا يجمع في الثيب بين الرجم والجلد

قوله : « عن موسى بن معاوية إلخ » فيه أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يجمعا بين الرجم والجلد ، وعزى الموفق ذلك إلى عثمان أيضا ، فقال : « روى عن عمر وعن عثمان أنهما رجما ولم يجلدا » .

وقال الترمذى : « وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وغيرهما : الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد ، وقد روى عن النبي مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر بأن يجلد قبل أن يرجم ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد » .

وقال الحافظ في « الفتح »^(١) : « وأما قصة ماعز فجاءت من طرق كثيرة متنوعة بأسانيد مختلفة ، لم يذكر في شيء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهينية وغيرهما ، وقال في ماعز : اذهبوا به فارجموه . وكذا قال في حق غيره ، ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه » اهـ .

قال بعض الناس : « ويعارضه ما رواه مسلم^(٢) عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . رواه الجماعة^(٣) إلا البخاري والنسائي . وفي صحيح البخاري^(٤) مع فتح الباري^(٥) : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة

(١) فتح الباري : (١٢ / ١٠٦) .

(٢) ، (٣) رواه مسلم في (الحدود باب « ٣ » رقم : « ١٢ ») ، وأبو داود (٤٤١٥) ، وأحمد في « المسند » (٥ / ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣ / ٤٧٦) ، والتمهيد (٩ / ٨٨) ، والمشكاة (٣٥٥٨) ، وشرح السنة (١٠ / ٢٧٣ ، ٢٧٦) ، والإرواء (٨ / ١٠) .

(٤) تقدم

(٥) تقدم .

« أن أبا بكر رضى الله عنه وعمر رجمما ولم يجلدا ». أخرجه ابن حزم فى « المحلى »^(١) بسنده ولم يعله بشيء . ورجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل .

ابن كهيل قال : سمعت الشعبي عن على رضى الله عنه ، حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ « اهـ . وفى « فتح البارى »^(٢) : « قوله : حين رجم المرأة يوم الجمعة فى روايته على بن أبى الجعد ، أن علياً أتى بامرأة زنت ، فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . وكذا عند النسائى^(٣) من طريق بهز بن أسد عن شعبة « اهـ . وفيه أيضا : قوله : رجمتها بسنة رسول الله ﷺ . زاد على بن الجعد : وجلدتها بكتاب الله . زاد إسماعيل بن سالم فى أوله عن الشعبي : قيل لعلى : « جمعت حدين فذكره . وفى رواية عبد الرزاق^(٤) : أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة . قال الشعبي : وقال أبى بن كعب مثل ذلك « اهـ . وفيه أيضا : « وقال ابن المنذر عارض بعضهم الشافعى فقال : الجلد ثابت فى كتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ ، كما قال على وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة ، وعمل به على رضى الله عنه ، ووافقه أبى وليس فى قصة معاز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم ، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ؛ ولكونه الأصل ، فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال .

قلت : ادعى نسخ حديث عبادة من قال بعدم الجمع بين الرجم والجلد للمحصن ، لما ورد عنه ﷺ من واقعات الرجم بغير ذكر الجلد ، تأمل » .

وفى « نيل الأوطار »^(٥) : « وكيف يليق بعالم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوى لذلك الحكم فى قضية عين لا عموم لها ؟ وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد : جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ . فكيف يخفى على مثله

(١) المحلى . (١١ / ٢٣٣)

(٢) فتح البارى . (١٢ / ١٠٥) .

(٣) تقدم

(٤) قوله : « جمعت حدين فذكره وفى رواية عبد الرزاق » سقطت هذه الجملة من « الأصل » وأثبتها من « المطبوع » .

(٥) نيل الأوطار . (٧ / ٦) .



الناسخ وعلى من حضرته من الصحابة الأكابر « اهـ . وفيه أيضا : ويجاب (عن دعوى النسخ) بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ ؛ لأنه فرع التأخر ، ولم يثبت ما يدل على ذلك ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذى أثبتته القرآن على كل من زنى ، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان ، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح فى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور « إلخ . فإن أجيب بأنه قد ثبت الرجم بالسنة المتواترة المجمع عليها كما نقله فى «النيل»^(١) وزيادة الجلد عليه زيادة بخير الواحد على الخير المتواتر . فيرد بأن خبر الواحد مؤيد ، والأصل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ ﴾^(٢) إلخ المتواتر القطعى الثبوت ، القطعى الدلالة ، فهو بعمومه دل على وجوب الجلد على كل زان محصن وغير محصن فرجم المحصن ثابت بالحديث المتواتر القطعى ، وجلده بالآية القطعية المتواترة ، فافهم حق الفهم اهـ .

فالجواب عن أصل الإشكال أن آية الرجم التى قرأها عمر رضى الله عنه بمحضر من الناس على المنبر ، رواه أبو داود وغيره ورواه أبى بن كعب عند إسماعيل بن جعفر كما فى « الإقتان »^(٣) ، والحاكم^(٤) عن زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعمر بن الخطاب رضى الله عنه بلفظ : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها نكالا من الله والله عزيز حكيم » تدل على أن حد الزانى الثيب المحصن الرجم فقط ، وقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْمَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٥) ، يفيد أن حد الزانى الجلد فقط سواء كان حرا أو عبدا محصنا أو غير محصن ، ولما خص منه العبيد والإماء بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أُمَّيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٦) . صارت الآية مخصوصة ،

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة النور آية ٢٠ .

(٣) الإقتان : (٢ / ٢٦) .

(٤) تقدم

(٥) سورة النور آية ٢٠ .

(٦) سورة النساء آية ٢٥ .



فجاز أن يخص المحصن الزانى بدليل آخر ، وهو قوله تعالى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا » إلخ . وبما ورد من الاكتفاء بالرجم فى أحاديث كثيرة ، وسيأتى بيانها ولو صح الجمع بين الجلد والرجم عملا بالأيتين لصح الجمع بين الخمسين والمائة جلدة فى حق الإماء والعبيد كذلك ، ولم يقل به أحد . فكذا هذا »

قال الجصاص : « وأما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فإن فقهاء الأمصار متفقون على أن المحصن يرمم ولا يجلد والدليل على صحة ذلك حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف : أن أبا الزانى قال : سألت رجلا من أهل العلم ، فقالوا : على امرأة هذا الرجم ، فلم يقل النبى ﷺ بل عليها الرجم والجلد ، وقال لأنيس : اغد إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ولم يذكر جلدا ، ولو كانت جلدت لنقل كما نقل الرجم إذ ليس أحدهما بأولى بالنقل من الآخر ، وكذلك فى قصة الغامدية حين أقرت بالزنا فرجمها رسول الله ﷺ بعد أن وضعت ، ولم يذكر جلدا ، ولو كانت جلدت لنقل ، وفى حديث الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عتبة ، عن ابن عباس : قال : قال عمر : قد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا ، وقد قرأنا : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . فأخبر أن الذى فرضه الله هو الرجم ، وأن النبى ﷺ رجم ، ولو كان الجلد واجبا مع الرجم لذكره (أى والسكوت فى معرض البيان بيان ، ولم يكن الجمع بين الجلد والرجم واضحا حتى يترك ذكره لوضوحه ؛ لأن الجلد يعرى عن المقصود الذى شرع الحد له ، وهو الانزجار أو قصده إذا كان القتل لاحقا له ، وليس فيه إلا زيادة الإيلام بلا فائدة ظاهرا ، والعمدة فى ذلك : أنه ﷺ لم يجمع بينهما قط ، فقد تظافرت الطرق أنه ﷺ بعد سؤاله ما عزا عن الإحصان وتلقيته الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم ، وقد تكرر الرجم فى زمانه ﷺ ، ولم يرو أحد أنه جمع بينه وبين الرجم ، فقطعنا بأنه لم يكن إلا الرجم) وأما حديث عبادة فإننا قد علمنا قطعا أنه وارد عقيب كونه حد الزانين الحبس والأذى ناسخا لا واسطة بينهما ؛ لقوله ﷺ : «خذوا عنى ، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا (١) ثم



كان رجم ماعز^(١) والغامدية^(٢) ، وقوله: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها^(٣). بعد حديث عبادة فلو كان ما ذكر في الحديث من الجمع بين الجلد والرجم ثابتا لاستعمله النبي ﷺ في هذه الوجوه « اهـ .

وأیضا : فقد جمع فيه بين الجلد والتغريب في حق البكر ، وقد قام الدليل على كون التغريب خارجا عن الحد كما سيأتى فكذا الجمع بين الرجم والجلد في المحصن ليست بحد، بل الحد هو الرجم والجلد مفوض إلى رأى الإمام تعزيرا ، وعليه يحمل ما فعله على رضى الله عنه تدرىء بالشبهات ، فافهم حق الفهم وكن من الشاكرين . أو يقال : إن معنى حديث عبادة أن البكر بالبكر جلد مائة ولا رجم والثيب بالثيب جلد مائة مرة إذا لم يجتمع فيهما شروط الإحصان ، والرجم أخرى إذا اجتمعت تلك الشروط فيهما ، والله تعالى أعلم .

وقال الزيلعي^(٤) : « حديث ماعز تقدم غير مرة وفيه الرجم ، وليس فيه الجلد حتى إن الأصوليين استدلوا به على تخصيص الكتاب والسنة ، بأنه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده ؛ لأن آية الجلد شاملة للمحصن ، اهـ . قال : والجواب عن ذلك أى عن حديث عبادة وعلى من وجهين ، أحدهما أنه منسوخ ، قال الحازمي في كتابه : روى حديث ماعز نفر من أحداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس ، ونفر تأخر إسلامهم وحديث عبادة كان في أول الأمر ، وبين الزمانين مدة انتهى » .

قلت : وفي كتاب الاعتبار^(٥) للحازمي أيضا : « ذهب طائفة إلى أن المحصن الزانى يجلد مائة ثم يرجم ، وعمن قال بذلك أحمد بن حنبل . (فى رواية ، وفى أخرى وافق الجمهور كما فى المعنى) وإسحاق بن راهوية وداود بن على الظاهري وأبو بكر بن المنذر من

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) نصب الراية : (٢ / ٨٦) .

(٥) الاعتبار للحازمي : (٢٠٤) .

أصحاب الشافعي ، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : بل يرجم ولا يجلد ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والزهرى ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر ، ورأوا حديث عبادة منسوخا ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على النسخ فذكر بعضها .

قال الزيلعي : وقال ابن المنذر في مختصره ، ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم على ابن أبي طالب وأبي بن كعب (ذهب أبى إلى أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة . وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط ، قال عياض : شذت فرقة من أهل العلم ، فقالت : الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ، ولا أصل له . وقال النووي : هو مذهب باطل . كذا في « فتح الباري »^(١) . والمراد بنفى أصله ووصفه بالبطلان كونه ضعيفا من حيث الدليل ومتروكا من حيث العمل ومرغوبا عنه عند فقها الأمصار وبهذا اندفع ما أورده الحافظ على عياض والنووي وعبد الله بن مسعود (في ثبوته عنه نظر) والحسن البصرى وقال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والزهرى وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وسفيان : « إن الثيب عليه الرجم دون الجلد ورأوا حديث عبادة منسوخا ، وتمسكوا بأحاديث تدل على النسخ ، منها حديث العسيف ، أخرجه البخارى ومسلم ، وفيه : فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها » . فهذا الحديث آخر الأمرين ؛ لأن راويه أبو هريرة - وهو متأخر الإسلام - ولم يتعرض للجلد فيه تذكره . الثانى أنه أى حديث جابر محمول على أنه عليه السلام لم يعلم بإحصانها فجلدها ، ثم علم بإحصانها فرجمها ، يدل عليه ما أخرجه أبو داود^(٢) والنسائى^(٣) عن ابن وهب ، سمعت ابن جريج يحدث عن أبى الزبير عن جابر : أن رجلا زنى فأمر به النبى ﷺ فجلد ثم أخبر أنه كان قد أحصن ، فأمر به فرجم ، انتهى .

(١) فتح الباري : (١٢ / ١٠٦) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم

٣٦٥٠ - وبه إلى وكيع ، نا العمري (هو عبد الله بن عمر) ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

وأخرجاه أيضا ، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أن رجلا زنى ولم يعلم بإحصانه فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم ، ولم يذكر النبى ﷺ ، قال النسائي : لا نعلم أحدا رفعه غير ابن وهب ووقفه هو الصواب ورفعته خطأ اهـ .

قلت : فإن كان موقوفا على جابر كان فيه حكاية عن فعل واحد من الخلفاء فيحمل فعل على رضى الله عنه على مثله أيضا .

وقال المحقق فى « الفتح » : « للجمهور أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع (بين الجلد والرجم) وهذا على وجه القطع فى ماعز والغامدية وصاحبة العسيف وقد تظافت الطرق عنه ﷺ أنه بعد سؤاله عن الإحصان وتلقيه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم ، فقال : اذهبوا به فارجموه . وقال : اغد يا أنيس ! إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها .

وكذا فى الغامدية والجهينة : إن كانت غيرها لم يزد على الأمر برجمها ، وتكرر ، ولم يزد أحد على ذلك ، فقطعنا بأنه لم يكن غير الرجم فقلوه ﷺ : « خذوا عنى » فقد جعل الله لهن سبيلا . وفيه : الثيب بالثيب جلد مائة ورجم ، أو رمى بالحجارة ، يجب قطعاً كونه منسوخا .

(قلت : أو مؤولا وقد مر تأويله) قال : وأما جلد على رضى الله عنه شراحة ثم رجمها ، فأما ؛ لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها ، أو هو رأى لا يقادم إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، ولا ما ذكرنا من القطع عن رسول الله ﷺ اهـ . ملخصا .

قلت : ولا يخفى أن الرواة قد ذكروا فى قصة ماعز القرض والقضيض ، والقليل والكثير حتى أنهم ذكروا كيفية الرجم وموضع الرجم وفراره واشتداده ومن أدركه ومن صرعه وبماذا رماه ورموه ، ولم يذكر الجلد فى شىء من طرقه الكثيرة المتنوعة ، فذلك أول دليل على عدم الجمع بين الرجم والجلد ، وقال الإمام الشافعى فى الأم : وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد اهـ .

قوله : « وبه إلى وكيع إلى قوله : عن نافع إلخ » . دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة ، ورجم عمر امرأة بالشام وعدم جلدها يأتى مفصلا بتخريج الطحاوى والإمام مالك

قال : « إن عمر رجم ولم يجلد » . أخرجه ابن حزم^(١) أيضا . وسنده حسن .

٣٦٥١ - وبه إلى وكيع ، نا الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم النخعي ، قال : « يرمم ولا يجلد » . أخرجه ابن حزم^(٢) أيضا وسنده صحيح .

٣٦٥٢ - وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : « أنه كان ينكر الجلد مع الرجم » . أخرجه ابن حزم^(٣) أيضا وسنده صحيح . وأخرجه السيوطي في كنز العمال^(٤) أيضا وعزاه إلى مصنف عبد الرزاق ، وزاد : « ويقول : قد رجم رسول الله ﷺ ، ولم يذكر الجلد » .

٣٦٥٣ - عن نافع : « أن عمر رجم امرأة ولم يجلدها بالشام » . رواه ابن جرير كذا في « كنز العمال »^(٥) .

٣٦٥٤ - عن ابن مسعود أنه قال : « إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك » . ذكره الموفق في « المغني »^(٦) بلا سند ، وفي حفظي أنني رأيت مخرجا

فانتظر . ورواية نافع هذه صريحة في أن عمر لم يجمع بين الجلد والرجم ، فاندفع ما عسى أن يتوهم أن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع .

قوله : « عن ابن مسعود ، وقوله : أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة . وفي المدونة الكبرى للملك : « هل يجمع الجلد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك ؟ قال : لا يجمع عليه ، والثيب حده الرجم بغير جلد ، والبكر حده الجلد بغير رجم ، بذلك مضت السنة » اهـ .

(١) المحلى . (١١ / ٢٣٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق

(٤) كنز العمال . (٣ / ٩٣) .

(٥) المصدر السابق : (٣ / ٨٧) .

(٦) المغني : (١ / ١٢٤) .

بسندي في كتاب ، ولم أجد الآن موضعه ، وله شاهد من قول إبراهيم النخعي ، وهو لسان ابن مسعود وأصحابه .

٣٦٥٥ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم ، قال : « إذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل درئت الحدود ، وأخذنا بالقتل ، وإذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ، ودفع ما سوى ذلك ؛ لأن القتل قد أحاط بذلك كله » . أخرجه محمد في « الآثار »^(١) ، وقال : « هذا كله قول أبي حنيفة ، وقولنا ، إلا حد القذف فإنه من حقوق الناس ، فيضرب حد القذف ثم يقتل وإنما الذي يدرء عنه الحدود التي لله تعالى »^(٢) اهـ .

٣٦٥٦ - حدثنا يونس، ثنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله ابن عبد الله : أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : « بينما نحن عند عمر مقدمه الشام بالجابية أتاه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إن امرأتي زنت بغلامي فهي هذه تعترف بذلك فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك فجثتها فإذا هي جارية حديثة السن ، فقلت : اللهم أفرج لها اليوم عما شئت ، فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها فقالت : صدق . فبلغنا ذلك عمر فأمر برجمها » .

قلت : وهذا كحكاية الإجماع ، ومثله قول الإمام الشافعي : وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد ، كما مر ، فلم يكن عمل الأمة على الجمع بين الرجم والجلد قط ، فلا بد من التأويل في فعل على رضى الله عنه ، وقد ذكرنا تأويله فتذكر ، وبهذا ظهر ضعف ما عزاه ابن المنذر إلى ابن مسعود من القول بالجمع .

قوله : « حدثنا يونس » إلخ . قلت : يونس شيخ الطحاوي ، هو ابن عبد الأعلى ثقة من رجال مسلم ، من صغار العاشرة ، ويونس شيخ ابن وهب ، هو ابن يزيد الأيلي ثقة

(١) الآثار : (٩٠) .

(٢) المدونة : (٤ / ٣٩٧) .

رواه الطحاوى ثم أخرجه من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد نحوه، وزاد: « فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقتها أشباه ذلك لتتزع فأبت أن تتزع، وثبت على الاعتراف فأمر بها عمر، فرجمت » (معانى الآثار) ^(١). وسنده صحيح، وأخرجه مالك فى « الموطأ » ^(٢). وتسامح الحافظ فى « التلخيص » ^(٣) وعزوه إلى الطحاوى وحده.

من رجال الجماعة، كذا فى التقريب ^(٤). ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة. قال الطحاوى: « فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون ذلك أى حديث عبادة منسوخا وقد عمل به على رضى الله عنه بعد رسول الله ﷺ؟ قيل له: إن هذا وإن كان قد روى عن على رضى الله عنه كما ذكرنا فإن غير على رضى الله عنه من أصحاب النبى ﷺ قد روى عنه فى ذلك خلافه، فذكر الحديث، وقال فهذا عمر بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لم يجلدها قبل رجمه إياها فهذا خلاف لما فعل على رضى الله عنه بشراحة فهذا أولى الفعلين عدنا، لما قد ذكرنا فى هذا الباب ».

وبهذا كله ظهر الجواب عن كلام القاضى الشوكانى المار فيما قبل، فإننا لم ندع نسخ حديث عبادة بمجرد ترك الراوى ذكر الجلد فى واقعة عين لا عموم لها بل بتضافر الروايات عن النبى ﷺ، وترك أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الخلفاء العمل بالجمع، وأما قول على وفعله فكلاهما واردان فى واقعة حال لا عموم لها، مع ما فى سماع الشعبى من على كرم الله وجهه من الاختلاف، فقد قال الحازمى فى الاعتبار ^(٥): « لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبى من على ». فلا يصلح معارضا للأحاديث الكثيرة المتنوعة الدالة على ترك النبى ﷺ الجمع بين الجلد والرجم قطعا، وعلى ترك خلفائه إياه أيضا، ولو

(١) رواه فى ٤١٠ - كتاب الحدود ١ - باب ما جاء فى الرجم رقم: (٩).

(٢) شرح معانى الآثار: (١٤١/٣)، باب حد الزانى المحصن ما هو

(٣) التلخيص (٢ / ٣٥١).

(٤) التقريب: (٢٤٤، ٢٤٥).

(٥) الاعتبار: (٢٠٣).

٣٦٥٧ - عن جابر بن سمرة : « أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا » . رواه أحمد^(١) والبيهقي^(٢) ، كما في « التلخيص الحبير » وسكت الحفاظ عنه ، فهو صالح للاحتجاج به .

٣٦٥٨ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف : « واغديا أنيس ! إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها » . للسته^(٣) (جمع الفوائد) .

٣٦٥٩ - عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا في

سلمنا فيحتمل أن يكون جلدها عملا بالكتاب ؛ لعدم معرفته بإحصان المرأة ، ثم رجمها بالسنة بعد معرفته بإحصانها ، كما في رواية جابر رضى الله عنه فتذكر وأما قوله : « ويوجب عن دعوى النسخ بمنع التأخر إلخ » . فقد بينا الدلالة على تأخر رجم ماعز وغيره عن حديث عبادة وإنكارها مكابرة ، وأما قوله : « إن الأصل في الدلالة على وجوب جلد كل زان قوله تعالى : الزانية والزانية الآية لعمومية المحصن وغير المحصن » . فقد عرفت أن عمومه مخصوص بالعبيد والإماء فلا يجلدون مائة بل خمسين جلدة ، فلم يبق قطعيا في وجوب جلد كل زان محصن وغير محصن ، فافهم ولا تكن من الغافلين .

قوله : « عن جابر بن سمرة إلخ » . صريح في الدلالة على اكتفاء النبي ﷺ بالرجم وتركه الجلد .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . دلالة على الباب بالتقرير الذى قد مر في غضون الكلام ظاهرة .

قوله : « عن عائشة إلخ » . هذا من جنس الأقوال دون الأفعال التي لا عموم لها ،

(١) رواه أحمد (٥ / ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٨) .

(٢) قوله . « والبيهقي » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) تقدم .

ثلاث خصال ، زان محصن فيرجم والرجل يقتل متعمدا فيقتل به ويصلب ، أو ينفى من الأرض . أخرجه الحاكم في « المستدرک »^(١) وصححه على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبي . والرواية قد وقع فيها تصحيف وحذف وذكره ابن حزم في « المحلى » ، وفيه : « أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب ، أو ينفى من الأرض » . وأعله بأن إبراهيم بن طهمان انفرد به وليس بالقوى اهـ . قلت : هو من رجال الجماعة ثقة يغرب كما في « التقريب » .

فقله : « زان محصن فيرجم » . صريح في أن حد الزانى المحصن الرجم لا غير وإلا لم يتركه النبي ﷺ وذكره كما ذكر في قاتل العمدة والمحارب كل ما يتعلق به من العقوبات فافهم . والله تعالى أعلم .

وأما ما في كثر العمال^(٢) عن كثير بن الصلت ، قال : كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان في المصاحف ، فمرا على هذه الآية ، فقال زيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » . فقال عمر : لما أنزلت آتيت النبي ﷺ فقلت : أكتنيتها فكأنه كره ذلك ، قال : فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنا وقد أحصن جلد ورجم ، وإذا لم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم رواه ابن جرير وصححه ، وقال : هذا حديث لا يعرف له مخرج ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وهو عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته قال : وقد يعلى بأن قتادة مدلس ، ولم يصرح بالسماع والتحديث اهـ . ففيه : أن هذه رواية شاذة لم يذهب إليها أحد من العلماء من تخصيص الجمع بين الجلد والرجم بالشيوخ دون الشبان ، والجمهور على أن المراد بالشيخ هو الثيب والله أعلم .

(١) رواه الحاكم : (٤ / ٣٦٧) .

(٢) تقدم



باب أن لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي

٣٦٦٠ - أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال : « غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خبير فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده

باب أن لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي

قال المؤلف : دلالة الآثار على الباب ظاهرة فإن عمر غرب ربيعة في شرب الخمر فإن كان التغريب حدا في الزنا لم يجمع بين حد الزنا وحد الشرب ، فثبت أن التغريب لم يشرع حدا ، وإنما شرع تعزيراً وسياسة وقول عمر : « لا أغرب بعده مسلماً » . عام كل من ارتكب حداً من الحدود ، فبطل قول من قال : « إن عدم نفيه شارب الخمر لا يستلزم عدم نفيه الزاني » فإن قوله : « لا أغرب بعده » . يعم الزاني وغيره سواء لا سيما والعلة التي منعتة عن نفي الشارب لا تختص به ، بل تعمه والزاني سواء ومن ادعى أن اللحاق بالكفار إنما يخشى على الشارب دون الزاني ، فهو مجادل مكابر .

وأما ما روى البخاري^(١) : حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهني قال : « سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام » . قال ابن شهاب : وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك السنة . وفي فتح الباري^(٢) : « زاد عبد الرزاق في رواية عن مالك : حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك يعني أهل المدينة » انتهى . فهذا بظاهره يدل على أن التغريب قد عمل به في زمن عمر وعلى رضى الله عنهما على الدوام فيعارض آثار الباب .

فالجواب عنه : أما أولاً فبأن قول عروة منقطع ، فإنه كما في « فتح الباري »^(٣) : لم يسمع من عمر رضى الله عنه ، وأما ثانياً فبأن قول عروة يحمل على فعل عمر رضى الله

(١) رواه في ٨٦٠ - كتاب الحدود ، ٣٢ - باب البكران يجلدان وينفيان ، رقم : (٦٨٣١) .

(٢) فتح الباري . (١٢ / ١٦٤) .

(٣) المصدر السابق .

مسلمًا . رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي) (١) . قلت : رجاله رجال الجماعة .

عنه ، وعلى رضى الله عنه قيل أن تظهر لهم مصلحة عدم النفى وفى « فتح البارى » (٢) : «أخرج الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب » انتهى . وفيه أيضا : قد أخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا : « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والتيب بالثيب جلد مائة والرجم » (٣) . وفى « نيل الأوطار » (٤) : « والحاصل أن أحاديث التغريب قد تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن » انتهى

فالجواب أن الشهرة إنما هى فى وقوع التغريب ، ولا ننكر وقوعه ولا جوازه تعزيرا ، والذى أنكروا هو كون التغريب جزء من الحد ، فلم يثبت بخبر واحد فضلا أن يكون مشهورا ، فلم يرد فى شىء من الأحاديث أن التغريب واجب بطريق الحد فإن أقصى ما فيه دلالة قوله : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » . وهو عطف واجب على واجب وهو ليس بلازم ، فجاز كونه تغريبا لمصلحة ، لا سيما وقد تطرق إليه احتمال النسخ بقريئة نسخ شطره وهو قوله : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . فقد اتفق فقهاء الأمصار خلا أهل الظاهر - ولا عبرة بخلافهم - على عدم الجمع بين الجلد والرجم كما مر ، وأيضا فلا نسلم كون أخبار التغريب مشهورة ، بل هى آحاد عندنا فقد رواها ثلاثة من الصحابة ، عبادة وأبو هريرة ، وزيد بن خالد عن النبى ﷺ ، كما فى « المحلى » (٥) ، وتلقى الأمة بالقبول إن كان بمعنى إجماعهم على العمل به فممنوع لظهور الخلاف ، وإن كان إجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من أخبار الآحاد كذلك سلمنا ولكنها


(١) نصب الراية (٢ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تقدم .

(٤) نيل الأوطار : (٥ / ٧)

(٥) المحلى : (١١ / ١٨٦) .



مشهورة رواية آحاد دلالة لثبوت الخلاف ، وإذا تطرق إليها احتمال النسخ فلا شك أنها تنزل عن الأحاد التي لم يتطرق ذلك إليها ، فأحرى أن لا ينسخ بها ما أفاده الكتاب ، وهو قوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾^(١) . أن جميع الموجب الجلد ؛ لأنه شارع في بيان حكم الزنا ما هو ؟ فكان المذكور تمام حكمه ، وإلا كان تجهيلاً ، إذ يفهم أنه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع ؛ ولأنه هو المفهوم لأنه جعل جزاء للشرط ، فيفيد أن الواقع هذا فقط فلو ثبت معه شيء آخر كان شبهة معارضة لا مثبتة لما سكت عنه في الكتاب ، فأحاديث التغريب معارضة لمفهوم الكتاب ، لا أن الكتاب ساكت عن نفي التغريب ، ولا يجوز معارضة الكتاب إلا بما هو قطعي رواية ودلالة معا وذلك مفقود ههنا .

فالتغريب ليس بداخل في الحد ، وإنما هو تعزيز فقط وعليه قريرتان أولهما قول عمر المروى في أول الباب . فإن الحد ليس لأحد أن يغيره ، وآخرهما قول أبي هريرة في هذه الرواية الواقعة في « فتح الباري »^(٢) : « أن رسول الله قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه . رواه البخاري^(٣) ، ووقع في رواية النسائي^(٤) » أن ينفى عاما مع إقامة الحد عليه ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث « انتهى . فإن ذلك صريح في أن النفي ليس بحد لعطفه عليه ، والأصل في العطف المغايرة ، فهو موكول إلى رأى الإمام ، إن رأى مصلحة فعل وإلا لا ، وأيضا : يدل على أن النفي ليس بحد ما في « فتح الباري »^(٥) : « وقد أخرج أبو داود^(٦) والنسائي من طريق سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس : أن رجلا أقر بأنه زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة ثم سأل المرأة ، فقالت : كذب . فجلده حد الفرية ثمانين ، وقد سكت عليه أبو داود ، وصححه الحاكم ،

(١) سورة النور آية ٢ .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) قوله « رواية النسائي » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٥) فتح الباري . (١٢ / ٢٢٥) .

(٦) رواه في : الحدود ، باب « ٣ » .

٣٦٦١ - عن إبراهيم النخعي . قال : قال عبد الله بن مسعود في البكر تزني بالبكر قال: يجلدان مائة . وينفيان سنة ، وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا « رواه عبد الرزاق^(١) في مصنفه ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار قالوا : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، فذكره . (زيلعي)^(٢) . قلت : الأثران صحيحان والنخعي إن لم يدركهما ولكن مراسيله صحيحة كما عرفت غير مرة .

واستنكره النسائي « انتهى . فلو كان النفي من الحد لنفاه لم يسع له ﷺ أن يتركه فافهم حق الفهم . وأيضا : إن ابن عمر أقام على جارية له حد الزنا ولم ينفها كما ذكرناه قبل في الحاشية ، ولو كان النفي من الحد لم يتركه أبدا ، وأحاديث التغريب لم تفرق بين الرجال والنساء والعبيد والإماء ، فإذا انتفى عن النساء انتفى عن الكل ، فافهم . قوله : « عن إبراهيم النخعي إلخ » .

قلت : سياق الكلام مشعر بالمقابلة بين القولين ، قول ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما ، ولولا ذلك لقال إبراهيم : قال عبد الله وعلي في البكر تزني بالبكر : « يجلدان مائة ، وينفيان سنة » . ولكنه ذكر قول ابن مسعود أولا ثم قال : وقال علي : « حسبهما من الفتنة أن ينفيا » . فدل على أن ابن مسعود كان يثبت النفي وعلي أنكره عليه وقد وقع التصريح بذلك فيما سيأتى عن إبراهيم أن عليا قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت : « فإنها تجلد ولا تنفى » . قال : وقال ابن مسعود : « تجلد وتنفى ، ولا ترجم » فثبت أن عليا كان ينكر النفي ، ويخالف ابن مسعود في ذلك . ويرحم الله ابن حزم ، حيث قال : « قول علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا . يخرج علي إيجاب النفي ، وأن ذلك حسبهما من البلاء ، ثم استدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾^(٣) فهل سمعتم بأعجب من هذا الفهم ، وأغرب من هذا الاستدلال ؟ فأنا لو حملنا الفتنة على البلاء في قول علي هذا لم يكن قوله خلاف قول ابن مسعود ، ولم يكن لقوله : « حسبهما » معنى ، بل كان لغوا بلا فائدة ، وهكذا

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٣٧٨) .

(٢) نص الرأية (٨٦ / ٢) .

(٣) سورة العنكبوت آية ٢٠ .

٣٦٦٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « من زنى جلد وأرسل » .
أخرجه ابن حزم في « المحلى »^(١) . ولم يعله بشيء .

٣٦٦٣ - عن إبراهيم النخعي : « أن على بن أبي طالب قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فزنت : أنها تجلد ولا تنفى » . رواه عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان عنه ، وهذا سند صحيح لا علة له سوى إرسال النخعي ، ومراسيله صحاح عند القوم كما مر غير مرة ، أخرجه ابن حزم^(٢) أيضا ، وزاد في « كنز العمال »^(٣) : قال : وقال ابن مسعود : « تجلد وتنفى ولا ترجم » .

٣٦٦٤ - عن أبي هريرة رفعه : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله

استدلال أهل الظاهر ، فإنهم بمراحل عن الفهم والفقہ ، فأحسن الله عزائنا فيك يا ابن حزم . قال محمد في الآثار^(٤) : « قلت لأبي حنيفة : ما يعنى إبراهيم بقوله : كفى بالنفى فتنة ؟ أى لا ينفى ؟ قال : نعم ! قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا نأخذ بقول على بن أبي طالب » انتهى . فلعله قد كوشف بابن حزم وكاشف به ، حيث سأل أبا حنيفة عن معنى الأثر ، ونبهنا عليه مع كونه ظاهرا غير محتاج إلى التنبيه .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » .

قلت : صريح فى عدم وجوب النفى ، فإن الإرسال إذا لم يعد إلى كان فى معنى الإطلاق ورفع القيد . وأغرب ابن حزم حيث قال : « ليس قول ابن عباس : من زنى جلد وأرسل . دليلا على أنه لا يوجب النفى عنده ، بل قد يكون قوله : وأرسل ، يريد به أن يرسل إلى بلد آخر » انتهى . فلو ساغ مثل هذا التأويل لم يكف يثبت من الأحاديث شيء .
قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قال الطحاوى : « فلما أمر رسول الله ﷺ فى الأمة

(١) المحلى : (١١ / ٢٣٢) .

(٢) المحلى . (١١ / ١٨٤)

(٣) كنز العمال . (٣ / ٨٨)

(٤) الآثار (٩٠) .

فإن عادت فليبعها ، ولو بحبل من شعر » . وفي رواية : « فليجلدها ، ولا يعيرها ثلاث مرات » . وفي رواية : « إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها

إذا زنت أن تجلد ، ولم يأمر مع الجلد بنفي ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١) . فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإمام إذا زنى هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنى ، ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت ، كان كذلك أيضا أن لا نفي على الحرة إذا زنت . وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم أنه نهى عن أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فذلك دليل أيضا على إبطال النفي عن النساء غير المحصنات في الزنا ، انتفى ذلك أيضا عن الرجال ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . فإن قال قائل : فإنى أنفى الأمة إذا زنت ستة أشهر ، مثل نص ما تنفى المرأة ، وقال : لم ينفي النبي ﷺ النفي فيما ذكرتموه من جلد الأمة إذا زنت ، ولا بقوله : ثم يبعوها في المرة الرابعة ، فكان هذا القائل يخالف كل من تقدمه من أهل العلم ، وخرج من أقوالهم . فيقال له : بل فيما روينا عن النبي ﷺ من أمره بجلد الأمة ثم يبعها في الرابعة دليل على أن لا نفي عليها ؛ لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بإمائهم . فمحال أن يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن ، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بئعه إلا بعد مضي ستة أشهر » انتهى . ولأنه هو المفهوم ، لأنه جعل جزاء للشرط ، فيفيد أن الواقع هذا فقط ، وأيضا : فإن النفي أشد من التثريب والتعير ، فإن الأمة تعير بذلك أشد من التعير بالقول ، وتبقى مؤنته به ما دامت حية ، وقد أمر النبي ﷺ بجلد الأمة ونهى عن تغريبها وتعيرها ، فدل على النهي عن نفيها أيضا وبه نقول إذا جلدتها المولى في بيته تعزيرا ، وأما إذا رفع أمرها إلى الإمام فهو مخير بين الجلد وحده ، وبين الجمع بينه وبين النفي حسب ما يرى من المصلحة . فبطل قول ابن حزم ومن وافقه : « إن هذا الخبر ليس فيه أن لا تغريب ، ولا أن التغريب ساقط عنها ، لكنه مسكوت عنه فقط » انتهى . (من المحلى) (٢) .

وأما قوله : « إنه خبر مجمل فسره غيره ؛ لأنه إنما فيه : فليجلدها . ولم يذكر فيه

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) المحلى . (١١ / ١٨٦) .



مرتين ، ثم إن زنت فليبيعها ولو بجبل من شعر « للسته^(١) » ، كما في « جمع الفوائد^(٢) » . وقد تقدم بأبسط من هذا .

عدد الجلد كم هو ؟ انتهى . ففيه : أن عدد الجلد قد ذكر في الكتاب بقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾^(٣) . فاستغنى عن الذكر ، وقد ورد ذكره في غير ما حديث كما مر ، ونفي الأمة ستة أشهر لم يذكر في حديث ما ولم يقل به أحد من الخلفاء ، ولا واحد من الصحابة . ومن ادعى فليأت ببرهان ، بل القائل به مخالف كل من تقدمه من أهل العلم خارج عن أفاويلهم كما قال الطحاوي . فإن قيل كما قاله ابن حزم : يبيعها المولى في البلد الذى تنفى إليها فيقدر المتباع على القبض متصلا بالبيع . قلنا : فيلزم نفي المولى مع الأمة ، وفيه إيقاع الحد على غير الزانى لأجل من زنى ، ولا نظير له في الشرع ، فإن الشارع لم يوجب على محرم المرأة أن يسافر معها إذا أرادت الحج ، فكيف يوجب على المولى أن يتنقى من أرضه إلى أرض أخرى لبيع أمته الزانية ؟ .

وقال الموفق في « المغنى » : « لا خلاف في وجوب الجلد على الزانى إذا لم يكن محصنا وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى ، وجاءت الأحاديث عن النبي ﷺ موافقا لما جاء به الكتاب ويجب مع الجلد تغريبه عاما في قول جمهور العلماء » .

قلت : كلا ! فقد ثبت خلاف الأوزاعي وأهل الشام ، ومالك وأهل المدينة في تغريب المرأة . وخالف أبو حنيفة وأصحابه من أهل الكوفة في تغريب الكل ، فمن الجمهور بعدهم قال : « روى ذلك عن الخلفاء الراشدين » .

قلت : إنما ثبت ذلك عن الثلاثة فعلا ، ولم يثبت عنهم وجوبه قولا ، وقد ثبت عن عمر قوله : « لا أغرب مسلما بعد ذلك أبدا » وعن على إنكار التغريب مطلقا ، والذي

(١) رواه البخارى (٦٨٣٩) ، ومسلم في (الحدود « ٣١ / ٣٢ ») ، وأبو داود في (الحدود باب « ٣٢ ») ، والترمذى في (الحدود باب « ٨ ») ، وابن ماجة في (الحدود باب « ١٤ ») ، ومالك في (الحدود « ١٤ ») ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٣٤٣) .

(٢) جمع الفوائد . (١ / ٢٨٦) .

قوله : « التثريب » بمثناه ثم مثلثة فهو موحدة فهو التعنف وزنه ومعناه .

(٣) سورة النساء آية : ٢٥ .



ثبت عن النبي ﷺ إنما هو ما رواه عسادة من قوله : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(١) . وما ورد في قصة العسيف من قوله : « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » . وفي لفظ للخارى : « وجلد ابنة مائة وغربه عاما »^(٢) . وأما ما رواه الترمذي^(٣) عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » . فقال الترمذي : حديث غريب ، هكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله فرفعوه ، ورواه بعضهم عن ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن أبا بكر ضرب وغرب » . الحديث ، حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج ، ثنا عبد الله بن إدريس ، وهكذا روى من غير رواية ابن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا . هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع ، عن ابن عمر . لم يقولوا فيه . عن النبي ﷺ ورواه يوسف ومحمد بن سائق ، عن ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع أن النبي ﷺ لم يذكر ابن عمر ، ورواه محمد بن عبد الله بن نمير ، عن ابن إدريس عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن أبا بكر ضرب وغرب » . لم يقل فيه : عن النبي ﷺ ، ذكر جميع ذلك الدارقطني ، وقال : « إن هذه الرواية الأخيرة هي الصواب » . ورواه النسائي والحاكم في المستدرک عن ابن إدريس به مرفوعاً قال ابن القطان : «وعندى أن الحديث صحيح ، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر » . انتهى من الزيلعي^(٤) . والحاصل أن في ثبوته عنه ﷺ فعلا اختلافاً عن الحفاظ ، وأما عن أبي بكر وعمر فلا اختلاف فيه ، قاله المحقق في الفتح^(٥) . قال :

«وبه قال أبي وابن مسعود وابن عمر » .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) رواه في : ١٥ - كتاب الحدود ، ١١ - باب ما جاء في النفي ، رقم (١٤٣٨) .

وقال : « حديث ابن عمر حديث غريب » .

(٤) نصب الرأية : (٢ / ٨٧)

(٥) فتح الباری . (٥ / ٢٩) .

قلت : قد ثبت عنه أنه غرب وترك ، وصح عن ابن مسعود أنه قال : « يجلد المولى أمته في بيته » ، كما مر ، وهذا يدل على أنه لا ينفىها .

قال : « وإليه ذهب عطاء والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو ثور . وقال مالك والأوزاعي : يغرب الرجل دون المرأة ؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانتها ، وأنها لو تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم . لا يجوز التغريب بغير محرم ، لقول النبي ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم محرم . (ولأجل ذلك يسقط عنها الحج إذا لم يكن لها محرم ، فلأن يسقط النفي أول) ؛ ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزنان ، ونفي من لا ذنب له ، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به ، كما لو زاد ذلك على الرجل ، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل ، وكذلك فعل الصحابة رضی الله عنهم ، والعام يجوز تخصيصه ؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه ، فإنه يدل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه ، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك وفوات حكمته ؛ لأن الحد وجب زجرا عن الزنا وفي تغريبها إغراء به ، وتمكين منه مع أنه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد في قول الأكثرين ، فتخصيصه ههنا أولى . ثم قال بعد ذكر أدلة الجمهور : وقول مالك في ما يقع لى أصح الأقوال وأعدلها ، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم » انتهى .

قلت : وبهذا ظهر ضعف ما ذهب إليه الجمهور ، فأعطانا ذلك عن الاشتغال به والرد عليهم ، وأما قول مالك والأوزاعي فإنه وإن كان أقوى وأعدل ظاهرا ، ولكنه ضعيف أيضا لأنه رأى أن الحديث ما دل إلا الرجل بقوله : « البكر بالبكر » . فلم تدخل المرأة ، ولا شك أنه كغيره من المواضع التي تثبت الأحكام في النساء بالنصوص المفيدة إياها للرجل بتقنيح المناط ، وأيضا : فإن نفس الحديث يجب أن يشملهن ، فإنه قال : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر »^(١) ، الحديث . فنص على أن النفي والجلد سبيل

لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي

٤٤١٩

لهن، والبكر يقال على الأنثى ألا ترى إلى قوله : « البكر تستأذن »^(١) الحديث ؟ وأما قوله : « وكذلك فعل الصحابة » انتهى . ففيه أنهم قد نفوا النساء أيضا ، فقد روى عبد الرزاق بسنده عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « أتى رجل إلى عمر ابن الخطاب ، فأخبره أن أخته أحدثت وهي في سترها ، وأنها حامل فقال : أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فأذني بها ، فلما وضعت جلدتها مائة ، وغربها إلى البصرة عاما . (أخرجه ابن حزم في « المحلى »^(٢) ، ولم يعله بشيء واحتج به) وعن ابن وهب : أخبرني جرير بن حازم ، عن الحسن بن عمارة ، عن العلاء بن بدر ، عن كلثوم بن جبير ، قال : « تزوج رجل منا امرأة . فزنت قبل أن يدخلها ، فجلدتها على بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء » . (أخرجه ابن حزم أيضا ، واحتج به ولم يستح من الاحتجاج به ، وفيه الحسن بن عمارة إذا احتج به أحد من الحنفية سلخ ابن حزم جلده على بدنه) وعن ابن شهاب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه : أن حاطبا توفى وأعتق من صلى من رقيقه وصام . وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت . وهي أعجمية لم تفقه . فلم يرعه إلا حملها . وذكر الحديث ، وفيه : « فأمر بها عمر فجلدت مائة وغربها » . (أخرجه ابن حزم^(٣) أيضا وسنده حسن) ، وعن عبد الله بن مسعود في الكبر يزني بالبكر : « يجلدان مائة وينفیان سنة » . (وقال كذلك في أم الولد إذا زنت بعد موت مولها : تجلد وتنفي كما في المتن) ، وعن ابن عمر : « أنه حد مملوكة له في الزنا . ونفاها إلى فدك » . أخرجهما ابن حزم أيضا . وروى ابن أبي شيبه في المصنف . حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار - مولى لعثمان - قال : « جلد عثمان امرأة في زنا . ثم أرسل بها مولى له يقال له : المهري إلى خيبر نفاها إليه . كذا في « نصيب الراية »^(٤) .

وأما قوله : « والعام يجوز تخصيصه ؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه

(١) تقدم

(٢) المحلى ٠ (١١ / ١٨٤)

(٣) المصدر السابق

(٤) نصب الراية ٠ (٢ / ٨٧) .

٣٦٦٥ - حدثنا ابن أبي داود: ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « أن رجلا قتل عبده متعمدا ، فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه سنة . ومما أراه سهمه من المسلمين ، وأمره أن

وفوات حكمته ؛ لأن الحد وجب زجرا عن الزنا وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه إلخ » .
 ففيه: أن هذه العلة مشتركة بين النساء والرجال جميعا . ففي نفي الرجل فتح باب الفتنة أيضا لانفراده عن العشيرة وعمن يستحي منهم ، والمرأة قد جبلت على الحياء ، فستحيي من الأجانب كحياتها من العشيرة ، بخلاف الرجل إذا ارتكب الفاحشة في عشيرته مرة ، فإنه لا يستحيي من الأجانب أصلا ، خصوصا في مثل هذا الزمان الذي قد أدبر الخير عنه ، وأقبل إليه الشر بحذافيره . كما لا يخفى ذلك لمن يشاهد أحوال النساء والرجال . ولا شك أن هذا المعنى في إفضائه إلى الفساد أرجح مما قاله الشافعي وغيره في تعليل إيجاب النفي ، ومن أن فيه حسم مادة الزنا ؛ لقلة المعارف وهي الداعية إلى ذلك . قلنا : هل الأمر على العكس من ذلك لما ذكرنا . وأما قوله : « منع أنه يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد فتخصيصه ههنا أولى » . ففيه: أن الجلد مع الرجم قد أسقطناه نحن وأنتم عن الثيب مطلقا رجلا كان أو امرأة . فليكن التغريب كذلك ساقطا عن البكرين جميعا . فقول الحنفية : إن التغريب ليس بحد ، وإنما هو تعزير وسياسة ، والرأى فيه إلى الإمام أقوى وأعدل وأصح ، فلو غلب على ظنه مصلحة في التغريب بأن كان الرجل أو المرأة ممن يرتدع بالنفي . ويورث ذلك ندامة فيه ، وخجلا له أن يفعله ، وهو محمل التغريب الواقع من النبي ﷺ ، ومن الصحابة ، وإن لم ير مصلحة ، بل كان فيه إغراء بالزنا وتمكين منه لقلة الحياء في المجلودين تركه ، وهو محمل قول علي رضي الله عنه : « حسبهما من الفتنة أن ينفيا » . فإنه رأى ما كان رادعا عن الزنا في زمان النبي ﷺ وخلفائه الثلاثة فتنة في زمانه . ومحال أن يكون الحد فتنة ، وقد شرع لحسم مادة الفتنة وسد أبوابها ، فثبت أن التغريب ليس بحد واجب . بل تعزير وسياسة يختلف حكمه باختلاف الأحوال .

قوله : « حدثنا ابن أبي داود إلخ » . فيه دلالة على أن التغريب في الزنا ليس بحد ، وإنما هو تعزير وسياسة . ولأجل ذلك لا يختص بالزنا . ألا ترى أنه ﷺ نفي رجلا كان قد قتل عبده عمدا ؟ فلم يكن ما فعله رسول الله ﷺ في هذا دليلا عندنا ولا عند الخصم على أن ذلك حد واجب لا ينبغي تركه وإنما كان للدعارة لا ؛ لأنه حد فما ينكر أيضا أن

يعتق رقبة . رواه الطحاوى وسنده صحيح ، فابن أبى داود قد مر توثيقه غير مرة ،
ومحمد بن عبد العزيز الواسطى من رجال البخارى ثقة ، كما فى «التهذيب»^(١) .
وحديث ابن عياش عن أهل الشام صحيح مستقيم والباقون لا يسأل عنهم .

٣٦٦٦ - عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن أمة له زنت ، فجلدها ولم

يكون ما روى عن النبى ﷺ مما أمر به من نفي الزانى على أنه للدعارة ؛ لأنه حد واجب .
قاله الطحاوى^(٢) .

قلت : وقد روى ابن سعد : أن الحكم بن أبى العاص أبا مروان أسلم يوم الفتح وسكن
المدينة ، ثم نفاه النبى ﷺ إلى الطائف ، واختلف فى السبب الموجب لنفى رسول الله ﷺ
إياه ، فقيل : كان يتحيل ويستخفى ، ويسمع ما يسره رسول الله ﷺ إلى كبار أصحابه فى
مشركى قريش وسائر الكفار والمنافقين ، فكان يفشى ذلك عليه ، وكان يحكيه فى مشيته ،
وبعض حركاته إلى أمور غيرها ، كذا فى «الإصابة»^(٣) و «الاستيعاب»^(٤) . وكذلك
نفى هيت المخنث من المدينة إلى غير جبل بها عند ذى الحليفة ، ذكره ابن وهب فى جامعه
عمن سمع أبا معشر ، وأخرج عبد الملك بن حبيب فى الواضحة عن حبيب كاتب مالك ،
قال : « قلت لمالك : إن سفیان زاد فى حديث بنت غيلان : أن مخنثا يقال له : هيت .
فقال مالك : صدق . وهو كذلك ، وكان النبى ﷺ غربه إلى الحمى » . كذا فى
«الإصابة»^(٥) ولم يكن فى ذلك دليل على أنه حد واجب ، فليكن كذلك ما روى عنه من
نفي الزانى فافهم . والله يتولى هداك .

(١) التهذيب . (٩ / ٣٣) .

(٢) المصدر السابق للطحاوى .

(٣) الإصابة : (٢ / ٢٨) .

(٤) الاستيعاب . (١ / ١٢١) .

(٥) الإصابة : (٦ / ٢٩٦) .



ينفها» . أخرجه الجصاص في أحكام القرآن^(١) له . والمذكور من السند صحيح .

٣٦٦٧ - عن عبد الله بن بريدة ، قال : « بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعس ذات ليلة في خلافته ، فإذا امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

زاد في فتح القدير :

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجج

قوله : « عن عبد الله بن بريدة إلخ » . فيه نفي عمر رضى الله عنه نصر بن الحجاج ، وكان غلاما صبيحا يفتن به النساء ، ولا يخفى أن الجمال لا يوجب النفي ، ولكن فعل ذلك للمصلحة ، ثبت : أن النفي المروي عن النبي ﷺ والصحابة لم يكن بطريق الحد ، بل بطريق السياسة . وعلى هذا كثير .

مشايخ السلوك كانوا يغربون المريد إذا بدا منه قوة نفس :

من مشايخ السلوك المحققين رضى الله عنهم كانوا يغربون المريد إذا بدا منه قوة نفس ولجاج ، لتكسر نفسه وتلين ، ومثل هذا المريد أو من هو قريب منه هو الذى يقع عليه رأى القاضى فى التغريب ؛ لأن مثله فى ندم وشدة ، وإنما زل زلة لغلبة النفس ، أما من لم يستح وله حال يشهد عليه بغلبة النفس فنقيه لا شك أنه يوسع طرق الفساد ، ويسهلها عليه . قاله المحقق فى الفتح^(٢) . وفى الجوهر النقى^(٣) : « ولما لم يكن فى حد القذف والحمر تغريب دل على أنه تأديب له لدعارته انتهى » .

وفى أحكام القرآن للجصاص . « والدليل على أن نفي البكر الزانى ليس بحد ، أن قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٤) . يوجب أن يكون

(١) أحكام القرآن للجصاص . (٣ / ٢٥٦) .

(٢) فتح القدير (٥ / ٢٩)

(٣) الجوهر النقى (٢ / ١٧٤)

(٤) سورة النور آية (٢) .

فلما أصبح سأل عنه ، فأرسل إليه ، فإذا هو من أحسن الناس شعرا ، وأصبحهم وجها فأمره عمر أن يطم شعره ففعل ، فخرجت جبهته ، فزاد حسنا فأمره أن يعتم فزاد حسنا ، فقال عمر : لا ! والذى نفسى بيده لا تجامعنى ببلد ، فأمر له بما يصلحه ، وصيره إلى البصرة . أخرجه ابن سعد والخزائطى بسند صحيح عنه . وزاد الخزائطى بسند لين من طريق محمد بن سيرين قصة له مع مجاشع بن مسعود وامرأته بالبصرة ، فخرج منها وذكر الهيثم بن عدى : « أن أبا موسى نفاه من البصرة إلى فأس ، وعليها

هذا هو الحد المستحق بالزنا ، وأنه كمال الحد ، فلو جعلنا النفى حدا معه لكان الجلد بعد الحد وفى ذلك إيجاب نسخ الآية فثبت : أن النفى إنما هو تعزير ، وليس بحد ، ومن جهة أخرى أن الزيادة فى النص غير جائز إلا بمثل ما يجوز به النسخ ، وأيضا : لو كان النفى حدا مع الجلد لكان من النبى ﷺ عند تلاوته توقيف للصحابة عليه ، لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده ، ولو كان كذلك لكان وروده فى وزن ورود نقل الآية فلما لم يكن خبر النفى بهذه المنزلة (لكونه مرويا من طريق ثلاثة من الصحابة كما مر ولم يجمعوا على العمل به ، بل عده على من الفتنة) بل كان وروده من طريق الأحاد ، ثبت : أنه ليس بحد وقد روى عن عمر أنه غرب ربيعة فى الخمر ، فلحق بهرقل فقال عمر : لا أغرب بعده أحدا أبدا ، ولم يستثن الزنا ، وروى عن على : أن نفيهما من الفتنة ، وروى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن أمة له زنت ، فجلدها ، ولم ينفها ، وقال إبراهيم النخعى . كفى بالنفى فتنة . فلو كان النفى ثابتا مع الجلد على أنهما حد الزانى لما خفى على كبراء الصحابة .

ويدل على ذلك ما روى أبو هريرة وغيره عن النبى ﷺ : أنه قال فى الأمة - إذا زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم قال فى الثالثة أو الرابعة : ثم ليبيعها ولو بضمير ؛ لأنه لو وجب نفيها لما جاز بيعها إذ لا يمكن المشتري تسلمها ، لأن حكمها أن تنفى تحقيق الزيادة على الكتاب بالسنة :

فإن ذكروا حديث عبادة قلنا لهم : غير جائز أن تزيد فى حكم الآية بأخبار الأحاد ؛ لأنه يوجب النسخ برفع إطلاقها وتقييد مطلقها ، فإن الإطلاق مما يراد . فإذا وردت الآية باللفظ المطلق وباللفظ يفاد المعنى أفادت أن الإطلاق مراد وبالتقييد ينتفى حكمه عن بعض



عثمان بن أبي العاص ، فجرت له قصة مع دهقانه فقال له : اخرج عنا ، فقال : والله لئن فعلتم هذا بي لألحقن بأرض الشرك ، فكتب بذلك إلى عمر فكتب : احلقوا شعره ، وشمروا قميصه ، وألزموه المسجد . كذا في « الإصابة »^(١) . ونصر هذا هو ابن حجاج بن علاط السلمى من أولاد الصحابة ، ولد في عهد النبي ﷺ .

٣٦٦٨ - عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قد

ما أثبتته اللفظ المطلق ولا شك أن هذا نسخ ، وأما الزيادة على الكتاب بإثبات ما لم يوجبه القرآن ولم ينفه فليس بممتنع ، وإلا بطلت أكثر السنن ، ولذا زيد في عدة المتوفى عنها زوجها الإحداد على التربص المأمور به في القرآن ؛ لأنه ليس تقييدا للتربص ، وإلا لو تربصت بترك الإحداد حتى انقضت العدة لم تخرج عن العهدة ، وليس كذلك ، بل تكون عاصية بترك واجب في العدة ، فالحديث إنما أثبت واجبا لأنه قيد مطلق الكتاب ، ومثل هذه الزيادة جائزة إجماعا نبه عليه المحقق في « الفتح »^(٢) لا سيما مع إمكان استعمال الأحاد على وجه لا يوجب النسخ ، فالواجب إذا حملة على وجه التعزير لا أنه حد مع الجلد ، فرأى النبي ﷺ في ذلك الوقت نفى البكر ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد ، كما أمر بشق رواية الخمر وكسر الأواني ؛ لأنه أبلغ في الزجر ، وأحرى بقطع العادة . وأيضا : فإن الحدود معلومة المقادير والنهيات ، ولذلك سميت حدودا ، لا تجوز الزيادة عليها ، ولا النقصان منها ، فلما لم يذكر النبي ﷺ للنفي مكانا معلوما ولا مقاديرا من المسافة والبعد ، علمنا أنه ليس بحد ، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير ، ولو كان حداً لذكر النبي ﷺ مسافة الموضع الذي ينفي إليه ، كما ذكر توقيت السنة لمدة النفي « انتهى ، ملخصا . والله دره من فقيه قد فتحت له أبواب الحكمة ، ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ولو اطلع ابن حزم على هذا الكلام لعلم أنه بمراحل عن الفقه والسلام .

قوله : « عن ابن جريج » إلخ . قلت : في قوله : « قد قضى الله ورسوله إن شهد أربعة

(١) الإصابة : (٦ / ٢٦٠) .

(٢) فتح القدير (٥ / ٢٧) .

قضى الله ورسوله إن شهد أربعة على بكرين جلدا ، كما قال الله تعالى : ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ . وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها ، وتعرييهما سنتى « . رواه عبد الرزاق (كنز العمال)^(١) . ولا علة له غير الإرسال ، وهو حجة عندنا لا سيما في تفسير المرفوع .

على بكرين جلدا ، كما قال الله تعالى ، وفي قوله بعد ذلك : وتعرييهما سنتى « . أوضح دليل على التفرقة بين الجلد والنفى وأنها ليسا سواء في الوجوب ، وإلا لقال : «قد قضى الله ورسوله إن شهد أربعة على بكرين جلدا وغربا» . فالأثر نص في موضع النزاع وقاطع لعرق الاختلاف ، أن الجلد حد قد قضى الله ورسوله به ، والتغريب ليس بحد ، بل هو مما سنه رسول الله ﷺ لزيادة الردع ، فهو موكول إلى الخليفة ، إن رآه مصلحة فعل وإلا لا ، لا يقال : « إن السنة المصطلحة عليها ليست بمراد ؛ لكونها حادثة بعد عصر النبى ﷺ ، بل المراد أعم منها ومن الواجب » ؛ لانا نقول : إذا وقع إطلاق السنة مقابلا للواجب يحتمل على ما ليس بواجب حتما ، وههنا كذلك فإنه قال في التغريب : « إنه سنتى » . بعد ما قال في الجلد : إنه مما قضى الله ورسوله به . فيك قيل : فليكن الجلد فرضا والتغريب واجبا ؟ قلنا : فقد ثبت الفرق بينهما ، وأنها ليسا سواء في كونهما حدا ، والخصم لا يقول به ولا بالتفرقة بين الفرض والواجب وأما نحن فإن الفرض وإن كان غير الواجب عندنا ، ولكن يمنعنا من القول بوجوب التغريب ما قد ذكرنا من قول النبى ﷺ فى الأمة إذا زنت ، وما ذكرنا من قول على رضى الله عنه ، وما روينا عن عمر وابنه أنهما غربا وتركيا ، وما حكينا عن بن عباس من أن البكر إذا زنى جلد وأرسل وما بينا من كون النبى ﷺ قد ثبت عنه النفى فى غير الزنا ، وكذلك عن عمر ، فتبين بذلك أن النفى ليس بحد ولا واجب وإنما هو تعزيز وسياسة . والله تعالى أعلم .

فائدة :

قال البخارى : قال ابن شهاب : وأخبرنى عروة بن الزبير : أن عمر بن الخطاب غرب ،

(١) كرم العمال . (٣ / ٨٩) .

باب متى ترجم الحبلي

٣٦٦٩ - عن عمران بن حصين : « أن امرأة جهنية أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فذكرت أنها زنت ، فأمرها أن تقعد حتى تضع ، فلما وضعت أته ، فأمر بها فرجمت » . أخرجه مسلم (١) .

٣٦٧٠ - وعنده من حديث بريدة : « أن امرأة من غامد قالت : يا رسول الله ! طهرني فقالت : إنها حبلى من الزنا ، فقال لها : حتى تضعي ، فلما وضعت . قال :

ثم لم تزل تلك السنة انتهى . قال الحافظ في الفتح (٢) : هو منقطع ؛ لأن عروة لم يسمع من عمر ، وزاد عبد الرزاق في روايته عن مالك : حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك ، يعني أهل المدينة .

قلت : لم يتركه أهل المدينة رغبة عن السنة ، بل لعلمهم بكونه موكولا إلى رأى الإمام ، ومعرفتهم بانقلاب الزمان بأن النفي لم يبق زاجرا ولا رادعا عن الزنا ، كما كان في زمان النبي ﷺ الاتمان والأكملان .

باب متى ترجم الحبلي

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة . وللطبراني عن أنس بن مالك ، قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن في بطني حدثا ، فأقم على الحد ، فقال : إنا لا نقتل ما في بطنك ، فانطلقت فلما وضعت جاءت ، فقالت : قد وضعت فقال : اذهبي فارضيه حتى تفطميه فلما فطمته جاءت ، فقالت : قد فطمته يا رسول الله ! قال : انطلقى فاكفليه ، فانطلقت ، فجاءت هي وأختها تمشيان . فعجب رسول الله ، من صبرها ، فأمر رسول الله ﷺ برجمها » ، الحديث . كذا في مجمع الزوائد (٣) ، وقال : فيه من لم أعرفه .

(١) رواه في ٢٩٠ - كتاب الحدود ، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (٢٤)

(٢) فتح الباري (١٢ / ١٤٠)

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الروائد » (٦ / ٢٦٨) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وفيه من لم أعرفه .

لا نرجمها وتضع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه . فقام رجل فقال : إلى رضاعه يا رسول الله فرجمها » . وفي رواية له : « فأرضعته حتى فطمته ، ودفعته إلى رجل من المسلمين ، ورجمها » . وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة . فتحمل الأولى على أن المراد بقوله : إلى رضاعه أى تربيته ، وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه ، بخلاف الغامدية . (فتح البارى)^(١) .

٣٦٧١ - قد كان عمر أراد أن يرحم الحبلى ، فقال له معاذ : لا سبيل لك عليها حتى تضع ما فى بطنها . أخرجه ابن أبى شيبة ورجاله ثقات . (فتح البارى)^(٢) .

باب لا تجلد النساء حتى يرتفع دمها

٣٦٧٢ - عن على : « أن أمة لرسول الله زنت فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هى

قلت : فلا يغتر أحد بما وقع من الصحابة من جنس هذه الأفعال فقد كانوا والله مع ذلك أفضل ممن بعدهم ، كانوا أبعد الناس من الذنب وإذا وقعوا فيه كانوا أفضل الناس توبة وصبرا لما أمر الله به فافهم . « قال ابن بطال : قد استقر الإجماع على أن الحبلى لا ترحم حتى تضع . قال النووى : وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها القصاص وهى حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع فى كل ذلك اهـ . واختلف بعد الوضع ، فقال مالك^(٣) : إذا وضعت رجمت ، ولا ينتظر أن يكفل ولدها ، وقال الكوفيون : لا ترحم حين تضع حتى تجلد من يكفل ولدها وهو قول الشافعى ورواية عن مالك « اهـ .

قلت : ودلالة الأحاديث على قول الحنفية ظاهرة .

باب لا تجلد النساء حتى ترتفع دمها

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة . وفى حكمه كل مرض يرجى برؤه وسيأتى بيانه .

(١) فتح البارى : (١٢ / ١٢٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قوله « فقال مالك « سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت . رواه مسلم^(١) وزاد فى رواية : « أتركها حتى تماثل » - أى تبرأ -

باب كيف يجلد المريض الذى لا يرجى برؤه

٣٦٧٣ - عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ، فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها

باب كيف يجلد المريض الذى لا يرجى برؤه

قال المؤلف : دلالة الحديث على إقامة الحد على المريض ظاهرة . وإن قدمناه بالذى لا يرجى برؤه لثلا يخالف حديث الباب الذى قبله ، فإن فيه تأخير الجلد عن النفساء إلى البرء ، ومثلها كل مريض يرجى برؤه . قال الموفق فى « المغنى » : « لا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو غيره ، لا نعلم فى هذا خلافا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترحم حتى تضع ، وقال بعد ذكر الآثار التى ذكرناها فى المتن : إن لم يظهر حملها لم تؤخر ، لاحتمال أن تكون حملت من الزنا ؛ لأن النبي ﷺ رجم اليهودية والجهنية ، ولم يسأل عن استبراءهما ، وقال لأنيس : اغد إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، ولم يأمره بسؤالها عن استبراءها ورجم على شراحة ، لم يستبرئها ، وإن ادعت الحمل (مع عدم ظهوره) قبل قولها كما قبل النبي ﷺ قول الغامدية وإن كان الحد جلدا فإذا وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد وإن كانت فى نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها ، لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى . وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة . وقال القاضى : إنه ظاهر كلام الخرقي ، وقال أبو بكر : يقام عليها الحد فى الحال بسوط يؤمن معه التلف ، فإن خيف عليها أقيم بالعشكول ، يعنى شمراخ النخل وأطراف الثياب ؛ لأن النبي ﷺ أمر بضرب المريض الذى

(١) رواه فى : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٧ - باب تأخير الحد عن النفساء ، رقم : (٣٤) .

قوله : « تماثل » أى تقارب البرء . والأصل تماثل .

فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لى رسول الله ﷺ ، فإنى قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ ، فيضربوه بها ضربة واحدة . رواه أبو داود^(١) . وسكت عليه ، ومثله عن سهل بن سعد ، أخرجه

زنا مائة شمراخ . ولنا ما روى عن على رضى الله عنه : أن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فذكر ما ذكرناه فى المتن . وقال : رواه مسلم والنسائى وأبو داود^(٢) ، ولفظه : قال : فأتيته فقال : يا على ! أفرغت ؟ فقلت : أتيتها ودمها يسيل ، فقال : دعها حتى تنقطع عنها الدم ، ثم أقم عليها الحد .

(قلت : ولم يثبت فى شىء من طرق الحديث أنه ﷺ نفاها ، ومن ادعى فعلية البيان).

قال : المريض على ضربين ، أحدهما : يرجى برؤه ، فقال أصحابنا : يقام عليه الحد ولا يؤخر ، كما قال أبو بكر فى النفساء ، هذا قول إسحاق وأبى ثور ؛ لأن عمر رضى الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون فى مرضه ولم يؤخره ، وانتشر ذلك فى الصحابة ، فلم ينكروه ، فكان إجماعا . (روى ابن حزم ، فى المحلى^(٣) من طريق سفيان الثورى عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر وهو مريض ، فقال : أقيموا عليه الحد فإنى أخاف أن يموت . وفى لفظ له : أن عمر قال : اضربوه لا يموت ؛ ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجهه الله بغير حجة . قال القاضى : وظاهر قول الخرقى تأخيرته وهو قول أبى حنيفة ومالك الشافعى ، لحديث على فى التى هى حديثة عهد بنفاس وأما حديث عمر فى جلد قدامة فإنه يحتمل أنه كان مرضا خفيفا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه فى السوط ، وإنما اختار له سوطا وسطا ، كالذى يضرب به الصحيح ، ثم إن فعل النبى

(١) رواه فى : الحدود ، ٣٤ - باب إقامة الحد على المريض ، رقم : (٤٤٧٢) .

(٢) رواه فى : الحدود ، ٣٤ - باب فى إقامة الحد على المريض ، رقم : (٤٤٧٣) .

(٣) المحلى : (١١ / ١٧٣)

ابن حزم في « المحلى »^(١) وقال : « حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة ، ثم قال : وجدنا طريقه طريقا جيدا تقوم به الحجة » اهـ .

باب لو قال لها أنت خلية أو مثلها ثم وطئها في العدة

وقال : علمت أنها على حرام لم يحد

٣٦٧٤- أخبرنا سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر، في الخلية والبرية

ﷺ يقدم على فعل عمر مع أنه اختيار على وفعله وكذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد المفرط .

الضرب الثاني : المريض الذي لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف ، كالقضيبي الصغير ، وشمراخ النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضعت فيه مائة شمراخ ، فضرب به ضربة واحدة ، وبهذا قال الشافعي ، وأنكر مالك هذا وقال : قد قال الله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٢) . وهذا جلدة واحدة . ولنا ما روى أبو أمامة سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، فذكر حديث المتن ، وقال : ولأنه لا يخلو من أن يقام الحد على ما ذكرنا . أو لا يقام أصلا ، أو يضرب ضربا كاملا لا يجوز تركه بالكلية ؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة ، ولا يجوز جلده جلدا تاما ؛ لأنه يفضى إلى إتلافه (ولم يأمر الشارع بقتله) فتعين ما ذكرناه ، وقولهم : هذا جلدة واحدة قلنا : يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة ، كما قال الله تعالى في حق أيوب (عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام) : ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾^(٣) . هذا أولى من ترك حده بالكلية ، أو قتله بما لا يوجب القتل « انتهى .

باب لو قال لها أنت خلية أو مثلها ثم وطئها في العدة

وقال : علمت أنها على حرام لم يحد

قال المؤلف: وجه الاستدلال بآثار الباب يتحصل مما ذكره صاحب « الهداية »^(٤) ونصه:

(١) المحلى (١١ / ١٧٣) .

(٢) سورة الورا آية . (٢) .

(٣) سورة ص آية (٤٤) .

(٤) الهداية . (٢ / ٤٩٥) .

والبته والبائة : « هي واحدة وهو أحق بها ، قال : وقال على : ثلاث » . رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (زيلعى) ^(١) . قلت : رجاله رجال الجماعة إلا حمادا لم يرو عنه البخارى وروى عنه الباقر .

٣٦٧٥ - أخبرنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الرجل يخير امرأته فاختارت نفسها قال : « هي واحدة » . رواه عبد الرزاق (زيلعى) ^(٢) . قلت : رجاله رجال الجماعة إلا أبا الزبير ، أخرج له البخارى متابعة .

باب لا حد على من وطىء جارية ولده

٣٦٧٦ - عن جابر « أن رجلا قال : يا رسول الله ! إن لى مالا وولداً وإن أبى يريد

« ولو قال لها : أنت خلية ، أو برية ، أو أمرك بيدك ، فاختارت نفسها ثم وطئها ، وقال : علمت أنها على حرام لم يحد ، لاختلاف الصحابة فيه ، فمن مذهب عمر : أنها تطليقة رجعية ، وكذا الجواب فى سائر الكنايات » انتهى .

باب لا حد على من وطىء جارية ولده

قال المؤلف فى « الهداية » ^(٣) : « ولا حد على من وطىء جارية ولده وولد ولده إن قال : علمت أنها على حرام ؛ لأن الشبهة حكمية ؛ لأنها نشأت عن دليل ، وهو قوله عليه السلام : أنت ومالك لأبيك والأبوة قائمة فى حق الجد اهـ . قلت : قد مر الحديث بطرقه فى النفقات ، وفى « الهداية » ^(٤) : وإذا وطىء جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال : ظننت أنها لا تحل لى فلا حد عليه .

(١) نصب الراية : (٢ / ٨٨)

(٢) المصدر السابق .

(٣) الهداية : (٢ / ٤٩٥)

(٤) المصدر السابق .



أن يحتاج مالى قال : أنت ومالك لأبيك » . رواه ابن ماجة فى سننه^(١) ، قال ابن القطان : «إسناده صحيح» . وقال المنذرى : « رجاله ثقات » . (زيلعى)^(٢) .

قال بعض الناس : وقد روى أبو داود^(٣) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم : « أن رجلا يقال له : عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة . قال قتادة : كتبت إلى حبيب بن سالم ، فكتب إلى بهذا : حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان ابن بشير ، عن النبى ﷺ فى الرجل يأتى جارية امرأته ، قال : إن كانت أحلتها له جلدة مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته اهـ . وسكت عنهما أبو داود فهذه القضية المروية عن الشرع تخالف المذهب .

وأما ما قال الترمذى : حديث النعمان فى إسناده اضطراب ، سمعت محمدا يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته ، فروى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ ، منهم على وابن عمر : أن عليه الرجم ، وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ، ولكن يعزر وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبى ﷺ اهـ . فالجواب عنه : أن هذا الاضطراب غير مضر ، فإن من روى بزيادة وتفصيل يحتج به ، ويترك من نقص ، فيترك إسناده الترمذى ، فإنه ناقص ، ففيه عن قتادة عن حبيب بن سالم إلخ . ولهذا حكم بالإنقطاع ، وليس الأمر كذلك ، ويقبل إسناده أبى داود ، فإنه مفصل ، وذلك التفصيل وهو قوله : قال قتادة : كتبت إلخ يرد الإنقطاع كما ترى ، وقد سكت عنه أبو داود ، وسكوته أيضا يدل على أن الإنقطاع المذكور لم يثبت عنده . على أنه لو سلم فلا يضر فإنه رواه

(١) تقدم وهو يرقم (٢٢٩١ ، ٢٢٩٢) من سنن ابن ماجة .

(٢) نصب الراية (٢ / ٩١) .

(٣) رواه فى . الحدود ، ٢٨ - باب فى الرجل يزنى فى جارية امرأته رقم : (٤٤٥٨) .

٣٦٧٧ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي : « أن عمر بعثه مصدقا ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر ، فأخبره ، وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة إذ كان بكرا باعترافه على نفسه فأخبره ، فادعى الجهل في هذه ، فصدقه وعذره بالجهالة » . (للبخارى) كذا في « جمع الفوائد » (١) .

عن خالد ، عن حبيب متصل ، وسند أبي بشر أيضا ذكره الترمذى ناقصا ، فإنه قال فيه : عن أبي بشر عن حبيب بن سالم إلخ ، وذكره أبو داود مفصلا كما ترى ، فانقطع الجرح من الإسنادين جميعا .

ثم ينبغي أن نحقق رجال سندی أبي داود ، فنقول : موسى بن إسماعيل ثقة ثبت من رجال الجماعة ، كما في « التقريب » (٢) . وأبان هذا هو العطار وهو ثقة له أفراد من رجال الجماعة إلا ابن ماجه كما في التقريب (٣) و قتادة هذا ثقة ثبت من رجال الجماعة ، كما في « التقريب » (٤) . وخالد هذا مقبول من رجال البخارى وأبي داود والنسائي ، كما في « التقريب » (٥) وحبيب بن سالم لا بأس به ، وهو من رجال الجماعة إلا البخارى ، كما في « التقريب » (٦) ونعمان بن بشر صحابي في الصحاح ، كما في « التقريب » (٧) . فرجال السند كلهم محتج به ، لا يخلو أحد منهم من أن يكون روى عنه في أحد الصحيحين . وأما السند الثاني محمد بن بشار ثقة من رجال الجماعة ، كما في « التقريب » (٨) . ومحمد ابن جعفر ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة من رجال الجماعة ، كما في « التقريب » (٩) وقال ابن المبارك : إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر (لقب

(١) جمع الفوائد : (١ / ٢٨٧) .

(٢) التقريب : (٢١٦) .

(٣) المصدر السابق . (٨) .

(٤) المصدر السابق . (١٧٢) .

(٥) المصدر السابق : (٥٠) .

(٦) المصدر السابق . (٣٤) .

(٧) المصدر السابق : (٢٢٢) .

(٨) المصدر السابق : (١٧٩) .

(٩) المصدر السابق : (١٧٩) .

قلت : وهو فى باب الكفالة من الصحيح نحوه باختصار .

٣٦٧٨ - عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص قال : « أنت امرأة إلى على بن أبى طالب (رضى الله عنه) فقالت : إن زوجى زنا بجارىتى فقال : صدقت ، هى ومالها

له) حكم بينهم اهـ . وشعبة ثقة حافظ متقن من رجال الجماعة . وأبو بشر ثقة؛ لأن شعبة لا يروى إلا عن الثقة وبقيه رجال السند قد مر تحقيقهم فى السند الأول ، فالسندان محتج بهما ، وتقوى الحديث أيضا بأن الإمام أحمد عمل به واحتج ، كما مر محصله فى كلام الترمذى ، ووجه التقوية أن المجتهد إذا احتج بحديث كان تصحيحا له ، كما تقرر فى محله ومر غير مرة «

قلت : عجبا لهذا الرجل هل بلغ من شأنه أن يرد على مثل الترمذى ويتكلم معه فى علل الحديث ؟ والحق ما قاله الترمذى : إن حديث النعمان فى سنده اضطراب ، فإن له طريقين ، طريق أبى بشر ، وطريق قتادة أما الأول فاضطرابها من حيث إن أبى داود رواه عن أبى بشر، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، ورواه الترمذى ، عن أبى بشر، عن حبيب ، وخالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمعا من حبيب ، كما فى النيل^(١) . قال الترمذى : « سألت محمد بن إسماعيل ، فقال : أنا أتقى هذا الحديث » . وقال النسائى : « أحاديث لنعمان هذه مضطربة » . كذا فيه أيضا وأما طريق قتادة فرواه أبان عنه عن خالد ابن عرفطة عن حبيب بن سالم عند أبى داود كما مر وروى همام عن قتادة عن حبيب بن سيف، عن حبيب بن سالم، عن النعمان ، ذكره ابن أبى حاتم فى « علله » ، وقال : « سألت أبى أى هذا أشبه ؟ قال : حديث همام أشبه ، وحبيب بن سيف مجهول لا أعلم أحدا روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد ، وكذلك خالد بن عرفطة مجهول لا نعرف أحدا يقال له : خالد بن عرفطة إلا واحدا الذى له صحبة » اهـ .

قلت : وأما ذكر ابن حبان إياه فى الثقات فليس ببناء على معرفته بل على قاعدته فى المجاهيل فافهم . وإن سلم أنه ثقة فقد رأيت أن أبى حاتم لم يجعل طريق قتادة عن خالد ابن عرفطة أشبه ، بل إنما رجح طريق قتادة عن حبيب بن سيف وحبيب هذا مجهول

(١) النيل (٧ / ٣٢ ، ٣٣) .

لى حل فقال لها على : اذهب ولا تعد كأنه درء عنه الحد بالجهالة » . أخرجه ابن حزم فى «المحلى»^(١) ولم يعله بشىء ، وأخرجه محمد فى « الآثار »^(٢) : أخبرنا سفيان

اتفاقا ، لم نر أحدا عرفه وترجمه والمضطرب إذا ترجح أحد طرفيه كان الباقي ضعيفا متروكا لا يحتج به والراجحة ههنا لا تصلح للاحتجاج أيضا ، كيف ؟ وقد عارضه ما رواه الحسن عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق وسيأتى وإذا تعارض الأثران يرجع إلى القياس ، والقياس يقتضى أن لا يحد الرجل إذا ظن أن جارية امرأته تحمل له ، أو كانت المرأة أحلتها له ؛ لأن ذلك يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

ويؤيده ما رواه الطحاوى^(٣) فى معانى الآثار : حدثنا ابن أبى داود ، ثنا ابن أبى مريم ، أنا ابن أبى الزناد ، ثنى أبى ، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى ، عن أبيه : أن عمر بعته مصدقا فأتى حمزة بمال ليصدقه ، فإذا رجل يقول لامرأته : أذى صدقة مال مولاك ، وإذا المرأة تقول له : بل أنت أو صدقة مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر : أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا ، فأعتقه امرأته ، قالوا : فهذا المال لابنه من جارتها ، فقال : لأرجمنك بأحجارك . فقيل له : أصلحك الله ! إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب ، فجلده عمر رضى الله عنه مائة ، ولم ير عليه الرجم ، فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضى الله عنه ، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضى الله عنه إياه ، ولم ير عليه الرجم ، فصدقهم عمر رضى الله عنه بذلك وقال : إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية « اهـ .

قلت : وهذا سند جيد ، ومحمد بن حمزة من رجال مسلم وأبى داود ، وعلق له البخارى وأبوه حمزة صحابى ، وقول حمزة : « إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية » . يؤيد ما قلنا إن الرجل لا يحد إذا ظن أن جارية امرأته تحمل له والحديث رواه لبخارى كما فى « جمع الفوائد »^(٤) .

وإذا علمت ذلك فنقول : إن حديث النعمان بن بشير محمول عندنا على ما إذا لم يظن

(١) المحلى . (١١ / ١٨٨) .

(٢) الآثار : (٩١) .

(٣) شرح معانى الآثار : (٣ / ١٧٤)

(٤) جمع الفوائد : (١ / ٢٨٧) .

الثورى، عن المغيرة الضبى، عنه نحوه، وفى « اللسان »^(١) : « الهيثم بن بدر الضبى

الرجل أن جارية امرأته تحل له ، وإذا كان كذلك فإن كانت امرأته أحلتها له يعزر ، وإلا رجم لانتفاء شبهة تدرأ بها الجلد . وأما تقوية الحديث بعمل أحمد وإسحاق به كما قاله بعض الناس ، فنقول : رد سائر المحدثين المجتهدين إياه جرح فيه ، فلا يكون الحديث حجة إلا على مقلدى أحمد دون غيرهم ، وقال الخطابى كما فى هامش أبى داود^(٢) : « هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه » اهـ . وفى « عون المعبود »^(٣) تحت قول النعمان « جلدتك مائة » : قال ابن العربى : « يعنى أدبته تعزيزا ، أو أبلغ به الحد تنكيلا ؛ لأنه رأى حده بالجلد حدا له » . قال السندى بعد ذكر كلام ابن العربى : « هذا ؛ لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتهما لزوجها فهو إغارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة ، فيعزر صاحبها » اهـ .

قلت : وقد عرفت بما ذكرنا أن الحنفية لم يتركوا العمل بحديث النعمان رأسا ، بل عملوا به ، وحملوه على ما إذا لم ير الرجل جارية امرأته حلالا له فعليه الحد ولكن إن كانت المرأة أحلتها له يدرأ عنه الرجم للشبهة ، وإذا لم تكن أحلتها رجم .

وأما ما رواه أبو داود^(٤) : حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق : « أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة ، وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهى له ، وعليه لسيدتها مثلها » . قال أبو داود : رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة . حدثنا على بن حسين الدرهمى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبى ﷺ نحوه إلا أنه قال : « وإن كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله ، لسيدتها » اهـ . فالجواب عنه ما فى حاشية أبى داود : « قال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به ، وخليق أن يكون منسوخا . وقال البيهقى

(١) لسان الميزان : (٢٠٤٦) .

(٢) هامش أبى داود : (٢ / ٢٦٤) .

(٣) عون المعبود : (٤ / ٢٦٨) .

(٤) رواه فى : الحدود ٢٨ - باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته ، رقم : (٤٤٦٠) .

عن حرقوص تكلم فيه، ولم يترك، روى عنه مغيرة، وذكره ابن حبان في «الثقات» اهـ.

في سنته : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث ، قال : بلغني : أن هذا كان قبل الحدود « اهـ .

قلت : وكان ابن مسعود رضى الله عنه يذهب إلى ما رواه سلمة بن المحبق ، ذكره الطحاوى في « معانى الآثار »^(١) ثم قال : وقد أنكر على على عبد الله رضى الله عنه فى هذا قضاءه بما قد نسخ ، حدثنا أحمد بن الحسن (هو صاحب أحمد بن حنبل ثقة) ثنا على بن عاصم (مختلف فيه وثقه العجلي ، وحسن حاله أحمد) عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال : « ذكر لعلى شأن الرجل الذى أتى ابن مسعود وامرأته قد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا ، فقال على : لو أتانى صاحب ابن أم عبد لرصخت رأسه بالحجارة فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده « اهـ .

قلت : وهذا سند صالح وفيه تصريح بكون ما رواه سلمة بن المحبق منسوخا .

قال الطحاوى : فكذلك نقول : من زنى بجارية امرأته حد إلا أن يدعى شبهة ، مثل أن يقول : ظننت أنها تحل لى ، أو تكون المرأة أحلتها له ، فيدرا عنه الحد ويعزر ، ويجب عليه العقر وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين « اهـ . وأخرج محمد بن الحسن الإمام فى « الآثار »^(٢) : « أخبرنا سفيان الثورى ، عن المغيرة الضبى ، عن الهيثم بن بدر ، عن حرقوص ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أن امرأة أتت عليا فقالت : إن زوجى وقع على أمتى ، فقال : صدقت ، هى ومالها لى ، قال : اذهب فلا تعد « اهـ .

قلت : وهذا سند حسن فإن سفيان والمغيرة لا يسأل عنهما ، والهيثم بن بدر تكلم فيه ولم يترك ، ذكره ابن حبان فى « الثقات » كما فى « اللسان »^(٣) . وحرقوص هذا كانت له صحبة ، ذكر الطبرى أن عتبة بن غزوان كتب إلى عمر يستمده ، فألمه بحرقوص بن

(١) شرح معانى الآثار : (٣ / ١٤٧) .

(٢) الآثار : (٩١) .

(٣) لسان الميزان . (٦ / ٢٥) .

وطاوس نعم ! روى عبد الرزاق، عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع طاوسا يقول: قال ابن عباس: « إذا أحلت المرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبتها . وهى لها فليجعل به بين وركيها » . قال ابن جريج : وأخبرني ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرى به بأسا وقال : هو حلال فإن ولدت فولدها حر والأمة لامرأته ، ولا يغرم الزوج شيئا . قال ابن جريج : « وأخبرني عطاء بن أبي رباح ، قال : « كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه ، وتحلها المرأة لزوجها » . قال عطاء : « وما أحب أن يفعل وما بلغني عن ثبت » قال : « وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليدته إلى صنيفه » .

قال ابن حزم : « أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس فى غاية الصحة ، وبه يقول سفيان الثورى وقال مالك وأصحابه : لا حد فى ذلك أصلا ولكننا لا نقول به ، إذ لا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(١) إلى قوله : العادون . فقول الله أحق أن يتبع (قلنا . نعم ! فهل ترى ابن عباس قد خالف حكم الله ، وأحل ما حرمه ؟ كلا ! ولكنه رأى الأمة مالا من الأموال فأجاز إعارتها ، كما أجاز الناس إعارة الأموال كلها وزعم أن الأمة بالعيرة تدخل فيما ملكت أيمانهم ؛ لكون المستعار ينسب إلى المستعير ما دامت العارية باقية ، والمستعير وإن لم يملك الرقبة فقد ملك المنافع ، والنص مطلق فى الملك ، سواء كان ملك الرقبة أو ملك المنافع . وإذا أثبت ابن عباس حل الأمة باسم الإحلال والعارية مع كونه لم يوضع لإثبات الحل فى الفروج شرعا فما زاد على أبى حنيفة لو درأ الحد عنم وطء امرأة أبيه ونحوها من المحارم باسم النكاح ، مع قوله بحرمة الوطأ ، وبإيجاع الواطىء عقوبة تعزيرا ، فإن اسم النكاح موضوع لإثبات حل متعة شرعا ، فليس قول أبى حنيفة هذا بأبعد ولا أعجب من قول ابن عباس وطاوس ذلك فافهم) وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى فى الرجل يحل الجارية للرجل ، فقال : إن وطئها جلد مائة أحسن أو

(١) سورة المؤمنون آية : (٥) .



لم يحصن ، ولا يلحق به الولد ، ولا يرثه ، (وإنما لم يقل برجم المحصن ؛ لكون الإحلال صار شبهة دائرة للحد . لقول ابن عباس بحلها له فافهم ، فإن ابن حزم لم ينتبه لذلك) وقال آخرون بتحريم ذلك جملة ، كما روى عبد الرزاق ، عن سفیان الثوري ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أمي كانت لها جارية ، وإنها أحلتها لي أن أطأها عليها ، قال : لا تحل لك إلا من إحدى ثلاث : إما أن تزوجها ، وإما أن تشتريها إما أن تهبها لك . وعن معمر ، عن قتادة : أن ابن عمر قال : لا يحل لك أن تطأ إلا فرجا لك ، إن شئت بعث وإن شئت وهبت ، إن شئت أعتقت . وعن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : لا تعار الفروج « اهـ . من «المحلى»^(١) ، وهذه أسانيد صحاح كلها .

حكم الزنا بالمرأة المستأجرة :

تذييل :

المسألة الأولى : وما يلتحق بهذا الباب حكم الزنا بالمرأة المستأجرة ، فعليهما الحد عند أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة : لا حد عليهما ؛ لأن ملكه لمنفعتها شبهة دائرة للحد ، ولا يحد بوطء امرأة هو مالك لها ، وأن ابن عباس قد قال بحل الاستمتاع بالأمة المعارة ، والإجارة فوق الإعارة في إثبات ملك المنافع ، فكان ذلك شبهة دائرة للحد ، وقد روى عبد الرزاق : نا ابن جريج ، ثنى محمد بن سفیان ، عن أبي سلمة بن سفیان : « أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين ! أقبلت أسوق غنما لي ، فلقيني رجل ، فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم أصابني . فقال عمر : ما قلت ؟ فأعادت . فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده مهر مهر ، ثم تركها » . وعن سفیان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله وهو ابن جميع ، عن أبي الطفيل (هو واثلة بن الأسقع) : « أن امرأة أصابها الجوع ، فأنت راعيا ، فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها . قالت : فحنى لي ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع فأخبرت عمر ، فكبر ، وقال : مهر مهر مهر ، ودرأ عنها

(١) المحلى : (٢٥٨ / ١٢) .

الحد . ذكره ابن حزم في « المحلى »^(١) ، ولم يعله بشيء ، والسندان رجالهما ثقات .
ومحمد بن الحارث بن سفيان مقبول من السادسة ، كما في « التقريب »^(٢) .
قال ابن حزم : « قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ، ولم ير الزنا إلا ما كان مطارفة ، وأما
ما كان فيه عطاء أو استئجار فليس زنا ولا حد فيه » .

(قلت : كلا ، بل هو عنده زنا محض ، ولكن يدرأ الحد عنه للشبهة) قال : وقال
أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأصحابنا وسائر الناس : هو زنا كله وفيه الحد ، وأما
المالكيون والشافعيون فعهدنا بهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من
الصحابية بل هم يعدون مثل هذا إجماعا ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من
الصحابية عن النكير لذلك ، فإن قالوا : إن أبا الطفيل ذكر في خبره : أنها قد كان جهدها
الجوع ، قلنا لهم : إن خبر أبي الطفيل ليس فيه أن عمر عندها بالضرورة ، بل فيه أنه درأ
الحد من أجل التمر الذي أعطاه ، وجعله عمر مهرا .

الرد على ابن حزم في إيرادته على الحنفية في مسألة المستأجرة

قال : «وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا ، فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد
يوجد لها نظير أن يقلدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهرا ، قد
خالفوا هذه القضية بعينها ، فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهرا ، بل
منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك ، فهذا هو الإستخفاف حقا ، والأخذ بما اشتهاوا
من قول الصاحب حيث اشتبهوا ، وترك ما اشتهاوا تركه من قول الصاحب إذا اشتهاوا » .
إلى آخر ما قال وأطال من الإقذاع في المقال .

وكل ذلك منشؤه سوء الفهم وعدم المعرفة بحقيقة ما قاله أبو حنيفة فقد ظن أن أبا
حنيفة درأ الحد عمن استأجر امرأة للزنا صريحا ، بأن قال لها : أستأجرك للزنا ، أو أعطيك
كذا لأزني بك ، وحاشاه أن يقول بذلك ، وإنما درأ الحد إذا قال : أعطيك كذا لتعطيني

(١) المحلى : المصدر السابق .

(٢) التقريب . (١٨٠) .



نفسك ، أو قال : أمهرك كذا لتمكينى من نفسك ، أو أستأجرك لأطأك بكذا ، ونحوه من غير التصريح بالزنا ، فإن لفظة المهر والاستئجار ونحوهما لا تعمل مع قوله أرنى بك شيئا ؛ لكونه معارضا لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾^(١) صريحا نبه عليه ابن الهمام وأيضا : فالإجارة على الزنا باطلة قطعاً عندنا وصرحوا فى باب الحظر بأن مهر البغى سحت وحرام بخلاف ما إذا قال : استأجرتك لتعطينى نفسك ، أو تمكينى من نفسك ، أو لأطأك ؛ فلفظة الاستئجار والإمهار مع ذلك يورث شبهة كونه نكاح المتعة ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على درء الحد بالوطء فى نكاح مختلف فيه ، كنكاح المتعة ، والشغار والتحليل والنكاح بلا ولى ولا شهود ، ونكاح الأخت فى عدة أختها البائن ، ونكاح المجوسية ونحوها ، وهذا قول أكثر أهل العلم لأن الحدود تدرأ بالشبهات . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنهم من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة : كذا فى « المعنى »^(٢) ، ومن ههنا درأ أبو حنيفة الحد عن من زنا بالمرأة المستأجرة إذا قال لها : أمهرك كذا أو أعطيك كذا ، أو أستأجرك بكذا لتمكينى من نفسك ، أو لأطأك ؛ لكون مثل هذا الاستئجار شبيهاً بالمتعة ، يدل على ذلك قول صاحب « المبسوط » : « معنى هذا أن المهر والأجر يتقاربان قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٣) سُمى المهر أجراً اهـ .

وإذا كان قول أبى حنيفة معللاً بهذا المعنى فلا بد من تقييده بأن لا يكون عقد الإجارة على الزنا صريحا ، وإلا لم يكن شبيهاً بالمتعة أصلاً ، وهذا هو مراد عمر رضى الله عنه ، ولذا لو استأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنى بها ، فإنه يحد اتفاقاً ؛ لانعدام شبهة المتعة فيه ، ولا يخفى أن المتعة المنسوخة لم يكن المهر فيها مقدراً اتفاقاً ، بل كانوا يستمتعون على قبضة من الطعام ونحوها ، كما رواه مسلم عن جابر : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر

(١) سورة البور آية : (٢) .

(٢) المعنى (١٠ / ١٥٥) .

(٣) سورة النساء آية . (٢٤) .

والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث . (جمع الفوائد) (١) .

فاندفع بذلك ما أورده ابن حزم علينا بقوله : « فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهرا ، وقلدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهر إلخ » . فقد عرفت أن ثلاث حثيات أكثر من قبضة بكثير ، وقد كانوا يستمتعون بها ، فكذا هذا ، وأما النكاح الصحيح فأحكامه منضبطة ، وشروطه معلومة في الدين ، فكيف يصح قياس مهره على مهر المتعة التي قد نسخها الله تعالى ؟ ولكن لما اختلفت طائفة من الصحابة في نسخها كابن عباس وغيره ، كمن تمتع منهم في عهد أبى بكر وصدر من خلافة عمر ، درأنا الحد عمن تمتع بامرأة أو استأجرها لتمكنه من نفسها ، وقد اتفقوا على درء الحد عمن تمتع بامرأة وإنما اختلفوا في من استأجرها للوطء ؛ لكونهم لم يعدوا ذلك من المتعة ، وعده أبو حنيفة منها ، ورآه شبيها بها ، هكذا ينبغي فهم هذا المقام ، فإنه من مزال الأقدام ، ومعتك الأفهام ، وهذا هو تفسير قول أبى حنيفة ، وبيان معناه لدفع الطعن عنه ، لا لتقليدنا إياه في ذلك ، فإن المفتى به عندنا قول صاحبيه في الباب ، قال في « الدر » (٢) : «والحق وجوب الحد ، كالمستأجرة للخدمة » فتح . وسكت عليه في النهر .

وأما قول ابن حزم : « إن هذا هو التطريق إلى الزنا ، وإباحة الفروج المحرمة ، وعون لإبليس على تسهيل الكبائر إلخ » . ففيه أن ذلك وارد على عمر أولا وعلى أبى حنيفة ثانيا ، فإنه لم يقل بما قال إلا تقليدا لعمر رضى الله عنه ، وهل لأحد ممن له مسكة عقل أن يقول في مثل عمر : إنه طرقت الناس إلى الزنا ، وأباح الفروج المحرمة ، وأعان إبليس على تسهيل الكبائر؟ فكيف يجوز أن يرمى بذلك من قلده فيما قال ؟ ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه وأيضا : فإن درء الحد لا يكون تطريقا إلى الزنا ، وعون لإبليس إلا عند من لا يجوز عنده التعزير بأكثر من عشر جلدات كابن حزم ومن وافقه ، وأما عند من يجوز التعزير عنده بتسعة وسبعين سوطا أو بمائة سوط إلا واحدة ، ويجوز عنده القتل تعزيرا أيضا ، فلا يكون درء الحد عن أحد على قوله تطريقا إلى الزنا قط . ولكن ابن

(١) جمع الفوائد : (١ / ٢٢٣) .

(٢) الدر : (٢ / ٢٤٢) .



حزم يورد على الحنفية ما لا يرد عليهم أصلاً ، ومنشأ كل ذلك إما سوء الفهم أو عدم المعرفة بجوانب أقوالهم كلها .

الرد على ابن حزم في قوله : إن الحنفية قد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق وفي الزنا وغيرهما

وأما قوله : « فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق ثم علموهم وجه الحيلة في الزنا والحيلة في السرقة ، ونحوها » إلى آخر ما قال وأطال ، فلعله قد رأى كتاب الحيل للوراق ، وفيه تعليم مثل هذه الحيل الباطلة التي قد برأ الله أبا حنيفة وأصحابه^(١) من إباحتها ومن تعليمها . والوراق رجل مجهول ، ونسبة كتابه هذا إلى محمد بن الحسن الإمام فرية بلا مرية وعزوه إليه مفترى مجعول ، كما ذكرناه في المقدمة . وقد تنبه ابن القيم لذلك ، فقال : « إن حيل هذا الكتاب دائرة بين الكفر والفسق ، ولا يجوز أن تنسب إلى أحد من الأئمة ، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ، ومقاديرهم ، ومنزلتهم من الإسلام وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام ، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها إباحتها وتعليمها . فإن إباحتها شيء ، ونفوذها إذا فعلت شيء » اهـ . ملخصاً من « أعلام الموقعين »^(٢) . وقال أبو سليمان الجوزجاني : « كذبوا على محمد بن الحسن ليس له كتاب الحيل إنما كتاب الحيل للوراق » . كذا في « الجواهر المضيئة »^(٣) . فإياك أن تغتر بكلام ابن حزم وأمثاله ، فإنه لا يعرف أصول الأئمة ، ومقاديرهم ، ومنزلتهم من الإسلام ، وإنما عزى إلى الحنفية تعليم الحيل الباطلة بمجرد رؤيته ذلك في كتاب قد نسبته العوام إلى محمد بن الحسن الإمام وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تَصِيبُوا قَوْمًا بَهِيمًا فَتَصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٤) . فلا يجوز عزو قول إلى أحد ما لم يذكر في كتاب قد تواترت أو اشتهرت نسبته إليه عند أهل العلم من أصحابه ، فافهم ذلك ، والله يتولى هداك .

(١) قوله « وأصحابه » سقط من « الأصل » وأتبعناه من « المطبوع » .

(٢) إعلاء الموقعين (٧٨ / ٢)

(٣) الجواهر المصنعة (٢٨)

(٤) سورة الحجرات آية (٦)



المسألة الثانية: فى « الهداية »^(١) : « ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبى حنيفة » اهـ . وأما ما رواه الترمذي^(٢) وقال : « حسن غريب » : عن البراء ، قال : « مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتبه برأسه » اهـ . وفى « بيل الأوطار »^(٣) : « وللحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح » اهـ . فالجواب عنه ما فى النيل أيضا : « لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر ، والمرئد يقتل » اهـ . وفى « الجواهر النقى »^(٤) : « وعقد اللواء يدل على المحاربة إذ لا تعقد إلا لمن أمر بها والمبعوث لإقامة حد الزنا لا يؤمر بها » اهـ . وقد روى أبو داود^(٥) : عن البراء ، قال : « لقيت عمى ومعه راية ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وأخذ ماله » اهـ . ولا يمكن إجراء الحديث على ظاهره فإن القتل وأخذ المال ليس بحد الزنا .

وفى « الجواهر النقى »^(٦) أيضا : « وقد أخرج الطحاوى بسند صحيح عن ابن المسيب : أن رجلا تزوج امرأة فى عدتها ، فرفع إلى عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق » .

(١) الهداية (٢ / ٤٩٦) .

(٢) رواه الترمذى فى . ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، رقم . (١٣٦٢) وقال « حديث حسن غريب » .

ورواه أبو داود فى . ٣٧ - كتاب الحدود ، ٢٦ - باب الرجل يزنى بحرمة ، رقم . (٤٤٥٧)

ورواه ابن ماجة فى . ٢٠ - كتاب الحدود ، ٣٥ - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، رقم (٢٦٧)

(٣) النيل . (٧ / ٢٩) .

(٤) الجواهر النقى . (٢ / ١٧٦) .

(٥) انظر الحاشية رقم « ٥ » .

(٦) الجواهر النقى : (٢ / ١٧٧) .



وقال ابن أبي شيبة : ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب : أن امرأة تزوجت في عدتها ، فضربها عمر تعزيرا دون الحد ، ولم يكونا جاهلين بالتحريم ؛ لأنه كان أعرف بالله من أن يعاقب عليهما إلا بحجة فثبت أنهما كانا عالمين بالتحريم ، ولم يقيم عليهما الحد وذلك بحضرة الصحابة ولم يخالفوه ، فدل على أن عقد النكاح وإن لم يثبت (أى وإن لم يصح) فإن له حكم النكاح في وجوب المهر والعدة ، وثبوت النسب ونحوها ، ولا يوجب الحد ؛ لأن الذى يوجب الحد هو الزنا ، والزنا لا يوجب شيئا من ذلك .

فإن قلت : إن لم يكن زنا فهو أعظم منه . قلنا : الحد أمر توقيفى يجب فى الزنا لا فيما هو أعظم منه . ألا ترى أنه لا يجب فى الكفر الذى هو أعظم من الزنا ؟ ثم ذكر البيهقى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس حديث : من وقع على ذات محرم فاقتلوه . ثم قال : وقد روينا من حديث عباد ابن منصور ، عن عكرمة .

قلت : « ابن أبي حبيبة متكلم فيه . وروى عن ابن معين : ليس بشيء . وقال الدارقطنى متروك . حكاه الذهبى . وداود بن الحصين أيضا متكلم فيه قال ابن المدبني ما روى عن عكرمة منكر . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال ابن عيينة : كنا نتقى حديثه . وقال ابن عدى : إذا روى عنه ثقة فصالح إلا أن يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه . مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى . وعباد بن منصور أيضا ضعفه جماعة . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن الجنيد متروك » اهـ .

قلت : وإن سلمنا صلاحيته للاحتجاج به فليس فيه حكم من تزوج بامرأة أبيه وإنما فيه حكم من وقع عليها بغير النكاح ، وإن سلم فمحمول على إباحة قتله تعزيرا لا حدا فإن الحد إما الجلد أو الرجم ، والتعزير موكول إلى رأى الإمام ، والعلم عند الله الملك العلام . والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک^(١) ، وقال : صحيح الإسناد ، فتعقبه الذهبى فى تلخيصه قال : لا . ثم أخرج من طريق عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة ، عن

(١) رواه الحاكم (٤ / ٣٥٨ ، ٤٢٤)

المغيرة بن شعبة قال : « قال سعد بن عباد : لو رأيت رجلا مع امرأة أبيه لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : أتعجبون من غيرة سعد ؟ فو الله ؛ لأننا أغير منه والله أغير مني » . الحديث . فالحديث إنما هو فيمن يرى مع امرأته رجلا ، هكذا روته الجماعة^(١) كما لا يخفى على من له ممارسة بالحديث ، وانظر فتح الباري^(٢) . وإن صح فليس فيه التزوج بامرأة أبيه ، ولا إقامة الحد عليه ، وغاية ما فيه إباحة قتل من أتى امرأة أبيه تعزيرا ، وقد قلنا به .

وقد أشار البخارى إلى ضعف الخبر الذى ورد فى قتل من زنى بذات محرم ، وهو ما رواه صالح بن رشد ، قال : « أتى الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها ، فقال : سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله بن المطرف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف . فكتبوا إلى ابن عباس ، فكتب إليهم بمثله^(٣) . ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ونقل عن أبيه : أنه روى عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير من قوله : يشير إلى تجويز أن يكون الراوى غلط فى قوله : عبد الله بن مطرف وفى قوله : سمعت وإنما هو مطرف بن عبد الله ، ولا صحبة له ، قال ابن عبد البر : يقولون : إن الراوى غلط فيه ، وأثر مطرف الذى أشار إليه أبى حاتم أخرجه ابن أبى شيبة من طريق بكير بن عبد الله المزنى ، قال : « أتى الحجاج برجل قد وقع على ابنته ، وعنده مطرف بن عبد الله وأبو بردة . فقال أحدهما : اضرب عنقه ، فضربت عنقه » ، والراوى عن صالح بن راشد ضعيف ، وهو رفة (ابن قضاة) وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور - كذا فى « مجمع الزوائد »^(٤) ، ويوضح ضعفه قوله : « فكتبوا

(١) رواه البخارى (١٥١ / ٩) ، ومسلم فى (اللعان « ١٧ ») ، والدارمى (١٤٩ / ٢) ، والكنز

(٣٣٣٢٨) ، والمغنى عن حمل الأسفار (٤٧ / ٢) ، والمشكاة (٣٣٠٩) ، وابن أبى شيبة (٤ /

٤١٩) ، والطبرى (١٥١ / ٩) ، وابن كثير (٣٥٧ / ٣) ، وأحمد (٢٤٨ / ٤) .

(٢) فتح البارى : (٣١٩ / ٩ ، ١٢ / ١٧٤) .

(٣) العقبلى (٢ / ٢٠١) ، والكنز (٤٤٧٤٨) ، وابن عدى فى « الكامل » (٣ / ١٠٣٦) .

(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٦ / ٢٦٩) وعزاه إلى « الطبرانى » وفيه رفة بن قضاة

وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور ، بقية رجاله ثقات



إلى ابن عباس « . وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين ، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس ، أخرجها الطحاوي ، وضعف راويها ، كذا في «فتح الباري»^(١) وليس فيه كما ترى حكم التزوج بذات محرم وغاية ما فيه أنه يقتل من أتاها تعزيرا وقال الحسن : من زنى بأخته فحده حد الزانى . علقه البخارى ، ووصله ابن أبى شيبة بلفظ : «ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال : عليه الحد» . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعى المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال : يضرب عنقه . كذا في فتح الباري^(٢) أيضا .

ولا يخفى أن أثر أبى الشعثاء ليس فيمن تزوج ذات محرم منه ، وإنما هو فيمن أنها أى من غير نكاح ، فلم نجد القول بحد من تزوج ذت محرم منه إلا عن الحسن فقط ، ولأبى حنيفة قوله ﷺ : «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها»^(٣) . حكم بالطلاق . وأوجب المهر وهو مسقط للحد بالاتفاق . لا يقال : إن أبا حنيفة لا يقول بهذا الحديث . لأننا نقول : هو قائل به إذ تزوجت نفسها من غير كفوء لها ، ويمثله تتزوج المرأة بغير إذن الولى غالبا والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه واحتج به الجمهور ، فإذا كان ذلك حكم هذا النكاح مع بطلانه فكل نكاح باطل مثله فى إيجاب المهر وإسقاط الحد ، ومدار الخلاف أن عقد لنكح يوجب شبهة أم لا ؟ فعند الجمهور: لا ! وعند أبى حنيفة وسفيان وزفر: نعم ! ومدار كونه شبهة على أنه ورد على ما هو محله أو لا ؟ فعندهم لا ؛ لأن محل العقد ما يقبل حكمه وحكمه الحل ، وهذه من المحرمات فى سائر الحالات ، فكان الثابت صورة العقد لا انعقاده وعنده نعم ؛ لكونها محلا لنفس العقد لا بالنظر إلى خصوص عاقد ولذا صح من يره عليها ولذا أبيض نكاح الأخت بأخيها فى شريعة آدم عليه الصلاة والسلام ولو لم تكن محلا للعقد لم يجز فى شريعة أصلا ، كما لو عقد على ذكر ، فكان ذلك شبهة دائرة

(١) فتح الباري . (١١٨/١٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تقدم .



للحد . وليس من شبهة الحل ، فإن الشبهة ما يشبهه الثابت وليس بثابت ، فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجه من الوجوه ، ألا ترى أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون ، وإنما لم يثبت عقوبة هي الحد ، فعرف أنه زنا محض عنده إلا أن فيه شبهة العقد ، فيندراً بها الحد ولا يثبت النسب ، قاله المحقق في « فتح الباري » .

وقول ابن حزم : « وليس عليه (عنده) إلا التعزيز دون الأربعين فقط : (المحلي) . باطل منشأه عدم معرفته بمذهب أبي حنيفة ، فإنه ألزم في ذلك عقوبته بأشد ما يكون ، ولو رأى الإمام قتله قتله .

ثم احتج ابن حزم بما رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال فيمن زنا بذات محرم : « يرجم على كل حال » اهـ . قلنا : ليس ذلك فيمن تزوج ذات محرم ثم ذكر ما رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عوف هو ابن أبي جميلة ، ثنى عمرو بن أبي هند قال : « إن رجلاً أسلم وتحتة أختان ، فقال له على بن أبي طالب : لتفارقن إحداهم أو لأضربن عنقك » اهـ . قلنا : ليس فيه لأجلدتك مائة أو لأرجمك الحد إما الرجم وإما الجلد ، فالأثر محمول على التعزيز واختلف عمر وعلى رضى الله عنهما فى المعتدة إذا تزوجت بزواج آخر ودخل بها فقال على : المهر لها وقال عمر : لبيت المال . وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد ؛ ولأن النكاح بالمحرم ليس بزنا لغة ؛ لأن أهل اللغة لا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد ، وهم لا يعرفون إحل والحرمة شرعاً ؛ ولأن هذا الفعل كان حلالاً فى شريعة من قبلنا والزنا ما كان حلالاً قط وكذلك أهل الذمة يقرون على هذا ولا يقرون على الزنا قط ، بل يحدون عليه وكذلك لا ينسب أولادهم بمثل هذا النكاح إلى أولاد الزنا فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزنا وحد الزنا لا يجب بغير الزنا ؛ لأنه لو وجب إنما يجب بالقياس ، ولا مدخل للقياس فى الحد . كذا فى « المبسوط » للسرخرسى .

وأما ما ورد عن عمر : أنه أمر بالتفريق بين المحارم من المجوس فكان ذلك قبل أن يحدثه عبد الرحمن بن عوف : « أن رسول الله أخذ الجزية من المجوس ، فأراد أن يلحقهم بأهل الكتاب بعد التفريق بين المحارم والسنى عن الزممة » ولما علم أن رسول الله ﷺ

أخذ الجزية عنهم ولم يفرق أقرهم على النكاح بالمحارم ، وكذا من بعده من الخلفاء كما مر ومحال أن يقروهم على الزنا فافهم .

هذا وقد قال ابن حزم : إن المملوكة الكتابية لا يحل وطؤها ، وإن وطئها فلا حد عليه والولد لاحق ، ولما أورد عليه : فما الفرق بين هذا ، وبين من وطئ أحدا من ذوات محارمه ؟ فأوجبت في كل هذا حد الزنا ولم تلحقوا الولد . قال : إن الفرق في ذلك هو أن الله تعالى أباح ملك اليمين جملة ، وحرم ذوات المحارم بالنسب والرضاع والصهر والمحصنات من النساء تحريم واحدا ، فحرمت أعيانهن ، ولم يحل منهن لمس ، ولا رؤية عرية ، ولا تلذذ أصلا ؛ لأنهن محرمات الأعيان . وقال تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ (١) . وإنما حرم فيهن النكاح فقط ، والنكاح ليس إلا عقد الزواج ، أو الوطء فقط فإذا ملكناهن فلم تحرم علينا أعيانهن إذ لا نص في ذلك ولا إجماع وإنما حرم وطؤهن فقط وبقي سائر ذلك على التحليل بملك اليمين ، كالمملوكة والحائض والمحرمة والصائمة فرضا ، والحامل من غير السيد ولا فرق ، فلما لم يكن في واحدة من هؤلاء محرمة العين كن فراشا في غير الوطء ، فإن الوطء وإن كان حراما فهو في فراش لم يحرم فيه إلا الوطء فقط ، وكل وطء في غير محرمة العين فليس عهرا ولا زنا ، وإنما العهر ما كان في محرمة العين فقط اهـ .

قلنا : هذا قياس ، والقياس كله باطل عندكم ، فائتوا بحديث يدل على الفرق بين محرمة العين وغيره ، وعلى أن الزنا إنما هو ما كان في محرمة العين فقط ، وأيضا : فقد قلتم بأن من تزوج خامسة أو امرأة في عدتها فهو زان ، والخامسة والمعتدة البائن ليستا من محرمات الأعيان ، لا بالنسب ولا بالرضاع ، ولا بالصهر ، ولا بشيء فبطل قولكم : «كل وطء في غير محرمة العين فليس عهرا ولا زنا» ، فإن فسرتهم محرمة العين من لا يجوز نكاحها في الحال لمانع وإن جاز بعد ارتفاعه كان ذلك غلطا لغة ، وخطأ شرعا ، فإن محرمة العين إنما هي ما لا تتصف بالحل أبدا ، إلا فلقتل أن يقول : إن كل محرمة الوطء محرمة العين ما دام وطؤها حراما ، فإن حرمة الوطء هي الأصل في حرمة النكاح

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ .

بالمحرمات ، فلا فرق بين محرمة النكاح ومحرمة الوطء فمن قال : إن المملوكة الكتابية لا يحل وطئها ، لزمه القول بكون من وطئها زانيا واجب الحد ، وإلا فهو متلاعب . كيف يصح القول برؤية من حرم وطئها عريانة وجواز التلذذ بلمسها من غير أن يثبت له حل وطئها قبل ذلك ؟ فبطل القياس على الحائض والمحرمة والصائمة فرضا وأمثالهن ، فإنما جاز رؤية إحداهن عريانة ، ولمسهن تلذذا لثبوت حل وطئها من قبل ، وإنما عرضت الحرمة لعارض ، بخلاف الأمة الكتابية ، فلم يثبت حل وطئها بعد عند القائل بحرمتها . فلا يصح القول بكونها فراشا لا فى الوطء ولا فى غيره فإن كون المرأة فراشا فرع حل وطئها فافهم . فإن أهل الظاهر لا يفقهون ، ولا يعرفون معانى الشرع ، ولا بطرق الاستنباط يحكمون .

ويؤيد قول أبى حنيفة ما رواه ابن حزم فى « المحلى »^(١) ، من طريق موسى بن معاوية : نا وكيع ، عن سفیان الثورى ، عن جابر الجعفى ، عن الحكم بن عتيبة : « أن عمر بن الخطاب كتب فى امرأة تزوجت عبدا : فعزرها وحرمها على الرجال » (سند حسن وتحريمها على الرجال كان تعزيرا) وعن ابن شهاب ، عن ابن سمعان ، قال : كان أبو الزبير يحدث ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنه قال : « جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية ، نكحت عبدا ، فتلهف عليها ، وهم برجمها ، ثم فرق بينهما ، وقال للمرأة : لا يحل لك ملك يمينك » اهـ . فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يحد فى ذلك مع كونه نكاحا محرما قد اتفقت الأمة على حرمة ، ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا . وأما قول ابن حزم : « إن عمر رضى الله عنه قد هم برجمها فلو لا أن الرجم عليها كان واجبا ما هم ، وإنما ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك » اهـ . ففيه : أن هذا من الزيادة فى الحديث بالظن ، لم لا يجوز أن يكون قد هم برجمها ؛ لكونها زانية حقيقة ثم تركها ؛ لكونها متزوجة صورة والحدود تدرأ بالشبهات وأيضا : فإن الهم بالرجم لم يذكره إلا ابن سمعان وهو ضعيف عندك فلا راحة لك فيما روى ، والحجة إنما هو فى ما رواه جابر عن الحكم بن عتيبة ، وليس فيه إلا أنه عزرها وحرمها على الرجال وأما قوله :

(١) المحلى : (١١ ، ٢٤٨) .



« وإذ يحتجبون بقول عمر ، فيلزمهم أن يحرموها على الرجال في الأبد ، كما جاء عن عمر » اهـ . فقد أشرنا إلى الجواب عنه : أن ذلك كان عن عمر تعزيرا لا حدا ، لاتفاق الأمة على أنه ليس من الحد في شيء ، والتعزير موكول إلى رأى الإمام ، فلا يلزمنا أن نحرمها على الرجال في الأبد ، والله تعالى أعلم . وإنما أطلنا الكلام فى هذا المقام لدفع الطعن عن أبى حنيفة الإمام وقد قال فى الخلاصة : إن الفتوى على قولهما (دون قوله) كما فى « فتح القدير »^(١) والله تعالى أعلم .

حكم من عمل قوم لوط عند الحنفية

المسألة الثالثة : فى « الهداية »^(٢) : « أو عمل قوم لوط ، فلا حد عليه عند أبى حنيفة ويعزر » اهـ . وفى الدر المختار : ولا يحد بوطء دبر وقالوا : إن فعل فى الأجنب حد ، وإن فعل فى عبده وأمه أو زوجته فلا حد إجماعا بل يعزر . قال فى الدر : بنحو الإحراق بالنار وهدم الجدار والتكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار . وفى الحاوى : والجلد أصح وفى « الفتوح » : يعزر ويسجن حتى يموت ، أو يتوب ، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام سياسة اهـ . وفى رد المحتار : قوله : بنحو الإحراق إلخ . متعلق بقوله : يعزر ، وعبرة الدر : فعند أبى حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور اهـ .

واختلفت الآثار فى المسألة ، ومن أحسنها ما فى « الترغيب »^(٣) للمحافظ المنذرى : « حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء ، أو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله ابن الزبير وهشام بن عبد الملك » . وروى ابن أبى الدنيا ومن طريقه البيهقى بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر : أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر الصديق : أنه وجد رجلا فى بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم على بن أبى طالب ، فقال على : إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ، ففعل الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن تحرقه بالنار ، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق

(١) فتح القدير . (٥ / ٤٢) .

(٢) الهداية : (٢ / ٤٩٦) .

(٣) الترغيب : (٢ / ٤٢٥) .

بالنار ، فأمر به أبو بكر أن يحترق بالنار اهـ . وفى « الدراية »^(١) : « روى ابن أبي شيبة والبيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس فى حد اللوطى ينظر أعلى بناء فى القرية فىرمى منه منكسا ، ثم يتبع بالحجارة » اهـ . وفى « التلخيص الحبير »^(٢) : « حديث أن عليا قال : يرجم اللوطى . والبيهقى من طرق من فعله أنه رجم لوطيا » اهـ . وفى « الدراية »^(٣) : « قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد بن قيس : أن عليا رجم لوطيا » اهـ . وفى النيل^(٤) : « وروى (أى البيهقى)^(٥) من وجه آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على فى غير هذه القصة قال : يرجم ويحرق بالنار » اهـ .

وأما ما فى « النيل »^(٦) : « عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . رواه الخمسة^(٧) إلا النسائى ، وأخرجه الحاكم^(٨) والبيهقى^(٩) ، وقال الحافظ : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً ، وقال الترمذى : وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى ، من هذا الوجه ، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو فقال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ولم يذكر القتل اهـ . وقال يحيى بن معين : عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ثقة ، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس : أن النبى ، قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به . وقد استنكر النسائى هذا الحديث » اهـ . ملخصا . لكن رأى أبى عبد الله الحكيم على

(١) الدراية . (٢٤٨) .

(٢) التلخيص الحبير : (٣٥٤ / ٢) .

(٣) الدراية مصدر سابق .

(٤) النيل : (٣٠ / ٢) .

(٥) السنن الكبرى : (٢٣٣ / ٨) .

(٦) النيل : (٢٩ / ٧) .

(٧ - ٩) رواه الترمذى (١٤٥٦) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٦١) ، وأحمد فى

« المسند » (٣٠٠ / ١) ، والبيهقى (٢٣٢ / ٨) ، والحاكم (٣٥٥ / ٤) ، والدارقطنى

(١٢٢ / ٣) ، ونصب الراية (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٣) ، وابن عدى فى « الكامل » (١٧٨٦ / ٥) ،

والتلخيص (٤ / ٥٠٤) ، والمشكاة (٣٥٧٥) .

وصححه الشيخ الألبانى . الإرواء (١٦ / ٨)



إثباته ، كما سيأتى فى حواشى الباب الآتى ، فغاياته الاختلاف ، وهو لا يضر كما عرفت غير مرة .

وأما قول الترمذى : « وروى محمد بن إسحاق » إلخ . فالجواب عنه : أنهما حديثان مستقلان ، ولا استحالة فيه ، ولا معارضة بين إجماع جمهور الصحابة على الإحراق أو الرجم ، وبين ما يدل عليه هذا الحديث ؛ لأن أنواع التعزير مختلفة موكولة إلى رأى الإمام ، ومعلوم أن القتل وكذا الإحراق ليسا حداً ، بل تعزيراً ، فإن الحد إما الجلد أو الرجم أو يحمل الحديث على من اعتاد هذا العمل ، ولم ينزجر بالزجر فيقتله الإمام سياسة ، وكذا المفعول به إن كان بالغاً وجوار الإحراق فى هذه الصورة ، قال بعض الناس : هو مخصص من الحديث الذى رواه البخارى والترمذى والإمام أحمد ، كما فى «كنز العمال»^(١) : « إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وأن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما » اهـ .

قلت : كلا ! ليس بمخصوص ، وإنما حرقه من حرقه من الصحابة بعد قتله أو رجمه كما يشعر به ما رواه البيهقي^(٢) من طريق جعفر بن محمد وقد مر ، والله تعالى أعلم وسيأتى قول محمد فى البهيمة الموطوءة : « إنها لا تحرق بغير ذبح فإنها مثله » اهـ . والإنسان أولى بأن لا يحرق بغير ذبح ، فإن المثلة بالإنسان أشد منها بالحيوان .

قال ابن حزم : « فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة ، كلحم الخنزير والميئة والدم والخمر والزنا وسائر المعاصى ، من أحله أو أحل شيئاً مما ذكرنا فهو كافر مشرك ، حلال الدم والمال . وإنما اختلف الناس فى الواجب عليه . فقالت طائفة : يحرق بالنار الأعلى والأسفل . وقالت طائفة : يحمل الأعلى والأسفل إلى أعلا جبل بقرية . فيصب منه ، ويتبع بالحجارة . قالت طائفة : يرمم الأعلى والأسفل ، سواء أحصنا ولم يحصنا . وقالت طائفة : يقتلان جميعاً . وقالت طائفة : أما الأسفل فيرجم ، أحصن أو لم يحصن ، وأما الأعلى فإن أحصن رجم ، وإن لم يحصن جلد جلد الزنا . وقالت طائفة :

(١) كر العمال (٣ / ٨١) .

(٢) سبق تخريجه .

الأعلى والأسفل كلاهما سواء ، أيهما أحصن رجم ، وأيهما لم يحصن جلد مائة كالزنا .
وقالت طائفة : لا حد عليهما ولا قتل ، لكن يعزران .

ثم ذكر في حجة القول الأول من طريق ابن وهب ، عن ابن سمعان ، عن رجل ، أثر خالد ابن الوليد وكتابه إلى أبي بكر بذلك ، فقال أبو بكر : عليه الرجم ، وتابعه أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك من قوله ، فقال على : يا أمير المؤمنين ! إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفالا تأنفه من الحدود التي تمضى فى الأحكام ، فأرى أن تحرقه بالنار ، فقال أبو بكر : صدق أبو حسن ، وكتب إلى خالد بن الوليد : أن أحرقه بالنار ، ففعل ، قال ابن وهب (راوى الحديث) : لا أرى خالدا أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله ؛ لأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى « اهـ .

ثم أخرجه من طريق ابن حبيب ، عن مطرف بن عبد الله ، عن محمد بن المنكدر وموسى ابن عقبة وصفوان بن سليم نحو ما ذكرناه ، عن الترغيب للمنزى ، وزاد : ثم حرقهما ابن الزبير فى زمانه ، ثم حرقهما هشام بن عبد الملك ، ثم حرقهما القسرى بالعراق . قال ابن حزم : ولا تقوم به حجة ؛ لأنه لم يروه إلا ابن سمعان عن رجل أخبره لم يسمه ، وأيضا : فإن ابن سمعان مذكور بالكذب ، وصفه بذلك مالك بن أنس ، وأيضا : فإن الإحراق بالنار قد صح عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن ذلك وابن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان ابن سليم وداود بن بكر عن أبي بكر كلها منقطعة ، ليس منهم أحد أدرك أبا بكر (وهو أيضا خلاف ما صح عن النبي ﷺ من النهى عن الإحراق بالنار ، ومن النهى عن المثلة) .

وذكر فى حجة من قال : يصعد به إلى أعلى جبل قول ابن عباس ، وقد سئل عن حد اللوطى ، فقال : « يصعد به إلى أعلى جبل فى القرية ، ثم يلقي منكسا ، ثم يتبع بالحجارة » قال : ووجدناهم يحتجون بأنه هكذا فعل الله بقوم لوط ، ويحدث أبى هريرة مرفوعا : « الذى يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل » . وقال فيه : « وقال : أحصنا أو لم يحصنا » (رواه ابن ماجة أيضا ، وفيه عاصم بن عمر العمري يضعف فى الحديث من قبل حفظه زيلعى) قال ابن حزم : وكله لا حجة لهم فيه ، أما فعل الله تعالى فى قوم لوط فإنه ليس كما ظنوا ، فنص تعالى نصا جليا على أن قوم لوط



كفرا وكذبوا بالنذر ، فأرسل عليهم الحاصب ، فصح أن الرجم الذى أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها ، لكن للكفر ولها ، فلزمهم أن لا يرجموا من فعل فعل قوم لوط إلا أن يكون كافرا ، وإلا فقد خالفوا حكم الله ، وأيضا : فإن الله تعالى أخبر : أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم ، وقد علم كل ذى مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط ، فإن قيل : إنها كانت تعينهم على ذلك العمل . قلنا : فارجموا كل من أعان على ذلك العمل بدلالة أو قيادة ، وإلا فقد تناقضتم ، وأيضا : فإن الله تعالى أخبر : أنهم راودوه عن ضيفه ، فطمسنا أعينهم ، فيلزم أيضا أن يطمسوا ويسلموا عيني كل من راود آخر .

وأما من قال : يقتلان ، فلما روينا عن ابن عباس وأبى هريرة وجابر مرفوعا : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، وليس لهم منه شىء يصح ، أما حديث ابن عباس ، فانفرد به عمرو بن أبى عمرو ، وهو ضعيف (فى الرواية عن عكرمة خاصة) ، وأما حديث أبى هريرة ، فانفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو مطرح غاية السقوط ، وأما حديث جابر فعن يحيى بن أيوب ، وهو ضعيف ، وعن عباد بن كثير ، وهو شر منه . وأما حديث ابن أبى الزناد ، فابن أبى الزناد ضعيف ، ومحمد بن عبد الله مجهول ، وهو أيضا مرسل ، فسقط كل ما فى هذا الباب .

وأما ما قال : يرمج المحصن منهما ؛ لما روى عن عطاء قال : شهدت عبد الله بن الزبير وأتى بسبعة أخذوا فى اللواط ، فسأل عنهم ، فوجد أربعة قد أحصنوا ، فأمر بهم ، فأخرجوا من الحرم ، ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا ، ووجد ثلاثة الحد ، وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه . (رواه البيهقى أيضا) قال ابن حزم : فيه مجاهيل (وروى الطبرانى عن جابر الجعفى ، سمعت سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن يذكرون : أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أتى برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب فقال عثمان : ويحكم أين الشهود ، أحصن ؟ قالوا : تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، فقال على لعثمان : لو دخل بها لحل عليه الرجم ، فأما إذا لم يدخل بأهله فاجلده الحد ، فقال أبو أيوب : أشهد : أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الذى ذكر أبو الحسن فأمر

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٦ / ٢٧٢) وفيه من لم أعرفه .



به عثمان رضى الله عنه ، فجلد مائة ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه .
قال ابن حزم : وأما من قال : لا حد فى ذلك ، فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾^(١) إلى قوله : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٢) ،
وقال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ، وزنا
بعد إحصان ، الخديث . فحرم الله تعالى دم كل امرىء مسلم وذمى إلا بالحق ، ولا حق
إلا فى نص أو إجماع ، وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء ، فدمه حرام إلا بنص
أو إجماع ، وقد قلنا : إنه لا يصح فى قتله أثر ، نعم ! ولا يصح أيضا فى ذلك شىء عن
أحد من الصحابة رضى الله عنهم ؛ لأن الرواية فى ذلك عن أبى بكر وعلى ، عن
الصحابة إنما هى منقطعة ، وإحداهما عن ابن سمعان عن مجهول ، والأخرى عن ابن
يعتمد على روايته ، وأما الرواية عن ابن عباس : فإحداهما عن معاذ بن الحرث ، عن عبد
الرحمن بن قيس الضبى ، عن حسان بن مطرد ، وكلهم مجهولون ، والرواية عن ابن
الزبير وابن عمر مثل ذلك ، عن مجهولين ، فبطل أن يتعلق أحد فى هذه المسألة عن أحد
من الصحابة رضى الله عنهم بشىء يصح ، ثم روى بسنده عن وكيع : نا سفیان الثورى ،
عن منصور بن المتعمر وأبى إسحاق الشيبانى ، كلاهما ، عن الحكم بن عتيبة : أنه قال
فيمن عمل قوم لوط : يجلد دون الحد . قال : وبه يقول أبو حنيفة ومن أتبعه وأبو
سليمان وجميع أصحابنا « اهـ . ملخصا .

قلت : ولا يخفى أن تضعيف ابن حزم ، وتجهيله للرجال مما لا يعتمد عليه ، والحق أن
رجم اللوطى وحرقه بالنار (بعد الرجم) قد ثبت عن الصحابة ، وكذا ثبت الأمر بقتل
الفاعل والمفعول به عن النبى ﷺ بطرق عديدة ، يقوى بعضها بعضا ، ولكن اختلاف
الصحابة فى حده يدل على أنه ليس بزنا ، وإلا لم يختلفوا فى موجه ، فثبت أن فاعل
فعل قوم لوط ليس بزنا ، ولا حده حد الزنا ، وإنما حكمه التعزير بما رأى الإمام ، من
جلد أو قتل أو رجم ، ولا ينحصر تعزيره فى أقل من عشرة أسواط ، لا فى السجن ، كما

(١) سورة الفرقان آية : (٦٨) .

(٢) سورة مريم آية : ٦٠ .



باب من أتى البهيمة فلا حد عليه

٣٦٧٩ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس : أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » . رواه الترمذي^(١) ، وقال : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق » .

قاله ابن حزم ، ونصه : « فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم وبشرة ولا مال » اهـ . بل للإمام عندنا أن يوجعهم عقوبة ، ولو رأى قتلهم قتلهم ، أو رجمهم رجمهم ، وأما استدلالهم بتسميتها فاحشة ، في قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) . على كونه زنا ، فمدفوع ، بأن الفاحشة لا تخص لغة الزنا ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾^(٣) اهـ . من « فتح القدير »^(٤) .

وأما استدلال الموفق على كونه زنا ، بما روى عن أبي موسى رضي الله عنه قال : إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان . رواه البيهقي فمدفوع ، بأن في سننه محمد عبد الرحمن القشيري ، كذبه أبو حاتم ، ورواه الأزدي في « الضعفاء » والطبراني في « الكبير » من وجه آخر عن أبي موسى . وفيه بشر بن الفضل مجهول . كذا في « التلخيص الحبير »^(٥) .

باب من أتى البهيمة فلا حد عليه

قال المؤلف : دلالة الأثر على الباب ظاهرة . وقال الترمذي بعد إخرجه : « وهذا أصح من الحديث الأول » اهـ .

قلت : وهو ما رواه بقوله : « حدثنا محمد بن عمرو السواق ، ثنا عبد العزيز بن محمد

(١) سنن الترمذي (٤ / ٤٦) ، ١٥ - كتاب الحدود ، ٢٣ - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة .

تحت الحديث رقم : (١٤٥٥) .

(٢) سورة الأعراف آية : (٨٠) .

(٣) سورة الأنعام آية : (١٥١) .

(٤) فتح القدير : (٥ / ٤٤) .

(٥) التلخيص الحبير : (٢ / ٣٥٢) .

قلت : رجاله رجال الجماعة إلا أبا رزين ، فإن البخارى لم يخرج له فى صحيحه ، وإنما رواه عنه فى « الأدب المفرد » ، روى عنه الباقون .

٣٦٨٠ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن الهيثم بن الهيثم ، عن رجل يحدثه ، عن عمر بن الخطاب : « أنه أتى برجل وقع على بهيمة ، فدرء عنه الحد ، وأمر بالبهيمة فأحرقت » ، أخرجه محمد فى الأثر^(١) . رجاله كلهم ثقات ، وفيه انقطاع كما ترى ، فإن

عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ، فليل لابن عباس : ما شأن البهيمة؟ فقال : ما سمعت رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا ، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها ، أو ينتفع بها ، وقد عمل بها ذاك العمل ، هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ » اهـ .

قلت : رجاله رجال الجماعة إلا الأول ، فقد روى له البخارى والترمذى فقط وضعفه أبو داود بقول ابن عباس المذكور فى المتن ، ولكن فى الزيلعى^(٢) : « قال البيهقى : وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبى عمرو ويقصر عن عاصم بن بهدلة فى الحفظ ، كيف وقد تابعه جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات ؟ انتهى . وأخرجه الحاكم فى المستدرک عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه يأتى بهيمة فاقتلوا البهيمة معه . انتهى ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ما شاهد فى ذكر البهيمة ، ثم أخرجه عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ذكر النبى ﷺ : أنه قال فى الذى يأتى البهيمة : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، انتهى . وسكت عنه ، وأخرجه أحمد فى مسنده أعنى حديث عباد بن منصور » اهـ . وفى « التلخيص الحبير »^(٣) : قال أبو داود : وفى رواية عاصم ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس : ليس على الذى يأتى

(١) الآثار : (٩٢) .

(٢) نصب الرأية : (٩٣ / ٢) .

(٣) التلخيص الحبير : (٣٥٢ / ٢) .

الراوي عن عمر مجهول ، ولكن المنقطع في القرون الثلاثة حجة عندنا ، لا سيما وقد احتج به المجتهد ، قال محمد : « وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، وإذا كانت البهيمة له ذبحت وأحرقت . ولم تحرق بغير ذبح ، فإنها مثله » اهـ .

البهيمة حد ، فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وقال الترمذى : حديث عاصم أصح ؛ ولما رواه الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبد الله من جهة عمرو بن أبى عمرو ، قال : إن صح قلت به ، ومال البيهقى إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبى عمرو وعنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة « اهـ .

قال بعض الناس : « تلخص من هذا كله : أن الحديث مختلف فى صحته ، وقد حققنا مرة غير مرة أن الاختلاف لا يضر ، وأما أثر ابن عباس فلا يعارضه ؛ لأن معناه أن الحد فى الشريعة إما الرجم أو الجلد ، وليس على من أتى البهيمة ، وهذا ظاهر جدا ، والقتل ليس بحد بل هو تعزير شديد ، وقد روى ابن ماجة^(١) : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، ثنا ابن أبى فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود (هو ابن أبى حنيفة كما فى الزيلعى)^(٢) عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات محرّم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » اهـ .

قال بعض الناس : أما رجاله فالأول : ثقة حافظ متقن من رجال الجماعة غير الترمذى ومسلم والثانى : من رجال الجماعة ثقة كما فى « تهذيب التهذيب »^(٣) . الثالث : قال فيه أحمد والعجلى : ثقة وضعفه آخرون ، كما فى « تهذيب التهذيب »^(٤) فهو مختلف فيه محتج به ، وبقية سنده سند الجماعة ، ورجال الصحيح إلا إبراهيم ، وإن كان بعضهم مختلفا فيه ، فإن الاختلاف غير مضر ، فالذى يظهر من الأحاديث أن من وقع على بهيمة أو ذات محرّم يقتل تعزيرا ولا حد عليه « اهـ .

(١) رواه ابن ماجة (٢٥٦٤) ، والترمذى (١٤٦٢) ، والبيهقى (٨ / ٢٣٤ ، ٢٣٧) ، والحاكم (٣٥٦ / ٤) ، والدارقطنى (٣ / ١٢٦) ، والطبرانى (١١ / ٢٢٥) ، والكنز (٣١٢٢) .

(٢) نصب الراية . (٣ / ٣٤٣) .

(٣) التهذيب (٩ / ٦١) .

(٤) المصدر السابق : (١ / ١٠٤) .

٣٦٨١ - قال محمد في الأصل : « بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه أتى برجل أتى بهيمة ، فلم يحده ، وأمر بالبهيمة وأحرقت بالنار . كذا في « المبسوط »

قلت : عجباً لفهم هذا الرجل وسوء فطنته ، فإن القتل إذا كان تعزيراً لم يكن واجباً ، بل مفوضاً إلى رأي الإمام ، فغاية ما يدل عليه الحديث أن قتل واطيء البهيمة جائز إذا رأى الإمام ذلك ، والجمهور على أنه محمول على التغليظ . والله تعالى أعلم . ودليل الحمل ما في المتن من قول ابن عباس وعمر ، وفي « الدر المختار »^(١) : « ولا يحد بوطء بهيمة ، بل يعزر وتذبح ، ثم لم تحرق ، ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبي » اهـ .

قال بعض الناس : « الظاهر أنه لا حاجة إلى إحراقها ، كما يحصل من الحديث » اهـ . قلت : بل الظاهر من قول ابن عباس : « ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها ، أو ينتفع بها ، وقد عمل بها ذاك العمل أنها تحرق بعد الذبح ؛ لكيلا ينتفع الناس بلحمها ؛ ولئلا يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا » وهذا الأخير قد ورد في رواية عند البيهقي كما في « التلخيص »^(٢) . نعم ! ليس ذبحها ولا إحراقها بواجب ؛ لانتهاء ما يدل على الوجوب ، وقد صرح في « المبسوط »^(٣) بعدم الوجوب . وفي « الهداية »^(٤) : ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطأها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة ، لكنه يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك » اهـ .

قلت : ومن أنواع التعزير القتل ، فهو موكول إلى رأي الإمام ، فافهم .

قال ابن حزم في « المحلى » : « اختلف الناس فيمن أتى بهيمة . فقالت طائفة : حده حد الزاني ، يرجم إن أحسن ، ويجلد إن لم يحسن ، وقالت طائفة : يقتل ولا يحده ، وقالت طائفة : عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له ، وقالت طائفة : يعزر إن كانت البهيمة له ، وذبحت ولم توكل ، وإن كانت لغيره لم تذبح . وقالت طائفة : ليس فيه إلا التعزير

(١) الدر المختار : (٣ / ٢٣) .

(٢) التلخيص : (٢ / ٣٥) .

(٣) المبسوط : (٩ / ١٠٢) .

(٤) الهداية : (٢ / ٤٩٦) .

للسرخسى^(١) . وبلاغات محمد حجة عندنا ، كما ذكرناه في المقدمة .

دون الحد . واحتج الأولون بما رواه من طريق عبد بن حميد : أنا يزيد بن هارون ، أنا سفيان بن حسين ، عن أبي علي الرحبي (ضعيف مختلف فيه) ، عن عكرمة ، قال : سئل الحسن بن علي مقدمه من الشام عن رجل أتى بهيمة ، فقال : إن كان محصنا رجم . وعن عامر الشعبي : أنه قال في الذي يأتي البهيمة أو يعمل عمل قوم لوط ، قال : عليه الحد . وعن الحسن البصري : إن كان ثيبا رجم ، وإن كان بكرا جلد ، وهو قول قتادة والأوزاعي ، وأحد قولي الشافعي ، والقول الثاني عن ابن الهاد ، قال : قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة : لو وجدته لقتلته وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : تقتل البهيمة أيضا ، واحتجوا بحديث ابن عباس مرفوعا في الذي يعمل عمل قوم لوط : اقتلوا الفاعل والمفعول به . ومن أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوه معها .

قال : وقد ذكرنا في الباب قبل هذا الباب ضعف هؤلاء الآثار ؛ لأن عباد بن منصور وعمرو بن عمرو وإسماعيل بن إبراهيم ضعفاء كلهم ، قال : إلا أنه قد كان لازما للحنفيين والمالكيين القول بها على أصولهم ، فإنهم احتجوا بأسقط منها .

(قلت : وكذا أنت تحتج بما هو ساقط عندنا لمخالفته السنة المشهورة ، أو للشذوذ فيما تعم به البلوى ، ونحوه من الأمور القادحة في صحة الحديث عندنا ، وليس مدار الصحة والضعف عندك إلا على الإسناد والرجال ، وقد علمنا بالآثار كلها ، وقلنا بجواز جلد من أتى البهيمة وإيجاعه عقوبة ، وجواز قتله ورجمه إن اعتاد ذلك ، ولم ينزجر بالزجر ، تعزيرا وسياسة لا حدا) قال : والقول الثالث عن معمر ، عن الزهري في الذي يأتي البهيمة ، قال : عليه أدنى الحدين ، أحصن أو لم يحصن ، والقول الرابع ، عن ربيعة : أنه قال في الذي يأتي البهيمة : هو المبتغى ما لم يحل الله له ، فرأى الإمام فيه العقوبة بالغة ما بلغت (ما لم تكن مثلة ولا عذابا بالنار ، ولا فوق ما يستحقه عند أهل الرأي ، فبطل قول ابن حزم^(٢) : « ولعل رأى الإمام يبلغ إلى إحصانه ، أو إلى أخذ ماله ، أو إلى قتله ، أو إلى بيعه ، فإن منعوا من هذا سألوا الفرق بين ما منعوا من هذا وبين ما أباحوا من غير

(١) المبسوط : (٩ / ١٢) .

(٢) المحلى : (١١ / ٣٨٨) .



باب أن لا يقام الحد في دار الحرب ولا بعد ما خرج منها

٣٦٨٢ - حدثنا ابن المبارك، عن أبي بكر ابن أبي مريم، عن حكيم بن عمير : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري ، وإلى عماله : « أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة . لثلاث تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار » . رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »^(١) (زيلعي)^(٢) .

قلت : رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر بن أبي مريم ، ضعفه بعضهم لاختلاط حدث له حين سرق بيته ، كما في « التهذيب »^(٣) . ولكن ابن المبارك من قدماء أصحابه

ذلك ، ولا سبيل لهم إليه « اهـ . قلنا : الفرق بينهما واضح بين ، فإن النبي ﷺ نهى عن الإخصاء ، والغرامة بالمال منسوخة عندنا ، وبيع الحر حرام ، وإنما يجب على الإمام أن يتبع ما روى عن النبي ﷺ في ذلك ، وما رآه السلف الصالحون ، لا يجاوزه إلى غيره فافهم) وهو قول مالك ، والقول الخامس عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة : لا حد عليه ، وعن الشعبي مثله ، وعن عطاء في الذي يأتي البهيمة ، فقال : ما كان الله نسيا أن ينزل فيه ، ولكنه قبيح فقبحوا ما قبح الله . قال : وهو قول أصحابنا وأحد قولي الشافعي « اهـ . قلت : هو قول علمائنا الحنفية ، شكر الله سعيهم ، ونضر وجوههم ، وأنزل عليهم شآبيب الرحمة والرضوان ، وحملوا الأمر بالقتل على المستحيل أو على التعزير في من اعتاد هذا القبيح .

باب أن لا يقام الحد في دار الحرب ولا بعد ما خرج منها

قوله : « حدثنا ابن المبارك إلى آخر الآثار » قال المؤلف : دلالة مجموع آثار الباب عليه ظاهرة . والحديث الثاني وإن لم يعرف سنده ، لكن المجتهد إذا احتج بحديث كان محتجا

(١) قوله : « مصنفه » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٩٣) .

(٣) التهذيب : (١٢ / ٢٩) .

فيعتبر بروايته عنه ، وقال ابن عدى : « هو ممن لا يحتج بأحاديثه ، ويكتب أحاديثه ، فإنها صالحه » . كذا في « التعليق المغنى »^(١) اهـ . فالحديث حسن صالح ، وقد تابعه أحوص بن حكيم ، عن أبيه عند سعيد بن منصور كما في « المغنى »^(٢) . وأحوص مثل ابن أبي مريم أو أمثل منه ، وثقه ابن المديني ، وفضله ابن عتيبة على ثور ، وقال العجلي : « لا بأس به » . وقال الدارقطني : « يعتبر به » اهـ . من « التهذيب »^(٣) لا سيما وقد احتج بحديثه هذا محمد في « السير الكبير »^(٤) وهو إمام مجتهد ، فليكن احتجاجه بحديثه تصحيحا له ، وحكيم عن عمر مرسل ، والمرسل حجة عندنا .

٣٦٨٣ - عن عطية بن قيس الكلابي : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا هرب الرجل وقد قتل أو زنى أو سرق إلى العدو ثم أخذ أمانا على نفسه فإنه يقام عليه ما فر منه ، وإذا قتل في أرض العدو ، أو زنا ، أو سرق ، ثم أخذ أمانا لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو » . أخرجه محمد في « السير الكبير »^(٥) . ولم يذكر سنده ، ولكن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له .

به كما عرفت غير مرة ، والمراد من السفر في الحديث الخامس هو دار الحرب ؛ لأن الولاية منقطعة هناك ، والحديث الذي نقله في « النيل »^(٦) : « عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر . رواه عبد الله بن أحمد في مسند^(٧) أبيه ، وأخرج أوله الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » ، قال في « مجمع الزوائد » : وأسانيد أحمد

(١) التعليق المغنى : (٢ / ٣٥٠) .

(٢) المغنى : (١٠ / ٥٣٧) .

(٣) التهذيب : (١ / ١٩٢) .

(٤) السير الكبير . (٤ / ١٠٨) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) النيل . (٧ / ٤٨ ، ٤٩) .

(٧) رواه أحمد (٥ / ٣٠) .

٣٦٨٤ - عن أبي الدرداء رضى الله عنه : « أنه كان ينهى أن يقام الحدود على المسلمين في أرض العدو ، مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإلا كان الله تعالى من ورائهم » . ذكره محمد أيضا في « السير الكبير » ، واحتج به ، فهو حسن أو صحيح ، ورواه ابن أبي شيبه أيضا كما في « الدراية » و « نصب الراية »^(١) . وفيه أبو بكر ابن أبي مريم المذكور أيضا .

٣٦٨٥ - الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، قال : « لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو » ، أخرجه البيهقي عنه (نصب الراية)^(٢) . وفي « الدراية »^(٣) : رواه الشافعي في اختلاف العراقيين « اهـ .

قلت : وهذا فيه مجهول وانقطاع ، فإن مكحولا لم ير زيد بن ثابت ، ولكن أبا يوسف قد عرف شيخه بالثقة ، والإرسال لا يضرنا ، فالأثر محتج به لا سيما وقد احتج به أبو يوسف الإمام ، وقال في « كتاب الخراج »^(٤) .

وغيره ثقات « اهـ . محمول على السفر في غير دار الحرب ، فإن إقامة الحد تستدعي ولايتها ، ولا ولاية في أرض العدو وفي « الهداية »^(٥) : « ولأن المقصود هو الانزجار ، وولاية الإمام منقطعة فيهما (أى في دار الحرب ودار البغي) ، فيعبرى الوجوب عن الفائدة ، ولا يقام بعد ما خرج ؛ لأنها لم تنعقد موجبة » فلا تنقلب موجبة اهـ .

ترجمة بسر بن أرطاة والجواب عن بحث ابن الهمام :

قلت : واندفع بما ذكرنا في المتن في بسر بن أرطاة قول المحقق في « الفتح »^(٦) : « فلو

(١) نصب الراية : (٢ / ٩٤) .

(٢) المصدر السابق . (٢ / ٩٣) .

(٣) الدراية (٢ / ٢٤٨) .

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف : (٢١٢) .

(٥) الهداية (٢ / ٤٩٧) .

(٦) فتح القدير . (٥ / ٤٧) .

٣٦٨٦ - حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : « غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة ، وعلينا رجل من قريش ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم » .
قلت : وهذا سند صحيح موصول .

٣٦٨٧ - قال : « وبلغنا أيضاً أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا : أن لا يجلدوا أحدا حتى يطلعوا من الدرب قافلين . وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار » . وفيه تقوية لما رواه أبو بكر ابن أبي مريم عن حكيم بن عمير ، فإن احتجاج المجتهد به تصحيح له .

أنه أى بسر بن أرطاة سمعه من النبي ﷺ لا تقبل رواية من رضى ما وقع عام الحرة ، وكان من أعوانها » . أما أولا فلما ثبت من الإجماع على عدالة الصحابة كلهم ، لا سيما فى باب الرواية ، وكيف يرد رواية بسر بن أرطاة من يحتج بأحاديث البخارى ومسلم وبعض رواتهما من الخوارج ، وهم أسوأ حالا من بسر حتما ؟ وأما ثانيا ؛ فلأن بسرا لم يكن عونا ليزيد فى وقعة الحرة ، ولم يذكره أحد من المؤرخين فى أعوانها ولا شركائها ، والذى تولى كبرها هو مسلم بن عقبة والحصين بن غير السكونى ، والذى تقموا على بسر إنما هو ما فعله حين وجهه معاوية إلى اليمن والحجاز فى أول سنة أربعين ، وأمره أن ينظر من كان فى طاعة على ، فيوقع بهم ، ففعل ذلك ، كما فى « الإصابة »^(١) ولا يجرح أحد من أصحاب معاوية وعلى رضى الله عنهم بما فعل بعضهم ببعض ، فكانوا كلهم على هدى ، وإن كان على أولى بالحق ، ومعاوية بالباطل ، ولكن المجتهد إذا أصاب أوتى أجره مرتين ، وإن أخطأ فله الأجر مرة .

قال المحقق : « والحق أن هذه الآثار لو ثبت بطريق موجب للعمل معللة بمخافة لحاق من أقيم عليه بأهل الحرب ، وأنه يقام إذا خرج ، وكونه يقيمه إذا خرج إلى دار الإسلام خلاف المذهب » اهـ .

(١) الإصابة : (١ / ١٥٣) .

٣٦٨٨ - عن جنادة بن أبي أمية ، قال : كنا مع بسر بن أرطاة في البحر ، فأتى بسارق يقال له : مصدر . قد سرق بختية ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع الأيدي في السفر ، ولولا ذلك لقطعته . رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه ، ولفظ الترمذى : فى الغزو (فتح القدير)^(٢) . وفى « نيل الأوطار »^(٣) : ورجال إسناده ثقات إلى بسر .

قلت : ولكن أثر عطية بن قيس الكلابى صريح فى أنه لا يقيم الحد على من زنا أو سرق أو قتل فى أرض العدو بعد خروجه إلى دار الإسلام أيضا ، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له ، فثبت أن التعليل بمخافة اللحاق يختص بمن كان زنا أو شرب وسرق فى عسكر الإسلام قريبا من العدو ، فهذا يحد بعد رجوعه إلى دار الإسلام ، كما هو مقتضى أثر عمر رضى الله عنه ؛ لكونه أتى بموجب الحد فى محل هو تحت ولاية الإمام ، وهو المعسكر صرح به فى الهداية ، حيث قال : « ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه ، كالخليفة وأمير مصر ، يقيم الحد على من زنا فى معسكره ؛ لأنه تحت يده » اهـ . وأما الذى زنا أو شرب أو سرق فى دار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام فليس علة درء الحد عند مخافة اللحاق ، بل ما ذكره صاحب الهداية بقوله : « لأنها لم تتعقد موجبة فلا تنقلب موجبة » كمن زنا وهو مجنون ثم أفاق لا يحد اتفاقا ، فكذا هذا .

قال المحقق : « ومع هذا فإنها معارضة بما أخرجه أبو داود فى المراسيل ، عن مكحول ، عن عبادة مرفوعا : أقيموا حدود الله فى السفر والحضر الحديث » قلنا : لا معارضة ؛ لكونه محمولا على السفر فى بلاد الإسلام ، وحديث بسرة على السفر فى أرض العدو ، بدليل ما فى رواية الترمذى من لفظ الغزو . قال : « وأيضا معارض إطلاق : فاجلدوا ، ونحوه ، فىكون زيادة » . قلنا : قد اتفق العلماء أن المخاطب به الأئمة والأمرء ، ولا

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٨) ، والنسائى فى (قطع السارق باب « ١٦ ») ، والبيهقى (١٠٤ / ٩) ، ونصب الراية (٣ / ٣٤٤) ، والكنز (١٣٣٣٥) ، والمغنى عن حمل الأسفار (٣ / ٢٢٣) ، وابن عدى فى « الكامل » (١ / ٤٣٩) .

(٢) فتح القدير : (٥ / ٤٦) .

(٣) نيل الأوطار . (٧ / ٤٨) .

قلت : وبسر بن أرطاة صحابي ، كما يشعر به قوله : سمعت رسول الله ﷺ وهذا إسناده مصرى قوى كما قاله الحافظ فى « الإصابة »^(١) . فلا معنى لجرح من جرح فيه ، فإن الصحابة كلهم عدول فى الرواية .

يخاطبون إلا يجلد من هو فى ولايتهم ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾^(٢) . فإن قيل : « لا نسلم أن حال الزنا يجب على الإمام الإقامة ، بل إنما يجب إذا ثبت عنده . فقبل الثبوت عنده لا يتعلق به وجوب أصلا ، وفرض المسألة أنه زنا فى دار الحرب ثم أقر عند القاضى بعد الخروج أو شهد به عليه فى غير تقادم ، وعند ذلك هو قادر ، ويتعلق به إيجاب الإقامة ، والمذهب خلافه » (فتح القدير)^(٣) . قلنا : لا يخفى أن سبب وجوب الحد هو سبب وجوب إقامته ، وليس إلا فعل الزنا ، والثبوت عند الحاكم إنما هو شرط وجوب الإقامة ، لا سببه ، فإذا تحقق السبب غير موجب لا ينقلب موجبا ، سواء كان انتفاء الإيجاب لتقص فى الفاعل ، كجنونه وقت الزنا ، أو لتقصور فى الحاكم ، كصدور الزنا فى محل ولايته منقطعة عنه ، فافهم . فإنه من مزال الأقدام ومعترك الأفهام . والعلم عند الله الملك العلام .

قال الموفق فى « المغنى » : « من أتى حدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا فى أرض الحرب بلم يقم عليه حتى يقفل ، فيقام عليه ، وبهذا قال الأوزاعى وإسحاق . وقال مالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر : يقام الحد فى كل موضع ؛ لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق فى كل مكان وزمان ، إلا أن الشافعى قال : إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامة الحد (لكونه غير مأذون بإقامته غالبا) ، ويؤخر حتى يأتى الإمام ؛ لأن إقامة الحدود إليه ، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى الحدود ، أو قوة به ، أو شغل عنه آخر . وقال أبو حنيفة : لا حد ولا قصاص فى دار الحرب ، ولا إذا رجع ، ولنا على وجوب الحد أمر الله تعالى ورسوله به ، (قلنا : لكنه مقيدا بولاية الإمام بالنص ولبدها أنه لا يؤمر إلا بإقامة ما هو قادر على إقامته ، وأرض الحرب منقطعة عن ولايته) وعلى تأخيره ما روى بسر بن أرطاة ، فذكر ما ذكرناه ، ثم قال : ولأنه إجماع الصحابة رضى

(١) الإصابة (١ / ١٥٢) .

(٢) سورة الأنفال آية : (٧٠) .

(٣) فتح القدير : (٥ / ٤٧) .



الله عنهم وروى سعيد في سننه بإسناده ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه : أن عمر كتب إلى الناس ، فذكر ما ذكرناه ، وقال : وعن أبي الدرداء مثل ذلك ، وعن علقمة قال . وأتى سعد بأبي محجن يوم القادسية ، وقد شرب الخمر ، فذكر قصة وفيه : فقال سعد : والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين به ما أبلاهم ، فخلى سبيله . قال : وهذا اتفاق لم يظهر خلافه « اهـ .

قلت : وفيه : أن درء الحد عنه ، فلم يحده بعد الرجوع إلى دار الإسلام ، وهذا خلاف ما عليه الجمهور ، ومؤيد لأبي حنيفة فافهم . والقصة أخرجها الحاكم أبو أحمد وابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية : حدثنا عمرو بن المهاجر ، عن إبراهيم بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، كما في الإصابة^(١) . وهذا سند صحيح . رجاله ثقات كلهم ، ولعل أبا محجن كان قد شرب خارج المعسكر بعيدا منه . ، ولذا جاز لسعد أن يدرء الحد عنه ، وإلا لأقامة عليه بعد الرجوع إلى أرض الإسلام ، والله تعالى أعلم .

قال الموفق : « وأما إذا رجع فإنه يقيم الحد عليه لعموم الآيات والأخبار (قد مر ما فيه فتذكر) قال : وإنما أخرج لعارض ، كما يؤخر لمرض أو شغل . فإذا زال العارض أقيم الحد ، لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه . ولهذا قال عمر : حتى يقطع الدرب قافلا لها» اهـ . قلنا : ذلك فيمن ارتكب موجب الحد في المعسكر وهو تحت يد الإمام ، وقد قلنا بإقامة الحد عليه إذا قطع الدرب قافلا كما مر ، والنزاع إنما هو فيمن زنا في دار الحرب خارجا عن المعسكر ، فلا يكون الإمام مخاطبا بإقامة الحد عليه حين ارتكبه ، وهو متفق عليه لعجزه عن ذلك ، فكان خارجا من عموم الآيات والأخبار ، ولا بعد رجوعه إلى أرض الإسلام ؛ لأن ما لم ينعقد موجبا لا ينقلب موجبا ، ولما روينا في المتن من أثر عطية بن قيس الكلبي رضى الله عنه ؛ ولأن سعدا درء الحد عن أبي محجن ، وهذا اتفاق لم يظهر خلافه ، ولا يجوز للإمام والأمر بإبطال حد من حدود الله اتفاقا ، ثبت : أن الزنا في دار الحرب لا يكون موجبا للحد فافهم . وعطية بن قيس الكلبي ويقال الكلاعي ، روى عن أبي بن كعب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة ، وكان غزا



باب النهي عن إقامة الحد في المساجد

٣٦٨٩ - عن حكيم بن حزام أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » . رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه . وفي « التلخيص الحبير »^(٢) : والحاكم^(٣) وابن السكن وأحمد^(٤) بن حنبل ، والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) ، ولا بأس بإسناده .

مع أبي أيوب الأنصاري ، وكان قارئ الجند ، قال : أبو مسهر : « كان مولده في حياة رسول الله ﷺ سنة سبع ، روى له مسلم والأربعة ، وعلق له البخاري « اهـ . من « التهذيب »^(٧) ملخصا .

باب النهي عن إقامة الحد في المساجد

قوله : « عن حكيم بن حزام إلخ » . دلالة على معنى الباب ظاهرة . وأخرجه ابن حزم في « المحلى » من طريق ابن وضاح : نا موسى بن معاوية ، نا محمد بن عبد الله ، عن العباس بن عبد الرحمن ، عن حكيم بن حزام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد »^(٨) . وأعله بمحمد بن عبد الله والعباس ، وقال : « مجهولان » اهـ . ولكن سند أبي داود سالم عن العباس ، فإنه رواه عن هشام بن عمار : نا صدقة يعني ابن

(١) رواه أبو داود : (٤٤٩٠) .

(٢) التلخيص : (٣٦١ / ٢) .

(٣) رواه الحاكم : (٥٦ / ٢) .

(٤) رواه أحمد . (١٧٩ / ٢) .

(٥) رواه الدارقطني : (٨٥ / ٣ ، ٨٦) .

(٦) رواه البيهقي : (٣٢٨ / ٨ ، ١٠ / ١٠٣) .

(٧) التهذيب : (٢٢٨ / ٧) .

(٨) رواه الترمذي : (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٥٩٩) ، وأحمد في « المسند » (٤٣٤ / ٣) ،

والدارمي (١٩٠ / ٢) ، والبيهقي (٣٢٨ / ٨) ، والطبراني (١٤٧ / ٢ ، ٢٢٨ / ٣ ، ١١ /

٦) ، وابن أبي شيبة (٤٣ ، ٤٢ / ١٠) والمجمع (٢٥ / ٢ ، ٢٨٢ / ٦) ، والحاكم (٤ /

٣٦٩) ، والمطالب (٦٠) ، والتلخيص (٧٧ / ٤) ، والمشكاة (٣٤٧٠) ، وعبد الرزاق

(١٧١٠ ، ١٨٣٤) ، وجرجان (٤٣٠) ، والحلية (٤ / ١٨) .

٣٦٩٠ - عن وكيع، نا سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب ، قال : أتى عمر بن الخطاب رجل في حد ، فقال : أخرجاه من المسجد ، ثم اضرباه . رواه ابن حزم في « المحلى »^(١) ، و صححه .

خالد نا الشعبي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام بلفظ المتن (مع العون)^(٢) والشعبي هو محمد بن عبد الله بن المهاجر ، قد وثقه أبو حاتم عن دحيم ، قال : « كان ثقة وكان قديما يروى عن مكحول » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال المفضل ابن غسان : « ثقة » ، وقال النسائي : « لا بأس به » . وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » . روى عنه الأوزاعي والوليد بن مسلم وصدقة وحجاج بن محمد وأبو قتيبة ويزيد بن هارون وشبابة بن سوار وعبد الله بن يزيد المقرئ وآخرون . كما في « التهذيب »^(٣) . وهو رجل من الأربعة ، قال المنذرى : « وثقه غير واحد » . كما في « عون المعبود » ، فلا يصح تجهيل مثله ، ولكن ابن حزم معروف في تجهيل المشاهير ، والحديث صريح في النهى عن إقامة الحدود في المساجد جملة ، فبطل قول ابن حزم^(٤) : « إن ما كان من إقامة الحدود فيه تقدير المسجد بالدم ، كالقتل والقطع فحرام أن يقام شيء منه في المسجد ، وأما ما كان جلدا فقط فإقامته في المسجد جائز ، إلا أن خارج المسجد أحب إلينا ، ومن قال بذلك ابن أبي ليلى وغيره » اهـ . ملخصا .

قلت : فيه تخصيص النص بلا دليل ، وقد صحح ابن حزم أثر عمر وفيه الأمر بإخراج من حده الضرب ، دون القطع والقتل والرجم ، والحق أن إقامة الحد في المسجد خلاف الأدب ، ولو أمن التلويت ، قال أبو يوسف : « وأقام ابن أبي ليلى حدا في المسجد ، فخطأه أبو حنيفة » كذا في « أحكام القرآن »^(٥) للجصاص .

(١) المحلى (١١ / ١٢٣) .

(٢) العون (٤ / ٢٨٥) .

(٣) التهذيب . (٥ / ٢٨٠) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢٦٢) .



باب لا تقبل شهادة بحد متقادم في حقوق الله تعالى

٣٦٩١ - أخرج ابن حزم في « المحلى »^(١) : من طريق موسى بن معاوية : ثنا وكيع ، نا مسعر بن كدام ، عن أبي عون هو محمد بن عبد الله الثقفي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه فإنما يشهد على ضغن .

قلت : وهذا مرسل صحيح لم يعله ابن حزم بشيء ، وأخرجه محمد في الأصل

باب لا تقبل شهادة بحد متقادم في حقوق الله تعالى

قوله : أخرج ابن حزم إلخ . قلت : دلالة على عدم قبول الشهادة بحد متقادم ظاهرة . واندفع بذلك ما قاله الموفق في المغنى : « إن الحديث رواه الحسن مرسلا ، ومراسيل الحسن ليست بالقوية » . فقد رأيت أنه ليس من مراسيل الحسن فقط بل رواه أبو عون عن عمر رضي الله عنه أيضا ، وكلام الموفق يشعر بأن مرسل الحسن لا علة له سوى الإرسال ، والمرسل إذا تعدد مخرجه حجة عند الكل ، على أن مراسيل الحسن صحاح عند ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وأبي زرعة كما مر في المقدمة . قال الموفق : « والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة » . قلنا : الكلام في تأخير بغير مانع ، قال : « والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال » قلنا : نعم ! ولكن احتمال الضغن في تأخير الشهادة بلا وجه غالب كما سنذكره . ومن هنا قال عمر : « فإنما يشهد على ضغن فافهم » .

وإنما قيدناه بحد هو من حقوق الله تعالى ؛ لأن التهمة بالضغن إنما تتحقق فيه ؛ لأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرين ، الستر احتسابا ، لقوله ﷺ : « من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة »^(٢) . مع ما قدمنا من الحديث في ذلك . أو الشهادة به احتسابا لمقصد إخلاء العالم عن الفساد ، فأحد الأمرين واجب مُخير على الفور ؛ لأن كلا

(١) المحلى : (١١ / ١٤٤) .

(٢) الترغيب : (٢ / ٤٥) ، والمنثور (١ / ٣٦٩) .

بلفظ : أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا على ضغن
فلا شهادة لهم (فتح القدير)^(١) واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما مر .

من الستر وإخلاء العالم من الفساد لا يتصور فيه طلبه على التراخي ، فإذا شهد بعد التقادم
لزم الحكم عليه بأحد أمرين ، إما الفسق ، وإما تهمة العداوة ؛ لأنه إن كان اختار الأداء
وعدم الستر ثم أخره لزمه الأول ، أو كان اختار الستر ثم شهد لزم الثاني ، بخلاف الإقرار
بالزنا والسرقه فلا يبطل بالتقادم ؛ لأنه لا يتحقق فيه أحد الأمرين من الفسق ، وهو
ظاهر ، ولا التهمة إذ الإنسان لا يعادى نفسه ، وبخلاف حقوق العباد ؛ لأن الدعوى شرط
فيها ، فتأخر الشاهد لتأخير الدعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة (وهو محمل قول النبي
ﷺ : « ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون » . متفق عليه من حديث عمران ، قاله في
معرض الذم ، والجمع بينه وبين قوله : « ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة
قبل أن يستشهد » . رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني ، بحمل الأول على
حقوق العباد ، والثاني على حقوق الله تعالى ، كما في « التلخيص الحبير »^(٢) .

وفى القذف حق العبد ، فتوقف على الدعوى كغيره ، فلم يبطل بالتقادم ، والسرقه
فيها أمران ، الحد والمال ، فما يرجع إلى الحد لا تشتط فيه الدعوى ؛ لأنه خالص حق
الله تعالى ، وباعتبار المال تشتط ، والشهادة بالسرقه لا تخلص لأحدهما ، بل لا تنفك
عن الأمرين فاشتطت الدعوى للزوم المال لا للزوم الحد ، ولذا يثبت بها المال بعد
التقادم ، ولا نقطعه ؛ لأن الحد يبطل به ، والبسط في « فتح القدير »^(٣) ، فليراجع .

ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى ، فألزم الحنفية التناقض بين القولين ، حيث أسقطوا حد
الزنا ، وشرب الخمر ، وقطع السارق بالتقادم ، ولم يسقطوا حد القذف ، ولا ضمان
السرقه به ولم يدر أن علة سقوط الحد بالتقادم كون الشاهد متهما بالضغن ، ولا يتحقق
ذاك إلا فيما هو خالص حق الله تعالى فافهم ، واختلفوا في حد التقادم ، ولم يقدره أبو
حنيفة ، وفوضه إلى رأى القاضى فى كل عصر ، وعن محمد أنه قدره بشهر ، وهو رواية

(١) فتح القدير : (٥ / ٥٧) .

(٢) التلخيص الحبير : (٤ / ٤١٠) .

(٣) فتح القدير : (٥ / ٥٧) .



باب إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء

أنها عذراء فلا حد عليهما ولا على الشهود

٣٦٩٢ - روينا عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا، وشهد أربعة نسوة بأنها بكر، فقال: أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها؟ أخرجه ابن حزم في «المحلى»^(١). ولم يعله بشيء.

عن الشيخين، وهو الأصح إذا لم يكن بينهم وبين القاضى مسيرة شهر، أما إذا كان تقبل شهادتهم؛ لأن المانع البعد فلا تهمة كذا في «الهداية».

باب إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء

أنها عذراء فلا حد عليهما ولا على الشهود

قوله: «روينا عن الشعبي إلخ». دلالة على درء الحد عن المرأة، وأنها لا تحم عليها خاتم من ربها ظاهرة، وهو يستلزم درء الحد عن الرجل أيضا؛ لأن الخاتم يمنع الإيلاج في الفرج. قال الموفق في المغنى^(٢): «وبهذا قال الشعبي والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى. وقال مالك: عليها الحد لأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود، فلا تسقط بشهادتين، ولنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء (فلم تكن شهادتهن في الحد، بل فيما لا يطلع عليه الرجال؛ وهى مقبولة فيه اتفاقا) ووجودها يمنع من الزنا ظاهرا، لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة؛ لأن البكر هى التى لم توطأ فى قبلها، وإذا اتسفى الزنا لم يجب الحد، كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنا محبوب، وإنما لم يجب الحد على الشهود لكمال عدتهم مع احتمال صدقهم، فإنه يحتمل أن يكون وطئها (برفق) ثم عادت عذرتها (لعدم مبالغة فى إزالتها) فيكون ذلك شبهة فى درء الحد عنهم غير موجب له عليها، فإن الحد لا يجب بالشبهات» اهـ. والحاصل أن شهادة النساء حجة فى إسقاط الحد، وليست بحجة فى

(١) المحلى: (١١ / ٣٦٣).

(٢) المغنى: (١٠ / ١٨٩).



باب شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال : هي زوجتي لا حد عليهما

٣٦٩٣ - أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية ، نا وكيع ، نا داود بن يزيد الزعاوي (الصحيح الزعافري) عن أبيه : « أن رجلا وامرأة وجدا في خربة مراد (قد أدماها) فرفعا إلى علي بن أبي طالب ، فقال : ابنة عمي تزوجتها فقال لها علي : ما تقولين ؟ فقال لها الناس : قولي نعم ! فقالت : نعم ! فدرء عنهما » . (المحلى)^(١)

إيجابه فلهذا سقط الحد عنهما ، ولا يجب على الشهود ، كذا في الهداية مع فتح القدير . قال الموفق : « فأما إن شهدت النساء بأنها رتقاء ، أو ثبت أن الرجل المشهود عليه مجبوب ، فينبغي أن يجب الحد على الشهود ، لأنه يتيقن كذبهم في شهادتهم بأمر لا يعلمه كثير من الناس ، فوجب عليهم الحد » اهـ .

قلت : وينبغي أن لا يجب الحد عليهم عندنا لاحتمال صدقهم بأن تكون الرتقاء غليظة الفرج ، تغيب الحشفة بين حرفية لغلظهما ، أو يكون المجبوب قد وطأ المرأة بالرفعة ، وهي آلة كالذكر تستعملها المساحقات من النساء والحدود تدرء بالشبهات . والله تعالى أعلم . ثم رأيت صاحب الدر ومحشيه قد صرحا بدرء الحد عن الشهود في ظهور المرأة رتقاء والرجل مجبوبا وعلله بأن ثبوت البكارة ونحوها بقول امرأة حجة في إسقاط الحد ، لا في إيجابه ، وقد وجد لفظ الشهادة ، وتكامل عددهم فلا يحدون ، وأيضا فالمجبوب لا يحد قاذفه فافهم .

باب شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال : هي زوجتي لا حد عليهما

قوله : « أخرج ابن حزم إلخ » دلالة على الباب ظاهرة فإن درء الحد عنهما بمجرد قوله : هي ابنة عمي تزوجتها . وأما قول علي للمرأة : « ما تقولين » ؟ فلم يكن لإيجاب الحد عليهما لو كذبت لأن الحد لا يحتال لإثباته ، بل لإسقاطه فلعله قال لها ذلك ليعزر الرجل أو يغرمه عذرتها لو كذبت وادعت الإكراه ؛ ولأن الرجل إذا قال : تزوجتها ، وقالت :

(١) المحلى : (١١ / ٢٤٢) .

٤٤٧٦ لو شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال هي زوجتي لا حد عليهما إعلاء السنن

ورواه أبو الحسن البكالي من طريق إدريس بن يزيد الأزدي (الصحيح الأودي كما في كنز العمال)^(١) وإدريس بن يزيد أوثق من داود بن يزيد أخيه ، وداود مختلف فيه ، وقد وثق ويزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي ، أخرج محمد بن الحسن في الآثار ، عن أبي حنيفة ، عن يزيد بن عبد الرحمن أحاديث وهو هذا وروى عن علي وأبي هريرة وعدى بن حاتم وجابر بن سمرة وعنه ابنه إدريس وداود ويحيى بن أبي الهيثم العطار . كذا في التهذيب^(٢) . فالإسناد حسن صحيح .

كذب بل زنا بي فإن الرجل يدعى عليها ملك المتعة ويقر لها بالصدق ، ولو ساعدته لزمه الصداق فإذا أنكرت كان له أن يحلفها عند من يرى التحليف في النكاح ، فإن نكلت وأوجبنا الحد لزم إيجاب الحد بالنكول ، وفي عكسه يلزم إيجابه بالحلف ، والحدود لا تقام بالإيمان ولا بالنكول . وأما الشهادة فقد بطلت بقوله : هي امرأتى ، أو بقولها : هو زوجي ، كما لا يخفى ؛ لأن دعوى أحدهما التزوج تقتضى الحلف ، أو النكول إذا لم تكن للمدعى بيته ، فافهم .

فإن قيل : « هذا يفضى إلى سد باب إقامة الحد لأن كل زان لا يعجز عن دعوى نكاح صحيح أو فاسد ، فلو درأنا الحد بمجرد الدعوى لا نسد الباب » . قلنا : كما أمرنا الشارع بإقامة الحدود فقد أمرنا بدرءها بالشبهة أيضا كما مر وتمكن الشبهة عند دعوى أحدهما النكاح ، لاحتمال أن يكون صادقا ، ألا ترى أنه تسمع بيته على ذلك ويستحلف خصمه على قول من يرى الاستحلاف فيه ؟ فإذا سقط الحد عنه يسقط عن الآخر أيضا للشركة ولا يؤدي إلى سد باب الحد ، ألا ترى أن هذا الحد يقام بالإقرار ، ثم لو رجع المقر عن إقراره لا يقام عليه ، ولا يؤدي ذلك إلى سد باب الحد في الإقرار ، ثم لو رجع المقر عن إقراره لا يقام عليه ولا يؤدي ذلك إلى سد باب الحد في الإقرار ، ثم إذا سقط الحد عنه بدعواها النكاح وجب الصداق لها ؛ لأن الوطاء في غير الملك لا ينفك عن عقوبة أو غرامة . كذا في « المبسوط »^(٣) .

(١) كنز العمال (٣ / ٩٧) .

(٢) التهذيب (١١ / ٣٤٥) .

(٣) المسوط (٩ / ٥٢ ، ٥٣) .

لو شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال هي زوجتي لا حد عليهما ٤٤٧٧

٣٦٩٤ - ومن طريق محمد بن بشار بن دار ، نا محمد بن جعفر غندر، نا شعبة،
عن الحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان: أنهما قالوا في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي

قوله : « ومن طريق محمد بن بشار إلخ » قلت : وخالفهم إبراهيم النخعي والزهري
فقالا : يسأل البينة فإن جاء بيينة وإلا وقع عليه الحد ذكره ابن حزم في « المحلى » .
ولنا : أن على بن أبي طالب رضى الله عنه لم يسأله البينة بل درأ الحد عنهما بمجرد قول
الرجل : هي بنت عمى تزوجتها وقولها : نعم ولم يعرف له مخالف من الصحابة ،
فكان كالإجماع والله تعالى أعلم .

حكم من تزوج امرأة فزفت إليه أخرى فوطئها

فائدة : قال محمد في « الأصل » : « رجل تزوج امرأة فزفت إليه أخرى ، فوطئها لا
حد عليه ؛ لأنه وطء بشبهة ، وفيه قضى على رضى الله عنه بسقوط الحد ووجوب المهر
والعدة ، ولا حد على قاذفة أيضا ؛ لأنه وطء حراما غير مملوك له ، وذلك مسقط
إحصانه ، ولو فجر بامرأة وقال : حسبها امرأتى فعليه الحد لأن الحسبان والظن ليس بدليل
شرعى له يعتمد في الإقدام على الوطء بخلاف الزفاف وخبر المخبر أنها امرأته ، فإنه
دليل يجوز اعتماده على الوطء فيكون مورثا شبهة » . كذا في « المسوط » (١) .

قلت : ومسألة الزفاف إجماعية .

قال الموفق في « المغنى » (٢) : « لا حد عليه ، لا نعلم فيه خلافا وإن لم يقل له : هذه
زوجتك أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريتها أو دعا جاريتها أو زوجته فجاءته
غيرها فظنها المدعوة فوطئها إذ اشتبه عليه ذلك لعماء فلا حد عليه ، وبه قال الشافعى ،
وحكى عن أبي حنيفة أن عليه الحد ، لأنه وطء فى محل لا ملك له فيه ولنا أنه وطء
اعتقد إباحتها بما يعذر مثله فيه فأشبه ما لو قيل له : هذه امرأتك ولأن الحدود تدرء

(١) المصدر السابق : (٩ / ٨٧)

(٢) المغنى : (١٠ / ١٥٦) .

امراتي : « أنه لا حد عليه » قال شعبة : « فذكرت ذلك لأيوب السخيتاني ، فقال :

بالشبهات وهذه من أعظمها « اهـ . ولأبي حنيفة أن المسقط شبهة الحل ولا شبهة ههنا سوى أن وجدها على فراشه ومجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن إليه ؛ لأنه قد ينام على الفراش غير الزوجة من حبايبها الزائرات لها وقرباتها فكان كما لو ظن المستأجرة للخدمة والمودعة حلالا فوطئها فإنه يحد قاله المحقق في « الفتح »^(١) وأما مسألة الزفاف فليس الإخبار بأنها زوجته شرطا لدرء الحد بل يسقط بمجرد الزفاف ؛ لأنها إذا أحضرها النساء من أهله وجيرانه إلى بيته ، وجلبت على المنصة ثم زفت إليه ، فاحتمال غلط النساء فيها وأنها غيرها أبعد ما يكون ، ولو فرض وقد وطئها على ظن أنها زوجته ، وأنها تحل له ، فوجب الحد عليه إذا لم يقل له أحد أنها زوجتك في غاية البعد أيضا ، ولم يذكر الحاكم في الكافي شرط الإخبار بل اقتصر على قوله : لأن الزفاف شبهة وهو صريح في أن نفس الزفاف شبهة مسقطة للحد بدون إخبار ، فالظاهر أن ما في المتن من التقييد بالإخبار رواية أخرى ، أو هو محمول على ما إذ لم تقم قرينة ظاهرة من عرس تجتمع فيه النساء أو نحو ذلك مما يزيد على الإخبار . والبسط في « رد المحتار »^(٢) .

وقل في « الدر » (ومثله في « الهداية ») : « يحد بوطء امرأة وجدت على فراشه فظنها زوجته ، ولو هو أعمى لتمييزه بالسؤال ، إلا إذا دعاها (الأعمى بخلاف البصير) فأجابته قائلة أنا زوجتك ، أو أنا فلانة بإسم زوجته ، فواقعها ؛ لأن الإخبار دليل شرعي ، حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حد « اهـ . هذا هو المذكور في المتن والشروح ، وعزوه إلى الأصل ، وفي الظهيرية : رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء ، وقال : ظننت أنها زوجتي لا حد عليه ، ولو كان نهارا يحد . وفي الحاوي : وعن زفر عن أبي حنيفة فيمن وجدني حجلته أو بيته امرأة فقال : ظننت أنها امرأتي ؛ إن كان نهاراً يحد ، وإن كان ليلاً لا يحد . وعن يعقوب عن أبي حنيفة : أن عليه الحد ليلاً كان أو نهارا قال أبو الليث : وبرواية زفر يؤخذ . اهـ . قال الشامي : ومقتضاه أن لا حد على الأعمى ليلاً كان أو نهاراً . « كذا في « رد المحتار »^(٣) .

(١) فتح القدير . (٥ / ٤٠) .

(٢) رد المحتار (٣ / ٢٣٩) .

(٣) المصدر السابق : (٣ / ٢٣٨) .

ادرعوا الحدود ما استطعتم . أخرج ابن حزم في « المحلى »^(١) . ولم يعله بشيء .

قلت : ورواية زفر هي الراجحة عندنا ؛ ولأن الحدرد تدرء بالشبهات ، وهذه شبهة يعذر مثله فيها .

حكم المرأة إذا دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظنها زوجته

فائدة : هذا هو حكم الرجل أنه لا يحد بوطء من زفت إليه ، ومن وجدها على فراشه ، ومن أجابته بعد ما دعا زوجته أو جاريتها . وأما حكم المرأة فذكر ابن حزم في « المحلى »^(٢) : « عن بكير بن الأشج ، أنه قال في امرأة انطلقت إلى جاريتها فهايتها ، وجعلتها في حجبتها ، وجاء زوجها فوطئها ، قال : تنكل المرأة ، ولا جلد على الرجل ، وعلى الجارية حد الزنا إن كانت تدرى أن ذلك لا يحل ، ولو أن امرأة دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظن أنها امرأته ، فهي زانية ، ترجم وتجلد إن كانت محصنة ، وتجلد وتنفي إن كانت غير محصنة ، وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني بعض أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رجم امرأة كانت ذات زوج ، فجاءت أرضا فتزوجت . ولم تشك أن ما جاءها موت زوجها ولا طلاقه » اهـ .

قلت : لا حجة فيما رواه ابن جريج عن بعض أهل الكوفة ، وهو مجهول ، وإن صح فهو حجة على أبي حنيفة حيث أسقط الحد عن تزوج ذات محرمة أو متزوجة بغيره ، وهذا على قد حد من تزوجت بآخر ، وهي ذات زوج ، وعدها زانية ورجمها لذلك ، ولولا ذلك لم يرحمها بل عزرها أشد تعزير .

جواز رجم المرتد :

وله أن ينفصل عنه بحمله على التعزير الشديد ، فقد عرفت أنه حمل رجم اللوطى وقتله على التعزير ، ومن هنا ظهر أن للإمام الرجم في التعزير ، وإذا كان كذلك فيجوز رجم المرتد أيضا إذا رأى الإمام ذلك ، قال الجصاص في « أحكام القرآن »^(٣) له : « وفي الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يأتي البهيمة قوله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم إلا

(١) المحلى . (١١ / ٢٤٢) .

(٢) المحلى : (١١ / ٢٤٦) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢٦٣) .



باب رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن الشهادة

قال الله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيَّ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(١).

يأحدى ثلاث ، زنا بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس بغير نفس ينفى قتل فاعل ذلك ، إذ ليس ذلك بزنا في اللغة ، ولا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقيف ، أو الاتفاق ، وذلك معدوم في مسألتنا ، ولا يجوز إثباته من طريق المقييس ، والحديث الذي قد رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعا ، فعمرو هذا ضعيف لا تثبت به حجة ، وإن صح الخبر كان محمولا على من استحله « اهـ . ملخصا . ولا يخفى أن المستحل مرتد ، فثبت جواز رجم المرتد . وأما ما رواه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ثنا محمد بن قيس عن أبي حصين : « أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار ، فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع^(٢) . فذكرها ، وذكر الرابع ورجل عمل عمل قوم لوط » . انتهى من الزيلعي^(٣) . فهذه زيادة شاذة ، فقد روى الحديث عن عثمان من غير وجه ، كما في الزيلعي^(٤) . ولم يقل أحد : إلا بأربع . بل انفقت الروايات على قوله : إلا بإحدى ثلاث . وهكذا روى عن عائشة وابن مسعود بلفظ : « إلا بإحدى ثلاث » . وأخاف أن يكون محمد بن قيس هذا هو محمد بن سعيد بن قيس المصلوب الوضاع . فإنه قد ينسب إلى جده كما في « التهذيب »^(٥) . وبالجملة فإذا دلست المرأة نفسها لرجل فوطئها يظن أنها امرأته لا يحسد الرجل ، لكون التدليس عذرا في حقه ، لوقوع الاشتباه ، وتحذ المرأة حد الزنا ، لانتفاء عذر الاشتباه في حقتها ، هذا هو الظاهر من القواعد ، ولم أر من صرح به من فقهاءنا . ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

باب رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن الشهادة

قوله : « قال الله تعالى : « دلت الآية على أنه لا بد في الشهادة على الزنا من أربعة ،

(١) سورة النور آية ١٣ .

(٢) تقدم .

(٣) نصب الرأية : (٢ / ٩٢) .

(٤) المصدر السابق : (٣ / ٧٩) .

(٥) التهذيب : (٩ / ٤١٥)

وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وقد نص العدد بالرجوع عن الشهادة ، وهو ظاهر ، فلزمهم الحد ، لكونهم كاذبين كلهم ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١) الآية ، وهؤلاء قد قذفوا المحصن أو المحصنة ، أو كليهما ، ولم يأتوا بأربعة شهداء فعليهم الحد أجمعين . وقال الشافعي : «يحد الراجع دون الثلاثة (وهو قول زفر منا) لأنه مقر على نفسه بالكذب في قذفه ، وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم ، وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الراجع ، ومن وجب الحد بشهادته ، لم يكن قاذفا فلم يحد » . قلنا : ينتقض ذلك بما إذا رجعوا كلهم ، وبالراجع وحده ، فإن الحد قد وجب بشهادته ، ثم سقط ، ووجب الحد عليهم بسقوطه ؛ ولأن الحد إذا وجب على الراجع مع المصلحة في رجوعه بإحيائه المشهود عليه بعد إشرافه على التلف فعلى غيره أولى ، وقال بعض الحنابلة : يحد لثلاثة دون الراجع ؛ لأنه إذا وقع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله ، فيسقط عنه الحد . كذا في « المغنى »^(٢) .

قلنا إن الحد لا يسقط بالتوبة ، حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط ، وأما بالتوبة الكائنة بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم فلا ، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزا وقال : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » . رواه مسلم^(٣) ، ورجم الجهنية وقال : « لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . هل وجدت شيئا هو أفضل من أن جادت بنفسها ؟ » قاله لعمر حين قال : « تصلى عليها وقد زنت ؟ » رواه ابن حزم من طريق مسدد بسند صحيح (من المحلى)^(٤) . ورجم الغامدية فسبها خالد ، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها ، فقال : مهلا يا خالد ! فو الذي نفسى بيده لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له رواه مسلم . فثبت أن التوبة لا تسقط الحدود . وأما قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٥) إلى قوله :

(١) سورة النور آية : ٤ .

(٢) المغنى : (١٠ / ١٨٢) .

(٣) تقدم

(٤) المحلى . (١١ / ١٢٨) .

(٥) سورة النور آية : (٤ ، ٥) .



٣٦٩٥ - عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان الهندي، قال: «شهد أبو بكر وشبل بن معبد ونافع على المغيرة، أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المروء في المكحلة، ونكل زياد، فقال عمر: هذا رجل لا يشهد إلا بحق، ثم جلداهم الحد». رواه عبد الرزاق كما في «التلخيص الحبير»^(١). وهذا سند صحيح.

﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فليس فيه إلا بيان حكم التوبة بعد الجلد، بدليل قوله: «إلا الذين تابوا من بعد ذلك». فبين لنا تعالى أن التوبة بعد الجلد تحو اسم الفسوق، وأما أن التوبة قبل الجلد تسقط الحد فلا.

قوله: «عن الثوري إلخ». فيه دلالة على أن الشهود إذا نقص عددهم عن الأربعة بامتناع واحد من الشهادة لزمهم حد القذف، وهذا إجماع الصحابة في قصة المغيرة وأبي بكر، ولا يخفى أن الرجوع عن الشهادة مستلزم لنقص العدد، كامتناع واحد من الأربعة سواء، وإنما لم يحد الممتنع لعدم قذفه المشهود عليه بالزنا، ويحد من سواه، وأما الراجع فإنما رجع بعد القذف، ونقص به نصاب الشهادة، فيحد مع الثلاثة. والله تعالى أعلم.

اختلاف الشهود في شهادتهم

فائدة:

ومن فروع هذا الباب اختلاف الشهود في شهادتهم اختلافا لا يقبل التوفيق عادة، كما إذا شهد اثنان أنه زنا بها في هذا البيت، واثنان أنه زنا بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به صاحبا، أو اختلفوا في اليوم يدرء الحد عن المشهود عليهما اتفاقا، وعن الشهود أيضا عندنا، وبه قال النخعي وأبو ثور، واختاره أبو بكر من الخنابلة، وقال مالك والشافعي: صارت الشهود قذفة، وعليهم الحد، واختار الموفق في «المغنى»^(٢) لهم أنه لم يكمل أربعة على زنا واحد، فوجب عليهم الحد، كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما، ولنا أن الشبهة دائرة للحد، وقد وجدت؛ لأنهم شهدوا ولهم أهلية كاملة، وعدد كامل على زنا واحد صورة في زعمهم، لنسبتهم الزنا إلى امرأة

(١) التلخيص: (٢ / ٣٥٥).

(٢) المغنى: (١٨٣/١).

٤٤٨٤ لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره ويكمل نصاب البيعة إعلاء السنن

٣٦٩٦ - وأما شهادة الجارود وصاحبه على قدامة فقد رواها عبد الرزاق عن معمر، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة: « أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب فسكر، وأنى رأيت حدا من حدود الله حقا على أن أرفعه إليك، قال: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة. » الحديث، كذا في «الإصابة»^(١)، وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

باب لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره ويكمل نصاب البيعة
٣٦٩٧ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في قصة الملاعنة: « لو كنت راجما أحدا من غير بيعة رجمتها ». رواه مسلم^(٢) وفيه قصة (التلخيص الحبير)^(٣). وفي رواية

قلت: تعريض عمر لزيد بالتوقف عن الشهادة قد روى في هذه القصة من طرق: منها رواية البلاذري عن وهب بن بقية، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ومنها رواية عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، ومنها رواية أبي أسامة عن عوف، عن قسامة بن زهير بلفظ: « فقال عمر: إنى لأرى رجلا لا يشهد إلا بالحق، فقال زياد: أما الزنا فلا ». أخرجه البيهقي، كذا في التلخيص الحبير^(٤).

باب لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره ويكمل نصاب البيعة
قوله: « عن ابن عباس إلخ ». قال المهلب: « فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بيعة أو إقرار، ولو كان متهما بالفاحشة ». كذا في «الفتح البارى»^(٥). وقال البخارى:

(١) الإصابة: (٥ / ٢٣٣).

(٢) رواه مسلم فى: اللعان، رقم: (١٣).

(٣) التلخيص الحبير: (٢ / ٤٠٥).

(٤) التلخيص: (٢ / ٣٥٥).

(٥) فتح البارى مصدر سابق.

عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه^(١) : « لو كنت راجما أحدا بغير بيعة لرجمت فلانة ، فقد ظهر فيها الريبة فى منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها » . كذا فى «فتح البارى»^(٢) .

« قال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه فى مجلس القضاء قضى به ، وما كان فى غيره لما يقضى إلا بشاهدين يحضرهما إقراره ، وقال بعضهم : يقضى بعلمه فى الأموال ولا يقضى فى غيرها » اهـ . قال الحافظ فى الفتح : « وهو قول أبى حنيفة ومن تبعه ، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية ، قال ابن التين : وجرى به العمل ، ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين ، قال : اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره ، فقضى عليه باعترافه ، فقال : أتقضى على بغير بيعة ؟ فقال : شهد عليك ابن أخت خالتك ، يعنى نفسه ، ونقل الكرابيسى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : إذا رأى الحاكم رجلا يزنى مثلا لم يقض بعلمه ، حتى تكون بيعة تشهد بذلك عنده ، وهى رواية عن أحمد . قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم فى ذلك كله بعلمه ، ولكن أدع القياس واستحسن أن لا يقضى فى ذلك بعلمه » اهـ . قال الحافظ : « اتفقوا على أنه يقضى فى قبول الشاهد ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تزكية ، ومحصل الآراء فى المسألة سبعة سابعها (يقضى) فى كل شىء إلا فى الحدود ، وهذا هو الراجح عند الشافعية » اهـ . ملخصا .

قلت : وهذا هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف كما مر .

إغراب ابن حزم :

واغرب ابن حزم حيث قال^(٣) : « فرض على الحاكم أن يحكم بعلمه فى الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته ، أو بعد ولايته ، قال : وإن ذكروا قول رسول الله ﷺ : لو كنت راجما أحدا بغير بيعة لرجمتها . فلا حجة لهم فيه ؛ لأن علم الحاكم أبين بيعة وأعدلها » اهـ .

(١) رواه ابن ماجه : (٢٥٥٩ ، ٢٥٦٠) ، والبيهقى (٧ / ٤٠٧) ، والحميدى (٥١٩) ، والشافعى

(٢٥٨) ، والكنز (١٣١٠٩) .

(٢) الفتح : (١٣ / ٢٢٩)

(٣) المحلى : (٩ / ٤٢٨) .

٤٤٨٦ لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره ويكمل نصاب البيعة إعلاء السنن

٣٦٩٨ - وقال عكرمة : قال عمر لعبد الرحمن : « لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنت أمير ؟ فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين » . علقه البخارى ووصله بن أبى شيبه عن شريك عن عبد الكريم (الجزرى عن عكرمة) بلفظ : « رأيت لو كنت القاضى أو الوالى ، وأبصرت إنسانا على حد أكنت تقسيمه عليه ؟ قال : لا حتى يشهد معى غيرى . قال : أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد » . كذا فى «فتح البارى»^(١) وهذا مرسل وهو حجة عندنا .

قلت : وهل هذا إلا تحريف للشريعة ، ورد للأخبار الصحيحة بمجرد الرأى تحكما بالباطل ، فأى حاكم أولى من رسول الله ﷺ ، وأى علم الحاكم أبين من علمه وأعدل ، ولم يرض رسول الله ﷺ بالقضاء بعلمه ، فمن هو الحاكم الذى علمه أبين بيعة وأعدل منه ، ويلزم من أجاز للحاكم أن يقضى بعلمه مطلقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرحمه ، ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يفرق بينه وبين زوجته ، ويزعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ، ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض وحاكم السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه ، والتفريق بينه وبين من يحب ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة السوء لقلت ؛ إن للحاكم أن يحكمه بعلمه ، وإذا كان هذا فى الزمان الأول فما الظن بالمتأخر ، فيتعين حسم مادة تجوز القضاء فى هذه الأزمان المتأخرة ، لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك .

وأما قولهم : أقر ماعز عند النبى ﷺ بالزنا أربعاً ، فأمر برجمه ، ولم يذكر أن النبى ﷺ أشهد من حضره فلا حجة لهم فيه ؛ لأن ماعزا إنما كان إقراره عند النبى ﷺ بحضرة الصحابة ، إذ معلوم أنه ﷺ كان لا يقعد وحده ، فلم يحتج النبى ﷺ أن يشهدهم على إقراره لسماعهم منه ذلك ، وكذلك قصة أبى قتادة فى سلب قتيله يوم حنين . كذا فى «فتح البارى»^(٢) وكذا قوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبى سفيان : « خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف » . لم يكن من القضاء بعلمه ، بل خرج مخرج الفتيا .

(١) فتح البارى : (١٣ / ١٣٩) .

(٢) المصدر السابق : (١٣ / ١٤) .

٣٦٩٩ - عن ابن شهاب عن زبيد بن الصلت: أن أبا بكر الصديق قال: «لو وجدت رجلا على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري». رواه الكرابيسي معلقا، ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب، كذا في «فتح الباري»^(١).

كلام المفتى يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتى:

وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتى، فكأنه قال: إن صح أنه يمنعك حقه جاز لك استيفاءه مع الإمكان. قاله ابن المنير، كما في «فتح الباري»^(٢) أيضا.

فالحق ما قاله أبو حنيفة: لا يقضى القاضى بعلمه فى الحدود مطلقا، ويقضى فى الأموال بما علمه فى مجلس القضاء، أما عدم قضائه بعلمه فى الحدود فلقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٤)؛ ولأنه لا يجوز له أن يتكلم به، ولو رماه بما علمه منه لكان قاذفا يلزمه حد القذف، فلم تجز إقامة الحد به، كقول غيره؛ ولأنه إذا حرم النطق به فالعمل به أولى، وهذا هو قول مالك وأحد قولى الشافعى. وقال فى الآخر: له إقامته بعلمه، وهو قول أبى ثور كذا فى «المغنى»^(٥). وقد عرفت فى كلام الحافظ أن الراجح الأصح عند الشافعية أن لا يقضى بعلمه فى الحدود.

الرد على ابن حزم:

وأما ابن حزم فقد حفظ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(٦) ونسبى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٧) فلما لم يجز للحاكم أن يرمى أحدا بالفاحشة بعلمه وحده دون أن يكون

(١) المصدر السابق. (١٣ / ١٤١).

(٢) فتح الباري. (١٢ / ١٢٣).

(٣) سورة النساء آية: ١٥.

(٤) سورة النور آية: ١٣٠.

(٥) المغنى: (١٠ / ١٩١).

(٦) سورة النساء آية: ١٣٥.

(٧) سورة النور آية: ٤.



٣٧٠٠ - عن أم كلثوم بنت أبي بكر : « أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة ذات ليلة ، فرأى رجلا وامرأة على فاحشة ، فلما أصبح قال للناس : أرأيتم أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ، ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام . فقال على بن أبي طالب : ليس ذلك لك ، إذن يقام عليك الحد ، إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء ، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ، ثم سألتهم ، فقال القوم مثل مقاتلهم الأولى ، وقال على مثل مقاتله . أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق . (كنز العمال) ، ولم أقف له على سند ، وذكرته اعتضادا .

باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها فالشهادة تامة

٣٧٠١ - عن الحسن البصرى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: « إذا جاءوا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة »^(١) .

معه ثلاثة فكيف يجوز له إقامة الحد به وهى فوق الرمى بالقول ؟ وهكذا أهل الظاهر وقياسهم واستنباطهم الأحكام من القرآن والسنة فافهم والله يتولى هداك ، ودلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة .

باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها فالشهادة تامة

قوله : « عن الحسن إلخ » . دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة . وقال مالك والشافعى : « لا تتم الشهادة بأربعة أحدهم زوجها » . وبه قال الأوزاعى فى أحد. قوله ، واحتجوا بما روى عن ابن عباس فى أربعة شهداء شهدوا بالزنا على امرأة وأحدهم زوجها ، قال : « يلاعن الزوج ويحد الآخرون » . ذكره ابن حزم فى « المحلى »^(٢) قلنا : محمول على ما إذا جاءوا متفرقين ، فيكون الزوج مدعيا ، والثلاثة شاهدين ، وإذا جاءوا مجتمعين فالكل شهود . والفرق بين الشاهد والقاذف قد ذكرناه فيما مضى أن القاذف من جاء القاضى

(١) المحلى : (١١ / ٣٦٢) .

(٢) المصدر لسابق : (١١ / ٢٦١) .

٣٧٠٢ - وعن الشعبي: أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها : إنه قد جازت شهادتهم ، وأحرزوا ظهورهم . وقال الحكم بن عتيبة نحوه ، وبهذا يأخذ أبو حنيفة والأوزاعي في أحد قوليه ، ذكر الآثار كلها ابن حزم في « المحلى »^(١) . وجزم بها ولم يعلها بشيء .

وحده أو مع نفر لم يتموا أربعة ، والشاهد من جاءه مع غيره وقد تموا أربعة ، فقول رسول الله ﷺ لهلال بن أمية : « البينة أو حد في ظهرك »^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾^(٣) محمول على المدعى القاذف دون الشاهد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾^(٤) ، ولم يخص الله تعالى أولئك الأربعة الشهداء أن لا يكون منهم زوجها .

قال الجصاص : في « أحكام القرآن »^(٥) له : « لا خلاف أن شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق ، وفي القصاص ، وفي سائر الحدود ، من السرقة والقذف والشرب ، فكذاك يجب أن تكون في الزنا ، ولو قذف الأجنبي امرأة وجاء بأربعة أحدهم زوجها اقتضى الظاهر جواز شهادتهم ، وسقوط الحد عن القاذف وإيجابه عليها . فإن قيل : الزوج يجب عليه اللعان إذا قذف امرأته فلا يجوز أن يكون شاهدا ؟ قيل له : إذا جاء مجيء الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقاذف ولا لعان عليه ، وإنما يجب اللعان عليه إذا قذفها ثم لم يأت بأربعة شهداء ، كالأجنبي إذا قذف وجب عليه الحد ، إلا أن يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا ، ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفا وكان شاهدا ، فكذاك الزوج » اهـ .

(١) المحلى (١١ / ٣٦٢) .

(٢) رواه البخاري : (٣ / ٢٣٣) ، وأبو داود (٢٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٠٦٧) ، والبيهقي (٧ /

٣٩٣) ، والتلخيص (٣ / ١٢٤) ، وشرح السنة (٩ / ٢٥٩) ، والمشكاة (٣٣٠٧) ،

والمشكّل (٤ / ١٠٩) ، والدارقطني (٣ / ٢٧٧) ، والحاكم (٤ / ٣٧١) ، والإرواء (٧ /

١٨٢) .

(٣) سورة النور آية : ٦ .

(٤) سورة النور آية : ٤ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢٩٥) .



باب إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد

لم يلزمه الحد بذلك ما لم تعترف أو تشهد عليها أربعة بالزنا

٣٧٠٣ - حدثنا خلف بن خليفة ، ثنا هاشم : « أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت . فسألها عمر فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع على رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرء عنها الحد » . رواه سعيد بن منصور كما في « المغنى »^(١) . وهذا مرسل صحيح ، فخلف من رجال مسلم والأربعة ، وهاشم من رجال الجماعة ثقة .

وقال ابن قدامة^(٢) في « الشرح الكبير » : « وإن كان أحدهم زوجا حد الثلاثة ، ولا عن الزوج إن شاء لأن الزوج لا تقبل شهادته على امرأته ؛ لأنه بشهادته مقر بعداوته لها ، فلا تقبل شهادته عليها ، فيبقى الشهود ثلاثة فيحدون » اهـ . قلنا : ذلك منقوض بشهادته عليها بالقصاص وسائر الحدود من السرقة والقذف والشرب ، فإنها مقبولة اتفاقا ، ولا يكون بشهادته في ذلك مقرا بعداوته لها ، فما الفرق بينها وبين الشهادة عليها بالزنا ؟ حتى صار مقرا بعداوته لها في هذه دون غيرها ، والمفروض أنه لم يكن عدوا لها ، ولا عداوة لها ثابتة قبل الشهادة ، وأنه عدل قد زكاه المزكون بالعدالة والصيانة ، فمثله لا يكون مقر بعداوته لها بمجرد الشهادة عليها فافهم .

باب إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد

لم يلزمه الحد بذلك ما لم تعترف أو تشهد عليها أربعة بالزنا

قوله : « حدثنا خلف بن خليفة إلخ » . قال الموفق في « المغنى » : « وتسأل المرأة ، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة ، أو لم تعترف بالزنا لم تحدد » ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : عليه الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة ، إلا أن تظهر أمارات الإكراه ، بأن تأتي مستغيثة أو صارخة (قبل ظهور الحمل) لقول عمر رضى الله

(١) المغنى : (١٠ / ١٩٣) .

(٢) المصدر السابق : (١٠ / ٢٠١) .

٣٧٠٤ - ساق ابن عبد البر من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال ابن سبرة، قال : « أنا لع عمر بمنى ، فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكى ، فسألها ، فقالت :

عنه : والرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت به بينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف (قاله فى خطبته بالمدينة على منبر النبى ﷺ بمحضر من الصحابة ولم ينكرها أحد) . وروى أن عثمان أتى بامرأة ولدت لسته أشهر ، فأمر بها عثمان أن ترجم ، فقال على : ليس لك عليها سبيل ، قال الله تعالى : وحمله وفضاله ثلاثون شهرا . وقال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١) ، فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ، فأمر عثمان بردها . رواه مالك فى الموطأ بلاغا ، كذا فى «جمع الفوائد»^(٢) ، وهذا يدل على أنه كان يرحمها بحملها ، وعن عمر نحو من هذا (رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن حاتم والبيهقى عن الأسود الدؤلى : أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لسته أشهر ، فهم برحمها ، فبلغ ذلك عليا ، فقال : ليس عليها رجم . الحديث . بمعنى ما تقدم . « كنز العمال »^(٣) وأما قصة عثمان فالظاهر من رواية عبد الرزاق ووكيع وابن جرير وابن أبى حاتم أن المتكلم فيها كان ابن عباس ، فقال لعثمان مثل مقالة على لعمر ، كذا فى « كنز العمال »^(٤) عن أبى الضحى عن قائد لابن عباس ، قال : كنت معه فأتى عثمان بامرأة . الحديث . وروى عن على رضى الله عنه أنه قال : يا أيها الناس إن الزنا زناءان زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود ، وزنا العلنية أن يظهر الحبل أو الاعتراف . (رواه ابن أبى شيبه : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن الحسن بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن على ، فذكر نحوه ، كذا فى « نصب الراية »^(٥) .

قال الموفق : ولنا أنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة ، والحد يسقط بالشبهات ،

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) جمع الفوائد (١ / ٢٨٦) .

(٣) كنز العمال : (٣ / ٩٦) .

(٤) المصدر السابق : (٣ / ٨٧) .

(٥) نصب الراية : (٢ / ٨٠) .

إنى ثقيلة الرأس ففمت بالليل أصلى ثم نمت ، فما استيقظت إلا ورجل قد ركبنى ومضى ، فما أدري من هو ؟ قال : فدرء عنها الحد . كذا فى « فتح البارى »^(١) وهذا

وقد قيل : إن المرأة تحمل من غير وطء ، بأن يدخل ماء الرجل فى فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها ، ولهذا تصور حمل البكر ، فقد وجد ذلك ، وأما قول الصحابة ، فقد اختلف الرواية عنهم ، فروى سعيد فذكر ما ذكرناه فى المتن ، وروى البراء بن صبرة (الصحيح التزال بن سبرة كما ذكرناه فى المتن) ، وروى عن على وابن عباس أنهما قالا : إذا كان فى الحد لعل وعسى فهو معطل . (رواه عبد الرزاق عن على كما مر) ، وروى الدارقطنى^(٢) بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر ، أنهم قالوا : « إذا اشتبه عليك الحد فادراً ما استطعت ، ولا خلاف فى أن الحد يدرء بالشبهات ، وهى متحققة ههنا » اهـ . ملخصاً .

وقال ابن عبد البر : « قد جاء عن عمر فى عدة قضايا أنه درء الحد بدعوى الإكراه ونحوه ، ثم ساق من طريق شعبة ما ذكرناه فى المتن ، واستنبط الباجى من قول عمر : أو كان الحبل أو الاعتراف ، أن من وطئ فى غير الفرج فدخل ماءه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل ، ولا يلحق به إذا لم يعترف به ؛ لأنه لو لحق به لما وجب الرجم على حبلى بجواز مثل ذلك وعكسه غيره ، فقال : هذا يقتضى أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحبل حد ، لاحتمال مثل هذه الشبهة ، وهو قول الجمهور » وأجاب الطحاوى : « أن المستفاد من قول عمر : الرجم حق على من زنا إلخ . أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ، وهو كذلك ، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنا ، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه ؛ لأن عمر لما أتى بالمرأة الحبلى وقالوا : إنها زنت وهى تبكى فسألها ما يكيك ؟ فأخبرت أن رجلاً ركبها وهى نائمة ، فدرء عنها الحد بذلك » . قال الحافظ فى «الفتح»^(٣) : « ولا يخفى تكلفه ، فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف ، وقسيم الشىء لا يكون قسمة » اهـ .

(١) فتح البارى (١٢ / ١٣٧) .

(٢) تقدم .

(٣) فتح البارى . (١٢ / ١٣٧) .

سند صحيح ، وأخرجه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(١) . عن الحسن عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال نحوه ، وزاد : « فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار ، ثم كتب إلى أمراء الأمصار أن لا تقتل نفس دونه » .

قلت : نعم ! ولكن قد يكون أو بمعنى الواو لطلق الجمع دون التقسيم ، كما فى «القاموس» . وقد قامت الدلالة على أن عمر لم يرد جواز الرجم بمجرد الحبل ، فلا بد من تأويل قوله : « أو الحبل أو الاعتراف » . ولا يخفى أن ما قاله الطحاوى أحسن تأويلا .

ولنذكر ما ورد عن عمر وعلى رضى الله عنهما من الدلالة على أنهما لم يرجما بمجرد الحبل . فروى عبد الرزاق^(٢) وابن أبى شيبه عن طارق بن شهاب ، قال : « بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت ، قال عمر : أراها قامت من الليل تصلى ، فخشعت فسجدت ، فأتاها غاو من الغواة فتحشمها ، فأتته ، فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها » . وروى عبد الرزاق^(٣) عن الثورى ، عن على بن الأقرم ، عن إبراهيم ، قال : بلغ عمر عن امرأة أنها حامل ، فأمر بها أن تحرس حتى تضع ، فوضعت ماء أسود ، فقال عمر : لمة شيطان « كذا فى «كنز العمال»^(٤) وهذا مرسل صحيح ، وفيه دلالة على أنه لم يحدها ولا المتعبدة بمجرد الحمل ، وروى الشافعى وعبد الرزاق والبيهقى ، عن أبى يزيد : « أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر إلى مكة رفع ذلك إليه ، فسألها فاعترفا ، فجلده عمر الحد ، وأخر المرأة حتى وضعت ، ثم جلدها ، وفرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام » . كذا فى الكنز أيضا ، وروى الشافعى وعبد الرزاق والبيهقى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قال : «توفى عبد الرحمن بن حاطب ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوية قد صلت

(١) الخراج لأبى يوسف . (١٨٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٠٩ / ٧) ح رقم ١٣٦٦٤ .

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٠٩ / ٧ - ٤١١٠) ح رقم ١٣٦٦٥ .

(٤) كنز العمال : (٨٦ / ٣) .



باب لا حد على المكرهه ويحد الذي استكرهها

٣٧٠٥ - عن أبي جحيفة : « أن النبي ﷺ درأ الحد عن امرأة استكرهت » . رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، (مجمع الزوائد)^(١) . قلت : فالحدِيث حسن ، كما ذكرناه في المقدمة .

وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فأرسل إليها عمر ، فسألها ، فقال : حلت ؟ فقالت : نعم ! من مرعوش بدرهمين « الحديث كذا فى الكنز^(٢) أيضا . وقد مر تصحيحه سابقاً ، وفيه دلالة على أنه لم يحدها بمجرد الحبل ، بل سألها ، فلما اعترفت بالزنا حدها ، أو درأ عنها الحد لجهالتها على اختلاف الروايتين .

وروى عبد الرزاق والبيهقى عن الشعبي : « أن علياً أتى بامرأة من همدان ثيب حبلى يقال لها : شراحة قد زنت ، فقال لها على : لعل الرجل استكرهك ؟ قالت : لا ! قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ، قالت : لا ! قال : فلعل زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه ؟ قالت : لا ، فحبسها حتى إذا وضعت جلدتها « الحديث كذا فى «الكنز»^(٣) فهذا على لم يرجمها حتى سألها ولقنها ، فلما اعترفت بالزنا صريحا رجمها ، وروى ابن النجار عن سهل بن سعد : « أن وليدة فى عهد النبي ﷺ حملت من الزنا ، فسئلت من أحبلك ؟ فقالت : أحلنى المقعد ، فسئل عن ذلك فاعترف » . الحديث كذا فى «الكنز»^(٤) أيضا فقد رأيت أن النبي ﷺ لم يحدها بمجرد الحمل حتى سألها ، فالحق ما عليه الجمهور أن المرأة لا تحد بمجرد الحبل ما لم تعترف بالزنا ، أو تقم عليها بينة عادلة . والله تعالى أعلم .

باب لا حد على المكرهه ويحد الذي استكرهها

قال المؤلف : دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة . وأما ما رواه مالك عن ابن شهاب :

- (١) أورده الهيثمى فى : « مجمع الزوائد » (٦ / ٢٧) ، وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .
- (٢) الكنز : (٣ / ٨٧) .
- (٣) المصدر السابق : (٣ / ٨٨) .
- (٤) المصدر السابق (٣ / ٨٩) .



٣٧٠٦ - عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه : « أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ ، فدرء عنها الحد » رواه الأثرم كما في « المغنى »^(١) . وهو عند الترمذى^(٢) وقال : « هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه » اهـ . قلت : ولكنه تأيد بما قبله .

٣٧٠٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع : « أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم يجلد

« أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهه بصداقها على من فعل ذلك » فهو محمول على ما إذا درأ الحد عن الرجل بشبهة . قال محمد في الموطأ : « إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها ، وعلى من استكرهها الحد ، فإذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد ، فإن درأ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق (أى مهر مثل المرأة) ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامية من فقهاءنا » اهـ .

وقال الموفق في « المغنى » : « لا حد على مكرهه في قول عامة أهل العلم ، روى ذلك عن عمر والزهرى وقتادة والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٣) .

(قلت : محمول عندنا على رفع الإثم ، وإنما الوجه ما سيأتى) وعن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه ، فذكر ما فى المتن . قال : وأتى عمر بإماء من إماء الإمارة استكرهن غلمان من غلمان الإمارة ، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء . رواه الأثرم . وروى سعيد

(١) المغنى : (١٠ / ١٥٩)

(٢) رواه فى · الحدود ، ٢٢ - باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا ، رقم (١٤٥٣) وقال « هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل » .

(٣) الإرواء : (١ / ١٢٣ ، ٢٩٤ ، ٧ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٥) .

لا حد على المكره ويحد الذي استكرهها إعلاء السنن

الوليدة من أجل أنه ستكرهها . رواه محمد في « الموطأ »^(١) . وهو كذلك عند مالك في موطئه^(٢) . ومراسيله حجة عند القوم .

٣٧٠٨ - عن الثوري، عن الأعمش، عن ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راح بفلاة من الأرض ، وهى عطشى ، فاستسقت ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكته ، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة » . رواه عبد الرزاق (كنز العمال)^(٣) وهذا سند صحيح .

بإسناده عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بامرأة قد زنت ، فقالت : إنى كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم على ، فخلى سبيلها ولم يضربها ؛ ولأن هذا شبهة ، والحدود تدرء بالشبهات ، ولا فرق بين الإكراه بالإجاء وهو أن يغلبها على نفسها ، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه . نص عليه أحمد فى راج جاءته امرأة قد عطشت ، فسألته أن يسقيها ، فقال لها : أمكنينى من نفسك ، قال : هذه مضطرة ، وإن أكره الرجل فزنا ، فقال أصحابنا : عليه الحد ، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور ؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار ، والإكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه ، فيلزمه الحد ، كما لو أكره على غير الزنا فزنا . وقال أبو حنيفة : إن أكرهه السلطان فلا حد عليه ، وإن أكرهه غيره حد استحسانا . وقال الشافعى وابن المنذر : لا حد عليه لعموم الخبر ؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والإكراه شبهة فيمنع الحد ، كما لو كانت امرأة يحققة أن الإكراه إذا كان بالتخويف أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة ، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه ، وقولهم : إن التخويف ينافى الانتشار لا يصح ؛ لأن التخويف بترك الفعل ، والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك ، وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى اهـ .

(١) رواه محمد فى « الموطأ » : (ص ٢٤٥ ، ح رقم « ٧٠٧ ») ، ٣ - باب الاستكراه فى الزنا ، كتاب الحدود فى الزنا .

(٢) رواه فى : ٤١-كتاب الحدود ، ٣ - باب جامع ما جاء فى حد الزنا ، رقم : (١٥) .

(٣) كنز العمال : (٣ / ٨٦) .



باب من أصاب حدا مرتين فصاعدا قبل أن يقام

عليه الحد لا يحد إلا حدا واحدا

٣٧٠٩- ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال:

وقال في «الهداية»: «ومن أكرهه السلطان حتى زنا فلا حد عليه، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا: يحد، وهو قول زفر؛ لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة، وذلك دليل الطوعية، ثم رجع عنه فقال: لا حد عليه؛ لأن سببه الملجئ قائم ظاهرا، والانتشار دليل متردد، لأنه قد يكون من غير قصد؛ لأن الانتشار قد يكون طبعيا لا طوعا، كما في النائم، فأورث شبهة، وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يحد. له أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرا، لتمكنه من الاستعانة بالسلطان، أو بجماعة من المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له، فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان، لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره، ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا» اهـ. قال المحقق في «الفتح»^(١): قال المشايخ: وهذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب، فيفتى بقولهما، وعليه مشى صاحب «الهداية» في الإكراه، حيث قال: والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة على إيقاع ما توعد به اهـ.

قلت: فلا حد على مكرهه ولا على مكره، إذا تحققت شرائط الإكراه التي ذكرها الفقهاء في باب الإكراه، والله تعالى أعلم.

باب من أصاب حدا مرتين فصاعدا قبل أن يقام

عليه الحد لا يحد إلا حدا واحدا

قوله: «ابن وهب إلخ». دلالته على معنى الباب ظاهرة. فإن السارق كان قد أقر بأنه سرق قبل سرقته هذه إحدى وعشرين مرة، فلم يعيدوا عليه الحد. وروى الإمام أبو

(١) قوله: «قال المحقق في الفتح» سقط من «الأصل» وأثبتناه من «المطبوع».

« أتى عمر بن الخطاب بسارق ، فقال : ما سرقت قبلها ، فقال له عمر : كذبت ورب عمر ، ما أخذ الله عبدا عند أول ذنب . وعن ابن وهب عن عبد الله بن سمعان بهذا ! وأن علي بن أبي طالب قال له : الله أحلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب يا أمير المؤمنين ! فأمر به عمر فقطع ، فلما قطع قام إليه علي بن أبي طالب ، فقال له : أنشدك

حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، أنه قال في رجل قذف رجلا بالكوفة ، وآخر بالبصرة ، وآخر بواسطة ، فضرب الحد ، قال : هو لذلك كله . وكذلك إن سرق غير مرة من أناس شتى ، وقطع ، كان القطع لذلك كله ، وكذلك الزنا ، وكذلك شرب الخمر ، كذا في جامع مسانيد^(١) الإمام .

وقال الموفق في « المغنى » : « إن ما يوجب الحد من الزنا والسرقه والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، منهم عطاء والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ، وهو مذهب الشافعى ، وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جنابة أخرى ففيها حدا ، لا نعلم فيه خلافا ، وحكاها ابن المنذر عن يحنفظ. عنه ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الأمة تزنى قبل أن تحصن ، قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها (متفق عليه كما تقدم) ، ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها ، وهذا الحد الثانى وجب بعد سقوط الأول باستيفاءه ، وإن كانت الحدود من أجناس مثل الزنا والسرقه وشرب الخمر أقيمت كلها ، إلا أن يكون فيها قتل ، فإن كان فيها قتل اكتفى به ؛ لأنه لا حاجة معه إلى الزجر بغيره ، وقد قال ابن مسعود : ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله . وإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ، وبريء فالأخف فالأخف فيبدأ بالجلد ، ثم بالقطع ، ويقدم الأخف فى الجلد على الأثقل ، فيبدأ فى الجلد بحد الشرب ثم بحد القذف إن قلنا : إنه حق الله تعالى : ثم بحد الزنا ، وإن قلنا : إن حد القذف حق لأدمى قدمناه ، ثم بحد الشرب ، ثم بحد الزنا » اهـ .

قلت : حد القذف مشترك بين حق الله وحق العبد ، فيبدأ به على حد هو خالص حق الله تعالى .

(١) جامع مسانيد الإمام . (٢ / ١٨٥) .

الله كم سرقت من مرة؟ قال له: إحدى وعشرين مرة. رواه ابن حزم في «المحلى»^(١).

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهم فساق:

فائدة: قال الإمام أبو يوسف في الخراج^(٢) له: «حدثنا أشعث عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فكان أحدهم ليس بعدل، أو لم يكونوا كلهم عدولا، قال: لا أجلد أحدا منهم. قال أبو يوسف: فإن كانوا أربعة فساقا أو سئل عنهم فلم يزكوا، فلا حد عليهم، لأنهم أربعة ولا على المشهود عليه، قال: فإن شهد أربعة وهم عميان، فينبغي للإمام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه، وكذلك لو كانوا عبدا، أو محدودين في قذف أو كانوا ذمة، لا يجوز في ذلك إلا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول اهـ.

قلت: وإنما لم يحدوا إذا كانوا فساقا لكون الفسق أمرا باطنا لا يطلع عليه في الحقيقة إلا الله تعالى، لاحتمال أن يكونوا قد تابوا عما نسب إليهم من الفسق، والحدود تدرء بالشبهات.

لا حد على من وطء جارية من الفيء وله فيها نصيب:

فائدة: قال الإمام أبو يوسف في الخراج^(٣) أيضا: حدثنا: سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، في الرجل يطأ الجارية من الفيء. قال: «ليس عليه فيها حد إذا كان له فيها نصيب» اهـ. وهذا سند صحيح قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير (الصحيح عبيد بن عمير) قال: سئل ابن عمر رضى الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما، قال: ليس عليه حد. قال: وحدثنا إسماعيل عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: اتق الله ولا تعد، قال: وحدثنا أشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية أمه، قال:

(١) المحلى (١١ / ١٥٨).

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف (١٩٦).

(٣) الخراج المصدر السابق: (٢٠٤).

وأخرج نحوه من قول أبي بكر رضى الله عنه ، وقال : « الاسنادان عن أبي بكر وعلى

ليس عليه حد ، وجارية الجد والجددة مثل جارية الأم والأب ، قال أبو يوسف : ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد ، وإن فجر بامرأة ثم تزوجها فإنه يحد ، وكذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حد به ، قال : ولو فجر بأمة فقتلها فإنى استحس أن ألزمه قيمتها ، ولا أحده .

قلت : وأما عند أبي حنيفة ومحمد فعليه الحد والقيمة جميع ، كما فى « الهداية » ، وقال المحقق فى « الفتح »^(١) : ذكره صاحب الهداية بلفظ عن أبي يوسف ، ليفيد أنه ليس ظاهر المذهب عنه ، فإن محمدا لم يذكر فيها خلافه فى الجامع الصغير ، وعادته إذا كان خلافه ثبتاً ذكره ، وكذا الحاكم الشهيد لم يذكر فى الكافى خلافا وإنما نقل الفقيه أبو الليث خلافه فقال : ذكر أبو يوسف فى الأمالى إلخ .

الرد على ابن حزم :

ورحم الله ابن حزم حيث عزى المروى عن أبي يوسف إلى أبي حنيفة ، ثم جعل يرده عليه بأشنع لفظ وأقبحه ، كما هو عادته من الإقذاع فى الكلام ، وكذلك نسب إلى أبي حنيفة القول بإسقاط الحد عن زنا بامرأة ، ثم تزوجها أو زنا بأمة ثم اشتراها كما فى المحلى^(٢) . وهذه فرية بلا مرية لم يقل به أبو حنيفة ولا أصحابه والله تعالى أعلم والبسط فى « فتح القدير »^(٣) .

لا حد على الإمام فى حقوق الله تعالى :

فائدة : قال فى « الهداية » : « وكل شىء صنع الإمام الذى ليس فوقه إمام فلا حد عليه ، إلا القصاص ، فإنه يؤخذ به ، وبالأموال ؛ لأن الحدود حق الله تعالى ، وإقامتها إليه لا إلى غيره . (بدليل ما مر من قوله ﷺ : أربعة إلى الولاية وعد منها إقامة الحدود) ، ولا يمكنه أن يقيم على نفسه (لأن إقامته بطريق الخزى والنكال ، ولا يفعل أحد ذلك

(١) فتح القدير . (٥ / ٥٤) .

(٢) المحلى . (١١ / ٢٥٢) .

(٣) فتح القدير : (٥ / ٥٤) .

ضعيفان أحدهما مرسل والآخر مرسل ساقط والإسناد في ذلك عن عمر صحيح اهـ .

قلت : وقد تأيد به المرسلان عن أبي بكر وعلى ، والإرسال ليس بعلة عندنا .

بنفسه ، ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه ، وفائدة الإيجاب الاستيفاء ، فإذا تعذر لم يجب (بخلاف حقوق العباد ، ولأنه يستوفيه ولي الحق ، إما بتمكينه ، أو بالاستعانة بمنعة المسلمين ، والقصاص والأموال منها ، وأما حد القذف قالوا : المذهب فيه حق الشرع ، فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى » . قال المحقق في الفتح : « وأورد عليه ما المانع من أن يولى غيره الحكم فيه بما يثبت عنده كما في الأموال ، فإذا صحت هذه الاستنابة فوجب عليه حق للعبد ، استوفاه العبد ، أو حق الله استوفاه ذلك النائب ، وقد يقال : أين دليل إيجاب الاستنابة ؟ والله سبحانه أعلم » اهـ .

إذا أقر أنه زنا بامرأة فجحدت :

فائدة : من أقر أنه زنا بامرأة سماها ، فجحدت يحد للقذف فقط ، ولا يحد للزنا عند أبي حنيفة والأوزاعي . وقال مالك والشافعي : يحد للزنا لا للقذف ، واحتجوا بما رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) عن سهل بن سعد : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إنه قد زنا بامرأة قد سماها . فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة ، فدعاها فسألها عما قال : فأنكرت ، فحدته وتركها » . كما في نيل الأوطار^(٣) . وفي إسناد عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « ليس بمعروف » . فحمله مالك والشافعي على أنه ﷺ حده للزنا ، بدليل ما رواه النسائي وأبو داود : « أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة ، وكان بكراً ، ثم سأله البيهقي عن المرأة ، فقالت : كذب يا رسول الله ! فجلده حد الفرية ثمانين » . وفي إسناد القاسم بن فياض الصنعاني ، تكلم فيه غير واحد ، حتى قال ابن حبان : « إنه بطل الاحتجاج به » . وقال النسائي : « هذا حديث منكر » . كذ في النيل . وأيضاً : فهو يخالف ما ذهب إليه

(١) رواه أحمد : (٥ / ٣٤٠) .

(٢) رواه في : الحدود ، ٣١ - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، رقم : (٤٤٦٦) .

(٣) نيل الأوطار : (٧ / ٢٠) .



٣٧١٠ - عن معاوية : قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن

مالك والشافعي ، فإنهما قالا : « يحد للزنا لا للذف » ، وفي الأثر أنه حده للزنا والذف جميع . وأيضا : فإن إنكار المرأة شبهة ، والحدود تدرء بالشبهات .

قال الشوكاني : « وأجيب بأنه أى إنكار المرأة لا يبطل به إقراره » اهـ . قلنا : فلم أرسل النبي ﷺ إلى المرأة ودعاها ، فسألها عما قال ؟ فإن الظاهر منه أن إنكار المرأة يورث شبهة في إقراره ؛ لأن فعل الزنا من الرجل لا يتصور بدون المحل ، وبينكارها قد انتفى في جانبها ، فينتفى في جانبه أيضا ، ألا ترى أنه لو انتفى صفة الزنا في جانبها بدعوى النكاح سقط الحد عنهما : فإذا انتفى أصل الفعل أولى ، وهذا لأن القاضى لا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بها مع إنكارها ، ألا ترى أنها تبقى محصنة ؟ ولا يتمكن من القضاء عليه بغيره ؛ لأنه لم يقر بذلك ، وبدون القضاء بالزنا لا يتمكن من إقامة الحد ، ولا يصح القياس على ما إذا كانت حاضرة ساكنة ، أو غائبة ، أو قلت : زنا بى مستكرهة ؛ لأن بسكوته وغيبته واستكراهها لا ينتفى الفعل في جانبها ، وبينكارها ينتفى ، ألا ترى أن من أقر لإنسان بشيء وكذبه بطل إقراره حتى لو صدقه بعد ذلك لم يصح ؟ ولو كان غائبا أو حاضرا ساكنا لم يبطل به الإقرار ، حتى إذا صدقه عمل بتصديقه ، وهذا بخلاف ما إذا قالت : زنا بى مستكرهة ؛ لأن المحلية وأصل الفعل هناك قد ظهر في حقها ، ولهذا سقط إحصانها به .

قال السرخسى في « المبسوط » ^(١) : « وحديث سهل بن سعد قد ضعفه أهل الحديث ثم تأويل الحديث أنها أنكرت وطالبته بحد القذف ، فحده رسول الله ﷺ بقذفه إياها بالزنا ، لا بإقراره بالزنا على نفسه ، وعلى هذا لو أقرت امرأة أنه زنا بها فلان أربع مرات وأنكر الرجل ، فهو على الخلاف الذى بينا في إقامة الحد عليها ، وكلام أبى حنيفة هنا أظهر لأن المباشر للفعل هو الرجل فلا يثبت أصل الفعل مع إنكاره ، وإن قال الرجل : صدقت حدثت المرأة ، ولم يحد الرجل ، لأنه بالتصديق صار مقرا بالزنا مرة واحدة ، وقد بينا أن بالإقرار الواحد لا يقام الحد » اهـ .

(١) المبسوط (٩ / ٩٩) .

عاد في الرابعة فاقتلوه» . رواه الترمذى^(١) وفي نفع قوت المغتذى^(٢) : صححه ابن حبان والحاكم .

قلت : قال الذهبي أيضا هو صحيح ، كما في الزيلعي^(٣) .

باب حد الشرب

باب ما ورد فيمن شرب الخمر

٣٧١١ - عن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ، من شرب الخمر

وبهذا سقط ما قاله الحافظ في «الفتح»^(٤) : ونصه : والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها ، وإن كان كذب فليس بزان . (قلنا : ولكنه قاذف) وإنما يجب عليه حد الزنا ؛ لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو مدع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره اهـ . قلنا : ولكن دعوى الزنا بامرأة معلومة موجبة لقذفها بالزنا ، فكيف لا يؤاخذ بإقراره على غيره ؟ فينبغي القول بوجود الحد للزنا والقذف جميعا ، ولا تقولون به ، وأيضا : فإن المرء إنما يؤخذ بإقراره على نفسه في الأموال ، وأما في الزنا فلا يؤاخذ به ما لم يقر أربع مرات ، ولم يكن في الإقرار شبهة ، وإلا فلا يؤاخذ به ، وقد ذكرنا أن إنكار المرأة شبهة في إقراره ، فلا يحد للزنا ، ويحد للقذف إذا طالبت ؛ لكونه قاذفا لها بلا شبهة ، والله تعالى أعلم .

باب ما ورد فيمن شرب الخمر

قوله : « عن معاوية إلخ » . قلت : قال الترمذى بعد رواية الحديث : « وفي الباب

(١) رواه الترمذى (١٤٤٤) ، وأحمد (٢ / ١٣٦ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٩٣٤ ، ٢٣٤) ، والحاكم (٤ /

٣٧١) ، وشرح السنة (١٠ / ٣٣٤) ، والمجمع (٦ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) ، والمطالب (١٧٦) ،

والطبرانى (١ / ١٩٨ ، ٢ / ٣٨٢) ، والكنز (١٣٢١٣ ، ١٢٢٦٩ ، ١٣٧٠٨ ، ١٣٧١٠) ،

(١٣٧٢٣ ، ١٣٧١١) ، والمشكاة (٣٦١٧ ، ٣٦١٨ ، ٣٦١٩) ، والترغيب (٣ / ٢٤٦)

(٢) نفع قوت المغتذى (١٧٣ / ١)

(٣) نص الرأية : (٩٥ / ٢) .

(٤) فتح البارى (١٥٤ / ١٢) .



فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، رواه الترمذى^(١) وفي « نفع قوت المغتذى »^(٢) :

عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجريز وأبي الرمذ البلوى وعبد الله بن عمرو ، وحديث معاوية هكذا روى الثورى أيضا ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن معاوية ، عن النبي ، وروى ابن جريج ومعمرو ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . سمعت محمدا يقول : حديث أبي صالح ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وإنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال : إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه . قال : ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ، ولم يقتله ، وكذلك روى الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، قال : فرفع القتل ، وكانت رخصة ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث . ومما يقوى هذا ما روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه^(٣) اهـ .

قلت : أما حديث ابن إسحاق فذكره الحافظ في فتح الباري^(٤) . ولفظه وقع عند النسائي^(٥) من طريق محمد بن إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر : « فأتى رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة ، فلم يقتله » . وأخرجه من وجه آخر عن محمد^(٦) بن إسحاق بلفظ : « فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه ، فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع » . قال الشافعى بعد تخريجه : « هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته . وذكره أيضا عن أبي الزبير مرسلا ، وقال : أحاديث القتل منسوخة » اهـ .

(١) (٢ ، ١) انظر · الحاشية رقم : (١ ، ٢) السابقة .

(٣) تقدم .

(٤) فتح الباري . (٧٠ / ١٢) .

(٥) رواه في · الأشربة ، ٤٢ - باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر (٨ / ٣١٣) .

(٦) المصدر السابق

صححه ابن حبان^(١) والحاكم^(٢). قلت : قال الذهبي أيضا : هو صحيح كما في الزيلعي^(٣).

وأما حديث قبيصة ففي « فتح الباري »^(٤) : أخرجه الشافعي^(٥) وعبد الرزاق وأبو داود^(٦) من رواية الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه إلى أن قال : ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه ، قال : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به في الرابعة قد شرب فجلده ، فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصة ، وعلقه الترمذي ، فقال : روى الزهري وأخرجه الخطيب في المبهمات من طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، وقال فيه : « فأتى برجل من الأنصار يقال له : نعيمان فضربه أربع مرات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخرج ، وأن الضرب قد وجب » . وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي ﷺ ، ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري ، قال : بلغني عن قبيصة ، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس ، عن الزهري : أن قبيصة حدثه : أنه بلغه عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، قال : حدثت به بن المنكدر فقال : ترك ذلك ، قد أتى رسول الله ﷺ بابن نعيمان ، فجلده ثلاث ، ثم أتى به في الرابعة ، فجلده ولم يزد» اهـ .

(١) صحيح ابن حبان : (ح ١٥١٨)

(٢) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٧١) .

(٣) نصب الراية : (٩٥ / ٢) .

(٤) الفتح المصدر السابق .

(٥) رواه الشافعي : (١٤٦) .

(٦) رواه أبو داود . (٤٤٨٥) .

وفى الزيلعي^(١) : « وقبصة في صحبته خلاف » اهـ . وفى « تهذيب التهذيب »^(٢) : وقال الغلابي عن ابن معين : أتى به رسول الله ﷺ ليدعو له بالبركة » اهـ . وفيه أيضا : « وقال ابن عبد البر فى « الاستيعاب »^(٣) : ولد فى أول سنة من الهجرة ، وكان له فقه وعلم . وقال ابن قانع : يقال : له رؤية . وقال أبو موسى المدينى فى الذيل : أوردته العسكرى فى الصحابة . وقال جعفر : لا يصح سماعه ؛ لأنه ولد يوم الفتح ، وروى عن النبى ﷺ أحاديث مراسيل » اهـ . وفى « نيل الأوطار »^(٤) : « قال المنذرى : وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ » اهـ . وفى « فتح البارى »^(٥) . « وأما ابن المنذر فقال : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ، ثم نسخ بالأمر بجلده ، فإن تكرر ذلك أربعا قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة ، وبإجماع أهل العلم إلا من شذ عن لا يعد خلافا » .

قلت : وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر ، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم ، واحتج له وادعى أن لا إجماع ، وأورد من مسند الحارث بن أبى أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو أنه قال : « ائتوني برجل أقيم عليه الحد يعنى ثلاثا ، ثم سكر فإن لم أقتله فأنا كذاب » . وهذا منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المدينى وغيره ، فلا حجة فيه ، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك ، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه الناسخ ، وعد ذلك من ندرة المخالف ، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول ، فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين ، قال : لو رأيت أحدا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته » اهـ . ودلالة الحديث على الباب ظاهرة .

(١) المصدر السابق : (٢ / ٩٦) .

(٢) التهذيب : (٨ / ٣٤٦) .

(٣) التمهيد . (٨ / ٣٤٧) .

(٤) النيل : (٧ / ٥٨) .

(٥) فتح البارى : (١٢ / ٧١) .

٣٧١٢ - عن أنس بن مالك : « أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن يجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين » . رواه مسلم^(١) .

قوله : « عن أنس إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة . وفي « فتح الباري »^(٢) : « أخرج أبو عبيد في غريب الحديث بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر : أنه أتى بشارب ، فقال لمطيع بن الأسود : إذا أصبحت ، غدا فاضربه ، فجاء عمر فوجده يضربه ضربا شديدا ، فقال : كم ضربته ؟ قال : ستين : قال : اقتص عنه بعشرين . قال أبو عبيد : يعنى اجعل شدة ضربك له قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين » اهـ .

قال بعض الناس : هذا التأويل تكلف بارد ، وعندى هو محمول على أنه وقع في أول إمرة عمر ، حين يضرب بأربعين ، وتقرر الثمانون في آخرها . فالمعنى أنك تجاوزت عن المقدار المعين بعشرين ، فوجب القصاص « اهـ .

قلت : ومن أخبرك أنه محمول على بدأ الإمارة وأبو عبيد أعرف منك بتاريخ الإسلام ، فلعله اطلع على أن ذلك كان حين تقرر الثمانون ، وأيضا : فليما قاله بعض الناس نسبة الجهل والعدوان إلى مطيع بن الأسود الصحابي ، وفيه بعد ، فالظاهر أن من يكون مأمورا بإقامة الحدود لا يكون جاهلا بمقاديرها ، ولا ينسب إليه الجهل إلا بدليل واضح ، وأيضا : لو كان المعنى ما ذكره لقال عمر : أفصه منك بعشرين ، فليس معناه إلا ما قال أبو عبيد ، ففي الأثر دليل على أن عمر كان يجلد في الخمر ثمانين .

(١) رواه في ٢٩ - كتاب الحدود ، ٨ - باب حد الخمر ، رقم : (٣٦)

قوله . « ودنا الناس من الريف والقرى » الريف المواضع التي فيها المياه ، أو هي قرية مها ومعناها : لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتحت الشام والعراق ، وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار - أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها .

(٢) فتح الباري : (١٢ / ٦٤) .



٣٧١٣ - عن حصين بن المنذر أبي ساسان ، قال : « شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان ، أحدهما

قوله : « عن حصين بن المنذر إلخ » . قال المؤلف : قد اختلفت الروايات في هذا الحديث ، ففي « نيل الأوطار »^(١) : « عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه قال لعثمان : قد أكثر الناس في الوليد ، فقال : سنأخذ منه بالحق إن شاء الله تعالى ، ثم دعا أمير المؤمنين عليا ، فأمره أن يجلد ، فجلده ثمانين . مختصرا من البخارى . وفي رواية له : أربعين » اهـ . وفي « فتح البارى »^(٢) تحت حديث عبيد الله هذا : « قوله : فجلده ثمانين . في رواية معمر فجلد الوليد أربعين جلدة ، وهذه الرواية أصح من رواية يونس » إلخ . ثم ذكر حديث المتن ترجيحاً لرواية معمر .

قلت : إن عليا كان أولا أشار على عمر بالثمانين ، كما في « فتح البارى »^(٣) : « وأخرج مالك في « الموطأ » عن ثور بن يزيد : أن عمر استشار في الخمر ، فقال له علي ابن أبي طالب : نرى أن تجعله ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري فجلد عمر في الخمر ثمانين . وهذا معضل ، وقد وصله النسائي والطحاوى من طريق يحيى بن فليح ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مطولا ، ولفظه : أن الشراب كانوا يضرّبون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال والعصا حتى توفي ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم ، فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حدا ، فتوخى نحو ما كانوا يضرّبون في عهد النبي ﷺ فجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر فجلدهم كذلك حتى أتى برجل ، فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا » . وأن ابن عباس ناظره في ذلك ، واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالى : « إِذَا مَا اتَّقَوْا » ، والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمتق ، فقال عمر : ما ترون فقال على فذكره ، وزاد بعد قوله : وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر به عمر

(١) نيل الأوطار . (٧ / ٥٤) .

(٢) المصدر السابق : (١٢ / ٥٩) .

(٣) المصدر السابق : (١٢ / ٦١) .

حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقياً . فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها ، فقال يا علي ! قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن ! فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم ! فاجلده فجلده ،

فجلده ثمانين . قال : ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى فذكرها ، واقتصره في جلد الوليد على الأربعين « اهـ . وهذا ليس مخالفاً للإجماع لما سيأتى أنه جلد الوليد كان بمخصرة له رأسان ، فالأربعون كان بمنزلة الثمانين ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي والطبري من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين : أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان اهـ . من «الفتح» (١) .

وفي فتح القدير (٢) : « ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك ، فروى الحديث مرة مقتصرًا على هذا » اهـ .

قلت : أو أحد الراويين لم يطلع علي ما أطلع عليه الآخر ، فروى كل ما علم ، وفي الحديث الاستدلال بالتقيي على الشرب ، وهو خلاف المذهب ، ففي « الهداية » (٣) : « ولا حد علي من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ؛ لأن الرائحة محتملة ، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار » إلخ . فلا بد من الجواب عن الأثر ، ويرد على إبداء احتمالات الهداية أن هذه تجرى في الشرب أيضا ، فما وجه تخصيصها بالتقيؤ ؟ فلنشتغل بالجواب عنه قبل الاشتغال بالجواب عن الأثر .

فنقول : إن الاضطرار أو الإكراه لو تحقق في الشرب لعلم ببيان الشهود أو الإقرار ، كما عرف نفس الشرب بهما . فلما لم يعلم عرف أنه لم يكن ، خلاف التقيؤ ، فإنه لا دلالة فيه عليه ، فالاحتمال قائم ، وأما ما قال النووي مرجحاً لعدم اعتبار الاحتمالات المذكورة ما نصه : « لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور » اهـ . فلا يفيد مقصودة ، فإنه لا يلزم منه أنهم علموا القصة مفصلة ، ثم أقروها فكان الإجماع منهم عليه ، بل هذا بعيد ، فالأظهر أن بعضهم علموها مفصلة ، وبعضهم عرفوها مجملة ؛

(١) المصدر السابق : (١٢ / ٦١) .

(٢) فتح القدير : (٥ / ٨٣) .

(٣) الهداية : (٢ / ٥٠٨) .

وعلى يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر

لأن أفعال الإمام كلها مما يتعلق بالحكومة اشتهاها تفصيلا بعيدا جدا فافهم . نعم ! بقى أن يقال : إن الإمام الأعظم يحتج بقول صحابى وعمله ، فكيف بأربعة أجلاء فالجواب عنه : أن ذلك العمل حيث لم يكن المرفوع معارضا له ، وقد ثبت هناك حديث مرفوع دال على درء الحد بالشبهات ، وقد مر فى موضعه من هذا الكتاب ، فلا يعمل بالموقوف إذا عارضه المرفوع ، ثم رأيت فى « فتح البارى »^(١) ما يقلع الإشكال من أصله ونصه بعد نقل حديث حصين ، « وكذلك روى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » بإسناد حسن إلى أبى الضحى ، قال : لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليا ، فقال : أرى أن تستحضره ، فإن شهدوا عليه بمحضر منه حددته ، ففعل فشهد عليه أبو زينب ، (الأسدى كما فى الفتح أيضا) وأبو مورع (الأسدى كما فى « الفتح »^(٢) أيضا) ، وجندب بن زهير الأزدى ، وسعد بن مالك الأشعرى ، فذكر نحو رواية أبى ساسان ، وفيه : فضربه بمحضرة لها رأسان ، فلما بلغ أربعين قال له : أمسك « اهـ . وفيه أيضا : « وذكر المسعودى فى المروج : أن عثمان قال للذين شهدوا : ما يدريكم أنه شرب الخمر؟ قالوا : هى التى كنا نشربها فى الجاهلية . فثبت بهذه الروايات أن الشهادة كانت تامة ، ولم تكن الحاجة ماسة إلى الشهادة بالتقيؤ ، فعثمان اعتبرها مؤيدة فقط ، والتأييد بها صحيح ، فارتفع الإشكال الذى كان يرد على رواية مسلم .

وأما قول صاحب الهداية : « لا حد على من وجد منه رائحة الخمر » إلخ . فيعارضه ما رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد ، كما فى « نيل الأوطار »^(٣) : عن علقمة ، قال : « كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت . فقال عبد الله : والله لقرأتها على رسول الله ﷺ ، فقال : أحسنت ، فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ فضربه الحد » اهـ . فالجواب عنه : أنه محمول على أن الشارب أقر عنده ، ثم أقام عبد الله عليه الحد ، فإن الحد لا يقام إلا

(١) فتح البارى . (٧ / ٤٦) .

(٢) المصدر السابق . (٧ / ٤٧) .

(٣) النيل . (٧ / ٥٩) .



أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى « . رواه مسلم (١) .

بإقرار أو بيعة ، وقد جلد الوليد بشهادة رجلين ، فكيف يحسد ابن مسعود بوجود الريح فقط؟ ويشهد له ما رواه النسائي (٢) كما في « النيل » (٣) : « عن السائب بن يزيد: أن عمر خرج عليهم ، فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وأنى سائل عما شرب ؟ فإن كان مسكرا جلده فجلده عمر الحد « اهـ . قلت : رجاله ثقات .

وأما ما في « فتح الباري » (٤) : « قال عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج ومعمر ، سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ فقال : لم يكن فرض فيها حدا ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم ، حتى يقول لهم : ارفعوا ، وورد أنه لم يضربه أصلا ، وذلك فيما أخرجه أبو داود (٥) والنسائي (٦) بسند قوى عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حدا ، قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر ، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دارا للعباس انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فضحك ولم يأمر فيه بشيء وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس : ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرا ، ولقد غزا تبوك فغشى في حجرته من الليل سكران فقال : ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرد إلى رحله « . فالجواب عنه كما في فتح الباري أيضا : « أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد ؛ لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران ، فصيره حدا واستمر عليه ، وكذا استمر من بعده ، وإن اختلفوا في العدد ، وجمع القرطبي بين الأخبار: بأنه لم يكن أولا في شرب الخمر حد ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزير ، كما في سائر

(١) رواه في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٨ - باب حد الخمر ، رقم : (٣٨) .

(٢) رواه النسائي في (الأشربة باب « ٤٨ » ، ومالك في (الأشربة « ١ ») .

(٣) النيل (٧ / ٥٥) .

(٤) فتح الباري (١٢ / ٦٣) .

(٥) ، (٦ ، نيل الأوطار : (٧ / ١٤٨ ، ح ١) ، باب من وجد منه سكر أو ريح خمر لم يعترف



٣٧١٤ - عن السائب بن يزيد : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ، وإمرة أبي بكر ، وصدرنا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان

الأحاديث التي لا تقدير فيها ، ثم شرع الحد ، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا ، مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ ، فاستقر عليه الأمر ، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حدا بطريق الاستنباط ، وإما تعزيرا « اهـ . قلت : دلالة على الباب ظاهرة .

قوله : « عن السائب إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

فائدة : في « نيل الأوطار » ^(١) في شرح أثر على : قوله : إذا شرب سكر إلخ ، اعلم أن معنى هذا الأثر لا يتم إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهذى بما هو افتراء ، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة ، والكل ممنوع ، فإن الهذيان إذا كان ملازما للسكر فلا يلزمه الافتراء ؛ لأنه نوع خاص من أنواع ما يهذو به الإنسان ، والجلد إنما يلزم من افتراء افتراء خاصا ، وهو القذف ، لا كل مفتر ، وهذا مما لا خلاف فيه ، فكيف صح مثل هذا القياس ؟ فإن قال قائل : إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب . فذلك أيضا ممنوع ، فإن أنواع الهذيان بالنسبة إلى الافتراء ، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هي الغالبة بلا ريب ، وقد تقرر في علم المعاني أن أصل إذا الجزم بوقوع الشروط ، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها ، وللقياس شروط مدونة في الأصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام ، ولكن مثل أمير المؤمنين ومن بحضرتهم من الصحابة الأكابر هم أهل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها « اهـ .

قال بعض الناس : « يمكن وضع إذا موضع إن ، وإرادة الافتراء الخاص بالافتراء المطلق ، لكن ملاك الجزاء على الأمر النادر نادر وغير صحيح ، فالحق أن هذا الدليل ضعيف ، وإن قبله ذوقهم رضی الله تعالى عنهم ، والمجتهد معذور في الخطأ الاجتهادي » اهـ .

(١) النيل مصدر ساق



آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين . رواه البخاري (١) .

قلت : يا للعجب ولضبيعة الأدب ، والحق أن الدليل عندهم ما أشار إليه عبد الرحمن ابن عوف بقوله : « اجعله كأخف الحدود » . وحاصله : أن الحد الذي لم يعهد فيه تعيين من الشارع صراحة يجعل كأخف الحدود دون أشده ، وقد ثبت عندهم كون ذلك حدا بقوله ﷺ : فمن يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله . قاله في شرب الخمر أيضا كما مر في الاستدراك .

وثبت عندهم الأمر بالجلد أيضا بقوله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه » (٢) . وقد مر وينحوه من الأقوال ، ولكن لم يثبت عندهم عدد الجلد فيه بقوله ﷺ صراحة ، وإن ثبت ذلك من فعله كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن الحسن قال : هم عمر أن يكتب في المحصف أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين ، وروى ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر مكان كل نعل سوطا . كذا في « كنز العمال » (٣) . وأخرج محمد في الآثار (٤) : أخبرنا أبو حنيفة حدثنا عبد الكريم بن أبي المخارق يرفع الحديث إلى النبي ﷺ : « أنه أتى بسكران ، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم ، وهم يومئذ أربعون رجلا ، فضرب كل أحد بنعليه » الحديث ، وأخرج عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري : « أن أبا بكر الصديق ضرب في الخمر بالنعلين أربعين » . كذا في « الكنز » (٥) أيضا . فهذا مبني رأيهم في الجلد في الخمر ثمانين جلدة . ثم أيد على رضى الله عنه ذلك الرأي بما ذكره ، ولا يخفى أن ذلك مما يصلح مؤيدا ، فمن زعم أن عليا رضى الله عنه ذكر ذلك استدلالا فقد سها سهوا بينا ، على ما ذكره صاحب

(١) رواه في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٤ - باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم : (٦٧٧٩) .

(٢) تقدم .

(٣) كنز العمال . (٣ / ١٠٠) .

(٤) الآثار : (٩٢) .

(٥) الكنز . (٣ / ٩٩) .

باب حد من شرب النبيذ

٣٧١٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن الوليدى البسرى، نا أبو عاصم العوام القطان، حدثنى عمرو بن دينار، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ، فجلده ». كذا قال البسرى، رواه الدارقطنى^(١) فى سننه .

« النيل » من عدم لزوم القذف لشرب الخمر مشعر بعدم مشاهدته الشاربين لها، وكذلك نا لم أشاهدهم أيضا ، ولكن الظاهر من أفعالهم وأقوالهم المسموعة أن غالب ندائهم للناس فى هذه الحال يكون بنحو يا ابن الزانية ! ويا ولد الزنا ! ويا من فعلت بأمه كذا وكذا ، ويا من ينيك ببتته ، ويا من ينيك بأخته ، ويا حرامى ، ويا ولد الحرام ، وهذا ونحوه كله من ألفاظ القذف فافهم ، ولا تعجل بالإنكار على الصحابة فتندم . والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم .

وقد اجترأ ابن حزم حيث قال : « حاشى الله أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد هم والله أجل وأقل وأعلم من أن يقولوا هذا السخف الباطل » اهـ (من المحلى)^(٢) فقد عرفت أن كلام على هذا أخرجه مالك فى الموطأ مرسلا ، ووصله النسائى والطحاوى بسند صحيح كما تقدم ، ولكن ابن حزم لا يدرى ما يخرج من رأسه ، وله جرأة فى رد الأحاديث الصحاح شديدة يضعف من الرواية من هو ثقة عند القوم ، ويجهل من هو معروف عندهم ، فإلى الله المشتكى .

باب حد من شرب النبيذ

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة قال محمد فى « الآثار »^(٣) : « نرى الحد على السكران ، من نبيذ كان أو غيره ، ثمانين جلدة ، إلى أن قال : وهو قول أبى حنيفة » اهـ .

(١) رواه الدارقطنى (ح ٤٦٥٦) .

(٢) المحلى (١١ / ٢٩٤) .

(٣) الآثار : (١٩٢) .

قلت : رجاله جال الصحيح إلا الأول ، وهو لم أجده في كتب الرجال ، لكنه ثقة على قاعدة من روى عنه واحد زالت عنه الجهالة ، فالسند محتج به .

٣٧١٦ - حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلي ، نا على بن حرب ، نا أبو عاصم ، عن عمران بن داود ، عن خالد بن دينار ، عن أبي إسحاق ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده » . رواه الدارقطني^(١) وفي الزيلعي^(٢) : « عمران بن داود فيه مقال » اهـ . قلت : هو مختلف فيه ، وهو غير مضر كما عرفت مرارا .

٣٧١٧ - أخبرنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن النجراني ، عن ابن عمر ، قال : « أتى النبي ﷺ بسكران فضربه الحد ، وقال : ما شرابك ؟ قال : تمر وزبيب ، فقال : لا تخلطوهما جميعا ، يكفي أحدهما من صاحبه » رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (التعليق المغني)^(٣) . قلت : رجاله رجال الجماعة إلا النجراني ، قال في التقریب : « مجهول » . لكنه ثقة على قاعدة من روى عنه واحد زالت عنه الجهالة ، وقد مرت فالسند محتج به .

باب حد القذف

باب من نسب أحد إلى خاله أو عمه فليس بقاذف

٣٧١٨ - عن عبد الله بن عمر مرفوعا : « الخال والد من لا والد له » ، رواه أبو شجاع الديلمي في الفردوس (زيلعي)^(٤) .

باب من نسب أحد إلى خاله أو عمه فليس بقاذف

قوله . « عن عبد الله » إلخ . قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب بأن رسول الله

(١) رواه الدارقطني : (ح ٤٦٥٣) .

(٢) نصب الراية . (٢ / ٩٧) .

(٣) التعليق المعنى : (٢ / ٥٣٧) .

(٤) نصب الراية (٢ / ٩٩) .



٣٧١٩ - عن عبد الله بن الوارق مرسلا : « العم والد » . رواه الضياء المقدسى فى

المختارة (كنز العمال)^(١) .

ﷺ أطلق الأب على الخال والعم فلا يكون سبا وقذفا ، ويدل قوله تعالى : ﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾^(٢) على صحة إطلاق الأب على العم ، فإن إسماعيل عليه السلام كان عما ليعقوب عليه السلام ، ثم رأيت فى المقاصد الحسنة . وذكر الحديث الأول من الباب ، لكن بلفظ : أورد الديلمى بلا سند عن ابن عمر رفعه : « الخال والد من لا والده »^(٣) . فالاحتجاج به مشكل ، نعم ، إن ثبت لكان محلا للاحتجاج ، وفائدة إيقائه فى هذا الكتاب أن يلحق به سنده من ظفر عليه فافهم .

قال ابن حزم فى « المحلى » بعد الاحتجاج بالآية : « وقوله : فجعلوا عمه إسماعيل عليه السلام أباه ، ولم ينكر الله تعالى ذلك ، ولا يعقوب عليه السلام ، وهو نبي الله تعالى ، وقال تعالى : ﴿ مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾^(٤) وقد علمنا يقينا أن فى المسلمين خلائق ليس لإبراهيم فى ولادتهم نسب ، (فيه : أن الخطاب للعرب ، فهم أول مخاطب بالقرآن ، وإبراهيم أبوهم نسبا) ثم أخرج من طريق أبى أسامة : نا محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن أبا طلحة صنع طعاما للنبي ﷺ ، فأرسل أنس بن مالك ، فجاء حتى دخل المسجد ورسول الله ﷺ فى أصحابه ، فقال : دعا أبوك ؟ فقال : نعم ! قال :

(١) الكنز : (٤٥٤٧٠) ، والخفاء (٢ / ٩٠) ، والصحيحة : (١٠٤١) .

وقال ابن وهب فى « الجامع » (ص ١٤) « وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : بلغنا والله أعلم أن رسول الله ﷺ قال : « العم أب ، إذا لم يكن دونه أب ، والخاله أم إذا لم تكن أم دونها » .

قال الشيخ الألبانى . « وهذا إسناد مرسل أو معضل ، ورجالها ثقات » .

(٢) سورة البقرة آية : ١٣٣ .

(٣) كشف الخفاء : (١ / ٤٤٨)

(٤) سورة الحج آية : ٧٨

فصل فى التعزير

باب أن لا يجوز تبليغ التعزير حدا

٣٧٢٠ - حدثنا محمد بن حصين الإصبهى، ثنا عمر بن على المقدمى، ثنا مسعر، عن خالد بن الوليد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين». رواه ابن تاجية فى فوائده، قاله فى التنقيح، وأخرجه البيهقى^(١)، وقال: «المحفوظ مرسل». (زيلعى)^(٢).

٣٧٢١ - أخبرنا مسعر بن كدام قال: أخبرنى الوليد بن عثمان، عن الضحاك بن مزاحم - هو من أتباع التابعين على الصحيح - قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ

قوموا فذكر الحديث. وأخرج من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كانت أم عمير بنت سعد عند الجلاس بن سويد، فذكر قصة وفيه قول عمير: ولنعم الأب هولى، يعنى الجلاس، قال ابن حزم^(٣): فهذا رسول الله ﷺ يقول عن الريب أب، وينسب إلى الرجل ابن امرأته، فيقول له: أبوك، وهذا أنس وعمير بن سعد من أهل اللغة والديانة يقولان بذلك، وهذا قول أبى حنيفة وأبى سليمان وأصحابنا، وبه تأخذ «اه». ملخصا.

باب أن لا يجوز تبليغ التعزير حدا

قوله: «حدثنا» إلخ. قلت: دلالتة وكذا دلالة الذى بعده على الباب ظاهرة. والمرسل حجة عندنا، لاسيما وقد تأيد بمنقطع مذكور بعده خصوصا قد احتج به الإمام المجتهد محمد قال محمد: «فأدنى الحد أربعون، فلا يبلغ فى التعزير أربعون جلدة»، قال: وهذا قول أبى حنيفة وقولنا «اه».

(١، ٢) رواه البيهقى (٨ / ٣٢٧)، ونصب الراية (٣ / ٣٥٤)، والكنز (١٣٣٧٤)

(٣) المحلى (١١ / ٢٨٣)



حدا في غير حد فهو من المعتدين « . رواه الإمام محمد في « كتاب الآثار »^(١) هكذا منقطعا ، والوليد هذا لم أجده ، لكنه ثقة على القاعدة المذكورة مرارا ، وبقيّة رجاله محتج بهم لا سيما وقد احتج به الإمام محمد .

٣٧٢٢ - كتب عمر إلى أبي موسى : « لا يبلغ النكال أكثر من عشرين سوطا » .
رواه ابن المنذر وقال : وروينا عنه أن يبلغ بعقوبة أربعين « (التلخيص الحبير)^(٢) .

قوله : « كتب عمر إلخ » . قال المؤلف : تقييد المكان بالعشرين محمول على مصلحة خاصة فلا يعارض قوله الثاني المذكور بعده ، وكذلك لا يخالف الحديث المرفوع المذكور ، وأما ما رواه الجماعة^(٣) إلا النسائي مرفوعا : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » . كما في « النيل »^(٤) .

فينبغي تأويله ؛ لثلا يعارض حديث الباب ولثلا يخل بالمقصود فإن المقصود من التعزير إنما هو الانزجار ، ولا يصح أن يقال : إن كل مستحق التعزير يكفي هذا المقدار وإن كانت جريمة شديدة بل الظاهر أن الحديث ورد في نوع خاص من الأفعال الموجبة للتعزير وإن لم ينقل ، ولو كان ظاهره مرادا لم يخالفه عمر فيما كتب ، ولم يرد عن أحد من الصحابة خلاف ما ورد عن عمر ، وكذلك لم يرو عن أحد منهم العمل بالحديث المذكور ، فيغلب على الظن أن الحديث ظاهره غير مراد فافهم . وهذا ما فهمناه والعلم عند الله تعالى .

(١) الآثار : (٩) ، والبيهقي (٨ / ٣٢٧) ، ونصب الرأية : (٣ / ٣٥٤) ، والكنز (١٣٣٧٤) .

(٢) التلخيص الحبير (٢ / ٣٦٢) .

(٣) رواه البخاري في : « الحدود » ٤٢ « والمجاريين (٢٨) » ومسلم في (الحدود » ٤٠ « ، وابن ماجه في (الحدود » ٣٢ « ، والدارمي في (الحدود باب « ١١ ») ، وأحمد في « المسند » (٤ /

(٤) نيل الأوطار . (٧ / ٦٠) .

باب التعزير بالحبس

٣٧٢٣ - عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده : « أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة، ثم خلى عنه . رواه الترمذى^(١) وقال : حسن وفي « التلخيص الحبير »^(٢) : « وصححه الحاكم^(٣) ، وأخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة . »

٣٧٢٤ - عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال له رجال من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ؟ فقال رسول الله ﷺ : أيكم مثلى ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوما ثم يوما، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم حين أبوا . رواه الإمام

باب التعزير بالحبس

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة .

باب التعزير بالأمر المعنوية وبترك الكلام وتفريق الأهل من غير طلاق

قال بعض الناس : « دلالة على جواز التعزير بوصول الصوم ظاهرة ، ويقاس عليه كل ما هو من الأمور المعنوية ، وفي فتح الباري : قال ابن بطال عن المهلب : فيه أن التعزير موكول إلى رأى الإمام ، لقوله : لو امتد الشهر لزدت . فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه وهو كما قال « اه . قلت : ولى فيه نظر وظنى أن ذلك ليس من التعزير فى شىء ، فإن التعزير إنما هو ما يكون بأمر الإمام ، ولم يكن من رسول الله ﷺ فى وصال الصحابة أمر ، بل كان قد نهاهم عنه ، وإنما واصلوا باختيارهم ، فنبههم ﷺ بزيادة الوصال على أنهم لا يستطيعون ما يستطيع ، والتعزير لا يكون بما يفعله المعزير باختياره بل

(١) رواه أبو داود فى (اللديات باب « ٢٠ ») ، وأبو داود فى (الأفضية باب « ٢٩ ») ، والنسائى فى (السارق باب « ١٢ ») .

(٢) التلخيص الحبير . (٢ / ٣٦١) .

(٣) رواه الحاكم . (١ / ١٢٥) .

البخارى^(١) ، وقال العلامة الحافظ ابن حجر نور الله مضجعه : « يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية » (فتح البارى)^(٢) .

كتاب السرقة

باب أدنى ما يقطع فيه اليد

٣٧٢٥ - عن عائشة : « أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا فى ثمن مجن جحفة أو ترس » أخرجه البخارى^(٣) .

بما يأمر الإمام به ، فالحق عندى أن وصاله ﷺ لم يكن من باب التعزير ، بل من باب التعزير ، بل من باب التعجيز ، فافهم .

باب أدنى ما يقطع فيه اليد

قوله : « عن عائشة إلخ » . قال المؤلف : دللته على الباب ظاهرة ، لكن قيمة المجن لم تبين ، وسيأتى بيانه فى الأحاديث الآتية . ثم اعلم أن حديث عائشة هذا قد اضطرب الرواة فى متنه ، فبعضهم رواه بسياق أتم ، وبعضهم رواه مختصرا ، فرواه البخارى فى صحيحه بطريق هشام بن عروة ، عن أبيه باللفظ الذى ذكرناه فى المتن ، ومن ألفاظه^(٤) أيضا : « قالت : لم تكن تقطع يد السارق فى أدنى من جحفة أو ترس ، كل واحد منهما ذو ثمن » . ورواه بطريق الزهرى ، عن عمرة عن عائشة ، وبطريقه عن عمرة وعروة عن عائشة بلفظ : قال النبي ﷺ : تقطع اليد^(٥) ، وفى الرواية الأخرى^(٦) : يد السارق فى ربع دينار

(١) رواه البخارى فى (التمنى « ٩ ») ، والصوم « ٢٠ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ » ، والحدود « ٤٢ » والاعتصام « ٥ » ، ومسلم فى (الصيام « ٥٧ ، ٥٨ ») ، ومالك .

(٢) فتح البارى : (١٢ / ١٧٦) .

(٣) رواه البخارى فى (الحدود باب « ١٣ ») ، ومسلم فى (الحدود « ٥٥ ») ، والنسائى فى (السارق « ١١ »)

(٤) رواه فى ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ، رقم (٦٧٩٣ ، ٦٧٩٤) .

(٥) رواه البخارى فى ٨٦ كتاب الحدود ، باب « ١٣ » ، رقم : (٦٧٩) .

(٦) المصدر السابق . (ح ٦٧٩١) .



وأخرجه النسائي^(١) من رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع يد السارق في ثمن المجن، وثمان المجن ربع دينار». وأخرجه^(٢) من طريق سليمان بن يسار عن عمرة، سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار اهـ. ورواه مالك من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: «ما طال على العهد، ولا نسيت، القطع في ربع دينار». وقال النسائي: الصواب ما وقع في رواية مالك اهـ. (فتح الباري)^(٣).

قلت: فالظاهر أن من روى عن عائشة هذا الحديث بلفظ: «قال النبي ﷺ: تقطع يد السارق في ربع دينار»، ورواه^(٤) مختصرا، وإنما روت عائشة عن النبي ﷺ قوله: لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن^(٥). ثم قلت من عندها: إن ثمن المجن ربع دينار، ولو كانت سمعت النبي ﷺ: «تقطع يد السارق في ربع دينار»، لم يكن لذكرها المجن وثمانته في الروايات الأخرى معنى، والاختصار في الرواية لم يزل من دأب الرواة والمحدثين، ويحتمل أن يكون ذلك لكون عائشة قومت ما وقع القطع فيه إذ ذاك، فكان عندها ربع دينار، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يقطع يد السارق في ربع دينار»^(٦). ويؤيده اختلاف الرواة في رفع هذا القول ووقفه، فرفعه أكثر أصحاب الزهري عن عمرة،

(١) رواه النسائي في ٤٦ - كتاب قطع السارق، باب (١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري: (١٢ / ٩٠).

(٤) رواه البخاري (٨ / ١٩٩)، والنسائي في (قطع السارق باب «١٠»)، وأبو داود (٤٣٨٤)،

وأحمد في «المسد» (٦ / ٣٦، ١٦٣، ٢٥٢)، والبيهقي (٨ / ٢٥٤)، والتلخيص (٤ /

٦٤)، وفتح (١٢ / ٩٦، ١٠١، ١٠٢)، والمنحة (١٥٣٢)، وابن كثير في «التفسير»

(٣ / ١٠١)، والإرواء (٨ / ٦).

(٥) فتح الباري (١٢ / ١٠١).

(٦) شرح معاني الآثار (٣ / ١٦٤).

٣٧٢٦- حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

ووقفه ابن عيينة (ذكر الحافظ في « الفتح » ^(١)) ، وهو أحفظ أصحاب الزهري لحديثه ، وأبعدهم عن الخطأ ، وأوثقهم في الإلتقان ، حتى قبلوا تدليسه لتجنبه عن الضعفاء ، ووقفه أيضا يحيى بن سعيد عن عمرة عند مالك في موطنه ، وجعله النسائي أصوب كما مر ، وقال ابن العربي : ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم . وحجته : أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة مستفق على القطع فيها عند الجميع ، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك كذا في فتح الباري ^(٢) لا سيما وقد اختلف على الزهري في لفظ الحديث ، فأخرجه النسائي ^(٣) من طريق القاسم بن برور، عن يونس، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة مرفوعا : قال : « لا تقطع اليد إلا في معنى ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا » اهـ .

وكذا اختلفت الروايات فيه عن ابن عمر ، فأخرج البخاري وغيره عنه : « أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » . وأخرجه النسائي بطريق مخلد عن حنظلة عن نافع عن قال : « قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم » اهـ . وهذا الاختلاف مورث للشبهة ، والحدود تندريء بالشبهات إجماعا ، فالاحتياط واجب ، وهو فيما قلنا : إنه لا يقطع فيما دون عشرة دراهم ؛ لكونه لم يرو عن النبي ﷺ أكثر منها ، فهو المتيقن وما سواه محمول على تخمين الراوى أو على أنه كان في أول الإسلام تغليظا ، كما أمر في الخمر بكسر أوانيتها ، ثم أذن لهم في الأواني بعد غسلها فافهم .

قوله : « حدثنا عبد الأعلى إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة . وقد فسر

(١) فتح الباري : (١٢ / ٩١) .

(٢) المصدر السابق : (١٢ / ٩٤) .

(٣) رواه في قطع السارق ، باب « ٩ » .

(٤) رواه في ٨٦ - كتاب الحدود ، باب « ١٣ » ، رقم : (٦٧٩٥) .

(٥) رواه السنن (٨ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٢) ، والترمذى (١٤٤٦) ، وابن ماجه (٢٥٨٤) ، والمجمع

(٦ / ٢٧ ، ٢٧٤)

وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » .

عن جده (يعنى عبد الله بن عمرو) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجن » ، قال عبد الله : « وكان ثمن المجن عشرة دراهم » . رواه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (زيلعى) (١) . قلت : رجاله محتج بهم .

٣٧٢٧ - عن ابن عباس : « كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم » . رواه النسائى (٢) ، وسكت عنه ، فهو صحيح عنده ، وقال الزيلعى (٣) : « رواه الحاكم فى « المستدرک » وقال : حديث صحيح على شرط مسلم » .

٣٧٢٨ - أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « لا تقطع يد السارق فى أقل من عشرة دراهم » . رواه الإمام محمد فى « كتاب الآثار » (٤) ، واحتج به . وإسناده صحيح .

ثمن المجن فى هذا الحديث عبد الله بن عمرو الصحابى الجليل .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قال المؤلف : فيه بيان ثمن المجن من الحبر النبيل الصحابى عبد الله بن عباس .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قلت : هذا الأثر صحيح على قاعدة أصول الفقه من أن المجتهد إذا احتج بحديث كان تصحيحا له ، وأيضا على رأى جماعة من المحدثين أيضا ، فإن سماع القاسم من أبيه مختلف فيه ، فمن أثبت ذلك يوصله ، ومن لم يثبت يرسله ، وفى « تهذيب التهذيب » (٥) : « وقد تكلموا فى روايته عن أبيه ، وكان صغيرا ،

(١) نصب الرأية : (٢ / ١٠٢) .

(٢) رواه فى : ٤٦ - كتاب قطع السارق ، باب (١٠) .

(٣) نصب الرأية : (٢ / ١٠٢) .

(٤) كتاب الآثار : (٩٢) .

(٥) التهذيب : (٦ / ٢١٥ - ٢١٦) .



٣٧٢٩ - أخبرنا الثوري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم . رواه عبد الرزاق في « مصنفه »^(١) (زيلعي)^(٢) . قلت : مرسل ، ورجاله رجال الصحيح .

٣٧٣٠ - أخبرنا يحيى بن يزيد وغيره ، عن الثوري ، عن عطية بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : « أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا ، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه » . رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (زيلعي)^(٣) وذكره الحافظ في « الدراية » ، وسكت عنه .

ثم نقل سماعه عن كثير ونفيه عن الآخرين ، والاختلاف غير مضر كما عرفت غير مرة على أن المنقطع أيضا محتج به عندنا إذا لم يثبت كون المتروك ضعيفا ، وهنا كذلك ، ودلالته على الباب ظاهرة ، ومثله لا يقال بالراوى فهو فى حكم المرفوع ، ورجاله رجال الصحيح إلا أبا حنيفة وهو الإمام المشهور .

قوله : « أخبرنا الثوري إلخ » . فإن قلت : « عبد الرحمن هذا قد اختلط بآخره » كما فى « تهذيب التهذيب »^(٤) .

قلت : فى « تهذيب التهذيب »^(٥) أيضا : « ويصح له ما روى عن القاسم ومعن وشيوخه الكبار » إلخ . وهذا الأثر عن القاسم ، فلا يضر اختلاطه ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « أخبرنا يحيى بن يزيد إلخ » . قلت : دلالاته على أن ثمانية دراهم لا تقطع اليد بها ظاهرة .

(١) مجمع الزوائد . (٢٧٣ / ٦) .

(٢) نصب الراية : (١٠٣ / ٢) .

(٣) نصب الراية . (١٠٢ / ٢) .

(٤ ، ٥) المصدر السابق : (٢١١ / ٦) .

٣٧٣١ - ثنا موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن

قوله : « ثنا موسى إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة . وكذلك دلالة الحديث الذى بعده ، وكتاب الحجج عزاه صاحب الجوهر النقى إلى عيسى بن أبان ، وكذلك نقله العلامة عبد الحى فى « الفوائد البهية » عن على القارى ، والمشهور أنه مؤلف الإمام محمد ، وفى ورقة كتبها المولوى فتح محمد محشى الحجج ، وضمها بذلك الكتاب ما نصه : « ذكر فى « كشف الظنون » كتاب الحجج لمحمد بن حسن ، أملاه على أهل المدينة ، وقيل : من تأليف عيسى بن أبان تلميذه وصاحبه ، كما نقله الأستاذ العلام فى « التعليق المجد » ، ولعل محمد أملاه ، وجمعه تلميذه عيسى بن أبان ، وهذا يظهر عن مطالعته ، حيث قال فى عدة مواضع : أخبرنا محمد اهـ .

قلت : سوا كان للإمام محمد أو تلميذه فإنه كتاب معتمد عليه ، قد تلقته العلماء بالقبول ، قال بعض الناس : « ولا يرد أن عيسى هذا مجهول لما فى ميزان^(١) الحافظ الذهبى . عيسى بن أبان الفقيه صاحب محمد بن الحسن ما علمت أحدا ضعفه ولا وثقه اهـ . لأن تلقى كتابه من حيث لم ينكر عليه أحد ، ولم يضعفه ، بل قبله العلماء ، قرينة قوية على كونه ثقة عندهم » .

قلت : سيأتى توثيق عيسى بن أبان ، وأنه معروف فانظر . وحديث موسى ففیه موسى الذى لم أطلع على تعيينه من هو .

وهذه أدلة مسألة الباب ، ويعارضها ما رواه أحمد^(٢) ومسلم^(٣) والنسائى^(٤) وابن ماجة^(٥) مرفوعا : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » . وفى رواية : قال

(١) الميران (٢ / ٣١١)

(٢ - ٥) رواه أحمد (٦ / ١٠٤) ، ومسلم فى (الحدود باب « ١ » رقم « ٢ ، ٣ ، ٤ ») ، والنسائى فى (قطع السارق باب « ١ ») ، وابن ماجة (٢٥٨٥) ، ونصب الرأية (٣ / ٣٥٥) ، والدارقطنى (٣ / ١١٩) ، والكنز (١٣٣٣٧) ، والفتح (١٢ / ١٠ ، ١٠٢) .



المسيب قال : « مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم ،

(٣) : « تقطع يد السارق في ربع دينار » رواه البخاري (١) والنسائي (٢) وأبو داود (٣) ، وفي رواية قال : (٤) : « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما » . رواه أحمد كذا في « نيل الأوطار » (٤) . وأجاب صاحب « الهداية » (٥) عن اختلاف النقل في ثمن المجن ما لفظه : « ولنا : أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا للردء الحد ، وهذا لأن في الأول شبهة عدم الجنائية ، وهي دائرة للحد » اهـ .

قال بعض الناس : « لا ريب أن هذا الجواب أحسن وألطف إلا أنه إنما يجري في تقول ثمن المجن ، فإنها مروية عن الصحابة ، ولا نص فيه عن النبي ﷺ ، فيرجح ، لكن الحديث القولى القوى الصريح المرفوع : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » . لا يمكن مقاومته بهذه الموقوفات ، لا سيما وهى مختلفة ، بل يرجح على الكل ، ولا تؤثر فيه الشبهة ، وأما حديث كتاب الحجج المرفوع المرسل فلم يعلم حال سنده ، وإن صح لا يقاوم الأحاديث المعارضة ، كما لا يخفى » .

قلت : قد ذكرنا ما في هذا الحديث القولى من اختلاف الرواة في سنده رفعا ووقفا ، وفي متنه اختصارا وتفصيلا ، والراجح عندنا من حديث عائشة : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن (٦) . هذا هو قوله ﷺ ، ثم قيل لعائشة : « ما ثمن المجن » ؟ فقالت : « ربع دينار » . وفي رواية للنسائي (٧) : « ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا » . وأخرجه النسائي أى حديث عائشة : « تقطع يد السارق في ربع دينار » (٨) ، من حديث ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة موقوفا

(١ - ٣) أوردته الألبانى فى « الإرواء » (٨ / ٦١ ، ٦٨) ، وعزاه إلى البخارى (٦٧٨٩) ،

والنسائي (٨ / ٨٢ - ٨٣) ، وأبو داود (٤٣٨٤)

(٤) نيل الأوطار : (٧ / ٣٦ ، ٣٧) .

(٥) الهداية . (٢ / ٥١٧) .

(٦ - ٨) تقدمت هذه الجملة من الأحاديث وأما رواية النسائي المذكورة رقم (١٢) فانظر المصدر الأخير

للنسائي .

ومضت السنة بأن قيمة المجن دينار أو عشرة دراهم . رواه فى كتاب الحجج (الجواهر النقى) ^(١) . قلت : إسناده محتج به .

عليها ، وأخرج أيضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم : حدثنى مالك ، عن عبد الله ابن أبى بكر ، عن عمرة ، قالت عائشة : « القطع فى ربع دينار فصاعدا » . وروينا فى مسند الحميدى : ثنا سفيان وحدثناه أربعة عن عمرة عن عائشة ، لم يرفعه عبد الله بن أبى بكر وزريق بن حكيم الأيلى ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا ، فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا ، وقال الطحاوى : حدثنى غير واحد من أصحابنا من أهل العلم عن أحمد ابن شيبان الرملى ثنا مؤمل بن إسماعيل الرملى ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا » . قال أيوب : وحدث يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة ورفعه فقال له عبد الرحمن : إنها كانت لا ترفعه ، فترك يحيى رفعه ، فظهر بهذا كله أن هذا الحديث اضطرب فى متنه ، واضطرب أيضا فى سنده ومرسلا وموقوفا ، كذا فى «الجواهر النقى» ^(٢) .

قلت : وأحمد بن شيبان روى عنه ابن أبى حاتم ، وقال : « صدوق » . وقال صالح الطرابلسى : « ثقة مأمون أخطأ فى حديث واحد » . ومن الرواة عنه ابن خزيمة وابن الجارود وابن المنذر وأبو العباس الأصم ، كذا فى « التهذيب » ^(٣) ومؤمل بن إسماعيل مختلف فيه ، قد وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وجرحه آخرون كما فى «التهذيب» ^(٤) أيضا والباقون لا يسأل عنهم ، فأيوب هو السختيانى ، وعبد الرحمن هو ابن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم ، وفى إنكار عبد الرحمن على

(١) الجواهر النقى . (٢ / ٨٠) .

(٢) المصدر السابق (٢ / ١٧٩) .

(٣) التهذيب (١ / ٣٩) .

(٤) المصدر السابق (١٠ / ٣٨٠) .

٣٧٣٢- ثنا علي بن عاصم، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد

يحيى فى رفع هذا الحديث وترك يحيى رفعه بقوله حجة قوية قاطعة للنزاع ، دالة أن قول عائشة : « يقطع يد السارق فى ربع دينار » موقوف عليها ، ليس بمرفوع ، وأن مثل عبد الرحمن بن القاسم الذى كان أفضل أهل زمانه من أتباع التابعين ، من الطبقة التى عاصروا صغار التابعين ، أنكر على من رفعه فافهم ، ولا تكن من الغافلين ، فإن عبد الرحمن هذا من أهل بيت عائشة ، وهو أدرى بما فى بيته ، وأعلم بحديث عائشة من غيره ، لا سيما وقد وافقه أربعة من الثقات من أصحاب عمرة على وقف الحديث كما مر .

وأما قول بعض الناس : « إن حديث كتاب الحجج المرفوع والمرسل فلم يعلم حال سنده فهو مشعر بقلّة نظره فى كتب الرجال ، فإن عيسى بن أبان ذكره السمعاني فى الأنساب فى حرف القاضى ، وذكر فيهم من اشتهر بهذه النسبة من الرواة والمحدثين ، فقال : ومنهم أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة القاضى من أهل بغداد ، صحب محمد بن الحسن الشيبانى ، وتفقه به ، واستخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعسكر المهدي وقت خروجه مع المأمون إلى قم للصالح ، فلم يزل على عمله إلى أن رجع يحيى ، ثم تولى عيسى القضاء بالبصرة ، فلم ينزل عنه حتى مات ، وأسند الحديث عن إسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشر ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة ومحمد بن الحسن وغيرهم ، روى عنه الحسن بن سلام السواق (وغيره كما فى اللسان) قال محمد بن سماعة : كان عيسى بن أبان حسن الوجه ، كان يصلى معنا ، وكنت أدعوه أن يأتى محمد بن الحسن ، فيقول هؤلاء قوم يخالفون ، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث ، فصلى معنا يوما الصبح ، وكان يوم مجلس محمد ، فلم أفارقه حتى جلس فى المجلس ، فلما فرغ محمد أدنيته إليه ، وقلت : هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث ، وأنا ادعوه إليك فيأبى ، فيقول : إنا نخالف . فأقبل عليه ، وقال : يا بنى ! ما الذى رأيتنا نخالفه من الحديث ، لا تشهد علينا حتى تسمع ، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين بابا من الحديث ، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنه ، ويخبره بما فيه عن الشيوخ ، ويأتى بالشواهد والدلائل ، فالتفت إلى بعد ما أخرجناه ، فقال : كان بينى وبينه النور ستر فارتفع عنى ، ما ظننت أن فى ملك الله مثل هذا الرجل يظهر للناس ، ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفقه « اهـ .

ابن المسيب ، قال : « مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد إلا في عشرة

وفى « الجواهر المضيئة »^(١) : « عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الكبير ، قال ابن سماعة : كان عيسى حسن الوجه ، حسن الأخذ للحديث ، قال الطحاوى : سمعت بكار ابن قتيبة يقول : سمعت هلال بن يحيى يقول : ما فى الإسلام قاض أفقه منه ، يعنى عيسى بن أبان فى وقته ، قال الطحاوى : وسمعت بكار بن قتيبة يقول : كان لنا قاضيان لا مثل لهما ، إسماعيل بن حماد ، وعيسى بن أبان ، وله كتاب الحجج ، رأيت المجلد الأول منه ، وسبب تصنيفه له مشهور » اهـ . مات بالمحرم ٢٢١ هـ كما فى الأنساب واللسان ، فأما كون عيسى بن أبان معروف العين غير مجهولها ، فقد علم بأنه كان قاضيا فى الإسلام مشتهراً بالقضاء ، لم يكن فى زمانه أفقه منه ، كما قاله هلال بن يحيى وأبو حازم القاضى شيخ الطحاوى ، كما فى « الجواهر » و « الأنساب » و « الفوائد البهية » . وأما كونه معروف الحال فقد علم بقول ابن سماعة : « كان حسن الحفظ للحديث » ، وقوله : « معه ذكاء ومعرفة بالحديث » . ويوصف الحنفية إياه بالإمام الكبير ، فعرف بذلك كله كونه صدوقا عدلا حسن الحفظ للحديث ذا معرفة به .

وأما حال إسناده فموسى بن داود هذا هو الضبى الطرسوسى الفقيه ، كوفى الأصل ، سكن بغداد ، كان قاضى المصيصة ، ثقة صاحب حديث مصنفا كثيرا مأمونا ، روى له مسلم ، واستشهد به الترمذى ، كما فى « التهذيب »^(٢) . وابن لهيعة محدث مصر أثنى عليه أحمد وغيره من الأعلام ، حسن الحديث كما مر غير مرة ، وعمرو بن شعيب ثقة احتج الأئمة بحديثه ، وسعيد بن المسيب لا يسأل عنه ، وقوله : « مضت السنة » ، فى حكم المرفوع كما عرف فى الأصول .

وأما إسناده الأثر الثانى ، فعلى بن عاصم هو الواسطى من رجال أبى داود والترمذى ، مختلف فيه ، وثقه العجلي وغيره ، وتكلم فيه آخرون ، وكذا المثنى بن صباح قبله يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ، ووثقه ابن معين فى رواية الدورى عنه ، ولينه أبو حاتم

(١) الجواهر المضيئة : (١ / ٤٠١) .

(٢) التهذيب : (١٠ / ٣٤٣) .

دراهم» . رواه في كتاب الحجج (الجواهر النقى) (١) . قلت : إسناد محتج به .

وأبو زرعة ، كذا في « تهذيب التهذيب » ، وعمرو بن شعيب وابن المسيب أشهر من أن يثنى عليهما ، فالسند حسن ، واعتضد به الإسناد الأول ، فلا شك في صلاحيته للاحتجاج به ، لا سيما وله شاهد من حديث ابن عباس : « كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم » . وهو حديث صحيح وهو مرفوع على أصل المحدثين ؛ لكون الصحابي أضافه إلى عهد النبي ﷺ . وأصرح منه لفظ الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : حدثنا ابن أبي داود (مر توثيقه مرارا عديدة) وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (هو أبو زرعة شيخ الشام في وقته ، وثقه أبو حاتم وغيره ، كما في « التهذيب » (٢)) قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي (روى عنه البخاري في جزء القراءة ، وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وثقه ابن حبان كذا في « التهذيب » (٣)) قال : ثنا محمد بن إسحاق (إمام في المغازي والسير ، حسن الحديث ، احتج به غير واحد كما مر غير مرة) عن أيوب بن موسى (من رجال الجماعة ثقة ، كما في « التهذيب » (٤)) ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم » اهـ . وهذا سند حسن صحيح ، وذكر عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار » . قال : وأخبرني داود بن الحصين ، عن ابن المسيب مثله ، (وإبراهيم هو ابن أبي يحيى والشافعي حسن الظن فيه . فلا أقل من أن يستشهد به) وشاهده حديث أيمن ، أخرجه الطحاوي والحاكم في « المستدرک » (٥) ، واستشهد به من طريق سفيان عن

(١) الجواهر النقى : (٢ / ٨٠) .

(٢) المصدر السابق : (٦ / ٢٣٧) .

(٣) المصدر السابق : (١ / ٢٧) .

(٤) المصدر السابق : (١ / ٤١٢) .

(٥) شرح معاني الآثار (٣ / ١٦٣) ، والطبراني في « الكبير » (١ / ٢٦٦) ، ونصب الراية (٣ /



باب أن قطع اليد يجب بالإقرار مرة

٣٧٣٣ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن لهيعة قال :

منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، قال : وكان يقوم يومئذ ديناراً » .

واختلف فى أيمن هذا ، هل هو صحابى أو تابعى ؟ قال الزيلعى « وقد ذكره جماعة فى الصحابة ، منهم ابن إسحاق وابن سعد وأبو القاسم البغوى وأبو نعيم وابن مندة وابن قانع وابن عبد البر وغيرهم وذكر الطحاوى : أنه صحابى معروف الصحبة ، وقال فى « أحكام القرآن » : ولد فى عهده ﷺ ، وعاش بعد وفاته . وإذا ثبت أنه من الصحابة كما عده جماعة منهم ، وأنه بقى بعد النبى ﷺ ، كما ذكر الطحاوى ، تحمل رواية مجاهد (وعطاء) عنه على الاتصال ، وإن قتل بحنين كما زعم الشافعى وغيره ، فرواية مجاهد (وعطاء) عنه مرسلة ، وإن كان من التابعين كما زعم البخارى وغيره فروايته مرسلة ، والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل ، كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذى صححه صاحب المستدرک وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان ، وصاحب التمهيد من وجه ثالث ، والنسائى من وجه رابع ، وتأيد أيضا بحديث عبد الله بن عمرو بن المسيب ، وإليه ذهب ابن جريج وعطاء وعمرو بن شعيب ، فقد أخرج الطحاوى فى أحكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج ، قال : كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب : لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم « وفى « مصنف عبد الرزاق » : عن ابن جريج كان يقول : « لا تقطع يد السارق فى أقل من عشرة دراهم » اهـ . ملخصاً من « الجواهر النقى »^(١) . وبالجملة فقول الحنفية فى الباب أقوى وأحوط وأقوم وأضبط ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم .

باب أن قطع اليد يجب بالإقرار مرة

قوله : « حدثنا إلخ » . قال المؤلف : أما رجاله فربيع هذا ثقة ، كما فى التقريب

(١) الجواهر النقى (٢ / ١٨٠ - ١٨١) .



حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري ، عن أبيه : أن عمرو ابن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنى سرقت جملا لبني فلان ، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا فقدنا جملا لنا فأمر به رسول الله ﷺ ، فقطعت يده . قال ثعلبة : أنا أنظر إليه حين قطعت يده ، وهو يقول : الحمد لله الذى طهرنى مما أراد أن يدخل بىدى النار . رواه الطحاوى^(١) . قلت : إسناده محتج به .

وأسد بن موسى وثقه كثير من أهل الفن ، وتكلم فيه ابن حزم وعبد الحق فضعفاه ، فلا ينزل حديثه من درجة الحسن ، وابن لهيعة قد مر غير مرة أنه مختلف فيه ، والاختلاف غير مضر ، ويزيد بن أبي حبيب تابعى ثقة من رجال الجماعة ، كما فى « تهذيب التهذيب »^(٢) . وعبد الرحمن بن ثعلبة قال فى « التقريب »^(٣) : مجهول .

قلت : روى عنه يزيد بن حبيب كما فى هذا السند ، وكما فى « تهذيب التهذيب »^(٤) . ونصه : روى عن أبيه وعنه يزيد بن أبي حبيب . روى له ابن ماجه اهـ . فهذا قد زالت جهالته برواية يزيد عنه بالقاعدة المذكورة غير مرة ، على أن أولاد الصحابة ثقاة ما لم يصرح أحد بالجرح فيهم كما فى المقدمة ، وثعلبة صحابى كما فى « تهذيب التهذيب »^(٥) . فالسند محتج به ، ودلالته وكذا دلالة الذى بعده على الباب ظاهرة ، وهو مذهب الطرفين خلافا لأبى يوسف ، وهو يشترط الإقرار مرتين فى القطع ، كما فى « الهداية »^(٦) .

فإن قلت : إن فى « نيل الأوطار »^(٧) : عن أبى أمية المخزومى : أن رسول الله ﷺ

(١) شرح معانى الآثار . (٣ / ١٦٨) .

(٢) التهذيب : (١١ / ٣١٨) .

(٣) التقريب : (١١٩) .

(٤) التهذيب : (٦ / ١٥٣) .

(٥) المصدر السابق . (٢ / ٢٤) .

(٦) الهداية : (٢ / ٥١٨) .

(٧) نيل الأوطار : (٧ / ٤٥) .

٣٧٣٤ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة . فقالوا : يا رسول الله ! إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : ما أخاله سرق . فقال السارق : بلى يا رسول الله ! فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقطع فأتى به ، فقال : تب إلى الله ، قال : قد تبت . فقال : تاب الله عليك « . رواه الدارقطني ^(١) ، وأخرجه موصولاً أيضاً الحاكم ^(٢) والبيهقي ^(٣) ، وصححه ابن القطان (نيل الأوطار) ^(٤) .

أتى بلص فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه المتاع ، فقال له رسول الله ﷺ : ما أخالك سرت ، قال : بلى ! مرتين أو ثلاثاً : فقال رسول الله ﷺ : « اقطعوه ثم جيئوا به قال : فقطعوه ، ثم جاءوا به ، فقال له رسول الله ﷺ : قل استغفر الله وأتوب إليه ، فقال : استغفر الله وأتوب إليه ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم تب عليه « . رواه أحمد ^(٥) وأبو داود ^(٦) وكذلك النسائي ^(٧) ، ولم يقل فيه : مرتين أو ثلاثاً . وابن ماجه ^(٨) وذكر مرة ثانية فيه ، قال : ما أخالك سرت ، قال : بلى ! « قال الحافظ في « بلوغ المرام » : رجاله ثقات . وقال الخطابي : إن في إسناده مقالا ، قال : والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به قال المنذرى : وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه « اهـ . قلت : إن غاية هذا الكلام أن الإسناد مختلف في صحته ، وهو غير مضر كما عرفته

(١) رواه الدارقطني : (٣ / ١٠٢) .

(٢) رواه الحاكم : (٤ / ٣٨١) .

(٣) رواه البيهقي : (٨ / ٢٧١٠ ، ٢٧٦) .

(٤) نيل الأوطار : (٧ / ٤٢) .

(٥ - ٧) رواه أحمد (٥ / ٢٩٣) ، وأبو داود (٤٣٨٠) ، والنسائي (٦٧ / ٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٧) ، والطبراني (٧ / ١٨٧) ، والدارمي (٢ / ١٧٣) ، والكنز (١٣٩٤٧) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣ / ٩) ، والحلية (٨ / ٣٧٤)

(٨) انظر : الحاشية السابقة .



مرارا ، ولفظ ابن ماجة^(١) : فقال رسول الله ﷺ : ما أخالك سرقت ، قال : بلى ! ثم قال : ما أخالك سرقت قال : بلى ! فأمر به فقطع ، قال : قل : استغفر الله الحديث ، وفي « النيل » أيضا في الصفحة المذكورة ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه قال : « لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين » . حكاه أحمد فى رواية منها ، واحتج به وفى « شرح الآثار » للطحاوى^(٢) : حدثنا أبو بشر الرقى قال . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن على بن أبى طالب : « أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال : قد شهدت على نفسك شهادتين ، قال : فأمر به فقطع ، وعلقها فى عنقه » اهـ . وفى هذا الحديث والأثر دليل للإمام أبى يوسف ، قلت : كلا ! فإن الحديث لا دليل فيه على الاشتراط المذكور ، نعم ! فيه وقوع الإقرار مرتين أو ثلاثا ، وهو لا يدل على كونه شرطا فى قطع اليد ، وإنما يدل على أنه يندب تلقين المسقط للحد عنه ، والمبالغة فى الاستتبات ، ومما يدل على أن هذا هو المراد أنه ﷺ قال : « لا أخالك سرقت » . ثلاث مرات فى رواية ، ولا قائل ، بأنه يشترط ثلاث مرات . كذا فى « النيل »^(٣) . لا سيما إذا ثبت بأحاديث المتن عدم اشتراطه ، فلا بد من التطبيق بين الأحاديث ، فنقول : إن تلقينه ﷺ للسارق مرة بعد مرة كان لدرء الحد ، وكان الإقرار يكفى مرة ، كما ثبت فى أحاديث أخرى . وأثر سيدنا على رضى الله عنه الذى نقل عن النيل منقطع ، لا يقاوم المتصل المرفوع ، وأما الذى نقل عن « شرح الآثار » إن صح فلا يدل على الاشتراط كما لا يخفى ، ولعل الواقعة هذه فرواها بعض الرواة بالمعنى بلفظ « لا قطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين » . فانهم .

(١) رواه ابن ماجة (٢٥٩٧) ، وأبو داود (٤٣٨٠) ، والنسائى (٦٧ / ٨) ، وأحمد (٢٩٣ / ٥) ،
والدارمى (١٧٣ / ٢) ، ونصب الراية (٧٦ / ٤ ، ٧٧) ، والمشكاة (٣٦١٢ ، ٣٦١٣) ،
والتاريخ الكبير (٣ / ٩) ، وشرح معانى الآثار (٣٢٣ / ٤) ، والإرواء (٣٢٣ / ٤) .

(٢) شرح معانى الآثار : (١٦٩ / ٣) .

(٣) النيل : (٤٦ / ٧) .



باب أن لا تقطع اليد في الشيء التافه

٣٧٣٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عروة عن عائشة، قالت : « لم يكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه » . أخرجه ابن أبي شيبة^(١) في « مصنفه »^(٢) (زيلعي) . قلت : رجاله رجال الجماعة .

باب أن لا قطع في الطير

٣٧٣٦ - حدثنا وكيع ، ثنا سفيان الثوري، عن جابر الجعفي ، عن عبد الله بن يسار، قال : « أتى عمر بن العزيز في رجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع في الطير » . رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »^(٣) (زيلعي)^(٤) . قلت : إسناده محتج به .

٣٧٣٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير بن محمد، عن يزيد ، فقال : « ما رأيت أحدا قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ، فتركه عمر » . رواه ابن أبي شيبة (زيلعي)^(٥) . قلت : رجاله رجال الجماعة .

باب أن لا تقطع اليد في الشيء التافه

قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

باب أن لا قطع في الطير

قال المؤلف : دلالة الأثرين على الباب ظاهرة .

(١) (٤٦٦/٦)

(٢) نصب الراية (١٠٣/٢) .

(٣) (٤٦٨/٦)

(٤) نصب الراية المصدر السابق .

(٥) نصب الراية : (١٠٣/٢) .

باب لا قطع في ثمر ولا كثر ولا طعام يتسارع إليه الفساد

٣٧٣٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قطع في ثمر ولا كثر »^(١)
رواه ابن ماجه ، وإسناده صحيح (دراية)^(٢) .

٣٧٣٩ - عن رافع بن خديج ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في

باب لا قطع في ثمر ولا كثر ولا طعام يتسارع إليه الفساد

قال المؤلف : دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة . إلا أنه لم يقيد الطعام في الحديث بما قيد في ترجمة الباب ، ووجه التقييد ما ذكره الشيخ ابن الهمام في فتح القدير^(٣) : « ولما كان الإجماع على أنه يقطع في الخنطة والسكر لزم أن يحمل على ما يتسارع إليه الفساد ، كالمهيا للأكل منه وما في معناه » إلخ .

قلت : قيد به سفيان الثوري كما مر في رواية المتن برواية عبد الرزاق ، والوجه أن ذلك ليس بذي حذر فيقطع به .

وأما ما رواه أبو داود^(٤) وسكت عنه : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤) ، وأبو داود (٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩) ، والترمذي (١٤٤٩) ،
والنسائي (٨ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٤٦٣) ، والدارمي (٢ /
١٧٤) ، والبيهقي (٨ / ٢٦٣ ، ٢٦٦) ، والطبراني (٤ / ٢٩٣ ، ٣٠٨ ، ٣١١) ، وابن
حبان (١٥٠٥)

وصححه الشيخ الألباني الإرواء (٨ / ٧٢) .

(٢) الدراية . (٦٥٢) .

(٣) فتح القدير : (١٣١ / ٥) .

(٤) رواه في : اللقطة ، (ح ١٧١٠) غريبه : قوله : « الخنبة » بضم الحاء طرف الثوب ومعطف الإزار ، أى : لا يأخذ منه في ثوبه .



ثمر ولا كثر . رواه الخمسة^(١) ، وأخرجه أيضا الحاكم^(٢) والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي^(٣) : « هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول » . (نيل)^(٤) . قلت : يترجح الوصل في هذه الصورة . فإن زيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا صححه بعض أهل الفن ، فإن الوصل من لوازم التصحيح المطلق .

٣٧٤٠ - عن الحسن البصري: أن النبي ﷺ قال : « إنني لا أقطع في الطعام » . رواه أبو داود في المراسيل ، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود ، ولم يعله بغير

ابن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ ، أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » . الحديث ، وما رواه النسائي^(٥) : عن عبيد الله بن عمر : « وأن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في حريسة الجبل ؟ فقال : هي ومثلها والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح ، فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال قال : يا رسول الله ! كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكال ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة ومثليه وجلدات نكال » اهـ .

(١) انظر : الحاشية رقم « ٣ »

(٢) (٣٨١ / ٤) .

(٣) شرح معاني الآثار : (٣ / ١٧٢) .

(٤) النيل : (٣٩ / ٧ ، ٤٠) .

(٥) رواه في السارق ، ١٢ - باب الثمر يسرق بعد أن يؤديه الجرين (٨ / ٨٦) . قوله : « فقال هي » أى على من سرقها هي ومثلها ، و « النكال » أى العقوبة .

الإرسال ، وأقره ابن القطان على ذلك (زيلعي^(١)) . قلت : ومراسيل الإمام الحسن البصرى موصولة كما عرفتك ذلك غير مرة ، وسكوت عبد الحق عن هذا المرسل وتقرير ابن القطان يدل على كونه محتجا به عندهما ، كما في الزيلعي^(٢) .

ففي هذه الأحاديث أحكام ثلاثة مناسبة للمقام ، ما لم يبلغ من الثمر ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال بعد ما آواه الجرين ، والقطع فيما بلغ ثمن المجن ، وكل ذلك مخالف لمسألة الباب ، وقد أجاب المحقق عن القطع بأبواء الجرين ما لفظه : « قلنا : أخرجه على وفاق العادة ، والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليباس من الثمر ، وفيه القطع » اهـ . وفي « فتح القدير » : « لكن ما في المغرب من قوله : الجرين المربد ، وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف ، وجمعه جرن ، يقتضى أنه يكون فيه الرطب في زمان ، وهو أول وضعه ، واليباس وهو الكائن في آخر حاله فيه ، ثم قال فيه : ثم المعنى من قوله : حتى يؤويه الجرين . أى المربد حتى يجف ، أى حتى يتم إيواء الجرين إيواه ، فإنه عند ذلك ينقل عنه ، ويدخل الحرز ، وإلا فنفس الجرين ليس حرزا ليجب القطع بالأخذ منه ، اللهم إلا أن يكون له حارس يترصده . والجواب : أنه معارض لظاهر قوله ﷺ : « لا قطع في ثمر ولا كثر ولا قطع في الطعام »^(٣) إلى أن قال : وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درأ للحد ؛ ولأن ما تقدم (يعنى حديث الجرين) متروك الظاهر ، فإنه لا يضمن المسروق بمثل قيمته وإن نقل عن أحمد فعلماء الأمة على خلافه ؛ لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾^(٤) . فلا يصح عنه ﷺ ذلك ، ففيه دلالة الضعف أو النسخ .

(١) نصب الراية : (١٠٤ / ٢)

(٢) المصدر السابق : (١٠٥ / ٢) .

(٣) تقدم .

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

٣٧٤١ - حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك وعمرو عن الحسن : « أن النبي ﷺ أتى برجل سرق طعاما فلم يقطعه » . رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »^(١) ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه »^(٢) : أخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن الحسن فذكره ،

قلت : ومن هذا التحرير خرج الجواب عن الضمان بمثليه ، وبقي النكال فأقول : إنه موكل إلى الإمام كما هو حكم سائر التعزيرات ، فافهم .

وقال الإمام أبو يوسف في الخراج له : « ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ، ولا في النبيذ ، ولا في شيء من الطير ولا الصيد ، ولا في شيء من الوحش ولا في النوى والتراب والجص والنواة والماء (لكون بعضها مما أمر المسلم بكسرها وإضاعتها ، وبعضها من المباحات في الأصل ، فانتقص فيها معنى الحرز والعصمة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، فلا قطع إلا في سرقة مال معصوم من كل وجه فافهم) وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : لا قطع في طعام يؤكل يعني الخبز ، ولا في فاكهة رطبة ، ولا في الحطب ، ولا في الخشب ، ولا في الحجارة والجص والنورة والزرنسوخ والفضار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ، ولا في السمك المالح منه والطرى ، ولا في شيء من البقول والرياحين ، ولا في الأنوار (الأزهار) ولا في التبن ، ولا في التختج ، ولا في المصحف ولا في الصحف التي فيها شعر .

قلت : وإنما درأ القطع عن سارق المصحف لاختلاف العلماء في بيع المصحف وسيأتي ، ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فأورد على أبي حنيفة مالا يرد عليه (فأما القتل والخل فكان يرى فيها القطع قال أبو يوسف : ومن سرق عفا أو أهليلجا أو شيئا من الأدوية اليابسة . أو شيئا من الخنطة أو الشعير ، أو من الدقيق ، أو من الحبوب ، أو من الفاكهة اليابسة . أو شيئا من الجوهر أو اللؤلؤ ، أو شيئا من الأدهان أو الطيب ، مثل العود والمسك والعبير وما أشبهه من الطيب ، وكانت قيمته عشرة دراهم فصاعدا ، فعليه القطع ، هذا أحسن ما سمعنا في ذلك . والله أعلم . قال : وليس على سارق الثمار من رؤوس النخل قطع ،

(١) (٤٧٠ / ٦) .

(٢) (٢٢٢ / ١٠) .



وزاد : قال سفيان : « هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم » . (زيلعي)^(١) .
 قلت : رجال السنند الأول رجال الجماعة إلا أشعث ، فإن مسلما لم يخرج له ،
 وأخرج له الباكون - إلا عمرو ، فإنه لا حاجة لنا إليه .

باب أن لا قطع في سرقة العبد العاقل المعبر عن نفسه

٣٧٤٢- ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن معروف بن سويد: «أن

وإن سرق منه بعد ما أحرز في الجرين والبيوت قطع إذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا .
 (قلت . ويقطع سارق ما في الجرين إذا كان هناك حافظ وإلا فلا) ولا قطع على سارق
 شيء من الحيوان من مراعيها ، وإن سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع ، ولا قطع على
 من سرق شيئا من القنا والساج والخشب ، إلا أن يسرقه وقد جعل آتية أو أبوابا . ولا قطع
 على من سرق شيئا من الأصنام خشبا كان أو ذهباً أو فضة . (لكون المسلم مأمورا بكسرها
 وإضاعتها فانتهى الحرز والعصمة) هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم .

باب أن لا قطع في سرقة العبد العاقل المعبر عن نفسه

قال المؤلف : دلالة الأثر على الباب تتحصل من تعليل سيدنا عمر بقوله : « خلابون »
 أي خداعون أو غاصبون ، والخداع والغصب لا يتحققان إلا في حق العاقل ، وقال
 صاحب « الهداية »^(٢) ، ونصه : « ولا قطع في سرقة العبد الكبير ؛ لأنه غضب أو
 خداع ، ويقطع في سرقة العبد الصغير ، لتحققها بحدّها إلا إذا كان يعبر عن نفسه ؛ لأنه
 هو والبالغ سواء في اعتبار يده » إلخ .

وأما ما رواه عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريج ، ورواه ابن أبي شيبة^(٤) : ثنا محمد بن بكر

(١) نصب الرأية . (٢ / ١٠٤) .

(٢) الهداية . (٢ / ١٨٣) .

(٣) (٢٤ / ١٠) .

(٤) (٤٧٢ / ٦) .

قوما كانوا يسترقون رقيق الناس بأفريقية ، فقال على بن رباح : ليس عليهم قطع ، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب ، فلم ير عليهم قطعاً ، وقال : « هؤلاء خلابون » .
أخرج ابن أبي شيبة^(١) ، وهذا السند رجاله ثقات (الجواهر النقى)^(٢) .

عن ابن جريج ، قال : « أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقة » . وهو منقطع كما ترى كما في « الجواهر النقى »^(٣) .

قلت : وجه الانقطاع أن ابن جريج ليس له سماع من الصحابة ، فهو إن صح عن سيدنا عمر فمحمول على العبد الصغير غير المعبر عن نفسه .

قال بعض الناس : إن الانقطاع غير مضر عندنا ، لكن ابن جريج ليس من الذين لا يضر إرسالهم ، فإنه إنما لا يضر إذا كان المرسل لا يرسل عن الضعفاء ، وقد حقق قبل هذا في بعض مواضع هذا الكتاب ، وفي « تهذيب التهذيب »^(٤) : قال الأثرم عن أحمد : « إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت ، جاء بمنكير ، وإذا قال : أخبرني وسمعت ، فحسبك به » اهـ . قال الدارقطني : « تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح » إلخ .

قلت : يعارض ذلك قول ابن القيم في « الهدى » : « وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ، (وجل رواية ابن جريج إنما هي من التابعين) ، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين ، ولا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ، ولا عن غير ثقة عنده ، ولم يبين حاله » اهـ . ففيه دلالة على قبول مراسيل ابن جريج ، فالحق أن الأثر صالح للاحتجاج به ، ولكنه محمول على ما قلنا .

(١) (٤٧٣ / ٦)

(٢) الجواهر النقى . (٢ / ١٨٣) .

(٣) الجواهر النقى المصدر السابق .

(٤) التهذيب : (٦ / ٤٠٤) .



باب أن لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس

٣٧٤٣ - عن جابر، عن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ». رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، وأخرجه أيضا الحاكم ^(١) والبيهقي ^(٢) وابن حبان ^(٣) وصححه (نيل) ^(٤) . وسكت عنه عبد الحق فى « أحكامه » ، وابن القطان بعده ، فهو صحيح عندهما (زيلعى) ^(٥) . وقال القرطبى : « هو حديث قوى » .
قلت : وصححه أبو عوانة (فتح البارى) ^(٦) .

باب أن لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة . وفى « الجوهر النقى » ^(٧) : باب لا قطع على مختلس ذكر (البيهقى) فيه حديثا عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر (وهو حديث الباب) ثم ذكر أن أبا داود قال : لم يسمعه ابن جريج عن أبى الزبير ، وبلغنى عن أحمد بن حنبل قال : إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات .

قلت : أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » عن ابن جريج ، قال : قال لى أبو الزبير : قال جابر ، وهذا صريح فى أنه سمعه منه ، وكذلك أخرجه النسائى ، فقال : أنا محمد ابن حاتم ، أنا سويد هو ابن نصر ، أنا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، فذكره ، وهذا سند صحيح ، وبهذا اللفظ أيضا أخرج الطحاوى ، فقال : ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ، ويحيى أخرج له الحاكم فى « مستدركه » ، وابن حبان فى صحيحه ، ونعيم أخرج له البخارى فى صحيحه ، فهو أيضا

(١) (٣٨٢ / ٤) .

(٢) رواه البيهقى (٢٧٩ / ٨) .

(٣) الإحسان : (٣١٦ / ٦) .

(٤) نيل الأوطار (٤٢ / ٨) .

(٥) نصب الراية (١٠٥ / ٢) .

(٦) فتح البارى . (٨١ / ١٢) .

(٧) الجوهر النقى . (١٨٨ / ٢) .

٣٧٤٤ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب : « أن رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم ، فأراد مروان قطع يده ، فدخل عليه زيد بن ثابت . فأخبره أنه لا قطع عليه » . أخرجه محمد في « الموطأ »^(١) . وسنده صحيح غير أنه مرسل ، وفي تعليقه : « إن له شاهدا صحيحا من حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه ابن ماجة » اهـ .

٣٧٤٥ - حدثنا أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الغلول قطع » . رواه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(٢) له . وسنده صحيح .

سند صحيح ، وقد صرح فيه أيضا بالسماع ، فيحمل على أنه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين » اهـ .

قلت : ويعارض بعض أجزاء حديث الباب ما رواه أبو داود^(٣) وسكت عنه : كان عروة يحدث أن عائشة قالت : « استعارت امرأة يعني حليا على السنة ناس يعرفون ولا تعرف هي ، فباعته فأخذت ، فأتى بها النبي ﷺ ، فأمر بقطع يدها ، وهى التى شفع فيها أسامة ابن زيد ، فقال فيها رسول الله ﷺ ما قال » اهـ . وما رواه مسلم^(٤) والإمام أحمد^(٥) والنسائي^(٦) كما في « النيل »^(٧) : عن عائشة ، قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتمجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها » . الحديث . لكن هذا الحديث روى بالفاظ مختلفة ، فمنها ما ذكرنا ، ومنها ما رواه البخاري^(٨) (مع الفتح)^(٩) عن عائشة : « أن

(١) رواه محمد في « الموطأ » (ص ٢٤٠ ، ح ٦٩١) ، ٧ - باب المختلس - من كتاب القسامة .

غريبه : قوله : « المختلس » المختطف على غفلة بسرعة . والجلسة ، بضم فسكون ما يختلس .

(٢) الخراج لأبي يوسف : (٢٠٥) .

(٣) رواه في الحدود ، باب (١٥) ، رقم ٤٣٩٥ .

(٤) رواه مسلم في (الحدود « ١٠ ») ، وأبو داود في (الحدود باب « ٤ ، ٧١٦ ») ، والنسائي في (السرقة باب « ٥ ، ٦ ») ، وأحمد في « المسند » (٢ / ١٥١ ، ٦ / ١٦٢) .

(٧) النيل : (٤٣ / ٧) .

(٨) رواه البخاري في (الحدود « ١٢ ») ، ومسلم في (الحدود « ٨ ، ٩ ») ، وأبو داود في (الحدود « ٤ ») ، والترمذي في (الحدود « ٦ ») ، والنسائي في (السارق « ٦ ») ، وابن ماجة في (الحدود

« ٦ ») ، والدارمي في (الحدود « ٥ ») .

(٩) فتح الباري : (١٢ / ٨٩) .

باب أن لا قطع على النباش

٣٧٤٦ - ثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال : « أتى مروان بن الحكم يقوم يحترفون القبور ، يعنى ينبشون ، فضر بهم ونفاهم ، وأصحاب رسول الله ﷺ

قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ! فكلم رسول الله ﷺ ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله . الحديث ، فلا بد من التطبيق بين ألفاظ هذا الحديث ، ثم الجواب عن المعارضة .

قال الحافظ في « فتح الباري »^(١) : « وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء : أن القصة لامرأة واحدة ، استعارت وجحدت ، وسرقت فقطعت للسرقة ، لا للعارية ، قال : وبذلك نقول » اهـ .

قلت : هذا التطبيق أحسن عندي من غيره الذي ذكره ، وإن لزم عليه تفريط بعض الرواة في النقل ، وليس ببعيد لعذر عرض لهم . وفي « فتح الباري »^(٢) أيضا : وقال ابن دقيق العيد : صنيع صاحب العمدة حيث أورد الحديث بلفظ الليث ، ثم قال : وفي لفظ فذكر لفظ معمر ، يقتضى أنها قصة واحدة اختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة ؟ يعنى لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث ، ثم قال : وفي لفظ : كانت امرأة تسعير المتاع وتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . وهذه رواية معمر في مسلم فقط ، فقال : وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة ؛ لأنه اختلاف فيوقعة واحدة ، فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على لرواية الأخرى ، يعنى وكذا عكسه ، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين ، والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه » اهـ .

باب أن لا قطع على النباش

قال المؤلف : دلالة الآثار على السباب ظاهرة . منها ما يدل على إجماع الصحابة في

(١ ، ٢) المصدر السابق .



متوافرون . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) ، وهذا سند صحيح (الجواهر النقى)^(٢) .
قلت : رجاله رجال الجماعة ، وأخرجه عبد الرزاق^(٣) في مصنفه : أخبرنا معمر به ،
وزاد : وطوف بهم كما في الزيلعي^(٤) . قلت : رجاله رجال الجماعة قال محمد :
« وبلغنا عن ابن عباس أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه ، وهو قولنا : (كتاب
الآثار)^(٥) .

زمن معاوية على نفى القطع عن النباش ، والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق ، وأما ما
استدل به أبو داود في سننه من أن النبي ﷺ سُمى القبر بيتا ، والبيت حرز ، والسارق من
الحرز يقطع ، ففيه : أن الله تعالى سُمى المساجد بيوتا ، بقوله : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ
تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾^(٦) ، والمسجد ليس بحرز بالإجماع إذا لم يكن ثم حافظ ، والله
تعالى أعلم . ويعارضه ما رواه البيهقي في المعرفة مرفوعا : « من نبش قطعناه » . وعن
عائشة موقوفا : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا » . وما قال البخاري في تاريخه : قال
هشيم : ثنا سهيل قال : « شهدت ابن الزبير قطع نباشا » . قال البخاري : « وسهيل هذا
هو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي ، قال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب » . وما
رواه عبد الرزاق في مصنفه ، عن عبد الله بن ربيعة : « أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن
على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب عمر : أن اقطع أيديهم » اهـ .
وهذه الروايات كلا في الزيلعي^(٧) .

فالجواب عن الأول : بأن سنده مجهول ، كما يتحصل من قول العلامة ابن عبد الهادي

(١) (٥٣٠ / ٦) .

(٢) الجواهر النقى : (٤٠٢ / ٢) .

(٣) (٢١٣ / ١٠) .

(٤) نصب الراية (١٠٧ / ٢) .

(٥) الآثار : (٩٤) .

(٦) سورة النور آية : ٣٦ .

(٧) نصب الراية : (١٠٧ / ٢) .

٣٧٤٧ - حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الزهري ، قال : « أخذ نباش في زمن معاوية ، وكان مروان على المدينة ، فسأل من يحضر به من الصحابة والفقهاء ، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به » . رواه ابن أبي شيبة^(١) (زيلعي)^(٢) . قلت : رجاله رجال الجماعة .

باب أن لا قطع على من سرق من بيت المال

٣٧٤٨ - عن وكيع المسعودي ، عن القاسم : « أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر : أن رجلا سرق من بيت المال ، فقال : لا قطع عليه ، ما من أحد إلا وله فيه حق » . رواه ابن أبي شيبة^(٣) .

٣٧٤٩ - وروى البيهقي من طريق الشعبي ، عن علي : أنه كان يقول : « ليس على

الحنبلي ، ونقله الزيلعي^(٤) فلا يحتج به ، فلا يعارض إجماع الصحابة الذي قد صح وثبت ، وعن الثاني : بأنه إن ثبت فليس بنص في القطع ، فإنه يحتمل أنها أرادت به التسوية في المعصية ، وعن الثالث : بأن سنده ضعيف كما ترى ، وعن الرابع : بأن في سنده إبراهيم وهو مختلف فيه ، كما مر في بعض مواضع الكتاب ، والاختلاف وإن كان غير مضر لكن إذا لم يعارض أقوى منه ، وههنا يعارضه سند أثر الباب ، وهو أقوى منه بلا ريب ، فإنه صحيح ، وإن ثبت فهو رأى لعمر رآه ، وأثر الباب رأى كثيرين من الصحابة ، والضرب والنفي للنباش تعزير ، فهو موكول إلى رأى الإمام ، فإن رآه خيرا فعل وإلا لا .

باب أن لا قطع على من سرق من بيت المال

قوله . « عن وكيع إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

(١) (٥٣٠ / ٦) .

(٢) نصب الراية : (١٠٧ / ٢) .

(٣) (٥٢٣ / ٦) .

(٤) المصدر السابق : (١٠٦ / ٢) .

من سرق من بيت المال قطع . (التلخيص الحبير)^(١) . قلت : رجال السند الأول رجال الصحيح ، ولكن القاسم لم يلق أحدا من الصحابة غير جابر وابن عمر ، والانقطاع لا يضر عندنا .

٣٧٥٠ - حدثنا جبارة بن المغلس ، ثنا حجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس : « وهذا من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فلم

قوله : « حدثنا جبارة إلخ » . قال المؤلف : وأما رجال جبارة هذا مختلف فيه ، وفي « تهذيب التهذيب »^(٢) : « قال أبو حاتم : هو على يدى عدل ، هو مثل القاسم بن أبي شيبة » اهـ . وفيه أيضا : « قال مسلمة بن القاسم : روى عنه من أهل بلدنا بقى بن مخلد ، وجبارة ثقة إن شاء الله » اهـ ، وفيه : « عن عثمان بن أبي شيبة يقول : جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا » اهـ . وحجاج هذا أيضا مختلف فيه ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات »^(٣) وقد مر غير مرة أن الاختلاف غير مضر ، وميمون بن مهران قال في « التقريب »^(٤) : ثقة فقيه ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل اهـ . فالسند محتج به ، ودلالته على الباب ظاهرة ، والظاهر : أن الحكم غير مخصوص برقيق الخمس ، بل كل من سرق من بيت المال فحكمه كذلك ، سواء كان من رقيق الخمس أو غيره .

تذييل : فى « الهداية »^(٥) : « ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ، ثم عاد فسرقها ، وهى بحالها لم يقطع ، والقياس أن يقطع ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وهو قول الشافعى ؛ لقوله عليه السلام : فإن عاد فاقطعوه من غير فصل ؛ ولأن الثانية متكاملة كالأولى ، بل أقبح لتقدم الزاجر ، وصار كما إذا باعه المالك من السارق ، ثم اشتراه ، ثم

(١) التلخيص الحبير . (٢ / ٣٥٧) .

(٢) التهذيب (٢ / ٥٨)

(٣) الثقات . (٢ / ١٩٩) .

(٤) التقريب . (٢١٩) .

(٥) الهداية (٣ / ٥٢٢) .



يقطعه ، وقال : مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا » . رواه ابن ماجة^(١) ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا عبد الله بن محيريز ، أخبرني ميمون بن مهران : أن النبي ﷺ أتى بعبد . الحديث ، كذا في الزيلى^(٢) . قلت : مرسل ، ورجاله رجال الجماعة إلا ميمونا ، فإن البخارى أخرج له في الأدب دون الصحيح .

كانت السرقة . ولنا : أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى ، وبالرد إلى الملك وإن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظرا إلى اتحاد الملك والمحل ، وقيام الموجب وهو القطع فيه ، بخلاف ما ذكر ؛ لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه ؛ ولأن تكرار الجناية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر ، فيعزى الإقامة عن المقصود ، وهو تقليل الجناية ، وصار كما إذا قذف المحدود في القذف المقذوف الأول» اهـ .

قلت : والحديث أخرجه أبو داود^(٣) وسكت عنه : عن جابر بن عبد الله ، قال : «جىء بسارق إلى النبي ﷺ ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ثم جىء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه . قال : فقطع » . الحديث ، وفي هذا الحديث كلام كثير استوفاه الزيلى^(٤) وحاصله عدم ثبوته بسند محتج به ، فقد وقع الاختلاف في ثبوت الحديث حيث سكت عنه أبو داود تكلم فيه غيره . وقد علمت أن الاختلاف غير مضر ، وسيأتى مزيد تحقيق لهذا الحديث ، وهو محمول عندنا على العود إلى سرقة غير ما سرقه أولا .

(١) رواه في : ٢٠ - كتاب الحدود ، ٢٥ - باب العبد يسرق ، رقم (٢٥٩٠) .

في الزوائد : في إسناده جبارة وهو ضعيف .

(٢) نصب الراية : (٢ / ١٠٧) .

(٣) رواه في : الحدود ، ٢٠ - باب في السارق يسرق مرارا ، رقم : (٤٤١٠) .

(٤) نصب الراية . (٢ / ١٠٩) .

فصل فى الحرز والأخذ منه

باب لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجته

وأهل بيته ويقطع إذا سرق من غيرهم

٣٧٥١ - عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد : « أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : اقطع يد غلامي هذا ، فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال : سرق مرآة لامرأتي ثمنه ستون درهما فقال

باب لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجته

وأهل بيته ويقطع إذا سرق من غيرهم

قال المؤلف : دلالة أثر عمر على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، والعبد إن سرق من مال سيده ، لا يقطع بالطريق الأولى ، قال بعض الناس . « وأما ما روى الإمام الشافعي كما (فى التلخيص الحبير)^(١) عن مالك^(٢) ، عن نافع : أن عبدا لابن عمر سرق وهو أبق ، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص ، وهو أمير المدينة ، ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد العبد إذا سرق ، فقال له ابن عمر : فى أى كتاب وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر ، فقطعت يده اهـ . فالجواب عنه : أن عمر أفقه من ابنه ، فقوله أحق بالقبول . »

قلت : يا سبحان الله ! وأنى بينهما التعارض حتى يقال بالترجيح ؟ فإن أثر عمر فيما إذا سرق من بيت سيده ، وأثر ابن عمر فيما إذا سرق العبد وهو أبق أى كانت منه السرقة فى حالة إياقه ، ولا تكون مثلها من بيت سيده ، بل من غيره ، ولا بد فيها من القطع وقول سعيد : « لا تقطع يد العبد إذا سرق » يفيد نفي القطع عن العبد الأبى مطلقا ، ولا

(١) التلخيص : (٢ / ٣٥٤) .

(٢) رواه فى الموطأ : ٤١ - كتاب الحدود ، ٨-باب ما جاء فى قطع الأبى والسارق ، رقم (٢٦)

« أبى » إياقا ، هرب فهو أبى ، وأبوق .

٤٥٥ . لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجته وأهل بيته إغلاء السنن

عمر : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم » . رواه الإمام العلامة مالك في « الموطأ »^(١) . قلت : رجاله رجال الصحيح .

٣٧٥٢ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : « أن أبا بكر قطع يد عبد سرق » . رواه عبد الرزاق^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) (كنز العمال^(٤)) . قلت : هو محمول على

دليل عليه من كتاب ولا سنة ، فرده ابن عمر و قطع يد عبده ، نعم احتج بعض الأئمة بهذا الأثر على أن للسيد قطع يد عبده إذا سرق من غير مرافعة إلى الوالي وهذا خلاف ما عليه الحنفية ، والجواب : أن هذا لو كان كذلك لم يرسل ابن عمر هذا العبد إلى سعيد أصلا ، فدل على أن إقامة الحد ليس إلا إلى الأمراء ، ولكن لما عطل سعيد الحدود عن العبيد مطلقا وكان ذلك خلاف الشرع قطعة ابن عمر إحياء للسنة ، لا لبيان أن السادة يجوز لهم إقامة الحدود على عبيدهم مطلقا فافهم . وقد ذكر صاحب « الهداية »^(٥) : « وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده ، أو من امرأة سيده ، أو من زوج سيدته لم يقطع ، لوجود الإذن بالدخول عادة » اهـ .

قلت : واختيار عدم الحد أحسن أيضا احتياالا لدرأ الحد .

قوله : « عن عبد الله إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة .

فإن قلت : قد روى الحاكم في « المستدرک »^(٦) مرفوعا ، كما في « كنز العمال »^(٧) « ليس على العبد الأبق إذا سرق قطع ، ولا على الذمي » اهـ . وهذا الحديث يدل على أن العبد الأبق لا يقطع ، والتخصيص بكونه أبقا ؛ لأنه محتاج في سفره إلى نفقه غالبا ،

(١) رواه في ٤١ - كتاب الحدود ، ١١ - باب مالا قطع به ، رقم (٣٣)

(٢) (١٨٧ / ١٠) .

(٣) (٤٧٥ / ٦)

(٤) (١٣٣٥٥)

(٥) الهداية . (٢ / ٥٢٤) .

(٦) ، (٧ / ٤) رواه الحاكم (٣٨١ / ٤) ، والكنز (١٣٣٥٦) ، والدارقطني (٨٦ / ٣) ، والسرطبي

(١٦٧ / ٦) .



العبد الذى سرق من غير مالكة . وأهل مالكة ممن ليس بينهم وبينه انبساط .

فهو معذور فى الجملة وهذا لا يقطع فى زمن المجاعة ، وفى « كنز العمال »^(١) عن الزهرى قال : « دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألنى : أيقطع العبد الأبى إذا سرق ؟ قلت : لم أسمع فيه شيئا ، فقال عمر : كان عثمان ومروان لا يقطعانه » . رواه عبد الرزاق اهـ . وعمر وإن كان عن عثمان منقطعاً لكن الانقطاع غير مضر عندكم ، وأما الذمى : فلأنه لم يلتزم ما هو من حقوقه تعالى ، بل التزم ما هو من حقوقه العباد ، ولذلك لا يؤمر بالصلاة والصيام فى دار الإسلام ، فهذا محصل الحديث ، ومذهبكم يخالفه ، وفى « الهداية »^(٢) : « والعبد والحر فى القطع سواء ؛ لأن النص لم يفصل » اهـ . وفى « رد المحتار »^(٣) : « قوله : أو كافرا ، الأولى أو ذميا ، لما فى كفاى الحاكم : أن الحربى المستأمن إذا سرق فى دار الإسلام لم يقطع فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : أقطعه » اهـ .

قال بعض الناس : لم أجد جوابا عن مسألة العبد .

قلت : قد ثبت برواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر وهو أصح الأسانيد ، إنكاره على من قال . لا تقطع يد العبد الأبى إذا سرق ، ويعد أن يخفى على ابن عمر حكم رسول الله ﷺ وعثمان فيه ، ويعلمه سعيد ، فلا بد من التطبيق بين قوله وبين ما رواه الحاكم فى المستدرک مرفوعا ، وعبد الرزاق عن عثمان موقوفا ، بأن قول ابن عمر محمول على ما إذا لم يكن الغالب على الأبى الجوع والهلاك ، والمرفوع وقول عثمان محمول على ما إذا كان الغالب عليه ذلك ، وكان قد سرق طعاما ونحوه مما يسد به الجوع ، وأجيب عن مسألة الذمى بأنه لا يخصص من النص ، فإنه مخاطب بالحرمان أيضا وإن لم يكن مخاطبا بإتيان المأمورات ، كما يتحصل من « الهداية »^(٤) والقطع من المحرمات ، والمستأمن كذلك ، لكن

(١) (١٣٣٣٣ / ٥) .

(٢) الهداية . (٥١٨ / ٢) .

(٣) رد المحتار : (٢٩٧ / ٣) .

(٤) الهداية . (٤٩٤ / ٢) .



باب لا يقطع من سرق من المغنم وله فيه نصيب

٣٧٥٣ - أخبرنا الثورى، عن سماك بن حرب، عن أبى عبيد بن الأبرص - ويزيد ابن دثار - قال : « أتى على برجل سرق من المغنم ، فقال : له فيه نصيب وهو خائن ، فلم يقطع ، وكان قد سرق مغفرا » . رواه عبد الرزاق فى « مصنفه »^(١) (زيلعى)^(٢) .

لا يقام عليه الحد لوجوب تبليغه مأمنه ، بقوله تعالى : ﴿ تُمْ أَبْلَغُهُ مَأْمَنَهُ ﴾^(٣) ، فافترقا ، وتأويل الحديث أن الرد بالذمى هو المستأمن ، فلم يبق التعارض بين الكلية العامة والحديث المذكور ، والله تعالى أعلم .

وأما ما نقله صاحب رحمة^(٤) الأمة : « والمستأمن والمعاهد إذا سرق وجب القطع عليهما عند مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا قطع عليهما » ، إلخ ، والمراد من المعاهد هو الذمى ، فأجيب عنه : أن صاحب رحمة الأمة شافعى المذهب ، فنقله لا يعارض ما نقل صاحب « رد المحتار »^(٥) . والله تعالى أعلم ، أو يقال : إن المعاهد بمعنى المصالح الذى يكون من القوم الذين وادعهم الإمام ولم يجعلهم ذمة ، فحكمه حكم المستأمن .

باب لا يقطع من سرق من المغنم وله فيه نصيب

قوله : « أخبرنا الثورى إلخ » . قال المؤلف : إن سماك بن حرب الراوى ما فى الباب مختلف فيه ، لكن حديث سفيان عنه صحيح ، ففى « تهذيب التهذيب »^(٦) : « ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عن صحيح مستقيم » اهـ . ودلالته على الباب ظاهرة .

(١) (٢١٢ / ١٠) .

(٢) نصب الراية (١٠٧ / ٢) .

(٣) سورة التوبة آية ٦ .

(٤) رحمة الأمة : (١٤٠) .

(٥) رد المحتار المصدر السابق .

(٦) التهذيب . (٢٣٤ / ٦) .



قلت : رجاله رجال الجماعة إلا يزيد هذا لم أجده ، لكنه ثقة على قاعدة أن من روى عنه ثقة زالت عنه الجهالة ، وقد مرت في مواضع .

باب أن من سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده نائم قطع

٣٧٥٤ - عن صفوان بن أمية ، قال : « كنت نائما في المسجد على خيمصة لى ثمنها ثلاثون درهما ، فجاء رجل ، فاختلسها منى ، فأخذ الرجل . فأتى به النبي ﷺ ، فأمر به ليقطع ، فأثبته فقلت : أئقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعته والنسيئة ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ؟ » رواه النسائي^(١) ، وسكت عنه . وفي رواية^(٢) له وقد سكت عنها أيضا : « قطع رسول الله ﷺ » وفي « نيل الأوطار »^(٣) « ورواه مالك^(٤) عن الزهري ، عن عبيد الله بن صفوان ، عن أبيه ، وقد صححه ابن الجارود والحاكم » اهـ . وفي الزيلعي^(٥) : « وقال في « التنقيح » : حديث صفوان حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه » اهـ .

باب أن من سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده نائم قطع

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة ، ولا يختلجك فيه قطع المختلس ، وليس عليه قطع عندكم ، فإن المختلس والمتنهب إنما هو من أخذ من المستيقظ خفية ، وأما من أخذ من النائم فهو سارق لا مختلس فافهم .

(١) رواه في : السارق ، ٥ - باب ما يكون حرزا ومالا يكون (٨ / ٦٩ - ٧٠) .

(٢) المصدر السابق : (ص ٧٠) .

(٣) النيل . (٧ / ١٢٩ ، ح ١) ، باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

(٤) رواه في : ٤١ - كتاب الحدود ، ٩ - باب ترك السفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، رقم : (٢٨)

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا .

وقد وصله النسائي في المصدر السابق له .

(٥) نصب الراية : (٢ / ١٨٨) .



باب أن لا قطع على من سرق مالا من الحمام

٣٧٥٥ - ثنا زيد بن حباب، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، عن جبير ابن نفير، عن أبي الدرداء: «سئل عن سارق الحمام. فقال: لا قطع عليه». أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، وقال الطحاوي: «السارق من الحمام المأذون في دخوله لا قطع عليه إذا كان غير حرز»: ثنا الربيع الجيزي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن بلال بن سعد: «أن أبا الدرداء أتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه». وأخرجه ابن حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي، ثم قال: «لا يعرف لأبي الدرداء مخالف من الصحابة» (الجواهر النقي)^(٢). وفيه أيضا ما حصله أن هذه الأسانيد جيد.

باب لا قطع في عام مجاعة

٣٧٥٦ - عن أبي أمامة مرفوعا: «لا قطع في زمن المجاعة». رواه الخطيب في «تاريخه» بسند ضعيف. (الجامع الصغير)^(٣).

٣٧٥٧ - عن أحمد بن حنبل، عن هارون بن إسماعيل، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن حسان بن أزهر: أن ابن حدير حدثه، عن عمر، قال: «لا تقطع

باب أن لا قطع على من سرق مالا من الحمام

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة.

باب لا قطع في عام مجاعة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي «الدر المختار»: «وفي أيام

(١) (٥٩١/٦)

(٢) الجواهر النقي، (٢ / ١٩٣).

(٣) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٢ / ١٩٤) وعزاه للخطيب في «تاريخه» ورمز له بالرمز «ض» كناية عن ضعفه.



اليد في عذق ، ولا عام سنة » ، رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه ، وقال :
 « فسألت أحمد عنه ، فقال : العذق النخلة ، وعام السنة عام المجاعة ، فقلت لأحمد :
 تقول به ؟ قال : إى لعمرى » . (التلخيص الحبير)^(١) . قلت : احتجاج الإمام أحمد به
 يدل على أن الأثر ثابت ، ولم أجد حسان هذا ، وابن حدير لا يعرف .

٣٧٥٨ - عن عمر قال : « لا تقطع في عذق ولا في عام السنة » . رواه عبد
 الرزاق^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) (كنز العمال)^(٤) .

فصل فى كيفية القطع

باب قطع اليمين من المفصل

٣٧٥٩ - عن نافع ، عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
 يقطعون السارق من المفصل » . رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود له (التلخيص)^(٥)
 الحبير) .

قحط لا قطع بطعام مطلقاً شمنى » . وفى « رد المحتار » : قوله : مطلقاً ، ولو غير مهياً ؛
 لأنه عن ضرورة ظاهر أو هى تبيح تناول (فتح)^(٦) والمراد من النخلة ثمرها ، وقد مر
 حكمه فى باب مستقل .

باب قطع اليمين من المفصل

قال المؤلف : دلالة مجموع الأحاديث على الباب ظاهرة .

(١) التلخيص : (٤ / ٣٥٨) .

(٢) (١٠ / ٢٤٢) .

(٣) (٦ / ٤٨٣) .

(٤) (٥ / ٣٨١) .

(٥) تلخيص الحبير (٢ / ٣٥٨) .

(٦) فتح البارى . (٣ / ٣٠٦) .

٣٧٦٠ - وفي البيهقي^(١) عن عمر : « أنه كان يقطع السارق من المفصل » . سكت عنه الحافظ في « التلخيص »^(٢) ، فهو حسن أو صحيح عنده .

٣٧٦١ - حدثنا أحمد بن عيسى الوشائينس ، ثنا عبد الرحمن بن سلمة عن خالد ابن عبد الرحمن الخرساني ، عن مالك بن مغول ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « قطع النبي ﷺ من المفصل » ، رواه ابن عدى في الكامل^(٣) ، قال ابن القطان في كتابه : وخالد ثقة ، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالا (زيلعي^(٤)) . قلت : لم يضعفه الذهبي في « الميزان »^(٥) ، فإما ثقة أو مستور ، وهو صالح في المتابعات .

٣٧٦٢ - حدثنا وكيع ، عن سبرة بن معبد الليثي قال : سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حيوة : « أن النبي ﷺ قطع رجلا من المفصل » رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »^(٦) مرسلا (زيلعي^(٧)) . قلت : رجاله رجال مسلم إلا سبرة هذا فلم أجده ، ولكن زالت جهالته بقاعدة أن من روى عنه واحد يخرج من حد الجهالة ، وقد مر غير مرة .

٣٧٦٣ - عن مجاهد قال في قراءة ابن مسعود : « والسارق والسارقة فاقطعوا

(١) (٢٧١/٨) .

(٢) التلخيص المصدر السابق .

(٣) (٣٨/٣) .

(٤) نصب الراية : (٢ / ١٠٨) .

(٥) الميزان : (٢ / ٥٦٧ / ٤٨٨١) .

(٦) (٤٧٤/٦) .

(٧) نصب الراية : (٢ / ١٠٩) .



أيمانهما» رواه البيهقي^(١)، وفيه انقطاع . (التلخيص الحبير)^(٢).

٣٧٦٤ - عن إبراهيم النخعي قال : فى قراءتنا : « والسارق والسارقة تقطع أيمانهم» رواه البيهقي^(٣) . (التلخيص الحبير)^(٤) .

٣٧٦٥ - أخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق، عن ابن مسعود : أنه قرأ : « فاقطعوا أيمانهم » (الدر المنثور)^(٥) .

٣٧٦٦ - حدثنا ابن وكيع قال : ثنا يزيد بن هارون، عن عون، عن إبراهيم ، قال : فى قراءتنا ، قال : وربما قال : فى قراءة عبد الله : « والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما» رواه الإمام العلامة الزاهد ابن جرير الطبرى فى تفسيره^(٦) . وذكر عوننا فى الأصل ، والظاهر أنه ابن عون ، فإنه روى عن إبراهيم روى عنه يزيد ، والأثر الآتى أيضا يؤيده ، وعلى هذا فالسند رجاله رجال الجماعة إلا ابن وكيع ، أى سفيان بن وكيع ، فإنه متكلم فيه ، لكن صحح له الترمذى فى أبواب الدعوات أحاديث ، وحسن له غير ما حديث واحد .

٣٧٦٧ - حدثنا ابن وكيع قال : ثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن إبراهيم : فى قراءتنا : « والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما » رواه الطبرى فى تفسيره^(٧) وابن عليه هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ من رجال الجماعة ، كما فى «التقريب»^(٨) ، وبقية السند قد مر بيانه فى الذى قبله .

(١) (٢٥٦ / ٨) .

(٢) التلخيص الحبير : (٣٠٦ / ٣) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) التلخيص الحبير : (٣٥٨ / ٢) .

(٥) الدر المنثور : (٢٨٠ / ٢) .

(٦) تفسير الطبرى (١٣٢ / ٦) .

(٧) المصدر السابق : (١٣٣ / ٦) .

(٨) التقريب : (١٥٥) .

باب حسم يد السارق إذا قطعت

٣٧٦٨ - عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله ! إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : ما أخاله سرق ، فقال السارق : بلى يا رسول الله ! فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقال : تب إلى الله ، قال : قد تبنت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك . رواه الدارقطني^(١) ، وأخرجه موصولاً أيضاً الحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) ، وصححه ابن القطان (نيل)^(٤) . وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » (زيلعي)^(٥) .

باب حسم يد السارق إذا قطعت

قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

تذييل : قال الترمذي^(٦) في « سننه » : حدثنا قتيبة ، ثنا عمر بن علي المقدمي ، ثنا الحجاج ، عن مكحول ، عن عبد الرحمن بن محيريز ، قال : « سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو ؟ قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق ، فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه » . هذا حديث حسن غريب : قلت : إن ذلك على سبيل التعزير ، فهو موكول إلى رأى الإمام حيث رأى المصلحة فعل ، وحيث لم ير لم يفعل ، ثم رأيت

(١) رواه الدارقطني . (١٠٢ / ٣) .

(٢) رواه الحاكم : (٣٨١ / ٤) .

(٣) رواه البيهقي : (٢٧٦ ، ٢٧١ / ٨) .

(٤) نيل الأوطار . (٧ / ١٣٤ ، ح ١) ، باب حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه .

(٥) نصب الرأية : (١٠٩ / ٢) .

(٦) رواه في : ١٥ - كتاب الحدود ، ١٧ - باب ما جاء في تعليق يد السارق ، رقم : « ١٤٤٧ » . وقال : « هذا حديث حسن غريب » .



باب إذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى

فإن سرق ثالثا لم يقطع وخذل في السجن حتى يتوب

٣٧٦٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عائذ : « أتني عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ، فقال علي : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية ، فقد قطعته ، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها ، إما أن تعززه ، وإما أن تودعه السجن ، ففعل » . رواه سعيد بن منصور ، وأخرجه البيهقي^(١) ، وإسناده جيد (دراية)^(٢) .

في « فتح القدير »^(٣) : « وعندنا : ذلك مطلق للإمام إن رآه ، ولم يثبت عنه ﷺ في كل من قطعه ليكون سنة » اهـ .

باب إذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى

فإن سرق ثالثا لم يقطع وخذل في السجن حتى يتوب

قال المؤلف : دلالة الآثار على الباب ظاهرة . وتعارضه أحاديث : أولها : ما في « كنز العمال »^(٤) عن الحارث بن حاطب قال : « سرق رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتى به النبي ﷺ ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطعه ، ثم سرق أيضا ، فقطع أربع مرات ، حتى قطع قوائمه كلها ، ثم سرق الخامسة ، فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين أمر بقتله ، اذهبوا به فاقتلوه ، فقتلناه » . رواه الحسن بن سفيان وأبو يعلى^(٥) والشاشي والطبراني^(٦) والحاكم في « المستدرک »^(٧) وأبو نعيم وسعيد بن منصور اهـ . وسند المستدرک صحيح على قاعدة الحافظ السيوطي المذكورة مرارا .

(١) رواه البيهقي : (٨ / ٢٨٣) .

(٢) الدراية (٢٥٤) .

(٣) فتح القدير . (٥ / ١٥٤) .

(٤) (٣٨٤ / ٥) .

(٥) (٢١٥٦ / ٤) .

(٦) (٢٧٩ / ٣) .

(٧) (٣٨٢ / ٤) .



٣٧٧٠ - حدثنا أبو خالد ، عن حجاج (ابن أرطاة) عن عمرو بن دينار : « أن
نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي » . رواه ابن
أبي شيبة^(١) (زيلعي)^(٢) . قلت : رجاله رجال الجماعة إلا أن الحجاج مدلس ، وقد
حسن له الترمذى غير ما حديث .

وثانيها : ما فى الزيلعي^(٣) : روى عبد الرزاق فى « مصنفه »^(٤) : أخبرنا معمر ، عن
الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « قدم على أبى بكر رجل أقطع ، فشكى إليه
أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله فى سرقة ، وقال : والله ما زدت على أنه كان يولبنى
شيئا من عمله فحخته فريضة واحدة ، فقطع يدي ورجلي فقال له أبو بكر : إن كنت صادقا
فلا أقيدنك منه ، فلم يلبثوا إلا قليلا حتى فقد آل أبى بكر حليا لهم ، فاستقبل القبلة ورفع
يده ، وقال : اللهم أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح ، قال : فما انتصف النهار
حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويلك ! إنك لقليل العلم بالله ، فقطع أبو
بكر يده الثانية . قل ابن جريج وكان اسمه جبرا أو جبيرا ، وكان أبو بكر يقول : لجرأته
على الله أغيظ عندي من سرقة » هـ وفى « الدراية » : وهذا على شرط الصحيح .

وثالثهما : ما رواه عبد الرزاق^(٥) فى مصنفه كما فى (الزيلعي)^(٦) : أخبرنا ابن جريج :
أخبرنى عبد ربه بن أمية : أن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة وعبد الرحمن بن سابط قالوا :
« أتى النبى ﷺ بعبد ، فقيل : يا رسول الله ! هذا عبد قد سرق ، ووجدت سرقة معه ،

(١) (٤٧٧ / ٦) .

(٢) نصب الراية : (١١١ / ٢) .

(٣) نصب الراية : (١١٠ / ٢) .

(٤) (١٩٧ / ١٠) .

(٥) (٢٤١ / ١٠) .

(٦) نصب الراية (١٠ / ٢) ، والميزان (٦٧٥٠) ، ولسان (٤ / ١٣٧٤) ، والدارقطنى (٣٣ /

٣٧٧١ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه : « أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي . » رواه ابن أبي شيبة^(١) (زيلعي)^(٢) وهو منقطع كما ترى ، وذكرناه اعتضادا .

٣٧٧٢ - ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، وعن مغيرة، عن الشعبي ، قال : « كان على يقول : إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ، ثم إن عاد استودعته السجن . » رواه ابن أبي شيبة^(٣) ، ورجاله ثقات .

وقامت البيه عليه ، فقال رجل : يا نبي الله ! هذا عبد بنى فلان أيتام ليس لهم مال غيره ، فتركه ، ثم أتى به الثانية فتركه ثم أتى به الثالثة فتركه ، ثم أتى به الرابعة فتركه ، ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، ثم قال : أربع بأربع « اهـ . ورجاله رجال مسلم إلا شيخ ابن جريج فمجهول ، ولكنه ثقة ، فإنه روى عنه واحد كما ترى وقد مرت هذه القاعدة غير مرة ، والحديث مرسل .

ورابعها : ما رواه أبو داود^(٤) وسكت عنه : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي : نا جدى ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله ، قال : « جيء بسارق إلى النبي ﷺ ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق ، فقال : اقطعه ، قال : قطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فقالوا . يا رسول الله ! إنما سرق ، فقال : اقطعه ، قال : قطع ، ثم جيء به الثالثة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق ، فقال : اقطعه ، ثم أتى به الرابعة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق ، قال . اقطعه ، فأتى به الخامسة ، فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه

(١) (٤٨٥/٦) .

(٢) نصب الراية المصدر السابق

(٣) (٤٨٤/٦) .

(٤) تقدم

٣٧٧٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: « كان على لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا، فإذا أتى به بعد ذلك قال: إنى لأستحيى أن لا يتطهر لصلاته، ولكن امسكوا كله عن المسلمين ». رواه ابن أبي شيبة^(١) (وسنده

الحجارة » اهـ . وبهذا السند رواه النسائي^(٢) بنحو ذلك اللفظ ، ثم قال : حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث .

فالجواب عن الأول: بأنه يحتمل أن يكون قطع يد ورجل في الثالثة والرابعة ، وكذلك القتل في الخامسة على طريق التعزير دون الحد ، ولذلك ساع لسيدنا على رضى الله عنه خلافه ، وفي « فتح القدير »^(٣): « وإما لعلمه (أى على رضى الله عنه » أن ذلك ليس حدا مستمرا ، بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعى بالفساد فى الأرض ، وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة ، فيفعل ذلك القتل المعنوى » اهـ . وفى حاشية أبى داود عن مرقاة الصعود^(٤) : « قال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة ، وقد يخرج على مذهب مالك ، وهو أن يكون هذا من المفسدين فى الأرض ، فإن للإمام أن يجتهد فى عقوبته وإن زاد على مقدار الحد ، وإن رأى أن يقتل قتل » اهـ .

وعن الثانى: بأن الأثر قد اضطرب ، ففى هذه الرواية قطع اليدين والرجلين ، وفى الأخرى بهذا السند وبسند آخر خلافه ، وهى ما نقله فى « الجواهر النقى »^(٥) : « وذكر عبد الرزاق^(٦) : ثنا معمر، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة ، قالت : كان رجل أسود يأتى أبا بكر فيدنيه ، ويقرؤه القرآن ، حتى بعث ساعيا ، فقال : أرسلنى معه فأرسله معه واستوصى به خيرا ، فلم يعبر منه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه قال: ما شأنك ؟ قال : ما زدت على أنه كان يولبنى شيئا من عمله فختته

(١) (٤٨٤ / ٦) .

(٢) رواه فى السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (ح ٤٩٩٣) .

(٣) فتح القدير . (٣ / ١٥٥) .

(٤) حاشية أبى داود عن مرقاة الصعود : (٢ / ٢٥٧) .

(٥) الجواهر النقى : (٢ / ١٨٥) .

(٦) (٢٤١ / ١٠) .

صحيح) ، كذا في « الجواهر النقي »^(١) . وفيه أيضاً : « ذكر البيهقي عن علي عدم القطع في الثالثة والرابعة من وجهين ، قلت : وقد جاء من ذلك عنه من وجهين آخرين ، فذكرهما » اهـ . قال : « وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباؤه : أنه لا قطع بعد الثانية . وإنما فيه الغرم وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والأوزاعي وحماد وأحمد ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم » اهـ .

قلت : وفيه دليل على أن حديث قتل العائد منسوخ والبسط في الحاشية .

فريضة واحدة فقطع يدي ، فقال أبو بكر : يجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة ، إن كنت صادقاً لأفتدينك منه ، ثم أدناه ، فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال : تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله ، فلم يعبر إلا قليلاً حتى فقد آل أبو بكر حليا لهم ومتاعا ، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ، ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت ، فقال : اللهم أظهر علي من سرقهم ، وكان معمراً ربما قال : اللهم أظهر علي من سرق أهل هذا البيت الصالحين فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال أبو بكر : ويلك ! إنك لقليل العلم بالله ، فأمر به فقطعت رجله » اهـ . وفيه أيضاً : « قال عبد الرزاق : أنا معمراً ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية كان مقطوع اليد قبل ذلك » اهـ .

قلت : هذا إسناد صحيح جليل . وعن الثالث والرابع ما مر عن الأول تأمل حق التأمل .

قال محمد في « الموطأ »^(٢) : « قال ابن شهاب الزهري : يروى ذلك عن عائشة أنها قالت : إنما كان الذي سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رجله اليسرى ، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل ، (قبل قطع أبي بكر) وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب

(١) الجواهر النقي: (٢ / ١٨٦)

(٢) موطأ محمد . (ص ٢٣٩ ، تحت ح ٦٨٩) ، ٥ - باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله .

باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا ضمان عليه

٣٧٧٤- ثنا أحمد بن الحسن الترمذى، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم حدثني أخى المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه». أخرجه (الإمام الثقة) ابن جرير الطبرى فى «تهذيب الآثار» (هكذا) موصولاً (الجواهر النقى^(١)) وفيه أيضاً: «وأخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن

أنهما لم يزيدا فى القطع على قع اليد اليمين والرجل اليسرى، فإن أتى به بعد ذلك لم يقطعه وضمناه (السجن) وهو قول أبى حنيفة والعمامة من فقهاءنا» اهـ. وفى تعليقه: «قال محمد فى «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة عن على، قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجلاه اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني استحيى على الله أن أدعه ليس له يد يأكل أو يستنجى بها، ورجل يمشى عليها، (وهذا سند صحيح) ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي، عن على نحوه، وابن أبى شيبه، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور، عن أبى معشر، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن على نحوه قال ابن الهمام فى فتح القدير: هذا كله ثبت ثبوتاً لا مرد له فبعيد أن يقع فى زمن رسول الله ﷺ مثل هذه الحوادث التى غالباً تتوفر الدواعى إلى نقلها، ولا خبر بذلك عند على وابن عباس وعمر من الأصحاب الملازمين، بل لا بد من علمهم بذلك وبذلك يقتضى العادة فامتناع على رضى الله عنه بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة فى الإتيان على أربعة (أى التى فيها قطع اليدين والرجلين) وإما؛ لأنه ليس حداً مستمراً، هو على رأى الإمام» اهـ.

باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا ضمان عليه

قوله: «ثنا أحمد إلخ» قال المؤلف: دلالتة على الباب من حيث أن الغرم قد نفى عن

(١) الجواهر النقى · (٢/ ١٨٦).

جرير وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخارى ، وأبوه ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين « اهـ . وفيه أيضا : فى كتاب ابن أبى حاتم : « مسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد وصالح ابني إبراهيم ، روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا ، روى عنه أخوه سعد بن إبراهيم » اهـ .

قلت: إن مسور هذا قد جهلوه كما فى الزيلعى والميزان لكنه ثقة على قاعدة أن من روى عنه واحد زالت عنه جهالته .

٣٧٧٥ - أخبرنى عمرو بن منصور قال : ثنا حسان بن عبد الله قال : ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث، عن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغرم صاحب سرقة

المحدود فى السرقة والغرم لا يثبت إلا بعد هلاك ما أخذ وفى « الجواهر النقي^(١) » : « ثم قال ابن جرير ما ملخصه : فيه تبيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمنين عن ابن سيرين والشعبى والنخعى وعطاء والحسن وقتادة ، قال : وعلتهم مع الأثر القياس على إجماعهم على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه وكذا قطاع الطريق ولو كان السارق فى التضمنين كالغاصب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء؛ لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربى مالا لمسلم غلب عليه ثم أسلم لم يتبع به جماعا قال : وهذا هو الصواب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا ﴾ . فلم يأمر بالتغريم ، ولو كان لازما ما عرفهم به كما عرفهم بالقطع » اهـ .

وفيه أيضا : « وقال ابن عبد البر : هو قول سائر الكوفيين ، وروى ابن أبى شيبة سنده عن الشعبى قال : إن وجدت السرقة بعينها عنده أخذت منه وقطعت يده ، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه » اهـ .

قوله : « أخبرنى عمرو بن منصور إلخ » . قال المؤلف : فى سنده كلام من وجوه ،

(١) المصدر السابق .



إذا أقيم عليه الحد . رواه النسائي^(١) وقال : « وهذا مرسل وليس بثابت » اهـ .

قلت : معنى قوله : « ليس بثابت » عدم الثبوت لأجل الإرسال ، وقد علمت أن الإرسال لا يضر عندنا ، لا سيما وقد وصله الإمام ابن جرير الطبري وعمرو هذا ثقة ، وحسان هذا مقبول كما في « التقريب »^(٢) .

باب قطع الطريق

باب عقوبة قطاع الطريق

٣٧٧٦- أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق:

ذكره الزيلعي^(٣) . والجواب عنه ظاهر لمن تأمل في ما نقلت في الباب . نعم ! أذكر بعضه والجواب عنه في هذا الكتاب لاحتمال أن لا يهتدى أحد إلى الجواب عنه فيتحير فأقول : في الزيلعي^(٤) : قال ابن القطان في كتابه : وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف انقطاع آخر بين المفضل ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة فجعل فيه الزهري بن يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم قال : وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور فإنه لا يعرف له حال « انتهى كلامه . والجواب عنه : أن الانقطاع الأول قد ارتفع بما وصله ابن جرير ، والانقطاع الثاني غير مسلم ، فإنه إن صح سند إسحاق فنقول : إن يونس قد حدث عن سعد تارة بواسطة وتارة بغير واسطة ، فارتفع الاضطراب ، وقد صرح في رواية النسائي بسماع يونس من سعد كما ترى فلا ترد عنعنة يونس في الحديث الأول من الباب ، وأما الجهل بحال المسور فقد عرفت زواله في المتن ، وتقرير الدلالة على الباب قد مر عن قريب ، والله الحمد على ما أنعم وأجزل .

باب عقوبة قطاع الطريق

قوله : « أخبرنا إبراهيم إلخ » . قلت : دلالة الأثر بعده على الباب ظاهرة . وهذا ما ذهب

(١) رواه النسائي (٨ / ٩٣) ونصب الراية (٣ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) ، والكنز (١٣٣٤٩) .

(٢) التقريب : (١٦١) .

(٣) (٤ ، ٣) نصب الراية : (٢ / ١١١) .

« إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » . رواه الإمام الشافعي في « مسنده »^(١) . وفيه إبراهيم شيخ الإمام الشافعي جرحه غير واحد ، ولكن الإمام حسن الظن فيه وله شاهد حسن الإسناد وأخرجه الطبري في تفسيره .

إليه علماؤنا الحنفية رفع الله درجاتهم العلية ، ورجحه أيضا ابن جرير الطبري في تفسيره وقال : « وأولى التأويلين بالصواب عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم ؛ لما صحت به الآثار عن رسول الله ﷺ من قوله : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل قتل رجلا فقتل به أو زنا بعد إحصان فرجم أو ارتد عن دينه^(٢) . ومن قوله : القطع في ربع دينار فصاعدا فأما ما اعتل به القائلون أن الإمام فيه بالخيار من أن « أو » في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض فنقول : لا معنى له ؛ لأن أو في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني لولا كراهة إطالة الكتاب بذكرها لذكرتها « اهـ .

فإن قيل : « ما استدللتم به من قول ابن عباس لا يصلح للاحتجاج به ؛ لما قد ثبت عن ابن عباس القول بالتخيير أيضا ، أخرجه ابن جرير ، فقال : حدثني المثنى ، ثنا عبد الله ، ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣) » الآية ، قال . من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فيأمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله » .

قلنا . يمكن إرجاعه إلى القول الأول بحمل قوله : « من شهر السلاح في فئة الإسلام » على من قتل المارة ، وقوله : « أخاف السبيل » . على من أخذ المال بدليل أنه لم يذكر

(١) (ص ٣٣٦)

(٢) تقدم

(٣) سورة المائدة آية . ٣٣

٣٧٧٧ - حدثنا هناد، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطية العوفى، عن ابن عباس، قال: « إذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، فإن هو خرج فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب، وإن خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى ». وهذا سند حسن فإن عطية العوفى وثقه ابن سعد، ولينه أبو زرعة، روى عنه جلة الناس كذا فى تهذيب التهذيب، وضعفه آخرون، وحجاج بن أرطاة حسن الحديث كما مر غير مرة.

الخيار فى النفى، مع أن القائلين بالخيار يقولون بالتسوية بين القتل والصلب، والقطع والنفى جميعا، أو نقول: كان ابن عباس رأى ذلك أولا نظرا إلى ظاهر القرآن، ثم رجع إلى القول بالتفصيل وجعل الحكم مختلفا باختلاف الأفعال، لما بلغه الخبر عن النبى ﷺ فى ذلك وهو ما أخرجه الطبرى فى تفسيره^(١): حدثنا على بن سهل (هو أبو الحسن الرملى نسائى الأصل، وثقه أبو حاتم والنسائى وابن حبان، كما فى «التهذيب»^(٢))، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب: «أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعى، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فىمن حارب فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقتة ورجله بإخافته ومن قتل فاقطعه ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه» اهـ. قال الطبرى: «وفى إسناده نظر» اهـ.

قلت: وجه النظر عنعنة الوليد بن مسلم، وهو مدلس وعدم تصريح يزيد بن أبى حبيب بسماع القصة من عبد الملك بن مروان، أو أنس بن مالك، ولكن التدليس والإرسال لا يضرنا إذا كان المدلس والمرسل ثقة من أهل القرون الثلاثة، وبالجملة فالحديث

(١) تفسير الطبرى: (٦ / ١٤٠).

(٢) التهذيب: (٧ / ٣٢٩).

صالح للاستشهاد به حتما لا سيما وقد وافقه قول ابن عباس وجماعة من التابعين العظام ، كما حكاه عنهم الطبرى وغيره فما روى عن ابن عباس من القول بالتخيير مع ما فيه من الاحتمال الذى أبديناه محمول على قوله أولا ، ثم رجع إلى التفصيل ، وقال باختلاف العقوبة باختلاف الأفعال ، والدليل على كون الثانى متأخرا عن الأول كون الأول مبيحا ، والثانى حاطرا ويجعل الحاضر متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين ، كما عرف فى الأصول .

تذييل : قال الجصاص فى « أحكام القرآن » له : « واختلف فى الموضوع الذى يكون به محاربا فقال أبو حنيفة : من قطع الطريق فى المصر ليلا أو نهارا ، أو بين الحيرة والكوفة (بينهما قدر ميل) ليلا أو نهارا فلا يكون قاطعا للطريق ، ولا يكون قاطعا للطريق إلا فى الصحارى ، وحكى أصحاب الإماء عن أبى يوسف : أن الأمصار وغيرها سواء ، وروى عن أبى يوسف فى اللصوص الذين يكسبون الناس ليلا فى دورهم فى المصر : أنهم بمنزلة قطاع الطريق ، يجرى عليهم أحكامهم ، وحكى عن مالك : أنه لا يكون محاربا حتى يقطع على ثلاثة أميال من القرية ، وقال الشافعى : قطاع الطريق الذين يعرضون بالسلاح للقرم حتى يغصبوهم المال والصحارى والمصر واحد وقال الثورى : لا يكون محاربا بالكوفة حتى يكون خارجا منها . قال أبو بكر (الجصاص) : روى عن النبى ﷺ أنه قال : لا قطع على خائن ولا مختلس (قد مر تخريجه فى المتن) والمختلس هو الذى يختلس الشىء وهو غير ممتنع ، فوجب بذلك اعتبار المنعة من المحاربين ، وأنهم متى كانوا فى موضع لا يمكنهم أن يمتنعوا ، وقد يلحق من قصده الغوث من قبل المسلمين أن لا يكونوا محاربين ، وأن يكونوا بمنزلة المختلس والمتهب كالرجل الواحد ، إذا فعل ذلك فى المصر يكون مختلسا غاصبا ، لا يجرى عليه أحكام قطاع الطريق ، وإذا كانت جماعة ممنعة فى الصحراء فهؤلاء يمكنهم أخذ أموال السابلة قبل أن يلحقهم الغوث ، فباينوا بذلك المختلس ، ولو جب أن يستوى حكم المصر وغيره لوجب استواء حكم الرجل الواحد والجماعة ومعلوم أن الرجل الواحد لا يكون محاربا فى المصر ؛ لعدم الامتناع منه (ويكون محاربا فى الصحراء) فكذاك ينبغى أن يكون حكم الجماعة فى المصر لفقد الامتناع منهم على أهل



المصر وأما إذا كانوا فى الصحراء فهم ممتنعون غير مقدور عليهم إلا بالطلب والقتال فلذلك اختلف حكمهم وحكم من فى المصر « اهـ .

قلت : وإليه ذهب داود بن أبى هند وعبد الله بن هبيرة من التابعين كما أخرجه الطبرى فى تفسيره ، قال : حدثنا القاسم (هو ابن زكريا القرشى الكوفى من رجال مسلم ثقة من الحادية عشر تق) ثنا الحسين (هو ابن على الجعفى ثقة من رجال الجماعة تق) ثنا بشر بن المفضل (ثقة ثبت عابد من رجال الجماعة تق) عن داود بن أبى هند (ثقة من صغار التابعين تق) قال : « تذاكرنا المحارب ونحن عند ابن هبيرة ثقة من الثالثة تق) فى ناس من أهل البصرة ، فاجتمع رأيهم أن المحارب ما كان خارجا من المصر « اهـ .

قلت : ولم أر من التابعين من قال بخلافه ، وإنما خالفهم الأوزاعى ومالك والليث وابن سعد والشافعى وأبو يوسف . وأولئك من أتباع التابعين وأتباعهم ، ولا ريب أن إجماع التابعين لا يرتفع بخلاف من بعدهم .

فائدة : قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق : النفى هو الحبس ؛ لأن النفى عن جميع الأرض غير ممكن ، وإلى بلدة أخرى استضرار بالغير ، ومعلوم أن المراد بالنفى زجره عن إخافة السبيل ، وكف أذاه عن المسلمين ، وهو إذا صار إلى بلد آخر فكان هناك مخلى ، كانت معرفة قائمة على المسلمين إذا كان تصرفه هناك كتصرفه فى غيره ، وإن كان هناك محبوسا كما قاله مالك والشافعى فى رواية ، ففيه : أن الحبس يستوى فى البلد الذى أصاب فيه وفى غيره ، فلا معنى لحبسه فى بلد غير بلده ويمتنع أن يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب ، لما فيه من تعريض المسلم للردة ، ومصيره إلى أن يكون حربيا ، فثبت أن المراد بالنفى نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه الذى لا يمكنه فيه العبث والفساد ؛ لأن المحبوس لا يتنفع بشيء من طيبات الدنيا ، فكأنه خارج منها ، ولذا قال صالح ابن عبد القدوس حين حبسوه :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

إذا جاءنا السجن يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ملخصاً . من « أحكام القرآن » للرازي^(١) . والشعر من تفسير النيسابوري على هامش الطبري^(٢) .

تتمة الأبواب السابقة من غير ترتيب ألحقنا بالكتاب لمزيد الإفادة باب القذف بالنفي عن النسب

عن ابن مسعود أنه قال : « لا حد إلا في اثنين ، أن يقذف محصنة ، أو ينفي رجلاً عن أبيه ، وإن كانت أمه أمة » (المحلي)^(٣) .

عن الشعبي في الرجل من فخذة ، قال : « ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه » (المحلي)^(٤) .

قلت : وهو قولنا معشر الحنفية .

باب لا حد على قاذف العبيد والإماء

عن ابن سيرين ، قال : « أراد عبيد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد ، فلم يتابعه على ذلك أحد » . وقد روى عن عطاء والحسن والزهري : « لا حد على قاذف أم ولد » (المحلي)^(٥) . والأصل فيه قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ »^(٦) وقد تقدم أن الحرية والإسلام شرط في الإحصان .

عبد الرزاق : عن معمر ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « إن أميراً من الأمراء سأل عن رجل قذف أم ولد لرجل ، فقال ابن عمر : يضرب الحد صاغراً »

(١) أحكام القرآن للرازي : (٢ / ٤١٢) .

(٢) هامش الطبري : (٦ / ٢٦) .

(٣) المحلي : (١١ / ٣٦٦) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق : (١١ / ١٧١) .

(٦) سورة النور آية : ٤ .



(المحلى) (١) وسنده صحيح ، وتأويله أنه قذفها بعد موت سيدها وقد عتقت . ابن وهب .
« أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قذف امرأته ، فقال لها : زنيت وأنت أمة أو
نصرانية ، فقال ابن شهاب : إن لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين » ، وبه يقول
أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي وأصحابهم (المحلى) (٢) أى ؛ لأنه قذف مسلمة
محصنة .

باب لا حد على قاذف صبية لم تبلغ

ابن وهب : أخبرني يزيد بن عياض الليثي ، عن ابن هشام : أنه قال في صبية افتري
عليها أو افترت ، قال : « إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد » (المحلى) (٣) .

باب إذا قذف كافر مسلماً حد

موسى بن معاوية : نا وكيع ، نا إسحاق بن خالد قال : « سألت الشعبي عن يهودية
افترت على مسلم ، قال : تضرب الحد » .

وبه إلى وكيع ، حدثنا سفيان الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمن قال : « شهدت
الشعبي ضرب نصرانيا قذف مسلماً فجلده ثمانين » (المحلى) (٤) .

باب لا حد في التعريض بالقذف

عن : شعبة ، عن ابن أبي ميمونة ، نا سلمة بن المحيق ، قال : « قدمت المدينة فعقلت
راحلتى ، فجاء إنسان فأطلقها ، فلهزت في صدره ، وقلت : يا نائك أمه ! فذهب بي
إلى أبي هريرة وامرأته قاعدة ، فقالت لى امرأته : لو كنت عرضت ولكنك أقحمت ،
قال : فجلدنى أبو هريرة الحد ثمانين ، فقلت : لعمرك ! إنى يوم أجلد قائما ثمانين سوطا
إننى لصبور » (المحلى) (٥) .

(١) المحلى : (١١ / ٢٧٣) .

(٢) المصدر السابق : (١١ / ٢٧٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق : (١١ / ٢٧٨) .

وفيه عن أبي هريرة في أعرابي قال : « يا رسول الله ﷺ ! إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال : لعله نزعة عرق له » الحديث . رواه مسلم (١) ، وحديث ابن عباس : « أن رجلا قال : يا رسول الله ! إن امرأتى جميلة لا ترد يد لامس ، قال : طلقها ، قال : إنى لا أصبر عنها ، قال : فأمسكها » . قال ابن حزم : « هو في غاية الصحة ، موجب أنه لا شيء في التعريض أصلا » اهـ . (المحلى) (٢) .

باب من قذف المجلود في حد فلا حد عليه ولكن يعزر

عبد الرزاق : عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن شعيب قال : إذا جلد الرجل في حد ثم أونس عنه نزوله فعيره به إنسان نكل .

عبد الرزاق : عن ابن جريج ، عن عطاء قال : « على من أشاع الفاحشة نكل وإن صدق » وعن الزهرى قال : « لو أن رجلا أصاب حدا في الشرك ثم أسلم فعيره به رجل في الإسلام نكل » .

وعن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز ، فقال أحدهما إنه ولد زنا ، فطأطأ الآخر رأسه ، فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فسكت واعترف ، فأمر عمر بالقتل له ذلك ، فلم يزل يجأ عنقه حتى خرج من الدار » .

وقال ابن شهاب في رجل قال لآخر : يا ابن الزانية . وكانت جدته قد زنت : أنه يحلف بالله الذى لا إله إلا هو أنه لم يرد إلا جدته قد زنت أحدثت ، ثم لا يكون عليه شيء . كله في « المحلى » (٣) . أى وإن أراد أمه وهى محصنة لم تحدث جلد حد الفرية .

أخرج ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال : نا حماد بن سلمة ، عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال : « أن رجلا شاتم رجلا ، فقال : يا ابن شامة الوذرا ! يعنى ذكور الرجال

(١) تقدم .

(٢) المصدر السابق . (٢٨٠ / ١١)

(٣) المحلى : (٢٨١ / ١١) .

فرفعه إلى عمر ، فسأل عن أم الرجل ، فإذا هي قد تزوجت أزواجاً ، فدرأ عنه الحد « (المحلى) (١) .

باب من انتفى عن أبيه يعزره لا حد عليه

أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية : نا وكيع ، نا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن : « أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أتى برجل انتفى عن أبيه ، فقال أبو بكر : اضرب الرأس فإن الشيطان فى الرأس » (المحلى) (٢) . قلت : ضربه تعزيراً .

باب من قال لآخر : يا لوطى ! فلا حد عليه

أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية : نا وكيع ، نا أبو هلال ، عن قتادة : أن رجلاً قال لأبى الأسود الدؤلى : يا لوطى ! قال : يرحم الله لوطاً .
وبه إلى أبى هلال ، عن عكرمة فى رجل قال لآخر : يا لوطى ! قال عكرمة : « ليس عليه حد » .

وعن : الزهرى و قتادة : أنهما قالا جميعاً فى رجل قال لرجل : يا لوطى ! : « أنه لا يحد وبه يقول أبو حنيفة (المحلى) (٣) .

وبه إلى عبد الرزاق ، عن سفیان الثورى ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم النخعى : أنه قال فى رجل قال لآخر يا لوطى ! قال : « نيته يسأل عما أراد بذلك » .

ومن طريق موسى بن معاوية : نا وكيع ، نا سعيد بن حسان ، عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبه : أن رجلاً قال لرجل : يا لوطى ! فرفع إلى عمر بن عبد العزيز ، فجعل عمر يقول : يا لوطى ! يا محمدى ، فكأنه لم ير عليه الحد ، وضربه بضعة عشر سوطاً ثم أرسل إليه من الغد ، فأكمل له الحد .

(١) المصدر السابق : (١١ / ٢٧٧)

(٢) المصدر السابق . (١١ / ٢٨٢) .

(٣) المصدر السابق : (١١ / ٢٨٤)



وبه إلى وكيع : نا أبو هلال ، عن الحسن البصرى فى الرجل يقول للرجل : يا لوطى !
قال : « عليه الحد » .

وبه إلى وكيع ، عن الحسن بن صالح بن حى ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعى ،
فى فعل قوم لوط ، قال : « يجلد من فعله ومن رمى به » .

وبه إلى وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر الشعبى فى الرجل يقول للرجل :
يا لوطى ! قال : « يجلد » (الكلى فى المحلى) (١) .

أخبرنا : أبو حنيفة ، عن حماد قال : « من قذف باللوطية جلد الحد » . أخرجه
محمد فى « الآثار » (٢) وقال : « هو قولنا إذا بين فلم يكن فأما إذا قال : يا لوطى ! فهذه
لها مصدر غير القذف ، فلا نحده حتى يبين » اهـ .

باب من قال لامرأته : لم أجذك عذراء فلا حد عليه لكونه قذفا غير صريح

أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : « ادروا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى
العقوبة ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادروا عنه » (محمد فى الآثار) (٣) .

أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم : « إذا قال الرجل لامرأته أنه قد تزوجها : لم
أجدها عذراء فلا حد عليه » (الآثار) (٤) .

أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : وإذا قال لرجل : « لست لفلانة فليس
بشئ » (محمد فى الآثار) (٥) . وقال : « هذا قول أبى حنيفة وقولنا ؛ لأنه لم ينفه عن
أبيه ، إنما قال : لم تلده أمه ، وإنما النفى الذى يحد فيه الذى يقول : لست لأبيك » .

(١) انظر : المحلى : (٢٨٤ / ١١) .

(٢ - ٥) الآثار : (٩١) .



باب القذف بالبهيمة ولا حد فيه

أخرج ابن حزم من طريق ابن وهب : نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري أنه قال : من رمى إنسانا بهيمة فعليه الحد .

وعن : ابن وهب ، عن ابن سمعان ، عن الزهري ، قال : من رمى بذلك يعنى بهيمة جلد ثمانين .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : من قذف رجلا بهيمة جلد حد الفرية « (الكلل فى « المحلى »^(١)) ولسنا نأخذ بهذا .

وعن : طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي ، قال : « سألت الشعبي عن رجل قذف بهيمة أو وجد عليها ، قال : ليس عليه حد » .

ومن طريق ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف بهيمة ، قال : « قد قذف بقول كبير ، والقائل أهل للنكال الشديد ، ورأى السلطان فيه « (المحلى)^(٢) وهو قولنا : ولا تناقض كما زعم ابن حزم ، فلم يثبت عندنا الحد على من أتى البهيمة بل ثبت خلافه .

أخبرنا : أبو حنيفة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » (محمد فى الآثار)^(٣) .

أبو حنيفة : عن الهيثم بن الهيثم ، عن رجل يحدثه ، عن عمر بن الخطاب : « أنه أتى برجل وقع على بهيمة ، فدرء عنه الحد ، وأمر بالبهيمة فأحرقت » (محمد فى الآثار)^(٤) أيضا .

(١ - ٢) المحلى . (١١ / ٢٨٥) .

(٣) الآثار : (٩١) .

(٤) المصدر السابق .



باب إذا قذف الأب ابنه فلا حد عليه

أخرج ابن حزم من طريق ابن وهب : حدثني مالك بن أنس : أن زريق بن حكيم حدثه قال : افتري رجل يقال له : مصباح على ابنه ، فقال له : يا زاني ! فرجع ذلك إلى ، فأمرت بجلده ، فقال : والله لئن جلدته لأقرن على نفسي بالزنا ، فلما قال ذلك أشكل على ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أذكر ذلك له ، فكتب عمر إلى أن أجز عفوه في نفسه « (المحلى) (١) » .

قلت . إنما درء عنه الحد ؛ لكونه أبا ؛ ولكون الحد صار مشتبهها بقوله : « لأقرن على نفسي بالزنا » .

ومن : طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : « افتري الأب على الابن فلا يحد » وعن سفيان الثوري عن سمع الحسن يقول : ليس على الأب لابنه حد وبه يقول أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم (المحلى) (٢) .

باب إذا قذفت امرأة رجلا بأنه استكرهها ولا بينة لها فعليها الحد

أخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري وقتادة قالا جميعا : في امرأة قذفت رجلا بنفسها أنه غلبها على نفسها ، والرجل ينكر ذلك ، وليس لها بينة : « فإنها تضرب حد الفرية » (المحلى) (٣) .

ومن : طريق الحجاج بن المنهال : نا حماد بن سلمة ، أنا قتادة : « أن رجلا استكره امرأة ، فصاحت ، فجاء مؤذن ، فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز : أنه سمع صياحها ، فلم يجلدها » (المحلى) (٤) .

(١) المحلى : (١١ / ٢٨٥) .

(٢) المصدر السابق (١١ / ٢٩٥) .

(٣ - ٤) المحلى . (١١ / ٢٩١) .



قلت : درء عنها الحد للشبهة أو ؛ لأنها لم تصرح بالقذف ، وقالت : « إنه استكرهني على نفسى » أو ؛ لأن الرجل لم يطالب بموجب القذف .

ومن : طريق ابن وهب : أخبرني عميرة بن أبي ناجية ، عن يزيد بن أبي حبيبة ، عن عمر بن عبد العزيز : « أنه أتته امرأة ، فقالت : إن فلانا استكرهني على نفسى ، فقال : هل سمعت أحد أو رآك ؟ قالت : لا ، فجلد الرجل » (المحلى أيضا)^(١) .

باب إذا قذف المجلود المقذوف مكررا فلا يجلد ثانيا

أخرج : ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال : نا حماد بن سلمة ، أنا على بن زيد بن جدعان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة فى قصة شهادته على المغيرة بن شعبة وقال زياد : « رأيت ورأيت ولكن لا أدرى أنكحها أم لا ، فجلدهم عمر إلا زيادا ، فقال أبو بكرة : أستم قد جلدتموني ؟ قالوا : بلى ! قال : فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل ، فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية ، فقال على بن أبي طالب : إن كانت شهادة أبى بكر شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه » (المحلى)^(٢) . وهذا سند حسن صحيح ، ودلالته على الباب ظاهرة .

باب حد المحارب إلى الإمام فلا يسقط بعفو أولياء المقتول عنه

أخرج : ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، قال : « إن فى كتاب لعمر بن الخطاب : والسلطان ولى من حارب الدين وإن قتل أباه أو أخاه ، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى فى الأرض فسادا شىء » .

ومن . طريقه عن معمر عن الزهرى قال : « عقوبة المحارب إلى السلطان ، لا تجوز

(١) المصدر السابق : (١١ / ٢٥٩) .

(٢) المصدر السابق : (١١ / ٣١٢) .



عقوبة ولى الدم ذلك إلى الإمام » ، قال : وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (المحلى) (١) .

باب هل يقتل اللص إذا دخل الدار

أخرج : ابن حزم من طريق ابن جرير الطبري : نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا : نا أبو عامر العقدي ، نا عبد العزيز بن المطلب ، عن أخيه الحكم بن المطلب ، عن أبيه هو المطلب بن حنطب : « أن النبي ﷺ سأله سائل : إن عدا على عاد ؟ فأمره أن ينهأ ثلاث مرات ، قال : فإن أبي على ؟ فأمره بقتاله ، وقال ﷺ : إن قتلك فأنت في الجنة ، وإن قتلته فهو في النار » (المحلى) (٢) .

ومن طريق محمد بن كثير السلمى هو القصاب عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين ، عن عبادة بن الصامت مرفوعا : « الدار حرم ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله » (المحلى) (٣) وقال : « الحكم بن المطلب لا يعرف حاله ، ومحمد بن كثير القصاب ذاهب الحديث ليس بشيء .

ومن : طريق محمد بن المثنى : نا موسى بن إسماعيل ، نا سفيان الثوري ، عن مسلم الضبي ، قال : « قال إبراهيم النخعي : إن خشيت أن يتدرك اللص فأبدره » (المحلى) (٤) أيضا) وقال : « إن كان على المدخول عليه منزله في المصر ليلا أو نهارا في أخذ ماله أو في طلب زنا أو غير ذلك مهلة ، فالمناشدة فعل حسن ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة ﴾ الآية ، فإن لم يكن في الأمر مهلة ، ففرض على المظلوم أن يبادر إلى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وإن كان في ذلك إتلاف نفس اللص من أول وهلة ، فإن كان على يقين من أنه إن ضربه ولم يقتله ارتدع ، فحرام عليه قتله ، فإن لم يكن على يقين من هذا فقد صح اليقين بأن مباحا له الدفع والمقاتلة ، فلا شيء عليه إن قتله من أول

(١) المصدر السابق : (١١ / ٣١٢) .

(٢) المحلى (١١ / ٣١٣)

(٣) المصدر السابق : (١١ / ٣١٤) .

(٤) المصدر السابق



ضربة أو بعدها ، قصدا إلى مقتله أو إلى غير مقتله ؛ لأن الله تعالى قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلا ومقتولا ، وبالله تعالى التوفيق .

قلت : والأصل فيه قوله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . رواه أحمد^(١) وابن حبان^(٢) عن سعيد بن زيد ، وهو متواتر ، كما في العزيزي^(٣) .

وهل إذا كان لا يرجو الغلبة على اللص وكان على يقين من أنه يقتله إن لم يدفع المال إليه ، أو لم يدلّه عليه ، يجب على صاحب الدار صيانة نفسه ببذل المال أو لا يجب ذلك عليه ، ويجوز له مقاتلته مطلقا ؟ والذي يظهر من قواعد المذهب الثاني ، وهو مدلول ما في « الهندية »^(٤) .

ونصه : « ولو قيل لرجل : دلنا على مالك أو لنقتلنك ، فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما ، وإن دلهم حتى أخذوه ضمنوا له » ، كذا في « المبسوط » اهـ . وفيه أيضا : « ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده أو يتلف ماله فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك ، وإن استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو أحسن ، وإن قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ؛ لأنه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرعا ، كذا في « المبسوط »^(٥) .

[صحیح] (٢ - ١)

رواه أحمد : (١ / ٧٩ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٣٠٥ ، ١٦٣ / ٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٧)
وابن حبان (٥ / ٧٩ ، ١٤٠ / ٧) ، ورواه البخاري (٣ / ١٧٩) ، ومسلم في الإيمان (٢٤٦) ، وأبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤١٨ ، ١٤١٩ ، ١٤٢١) ، والبيهقي (٣ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ١٨٧ / ٨ ، ٣٥٥) ، والحاكم (٣ / ٦٣٩) ، والطبراني (١ / ١١٥) ،
والشافعي (٢٠١ ، ٣١٣) .

(٣) العزيزي : (٣ / ٣٣٥) .

(٤) الهندية : (٥ / ٣٣٧) .

(٥) المبسوط : (٥ / ٢٨) .



باب لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من الدار

أخرج ابن حزم من طريق موسى بن معاوية : نا وكيع ابن جريج ، عن سليمان بن موسى وعمرو بن شعيب قال سليمان : « إن عثمان ، وقال عمرو بن شعيب : إن ابن عمر ، ثم اتفقا : لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع » .

ومن : طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى : أن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به .

وبه : إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب : « أن سارقا نقب خزانة المطلب بن وداعة ، فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به ، فأتى به إلى ابن الزبير ، فجلده ، وأمر به أن يقطع فمر بابن عمر ، فسأل ، فأخبر ، فأتى ابن الزبير ، فقال : أمرت به أن يقطع ؟ فقال : نعم ! قال : فما شأن الجلد ؟ قال : غصبت ، فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت ، أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حادة ؟ قال : لا ! قال : لعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع » (الكل من المحلى) (١) .

قلت : فما روى عن ابن الزبير مما يخالفه يحمل على رأيه الأول ، وقد رجع عنه إلى رأى ابن عمر فلا حجة فيه ، ولا يخفى أن قول ابن عمر أقوى وأحوط .

ومن : طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن علي بن سليمان ، عن مكحول ، عن عثمان بن عفان ، قال : « لا تقطع يد السارق وإن وجد معه المتاع ما لم يخرج به عن الدار » (المحلى) (٢) . علي بن سليمان ذكره ابن حبان في الثقات وابن يونس في الغرباء ، وقال : « صاحب مكحول قدم مصر ، حدث عنه يزيد بن أبي حبيب » (التهذيب) (٣) .

ومن : طريق ابن وهب أيضا ، سمعت الشمر بن نعيم يحدث عن الحسين بن عبد الله

(١ ، ٢) المحلى : (١١ / ٣٢٠) .

(٣) التهذيب : (٧ / ٣٢٨) .



ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال في الرجل يوجد في البيت وقد نقبه معه المتاع: « أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار » (المحلى^(١) أيضا). وشمر بن غمير غير ثقة، وشيخه لا يساوي شيئا (اللسان)^(٢).

وهو قول الشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب، وبه يقول الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وإسحاق بن راهويه (المحلى^(٣) أيضا).

وأخرج ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة: نا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال: بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون: إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع، فقالت عائشة: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته (المحلى^(٤)). وهذا منقطع، فإن عبد الرحمن لم يسمع من عائشة، فما روى عن عثمان وابن عمر وابن الزبير أولى وأقدم.

باب لا قطع على المختلس

أخرج ابن حزم من طريق محمد بن المثني: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن دثار بن يزيد، عن عبيد بن الأبرص: أن علي بن أبي طالب أتى برجل اختلس من رجل ثوبا، فقال: إنما كنت ألعب معه، قال: تعرفه؟ قال: نعم! فلم يقطعه (المحلى^(٥) أعلاه ابن حزم بسماك، وقال: « يقبل التلقين » . قلت: ولكنه من رواية سفيان عنه، وحديث القدماء مثل سفيان وشعبة عنه صحيح، فالأثر حجة.

(١) المحلى مصدر سابق .

(٢) لسان الميزان . (١ / ١٥٣) .

(٣) المحلى مصدر سابق .

(٤) المصدر السابق . (١١ / ٣٢١) .

(٥) من المحلى لابن حزم . (١١ / ٣٢٢) .

ومن : طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن علي بن أبي طالب : « أنه سئل عن الخلسة ، فقال : تلك الدعرة المقلدة لا قطع فيها » . وهو قول الحسن البصري (المحلي)^(١) .

قلت : وهذا سند حسن ، وقد أثبتنا سماع الحسن من علي كرم الله تعالى وجهه .
ومن طريق موسى بن معاوية : نا وكيع ، نا مالك بن أنس ، عن الزهري : « أن رجلا اختلس طوقا ، فسأل عنها مروان زيد بن ثابت ، فقال : ليس عليه قطع » .

وعن : معمر ، عن الزهري ، قال : « اختلس رجل متاعا ، فأراد مروان أن يقطع يده ، فقال له زيد بن ثابت : تلك الخلسة الظاهرة ، لا قطع فيها ، لكن نكال وعقوبة » .

وعن الشعبي : « أن رجلا اختلس طوقا ، فأخذوه وهو في حجرته ، فرفع إلى عمار بن يسار وهو على الكوفة ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه أنه عادي الظهيرة ، ولا قطع عليه » (المحلي) .

وعن عمر بن عبد العزيز : « أنه كتب إلى عدى بن أرطأة في رجل اختلس طوقا من ذهب كان في عنق جارية نهارا : إن ذلك عادي ظهر ، ليس عليه قطع ، فعاقبه » . وعن الحسن البصري في الخلسة : « لا قطع فيها » . وعن قتادة : « لا قطع على المختلس ، ولكن يسجن ويعاقب » . وهو قول النخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ، وبه يقول إسحاق بن راهوية (المحلي)

ومن : طريق ابن وهب ، عن قباث بن رزين : أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : « السنة أن يقطع البد المستخفية ولا تقطع اليد المعلقة » . وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال : « تقطع يد السارق المستخفي المستتر ، ولا تقطع يد المختلس المعلن » (المحلي) .

قلت : وهذا راجع إلى الأول ، فإن المختلس لا يختلس إلا نهارا علنا .

(١) من المحلي لابن جزم (١١ / ٣٢٢) .



باب التعزير بالمال

أخرج ابن حزم من طريق يحيى بن بكير : نا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : « أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة للمزني رجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، قال عمر : إني أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرما يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمئة درهم ، قال عمر : فأعطه ثمان مائة درهم » (المحلى) ^(١) وليس فيه الجمع بين القطع والغرامة ، فإنه لم يغرّم السارق ، بل أغرم المولى وعزّره بالمال . والتعزير بالمال جائز عند أبي يوسف ، وعندهما وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز (فتح القدير) ^(٢) . وتركه الجمهور للقرآن والسنة . أما القرآن : فقوله تعالى ﴿ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٣) ، ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ ﴾ وأما السنة : فإنه ﷺ قضى بالضمان بالمثل ؛ ولأنه خبر يدفعه الأصول ، فقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئا لا يغرّم إلا مثله أو قيمته ، وأنه لا يعطى أحد بدعواه ، وفي هذا الحديث تصديق المزني فيما ذكر من ثمن ناقته ، وفيه أيضا : أنه غرّمه باعتراف عبيده ، وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه ، وأيضا : فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ، ولا سمع منه ، وذكر ابن وهب في موطأه من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه ، وأبوه سمع عمر وروى عنه ، وليس عند جمهور رواة الموطأ عن أبيه ، قال أبو عمر : « أظن ابن وهب وهم فيه ، وذكر أيضا : أن القصة كانت بعد موت حاطب » . وهو غلط ، فإن حاطبا مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان ، فهذه أوجه عديدة علل بها هذا الحديث ، كذا في « الجواهر النقي » ^(٤) .

وأما حديث بهز ، عن أبيه ، عن جده في مانع الزكاة من قوله ﷺ : « فأنا آخذوه وشطر

(١) المحلى (١١ / ٣٢٥)

(٢) فتح القدير : (٥ / ١١٣) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

(٤) الجواهر النقي . (٢ / ١٨٧) .

ماله « رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . فقال إبراهيم الحري في سياق المتن لفظه .
 « وهم فيها الراوى ، وإنما هو : فإننا آخذوه من شطر ماله ، أى نجعل ماله شطرين ،
 فيتخير عليه المصدق ، ويأخذ من خير الشطرين ، فأما ما لا يلزمه فلا ، نقله ابن الجوزى
 فى جامع المسانيد عن الجزلى ، والله الموفق كذا فى « التلخيص الحبير »^(١) . ومن طريق
 عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبان بن عثمان : « أن أباه عثمان بن عفان أغرم
 فى ناقة رجل أهلكها رجل ، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها » ، (المحلى)^(٢) . وقال :
 « فهذا أثر فى غاية الصحة عن عثمان ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وقال به
 الزهرى بعد ذلك » اهـ .

قلت : محمول على أنه كان قد أهلك الناقة مع متاع عليها يساوى ثلث قيمتها .

باب لا قطع على السارق من بيت المال

أخرج : ابن حزم من طريق موسى بن معاوية : نا وكيع ، نا المسعودى ، عن القاسم
 بن عبد الرحمن قال : « إن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد بن أبى وقاص إلى
 عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إليه أن لا قطع عليه ؛ لأن له فيه نصيبا » . (المحلى)^(٣)
 وهذا مرسل صحيح .

ومن : طريقه عن وكيع : نا سفيان - هو الثورى - عن سماك بن حرب ، عن عبيد بن
 الأبرص : « أن عليا بن أبى طالب أتى برجل قد سرق من الخمس مغفرا فلم يقطعه على
 وقال : إن له فيه نصيبا » . (وهذا سند حسن صحيح) وبه يقول إبراهيم النخعى والحاكم
 ابن عتيبة وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهما . وقال مالك وأبو ثور وأبو سليمان
 وأصحابهم : « عليه القطع » (المحلى)^(٤) .

(١) التلخيص الحبير : (١٧٧ / ٢) .

(٢) المحلى مصدر سابق .

(٣) المحلى (١١ / ٣٢٧) .

(٤) المصدر السابق : (١١ / ٣٢٨) .



قلت : وفي حكمه سرقة مال مشترك بينه وبين آخرين ، وقولنا مؤيد بقول صاحبين لم يعرف لهما مخالف من الصحابة رضی الله عنهم .

باب لا حد على السارق من الحمام

أخرج : ابن حزم من طريق موسى بن معاوية : نا وكيع ، نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد : « أن رجلا سرق برنسا من الحمام ، فرجع إلى أبي الدرداء ، فلم ير عليه قطعا » . (وهذا مرسل صحيح ، فإن بلال بن سعد لم يسمع من أبي الدرداء ، كما في التهذيب ، وهو ثقة عابد) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو سليمان وأصحابهم : « عليه القطع إذا كان هنالك حافظ » (المحلي) (١) .

قلت : الحمام محل يرده العامة فلا يكون حرزا ما لم يكن حافظاً ، ولذا لم ير أبو الدرداء فيه القطع ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة ، ومثله السرقة من المسجد ، فلا قطع فيه عندنا ، إلا إذا كان سرقة من عند حافظ ، كما في أثر صفوان والله تعالى أعلم .

باب لا يقطع سارق الطير

أخرج : ابن حزم من طريق موسى بن معاوية : نا سفيان الثوري ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن عبد الله بن يسار قال : « أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجا ، فأراد أن يقطعه ، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : كان عثمان يقول : لا قطع في طير : فحلى عمر سبيله » . (وهذا سند حسن) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سفيان به نحوه .

وعن : أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : « أن عثمان بن عفان قال : لا قطع في طير » ، (المحلي) . قال : « وبه يقول أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما وإسحاق ابن راهويه . وقالت طائفة : القطع فيه إذا سرق من حرز ، وهو قول مالك والشافعي

(١) المصدر السابق : (١١ / ٣٢٩) .



وأصحابهما ، وإبطال القطع فيه قد روى عن عثمان بن عفان ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة « اهـ .

باب لا يقطع بائع الحر

أخرج : ابن حزم من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج : « أن عليا قطع البائع بائع الحر ، وقال : لا يكون الحر عبداً » . وقال ابن عباس : « ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع الحبس » . وقال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وأبو ثور : « لا قطع على من سرق حراً صغيراً كان أو كبيراً » .

قلت : فما رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج : « أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه » ، (المحلى)^(١) محمول على العبد الصغير الذى لا يفهم ، فيكون كالذابة ، وأما الصغير العاقل فلا يتأتى سرقته ، فإنه ليس كالمال ، وأما الحر فليس بمال أصلاً صغيراً كان أو كبيراً ، فقول ابن عباس أرجح لموافقه الأصل الصحيح . والله تعالى أعلم .

وأما ما رواه ابن حزم بسند فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : « أنه ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان ، فأمر به فقطع » . فمع ضعفه محمول على الصبيان العبيد ، وروى الإمام أبو يوسف فى الخراج^(٢) له : حدثنا سعيد (هو ابن أبي عروبة) ، عن قتادة ، عن عبد الله بن عباس فى الحر يبيع الحر ، قال : « يعاقبان ولا قطع عليهما » اهـ . وهذا سند صحيح ، وهو الحجة فى الباب ، وما رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن على منقطع ، فلا يصلح معارضاً له .

باب إذا اختلف الشهود فى مكان السرقة يدرأ الحد عن المشهود عليه

أخرج : ابن حزم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة فى رجل شهد عليه رجل

(١) المحلى : (١١ / ٢٣٦) .

(٢) الخراج . (٢١٣) .

أنه سرق بأرض وشهد عليه آخر بأنه سرق بأرض أخرى ، قال : « لا قطع عليه »
(المحلى) (١) .

قلت : وهو قول أبي حنيفة والجمهور .

باب لا يقطع سارق الطعام في عام السنة

وأخرج : من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : قال عمر بن الخطاب : « لا تقطع في غدق ولا في عام السنة » . وبه إلى معمر ، عن أبان : « أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرته ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سمينتين بناقتك لله فإننا لا نقطع في عام السنة » ، والمرتعان الموطأتان .
(المحلى) (٢) .

باب لا يقطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر وكذا كل

ذى رحم محرم سرق من ذى رحمه القريب

أخرج : ابن حزم من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : بلغني ، عن الشعبي قال : « ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع » . وقال أبو حنيفة وأصحابه : « لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته ، ولا على المرأة فيما سقرت من مال زوجها » . وقال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور : « على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز » . وعن الشافعي كالقولين ، والقول الثالث : « أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده ، وإن سقرت هي من ماله فلا قطع عليها » . (المحلى) (٣) .

عن : ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو

(١) المحلى : (١١ / ٣٤٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المحلى : (١١ / ٣٤٧) .



مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولدها وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » . رواه مسلم^(١) وفى لفظ له : « والرجل راع فى مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته » ، (المحلى)^(٢) فكل واحد من هؤلاء أمين فى مال الآخر فلا قطع عليه كالمودع ؛ ولأنهم للانبساط بينهم لا يحرزون أموالهم ممن له ذكر فى الحديث ، فلا يوجد معنى السرقة .

عن عائشة قالت : « جاءت هند بنت عتبة ، فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل على من حرج أن أطعم من الذى له عيالنا ؟ فقال لها : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف^(٣) . متفق عليه ، فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها ، فهي مؤتمنة عليه كالمودع ولا فرق ، ولا يحرز الزوج ماله عنها عادة فلا قطع .

حدثنا : يونس ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثنا الليث بن سعد ، عن عبد الله بن يحيى الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده : أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ تجلى لها ، فقال : إني تصدقت بهذا فقال رسول الله ﷺ : إنه لا يجوز للمرأة فى مالها أمر إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت زوجك ؟ قالت : نعم ! « الحديث ، رواه الطحاوى^(٤) . وعبد الله بن

(١) رواه مسلم فى (الوصايا « ٩ ») ، والبخارى فى (الجمعة باب « ١١ » والاستقراض باب « ٢ » والوصايا باب « ٩ » والنكاح بابا « ٨١ » ، ٩٠ ، والأحكام باب « ١ ») ، وأحمد فى « المسند » (١١١ / ٢)

(٢) المحلى : (١١ / ٣٤٨) .

(٣) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٧ / ٢٢٧) ، والبخارى (٧ / ٨٥ ، ٩ / ٨٩) ، والنسائى (٨ / ٢٤٧) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) ، وأحمد فى « المسند » (٦ / ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦) ، والدارمى (٢ / ١٥٩) ، والبيهقى (٧ / ٤٤٦ ، ٤٧٧ ، ١٠ / ١٤١ ، ٢٧٠) ، والشافعى (٢٦٦) ، (٢٨٨) ، والحيميدى (٢٤٢) ، والفتح (٤ / ٤٠٥ ، ٩ / ٥٧ ، ١٣ / ١٣٨ ، ١٧١) ، والمشكاة (٣٢٤٢) ، والتلخيص (٣ / ٩٤ ، ٤ / ٥٢) ، وشرح السنة (٨ / ٢٠٤ ، ٩ / ٣٢٧) ، وابن سعد (٨ / ١٧٢) ، وابن أبى شيبة (٦ / ٥٨٤) .

(٤) شرح معانى الآثار : (٤ / ٣٥١)



يحيى ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وأما يحيى الأنصارى والده فمجهول ، كما فى التهذيب ، ولكن المجهول فى القرون الفاضلة لا يضرنا ، فالحديث دال على أن للزوج حقا فى مال المرأة ، فلا يقطع بأخذه خفية ، ولا يعد به سارقا . والله تعالى أعلم

باب التعزير وأن مقداره إلى الإمام يبلغه به ما رأى

أخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق : نا داود بن قيس أخبرنى خالد بن أبى ربيعة : « أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده » .

قال : وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : « وددت أنى رأيت الأيدى تقطع فى قرض الدنانير والدراهم » . قال ابن حزم : « معنى هذا أنه كانت الدنانير والدراهم يتعامل بها عددا دون وزن ، فكأن من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم (أى المقرض) من تدويرها ، ثم يعطيها عددا ، ويستفضل الذى قطع من ذلك » . (المحلى)^(١) . وهو محمول عندنا على التعزير ، فإنه ليس بسارق لغة ولا شرعا ، وإنما هو خائن .

ومن : طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرنى هشام بن عروة ، عن أبيه : أن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال : « توفى عبد الرحمن بن حاطب ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرعه إلا حملها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر فزعا فسألها ، أحبلت ؟ قالت : نعم ! من مرعوش بدرهمين ، فقال عثمان : أراها تستهل به ، كأنها لا تعرفه ، فليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربها ، ثم قال : صدقت والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه » . الحديث مختصر (من المحلى)^(٢) . وهذا سند صحيح ، وفيه حجة لمن رأى التعزير بالغنا ما بلغ به الإمام (فإن عمر لم يضر بها مائة إلا تعزيرا ؛ لقوله . « والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه » وهو قول مالك وأحد أقوال

(١) المحلى : (١١ / ٣٦٣) .

(٢) المصدر السابق : (١١ / ٤٠٢) .

أبى يوسف ، وهو قول أبى ثور والطحاوى من أصحاب أبى حنيفة (المحلى^(١) أيضا) .
 ومن : طريقه عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث : « أن رجلاً وجد
 فى بيت رجل بعد العتمة ملففاً فى حصير ، فضربه عمر مائة » ، (مرسل صحيح) .
 ومن طريقه : نا ابن جريج ، نا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على : أنه كان إذا وجد
 الرجل مع المرأة فى لحاف واحد جلدتهما مائة كل إنسان منهما (المحلى^(٢)) . وهذا مرسل
 صحيح أيضا .

ومن طريقه ، عن سفیان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عد
 الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : « أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة فى لحاف
 فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى
 عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك «
 (وهذا سند صحيح) .

ورويانا : عن سعيد بن المسيب ، ورويناه أيضا عن ابن شهاب ، قال : « إن عمر بن
 الخطاب ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة فى العتمة » . (مرسل حسن) .
 ورويانا : عن سفیان بن عيينة ، عن جامع ، عن شقيق ، قال : « كان لرجل على أم
 سلمة أم المؤمنين حق ، فكتب إليها يخرج عليها ، فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة » .
 (الكل من المحلى^(٣)) . وهذا سند صحيح ، وفى كل ذلك حجة لمن قال : إن التعزير
 ليس له مقدار محدود ، وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه ، وأن يجاوز به الحدود .

رويانا : عن وكيع وعبد الرحمن كلاهما ، عن سفیان الثورى ، عن حميد الأعرج ، عن
 يحيى ابن عبد الله بن صيفى : « أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى : لا يجلد فى
 تعزير أكثر من عشرين سوطاً » . (المحلى^(٤)) وهذا معضل ، فإن يحيى بن عبد الله بن صيفى

(١) المصدر السابق : (١١ / ٤٠١) .

(٢) المحلى (١١ / ٤٠٣) .

(٣ ، ٤) المحلى : (١١ / ٤٠٣) .



من صغار الخامسة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وإن صح فمحمول على أن لا يجلد أكثر من عشرين من غير حاجة ، وهو محمل ما رواه البخارى^(١) عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة : « كان رسول الله ﷺ يقول : لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى » . بدليل ما روى عن الصحابة وهم أعرف الناس بمراد رسول الله ﷺ ، فلو كان المعنى أن لا تعزروا فوق عشرة أسواط لم يخالفوه إلى غيره ، والله تعالى أعلم . وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاية . كالسيد يضرب عبده ، والزواج امرأته ، والأب ولده ، كذا في « التلخيص الحبير »^(٢) .

باب إذا شهد أربعة بالزنا ولم يفسره واحد منهم لا يحل المشهود عليه ويحد الثلاثة الشهود

حدثنا : فهد ، ثنا ابراهيم ، ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع ، حدثني أبو الطفيل قال : « أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا ففترقوا في حوائجهم ، فتخلف رجل مع امرأة ، فرجعوا وهو بين رجلها ، فشهد ثلاثة منهم أنه رآه يهب فيها ، كما يهب المروء في المكحلة ، وقال الرابع : أحمى سمعى وبصرى ، لم أره يهب فيها ، رأيت يعنى خصيتيه يضربان استها ورجليها مثل أذننى حمار ، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعى ، وكتب إلى عمر ، فكتب عمر : إن شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة فقدمهما أجلدتهما ، وإن كانا محصنين فارجمهما ، وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إلى فاجلد الثلاثة وخل سبيل الرجل ، قال : فجلد الثلاثة وخلسى سبيل الرجل والمرأة » ، رواه الطحاوى^(٣) ورجاله تقات ما خلا إبراهيم هذا ، فلم أعرفه ، وقد تقدم الحديث فى أبواب الشهادة على الزنا بلا سند .

(١) رواه البخارى (٦٨٤٨) ، والترمذى (١٤٦٣) ، وأبو داود (٤٤٩١ ، ٤٤٩٢) ، وابن ماجة (٢٦٠١) ، وأحمد فى « المسند » (٤٦٦ / ٣ ، ٤٥ / ٤) ، والبيهقى (٣٢٨ / ٨) ، ١ / ١٤٢) ، وشرح السنة (٣٤٣ / ١) ، ومسئكل (١٦٤ / ٣) ، والمسكاه (٣٦٣٠) ، والنسب (١٧٦ / ١٢)

(٢) التلخيص الحبر (٧٩ / ٤) .

(٣) (١٦٤ / ٣)



وأخرج : ابن حزم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بدليل القبلي ، عن أبي الوضاح ، قال : « شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، فإن كان هذا زنا فهو ذاك ، فجلد على الثلاثة ، وعزر الرجل والمرأة » . (المحلى)^(١) ولم يعله بشيء ، ورجاله ثقات ، وأبو الوضاح اسمه بهدل من أصحاب علي ، وليس بمجهول ، فقد روى منه يونس بن أبي إسحاق ، كما فى « اللسان »^(٢) و « الكنى »^(٣) للدولابى ، وبديل العقيلي عند عبد الرزاق ، وليس بمجهول من روى عنه ثقتان ، فافهم .

باب لا يقطع فى أقل من عشرة دراهم

أبو حنيفة : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : « كان قطع اليد على عهد رسول الله ﷺ فى عشرة دراهم »^(٤) . كذا رواه الحارثى من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه ، ورواه من طريق خلف بن يسين عنه بلفظ : « إنما كان القطع فى عشرة دراهم »^(٥) . ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ . « قال رسول الله ﷺ : لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم »^(٦) . وتابعه وكيع والثورى وابن المبارك وغيرهم ، والمسعودى ثقة ، روى له أصحاب السنن الأربعة ، واستشهد به البخارى ، وهو وإن اختلط فقد ذكر أحمد ابن حنبل أن سماع وكيع مه قديم ، وأن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ، ذكره صاحب الكمال ، كذا فى « الجواهر النقى »^(٧) و « عقود الجواهر المنيفة »^(٨) . فإن حكمنا لرواية الإمام ناعتبار الزيادة زال الانقطاع .

(١) المحلى (٢٥٩ / ١١)

(٢) اللسان (٤٥١ / ٦) .

(٣) الكنى للدولابى (١٤٧ / ٢)

(٤) ٦ - ٦ - ٦

(٧) الجواهر النقى (١٨١ / ٢) .

(٨) الجواهر المنيفة (٢٢ / ١)



قال المحقق في « الفتح » : « رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني في « معجمه » ، وأشار إليه الترمذى في كتابه الجامع ، فقال : وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم . وهو مرسل . رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود انتهى . وهو صحيح ؛ لأن الكل ما روه إلا عن القاسم ، لكن في مسند أبي حنيفة من رواية أبي مقاتل عنه عن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، وهذا موصول ، وأخرجه ابن حرب من حديث محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة يرفعه : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم . فهذا موصول مرفوع ، ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع ؛ لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها » . انتهى ملخصا . ولا يعارضه ما رواه الثورى عن عيسى بن أبي غرة عن الشعبي عن ابن مسعود ، أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم ، كما زعمه البيهقى ؛ فإن فيه ثلاث علل ، الثورى مدلس وقد عنعن ، وابن أبي غرة ضعفه القطان ، وذكره الذهبى في « كتاب الضعفاء » ، والشعبى عن ابن مسعود منقطع ، ذكره البيهقى في « باب الزنا لا يحرم الحلال » وسكت عنه ههنا ، وظهر بهذا أن هذا السند أضعف من سند رواية المسعودى خلافا لقول البيهقى ، وأن سند رواية المسعودى أقرب أن يكون صحيحا خلافا لما قاله الإمام الشافعى . كذا في « الجواهر النقى » (١) .

أبو حنيفة : عن حماد عن إبراهيم : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى ثمن مجن » . قال إبراهيم : « وكان ثمن المجن عشرة دراهم » . كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن ، ورواه الحارثى من طريق أبى مقاتل وخلف بن ياسين الزيات ، والطبرانى فى « الأوسط » من طريق أبى مطيع قاضى بلخ أربعتهم عنه ، وقال الطبرانى : « لم يرد هذا الحديث عن أبى حنيفة إلا أبو مطيع البلخى » ، ويرده ما ذكرنا من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين ، وقد روى ذلك عن الإمام حمزة بن حبيب وأبو يوسف وعبد الله بن

(١) الجواهر النقى . (٢ / ١٨٢) .



الزبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى ، فلا عبرة بقول الطبراني : أنه تفرد به أبو مطيع ، كذا في « عقود الجواهر »^(١) .

قلت : وقد تقدم^(٢) أن النسائي والحاكم أخرجاه من حديث ابن عباس بلفظ : « كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم » . وأخرجه النسائي من طريق العزرمي ، عن عطاء بلفظ : أدنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن عشرة دراهم » . ورجحه ، وأخرجه هو وابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من هذا الوجه ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من مزينة يرفعه : « ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم »^(٣) . وقال الحاكم بعد أن أخرج حديث ابن عباس : « إنه صحيح على شرط مسلم » . ثم قال : « وشاهده حديث أيمن » . وقال صاحب التمهيد : حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم بن محمد ، حدثنا يوسف ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « قوم المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم » . وهو كذلك عند أبي داود من حديث ابن عباس ، ولما نقل البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم » . قال : قال الشافعي : « هذا رأى من عبد الله بن عمرو » .

قلت : إذا ذكر الصحابي شيئا وأضافه إلى زمن النبي ﷺ كان مرفوعا عندهم ، وقد روى عن علي مثل ذلك ، أخرجه عبد الرزاق^(٤) ، عن الحسن بن عمار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن يحيى الجزار عنه ، قال : « لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم » اهـ من « عقود الجواهر »^(٥) . والحسن بن عمار مختلف فيه ، فحديثه حسن ، ولا أقل من أن يعتبر به ، والله تعالى أعلم .

(١) عقود الجواهر : (١ / ٢٠٣) .

(٢) وسبق تخريجه .

(٣) تقدم .

(٤) (٢٣٣ / ١٠) .

(٥) عقود الجواهر (١١ / ١٠٤) .



وعن : عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » رواه أحمد وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : ما كان به بأس . (مجمع الزوائد) (١) .

قلت : فالإسناد حسن ، وقد رد أحمد على من كذبه وضعفه ، كما في « تعجيل المنفعة » (٢) .

وعن : زجر بن ربيعة : أن عبد الله بن مسعود أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « القطع في دينار أو عشرة دراهم » رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف ، (مجمع الزوائد) (٣) .

قلت : كان من أفراد الحفاظ اتفق الأئمة على حفظه ، وقال ابن عسدي : « سألت عبدان عنه ، فقال : معاذ الله أن يتهم ، إنما كانت كتبه قد ذهبت ، فكان يحدث حفظا » (تذكرة الحفاظ) (٤) .

وعن : أم أيمن قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع السارق إلا في حشفة ، وقومت على عهد رسول الله ﷺ دينار أو عشرة دراهم » رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف ، (مجمع الزوائد) (٥) .

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (٦ / ٢٧٣) ، وعزاه إلى « أحمد » وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور ، وقال أحمد لا بأس به .

(٢) تعجيل المنفعة : (٤٢١) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (٦ / ٢٧٤) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف .

(٤) تذكرة الحفاظ : (٢ / ٦٦) .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (٦ / ٢٧٤) ، وعزاه إلى « الطبراني » في « الكبير » وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .

قلت : بل وثقه ابن معين وغيره .



قلت : كلا ! فإنه من أحفظ الناس لحديث شريك ، وثقه ابن معين وابن نمير ، وصرح ابن معين بأن ما يقال فيه من حسد ، وقال الخليلي : يحيى بن عبد الحميد حافظ رضي ابن معين وضعفه غيره ، وهو مخرج فى الصحيح ، وثقه محمد بن إبراهيم البوشنجي . وأبو حاتم وابن أبي خيثمة ، وهو من رجال مسلم كما فى « التهذيب »^(١) .

لا يضمن السارق المتاع إذا قطعت يده

أبو حنيفة : عن الهيثم بن حبيب الصيرفى ، عن عامر الشعبى ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : « لا يضمن السارق ما ذهب من المتاع . أخرجه الحافظ طلحة بن محمد وابن خسرو من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ ، عن الإمام ، كما فى « جامع المسانيد »^(٢) ، وسند الإمام صحيح .

أبو حنيفة : عن حماد عن إبراهيم ، قال : يقطع السارق ويضمن الهالك . رواه الإمام محمد بن الحسن فى الآثار ، وقال : « ولسنا نأخذ بهذا ، بل يقطع السارق ولا يضمن المتاع الهالك ، وإذا وجدناه رد على صاحبه ، وهو قول عامر الشعبى وأبى حنيفة « (جامع المسانيد) وقد تقدم الحديث المرفوع فى الباب .

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الجزء الحادى عشر من إعلاء السنن ، أسبل الله به علينا لطائف المنن ، وتقبله منا وجعله شائعا ذائعا فى الأقطار والمدن ، متداولاً بأيدي القبول بالطبع الحسن ، ثم ليجعله وسيلة لرضاه ورضا رسوله عنا يوم القيامة ، وذريعة النجاة من جميع المحن فى الدنيا والآخرة مع السلامة والكرامة ، ويرحم الله عبداً قال آمينا .

وقع الفراغ منه ضحوة الخميس لعاشر ذى القعدة الحرام ، وقد مضى ثمانية وأربعون وثلاثمائة وألف عام من هجرة سيد الخلائق أفضل الأنام ، عليه صلاة الله وسلامه الاتمام الأكملان على الدوام ، وعلى آله وأصحابه الأخيار البررة الكرام ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) التهذيب . (١١ / ٢٤٩) .

(٢) جامع المسانيد . (٢ / ٢٣٣) .



ويشـره إن شاء الله الجزء الثاني عشر . أوله كتاب الجهاد والسير ، وأنا العبد المفتقر إلى
رحمة ربه الصمد ، عبده المذنب ظفر أحمد ، وفقه الله للتدود لغد ، كتبه متشبثاً بأذيال
سـيدى مجدد الملة حكيم الأمة كاشف الغمة ، متظلاً بأظلال نعمته ورأفته الجمة ، أطال
الله بقاءه فينا ، ومتعنا وجميع المسلمين بفيوضه وبركاته أبداً أبدينا .

(والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات)



تتمة الرسالة المسماة

« بالإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات »

وهي جزء من المجلد الحادى عشر من إعلاء السنن

فى باب الطلاق

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين

والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد ! فلما كان وقوع الطلاق فى الحيض ، ووقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد جملة واحدة مما قد كثر فيه الشغب ، واعتنى بالبحث عنه كثير من أهل العلم أصحاب المعالى والرتب ، وكان من أحسن ما صنّف فى الباب كتاب « الإشفاق على أحكام الطلاق » للعلامة محمد زاهد الكوثرى المصرى . أطال الله بقاءه ، ومتع المسلمين ببركات أنفاسه القدسية ، أحببت أن أذكر ههنا ما ذكره مما لم أذكره فى الإعلاء ، ولا الحبيب فى الإنقاذ ، والله ولى التوفيق ، وهو المستعان والمستعاض .

قال : إن المرأة حينما قبلت الزواج من غير أن تسترط الخيار لنفسها ، وهى تعلم أن الزوج له حق طلاقها متى شاء ، فقد التزمت بإيقاع الزوج طلاقها متى شاء ، فإذا يكون إلزام الطلاق على المرأة بالتزامها ، وليس فى ذلك إلزام تام لم تلتزمه ، فاندحض ما قاله بعض الموسوسين : إن القاعدة العامة فى العقود أنها تلزم كلا من الطرفين ما التزم به من حقوق فى العقد ، وأراد أن يفرع على تلك القاعدة عدم جواز انفراد الرجل بالطلاق لولا إذن الشارع ، فتستفيد صحة طلاقه بالإذن ، حتى إنه لو طلق على صورة تخالف الوجه المأدود به يكون طلاقه باطلا ؛ لأنه لا يملكه وحده بطبيعة العقد اهـ قلنا : لا قيمة لهذا رأى ، فلا يمكن له أن يبنى على هذه القاعدة المستعدة ما أراد أن يبنيه عليها ؛ لأنها على جرف هار والعجب بمن يدعى الأخذ بالكتاب والسنة فقط أن يفتتح اقتراحه برأى فح فى مورد النص قال : وأما قوله إن الطلاق يزيل عقد النكاح سواء الرجعى وغيره ، فإنه رأى باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وخارج عما يفد به أئمة الدين . فالله



سبحانه وتعالى يقول في حق المطلقات رجعياً : ﴿ وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ ﴾ . فقد عد الله رجالهن أزواجا لهن ما دامت العدة قائمة ، وجعل لهن حق إعادتهن إلى الحالة الأولى ، ومن حاول أن يتمسك بالرد فسيفاجئه من الرد ما يفهمه أنه كغريق يتمسك بكل حشيش ، وكذلك يقول الله جل شأنه : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) . فالإمساك هو استدامه القائم لا إعادة الزائل فدلت الآيتان على أن النكاح باق بعد الطلاق الرجعى إلى أن تنقضى العدة ، وكذلك يدل على ما ذكرنا الأحاديث الواردة فى طلاق ابن عمر ، ولاسيما رواية جابر فى مسند أحمد بلفظ : « ليراجعها فإنها امرأته » ، على تقدير صحة هذه الرواية كما يدعى الموسوس ؛ لأنه نص فى أنها لم تنزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعى عليها ، والمراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى من المعاشرة الزوجية ، بعد جعلها بحيث تين على تقدير انقضاء العدة قبل العود إلى المباشرة . وهذا معنى شرعى لها منذ عهد النبى ﷺ ، ومن حاول أن يشاغب بالمعنى اللغوى لها فقد نطق خلفا ؛ لأنه إذا كلم الرجل المرأة فى شىء يقال : إنه راجعها فيه لغة ، والأحاديث التى وردت المراجعة فيها لا يصح أن يراد منها غير العود إلى المعاشرة الزوجية فلا إمكان للمشاغبة فى ذلك .

على أن العود إلى معاشرتها بدون عقد جديد يؤدي إلى أن تكون المعاشرة بينهما غير شرعية لو لم يكن العقد قائما ، وقول ابن السمعانى فى القواطع : الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة فى النكاح دون العتق فافترقا ، ولا معناه أنه لولا الصوارف من الكتاب والسنة وإجماع الأمة لاعتبر زوال النكاح مقتضى القياس ، فمن الذى يقول بالقياس مع الاعتراف بقيام النصوص ضده بل مع الإقرار بوجود فارق بين المقيس والمقيس عليه . (وهو كون الطلاق إلى عدد من الواحد إلى الثلاث ، بخلاف العتق فلا عدد له أصلا) .

قال : ردا على من زعم : إن الآيات والأحاديث لم تدل على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون ، وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة ، وشروط معينة أذن به الشارع ، فمن

أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف كان قد تجاوز ما أذن له فيه ، وأتى بعمل لا يملكه ، إذ لم يؤذن به من الشارع فكان لغوا إلخ : إنه عجيب ممن تعود تقليب أوراق كتب الحديث أن يزعم هذا ، وقد ذكر مالك في الموطأ ما هو طلاق السنة ، وكذلك البخاري في صحيحه ، وباقي أصحاب الصحاح والسنن . وفقهاء هذه الأمة من كل طائفة ، حتى ابن حزم في « المحلى » وأدلة ذلك كثيرة جدا . منها : ما رواه شعيب بن رزيق وعطاء الخراساني عن الحسن ، قال : « حدثنا عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخرين عند القرائن ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا ابن عمر ! ما هكذا أمرك الله ، قد أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء ، فأمرني فراجعتها ، فقال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت : يا رسول الله ! رأيت لو طلقته ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين منك ، وكانت معصية^(١) . رواه الطبراني^(٢) ، قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، حدثنا يحيى ابن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي ، حدثنا أبي ، ثنا شعيب بن رزيق قال : حدثنا الحسن ، الحديث . وأخرجه الدارقطني^(٣) بطريق معلى بن منصور وحاول عبد الحق إعلاله بمعلى ، وليس بذلك ، فقد روى عنه الجماعة ، ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبه ، وأخرجه البيهقي^(٤) بطريق شعيب عن عطاء الخراساني ، ولم يعله إلا بالخراساني ، وهو من رجال مسلم والأربعة ، وما يرمى به من الوهم فى بعض حديثه يزول بوجود متابع له ، وقد تابعه شعيب عند الطبراني ، وشعيب يرويه مرة عن عطاء الخراساني عن الحسن ، وأخرى عن الحسن مباشرة ، وهو ممن لقيهما جميعا ، وروى عنهما سماعا ، وأما محاولة الشوكاني لتضعيف شعيب بن رزيق فبتقليد منه لابن حزم ، وهو هجام جاهل بالرجال كما يشهر من « القدح المعلى فى الكلام على بعض أحاديث المحلى » ، للحافظ قطب الدين الحلبي .

(١) تقدم

(٢) تقدم

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .



وشعيب قد وثقه الدارقطنى ، وابن حبان ، وأما رزيق وهو الدمشقى ، كما وقع فى بعض الروايات (صريحا) ، فمن رجال مسلم ، وأما على بن سعيد الرازى فقد عظمه جماعة ، منهم الذهبى ، وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر ، وقيل لأبى زرعة : الحسن لقى ابن عمر ؟ قال : نعم .

وبالجملة : إن هذا الحديث لن ينزل عن مرتبة الاحتجاج به ، والأدلة فى هذا الباب كثرة جدا فى الأصول الستة فضلا عن باقى كتب الحديث ، فعلم من ذلك أن من خالف السنة يقع طلاقه مع مخالفته للأمر ؛ لأن النهى الطارئ لا ينافى المشروعية الأصلية ، كما تقرر فى الأصول ، كالصلاة فى الأرض المغصوبة ، والبيع عند النداء لصلاة الجمعة ، ولا يمنع الإثم الطارئ ترتب أثره عليه ، كالظهار ، فإنه منكر من القول وزور ، ولم يمنع ذلك من ترتب أثره عليه ، ولسنا فى حاجة إلى قياس مع وجود النص فى الكتاب والسنة على ما قلنا ، وإنما ذكرنا الظهار تنظيرا لا قياسا .

قال : ومن زعم أن الطلاق فى الحيض غير صريح لا أثر له ، فهذا متابعة منه للروافض ومن سار سيرهم ، وتلاعب بما صح من الأخبار فى الصحيحين وغيرهما بشهادة الحفاظ الأثبات ، ودعوى الاضطراب فى الأحاديث التى خرجها أصحاب الصحاح تدل على وقاحة بالغة ، واضطراب فى عقل مدعيه ، وقد بوب البخارى فى « صحيحه »^(١) على وقوع طلاق الحائض ، حيث قال : « باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق » بدون أى إشارة إلى خلاف فى ذلك ، وساق حديث ابن عمر فى طلاق امرأته وهى حائض ، ولفظه : « مره فليراجعها » . (والمراجعة تقتضى سبق الطلاق) ونص مسلم أيضا على احتساب تلك التولية حيث قال : « وحسبت لها التولية التى طلقها » . وكذلك حديث الحسن عن ابن عمر وقد سبق ذكره مع إسناده ، ومن استعرض الأحاديث التى ورد فيها لفظ المراجعة فى الصحيحين وغيرهما لا يشك أن هذا اللفظ من الأوضاع الشرعية فى عهد النبى ﷺ كالطلاق وغيره ، ولم يحدث فيه اصطلاح مستحدث بعد عهد النبوة أصلا ،

(١) ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٢ - باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق .



وكل ما وقع فى أحاديث الطلاق من الارتجاع والرجعة والمراجعة فهى بالمعنى الشرعى ، أعنى العود إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع الطلاق الرجعى ، وكل ما وقع فى نصوص الفقهاء من هذا القبيل على طبق ما ورد فى الأحاديث لفظا ومعنى ، وقد سبق عدم صحة إرادة المعنى اللغوى الذى يتحقق إذا حادثها وكلمها فى شىء فى أحاديث الباب ، وابن القيم لم يجنح إلى منع كون المعنى الشرعى مرادا من المراجعة خجلا من الأحاديث الماثلة أمامه ، وهى لا تحتمل غير المعنى الشرعى أصلا .

وحيث إن الشوكانى أوسع خطوا فى الزيغ ، وأقل إدراكا لمواطن الافتضاح ، لم ير بأسا فى سلوك طريق منع كون المعنى الشرعى مرادا من اللفظ المذكور ، وبعض الموسوسين من أبناء الزمان حول هذا المنع إلى صورة دعوى ، فادعى : « أن المراد بالمراجعة هنا المعنى اللغوى للكلمة ، وأما استعمالها فى مراجعة المطلقة الرجعية فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة » ولم يتبه إلى أنه يطالب بالدليل عليها ، ويسأل عن تحديد زمن بعد زمن النبوة لحدوث الاصطلاح المستحدث الذى يدعى حدوثه مجترئا على الدعاوى من غير بينة ، من غير نظر إلى صحة الأخبار فى احتساب الطلقة فى حالة الحيض ، وهى تقضى قضاء لا مرد له بأن المراد من المراجعة المعنى الشرعى حتما ، فالأمر بالمراجعة فى تلك الأحاديث يفيد بمفرده وقوع الطلاق فى حالة الحيض بلا شك (هذا هو الذى فهمه المتقدمون من الأئمة المجتهدين ، والمحققون من المحدثين ، كالبخارى وغيره ، وكفى بهم قدوة فى معرفة معانى الحديث) فكيف وقد صحت الأخبار فى احتساب الطلقة فى تلك الحالة كما سبق ؟

ومن أحاط علما بالأحاديث الواردة فى طلاق ابن عمر ، بل بالنبذة اليسيرة التى ذكرها (الحافظ) ابن حجر فى « الفتح » ، ولا سيما حديث شعبة عند الدارقطنى ، وحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عنده أيضا . يجزم أن المراجعة فى تلك الأحاديث بالمعنى الشرعى فقط ، وهو العود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعى ، والحقيقة الشرعية هى المتعينة إلا عند وجود صارف عنها ولا صارف ، ثم جاء الشوكانى وسلك طريق عدم تسليم إرادة المعنى الشرعى فى تلك الأحاديث معتبرا بأن المعنى اللغوى أعم ،



وفاته أن الحقيقة الشرعية هي المتعينة في الكتاب والسنة باتفاق بين أهل العلم ، فلا مجال لمنع إرادتها بعد الاعتراف بثبوتها ، ثم أوغل في التخريف والتحريف ، حيث أنكروا في نيل الأوطار أن يكون للمراجعة معنى شرعى ، ظنا منه أن إغفال الأحاديث التي هي نصوص في المعنى الشرعى يكفى فى إضلال ضعفة أهل العلم ، ولا يوجد من يكشف الستار عن وجوه خيائته فى النقل ، فسله لماذا لم ينقل قول ابن حجر فيه ؟ وعند الدارقطنى فى رواية شعبية عن أنس بن سيرين عن ابن عمر فى القصة : « فقال عمر : يا رسول الله ! أفتحتسب بتلك التغطية ؟ قال : نعم ! » ورجاله إلى شعبة ثقات ، وعنده من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجمحى (وثقه ابن معين وغيره) ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا قال : إنى طلقت امرأتى البسة وهى حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك . قال : « فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك » وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى انتهى . هذا على تقدير تسليم أن هناك معنى لغويا تصح إرادته فى تلك الأحاديث أصلا ، فتبين أن قوله : « مره فليراجعها »^(١) فى أحاديث ابن عمر نص فى المعنى الشرعى بدون حاجة إلى ما أخرجه الدارقطنى .

وأما قول ابن حزم فى « المحلى » : « إن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضا فقد اجتنبها ، فإنما أمره ﷺ برفض فراقه لها ، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك » اهـ . فإن كان يريد بقوله : « كما كانت من قبل » ، أى كما كانت قبل الطلاق ، فهو اعتراف منه بأنه دليل على الطلقة وإن كان يريد كما كانت قبل الاجتناب فهو ليس بمعنى لعوى ولا شرعى للكلمة ، بل يمكن أن يكون معنى مجاريا منتزعا من المعنى الشرعى ، ولكن أبى القرينة الصارفة عن الحقيقة الشرعية ؟

ولفظ أبى الزبير عند أبى داود « فردها على ولم يرها شيئا » مجمل لا يدل على أن



الطَّلقة لم تقع ، بل الرد عليه يفيد أن الطَّلقة ليست من إفادة البيونة في شيء ، والرد والإمساك يستعملان في الرجعة التي تعقب الطلاق الرجعي ، ولو فرضنا أن فيه بعض دلالة على عدم الاحتساب ، فقد قال أبو داود : « الأحاديث كلها على خلاف هذا » ، يعنى أنها حسبت عليه بتطبيقه ، وقد رواه البخارى مصرحا بذلك ، ولمسلم نحوه كما تقدم (وقد ذكر غير واحد أنه حكى عدم وقوع الطلاق البدعى الإمام أحمد فأنكره ، وقال : هو مذهب الرافضة) ، وأبو الزبير مشهور بالتدليس ، فمن يرد رواية المدلس مطلقا يرد بروايته ، ويقبلها بشروط من يقبل رواية المدلس بشروط ، ولم تتحقق تلك الشروط هنا فترد روايته هذه اتفاقا . قال ابن عبد البر : « لم يقله أحد غير أبى الزبير ، وقد رواه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم » . وقال بعض أهل الحديث : « لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا » حتى أن أبى الزبير لو لم يكن مدلسا وخالفه هؤلاء رواة حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما لكان خبره هذا منكرا ، فكيف وهو مدلس مشهور ؟

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الحشنى ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، قال ابن عمر : « لا يعتد بذلك » . فقد قال ابن حجر فى « تخرىج الراعى » : « إنه بمعنى أنه خالف السنة ، لا بمعنى أن الطَّلقة لا تحسب » ، على أن نندارا وإن كان من رجال الصحيح لكنه ممن يتنفى من أحاديثهم لا ممن تقبل رواياتهم كلها ؛ لأنه متهم بسرقة الحديث والكذب وغيره ذلك ، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد ، وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصحاح ، فروى من حديثه ما سلم من النكارة ، والبخارى لم يخرج حديثه هذا مع إكثاره عنه ، وليس الحشنى كالبخارى فى الانتفاء وإن كاد ثقة ، ودعوى أن حديث أحمد بطريق ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، عن جابر يؤيد صحة حديث أبى الزبير مما تضحك منه الثكلى ؛ (لأنه ليس من متاعه أبى الزبير فى شيء ، وغايته أن ابن لهيعة روى ذلك عن أبى الزبير أيضا ، وابن لهيعة يدللس ، عن الضعفاء ، واحتلط بعد احتراف كتبه اختلاطا تسديدا ، فلا يكتب حديثه إلا من رواية العبادة الأربعة ، اس المارك وابن وهب وابن يزيد والقعنبي عنه ، وليس هذا من رواية أحدهم بل من رواه



حسن ، على أن جماعة من أهل النقد توقفوا فى رواية أبى الزبير عن جابر إلا ما كان بطريق الليث ، حتى فيما لم يخالف فيه ، كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائى فى جامع التحصيل ، وهذه ليست بطريق الليث (وعلى فرض صحتها ليست مما يمكن أن يتصور تأييدها ؛ لعدم وقوع الطلاق فى حالة الحيض ؛ لأن لفظه : « ليراجعها فإنها امرأته » وهذا اللفظ من الأدلة على وقوع الطلاق فى تلك الحالة ودوام الزوجية بينهما ما دامت العدة قائمة ، كما يقول بذلك جماهير الفقهاء ، فإن المراجعة إنما تكون بعد الطلاق الرجعى ، وقوله : « فإنها امرأته » نص فى دوام الزوجية بينهما ، بل هذه الرواية تفسر إجمال الرواية الأخرى بأن معنى « فليس بشيء » أن الطلاق فى حالة الحيض ليس بشيء يفيد البينونة ما دامت العدة قائمة ، فتنفق رواية أبى الزبير مع رواية آخرين .

وما رواه ابن حزم بطريق همام بن يحيى ، عن فتادة ، عن خلاص بن عمرو ، قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض : « لا يعتد بها » فيه أن هماما فى حفظه شيء ، وأن فيه عنعنة فتادة وهو مدلس ، على أن قوله : « لا يعتد بها » ، مجمل يدور أمره بين أن يكون لا تعتد بها باعتبار أنه أتى بالسنة ، وبين أن تكون لا يعتد بها فى حد ذاتها ، والإجماع يؤيد الاحتمال الأول ، وليس خلاص ممن عرف بالشذوذ فى المسائل ، ورأى ابن عبد البر فى أمثال هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحيضة ، فإنها لا يعتد بها فى عدة المرأة .

وجنوح بعض الموسوسين إلى تأييد رواية أبى الزبير المنكرة بما فى جامع ابن وهب عن عمر عن النبى ﷺ أنه قال فى حق ابن عمر : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمسه تلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء وهى واحدة » من قبيل الاستجارة من الرمضاء بالنار ، وقد سعى ابن حزم وابن القيم جهدهما فى التخلص من لفظ : « وهى واحدة » ، بذكر احتمال كونه مدرجا بغير دليل ؛ لكونه نصا فى موضع النزاع يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم .

واكتشف هذا الموسوس طريقا فى التخلص منه ، وهو إرجاع الضمير إلى الطلقة المستفادة من قوله : « وإن شاء طلق » فلنرض إرجاعه إليها كما يشتهي مع خلوه من

الفائدة ومع ما فيه من صرف الكلام عن المحدث عنه ، لكن أين يوجد في هذا أدنى تأييد لرواية أبي الزبير ؟ وقصارى ما يفيد أنه ابن عمر طلق امرأته في الحيض ، فأمره النبي ﷺ بأن يراجعها على أن يكون مخيرا فيما بعد بين أن يسكها ويطلقها ، وهذه الطلقة غير المعلوم إيقاعها واحدة فمن الذى يقول عن هذه الطلقة غير المعلوم وقوعها في الخارج أنها اثنتان أو ثلاث ؟ وهى واحدة ، حتما إذا وقعت في الخارج وتحققت ، وهل ينافي فرض كونها واحدة أن يقع قبلها طلاق عن المرأة حقيقة كما يدل عليه لفظ المراجعة في الحديث ؟ على أن القول ببطان الطلاق في الحيض يجعل الطلاق بيد المرأة ، حيث لا يعلم الحيض والطهر إلا من جهتها ، فإذا طلق الرجل وقالت المرأة : إن الطلاق كان في الحيض ، يعيد الرجل الطلاق ، ويكرره في أوقات إلى أن تعترف بأن الطلاق كان في الطهر ، أو يسأم الرجل ويعاشرها معاشرة غير شرعية ، وهو يعلم أنه طلقها ثلاثا في ثلاث أطهار ، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى على متفقه .

قال : قد ادعى بعض المهوسين : أن لفظ : « طالق ثلاثا » في الإنشاء والإيقاع محال عقلا ، باطل لغة ، فصار لغوا من الكلام لم يعرفها الصحابة ، ولم يمضها أحد منهم على الناس ، وإنما الذى أمضوه هو ما كان بالترار ، وكلمة : « أنت طالق ثلاثا » محال ، وإنما هى تلاعب بالألفاظ ، بل هى تلاعب بالعقول والأفهام ، ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة التابعين فمن بعدهم إلخ . فيا للفقه ويا للإسلام ! يتكلم في الدين مثله بهذا التهور في مثل هذا البلد الطيب ، ولا تعرك أذنه ، يتخيل خلافا بين الصحابة والتابعين في الطلاق الثلاث ، ولا خلاف بينهم أصلا إلا في خياله ، ولا الطلاق بأنت طالق ثلاثا بمجهول عندهم ، بل يعرفه الصحابة والتابعون ، وتعرفه العرب ، ولم يجهله إلا هذا الموسوس .

ومن الأدلة الظاهرة على ما قلنا: ما أخرجه البيهقي في سننه^(١) والطبراني^(٢) وغيرهما

(١) السنن الكبرى : (٧ / ٣٣٦) .

(٢) أوردته الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٣٣٩) ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفي رجاله ضعف وقد وثقوا .



عن إبراهيم ابن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: « كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن ابن علي رضى الله عنهما، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين؟ أنت طالق ثلاثا، ومتعها بعشرة آلاف، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ جدى، أو سمعت أبي يحدث عن جدى ﷺ، أنه قال: « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الأقراء، أو طلق ثلاثا مبهمة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها » اهـ . وإسناده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ .

(قلت : قد ذكرت الحديث فى الإيلاء من طريق الدارقطنى وحسنت سنده) . ومما كتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري رضى الله عنه « من قال : أنت طالق ثلاثا ، فهى ثلاث » . كما أخرجه أبو نعيم .

وروى محمد بن الحسن فى « الآثار » بسنده عن إبراهيم النخعى ، فى الذى يطلق واحدة وهو ينوى ثلاثا ، أو يطلق ثلاثا وهو ينوى واحدة ، قال : « إن تكلم بواحدة فهى واحدة ، وليست نيته بشيء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثا ، وليست نيته بشيء » ، قال محمد : « بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة » .

وقال عمر بن عبد العزيز كما فى الموطأ^(١) : « لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئا ، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى » اهـ . هذا رأيه فى لفظ البتة فضلا عن لفظ الثلاث . وقال الشافعى فى « الأم »^(٢) : « ولو رأى امرأة من نساءه مطلعة فقال : أنت طالق ثلاثا ، وقال لواحدة منهن : هى هذه ، وقع عليها الطلاق » اهـ .

وقال الشاعر العربى حينما استعصت عليه قافية الثاء فى مباراته مع صاحبيه :

وأمر عمرو طالق ثلاثا

وكذلك قال الشاعر العربى الآخر :

(١) رواه فى : ٢٩ - كتاب الطلاق ، ١ - باب ما جاء فى البتة ، رقم : (٣) .

(٢) الأم : (٥ / ٢٤٧) .



وأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم
 فيسبى بها إن كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد الثلاث تندم

حتى سأل الكسائي محمد بن الحسن عن ذلك ، فأجابه بما استحسنته كما في « مبسوط شمس الأئمة السرخسي » وغيره ، بل أطل النحاة الكلام فيه ، ولا يقدر أحد أن ينقل شيئاً ينافى إرسال الثلاث بلفظ واحد عن أحد من أئمة النحو والعربية ، فمن أين لأحد أن يتحكم ، ويقول : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لم يكن يعرفه الصحابة ولا التابعون ولا الفقهاء ، ولا عرفته العرب ولم يكن إيقاع الثلاث عندهم إلا بتكرير لفظ الطلاق ؟ وكل ذلك افتراء على الصحابة والتابعين ، وفقهاء الدين ، والعرب والعربية ، فها هو قد عرفه الحسن السبط وهو صحابي عري ، وعرفه أبوه وجده عليهم السلام ، وعرفه عمر وأبو موسى رضى الله عنهما ، وعرفه إبراهيم النخعي الذي يقول عنه الشعبي : « ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه ، لا الحسن ولا ابن سيرين ، ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز والشام » وعرفه عمر بن عبد العزيز ، وهو هو ، وعرفه أبو حنيفة ، وهو الإمام الوحيد الذي نشأ في مهد العلوم العربية ، وعرفه محمد بن الحسن الذي اتفقت كلمات الموافقين والمخالفين على أنه حجة في العربية ، وعرفه الشافعي وهو الإمام القرشي الوحيد بين الأئمة ، وعرفه قبلهما مالك ، عالم دار الهجرة ، وعرفه هذا الشاعر العربي ، وذاك الشاعر العربي ، فيا ترى ! هل يندى بعد هذا البيان جبينه ويتحول يقينه ؟ وإلغاء العدد في الإنشاء لعله رؤيا رآها في المنام ، وحاول أن يبنى عليها الأحكام ، ودعوى الغاء العدد في الإنشاء من الدعاوى التي أولادها أديعاء ، إذ تبين مما سبق بيانه أنه لا فرق بين الخبر والإنشاء ولا بين الطلبى وغيره ، فى صحة مجيء المفعول المطلق العددي بعدها عند مساس الحاجة إلى ذكرها لا لغة ولا نحواً ، ومحاولة القياس فى مورد النص سخيف .

وحديث محمود بن لبيد فى غضب الرسول ﷺ على رجل جمع بين الثلاث على تقدير صحته لا يدل على عدم الوقوع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل الاستنباط ، بل على الإثم خلافاً للشافعي وابن حزم ، والأكثر على أن وقوع الثلاث مجموعة مقرون



بالإثم ، وسيأتى الكلام على حديث ابن إسحاق فى تطليق ركائة ثلاثا ، رواه أحمد .

ومن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعنة المخرج فى صحيح البخارى^(١) حيث قال عويمر العجلانى فى مجلس الملاعنة : « كذبت عليها إن أمسكتها يا رسول الله ! فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » . ولم يرد فى رواية من الروايات أنه ﷺ أنكر عليه ذلك ، فدل على وقوع الثلاث مجموعة ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد ، لو لم يكن ذلك صحيحا شرعا ، وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء ، حتى ابن حزم ، حيث قال : « إنما طلقها وهو يقدر على أنها امرأته ، ولولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه » . وفهم البخارى أيضا من الحديث ما فهمته الأمة جمعاء من الوقوع ، حيث ساقه فى باب من أجاز طلاق الثلاث . والخاصل : أن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقولهم ، كما قاله ابن التين ، ولم ينقل الخلاف إلا عن غائط ، أو عمن لا يعتد بخلافه ، كما سيأتى تحقيقه وابن حجر سها ههنا (حيث أبدى الخلاف) تعويلا على مثل ابن مغيث ، وليس للمحدث أن يعول على مثله بدون أن يروى الخلاف بأسانيد صحيحة عمن يقول عليهم .

هل وقوع الطلاق البدعى مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين ؟

قال : الأحاديث كثيرة جدا فىمن طلق ألفا ، أو مائة ، أو تسعا وتسعين ، أو عدد النجوم ، أو ثمانية ونحوها ، عن الرسول ﷺ وعن أصحابه الفقهاء والتابعين ، ومن بعدهم فى « الموطأ » ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وسنن البيهقى وغيرها ، كل ذلك يدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد ؛ لأن من البعيد جدا أن يوجد بين الصحابة من لا يعرف انحصار عدد الطلاق فى ثلاث ، حتى يوقع الطلاق مرة بعد أخرى إلى أن يبلغ العدد ألفا أو مائة أو تسعا وتسعين ، ولا يرشدهم فقهاء الصحابة لعدد الطلاق فى الشرع .

ومحال أن يتصور على الصحابة مثل هذا الإهمال ، فإذن هى ألفاظ المطلقين عند تطليقهم لنسائهم ، فأحدهم قال : هى طالق ألفا ، والآخر قال : هى طالق مائة ، وثالث

قال : هى طالق تسعا وتسعين ، قصدا منهم إلى إيقاع ما تحصل به البيونة الكبرى ، وهو طاهر لا يحتمل التشغيب بوجه من الوجوه .

وفى رواية يحيى الليثى عن مالك أنه بلغه : « أن رجلا قال لعبد الله بن عباس : إني طلقت امرأتى مائة تطليقة ، فماذا ترى على ؟ فقال ابن عباس : طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا . وأسنده ابن عبد البر فى « التمهيد »^(١) ، وأخرج ابن حزم فى المحن بطريق عبد الرزاق ، عن سفیان الثورى ، عن سلمة بن كهيل : « نا زيد بن وهب : أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا ، فقال له عمر : أطلقت ؟ فقال : إنما كنت ألعب فعلاه بالدره ، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث » . ومثله فى سنن البيهقى بطريق شعبة .

وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن جعفر بن يرقان عن معاوية بن أبى يحيى ، أنه قال : « جاء رجل إلى عثمان بن عفان ، فقال : طلقت امرأتى ألفا ، فقال : بانت منك بثلاث » .

ومن : طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير : « أن ابن عباس قال لرجل طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها وزر عليك ، اتخذت آيات الله هزوا » . ومثله فى « سنن البيهقى »^(٢) .

وأخرج ابن حزم أيضا : من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن على كرم الله وجهه : « أنه قال لمن طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك » . الحديث ومثله فى « سنن البيهقى » .

وأخرج الطبرانى عن عبادة عن النبى ﷺ ، فى رجل طلق ألفا : « أما ثلاث فله ، وتسعمائة وسع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » . ومثله فى

(١) قوله « وأسنده ابن عبد البر فى التمهيد » سقط من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

(٢) رواه البيهقى بنحوه ، وقد تقدم .



مصنف عبد الرزاق عن جده عبادة ، إلا أن فى رواية عبد الرزاق عدلا .
 (قلت : وفى إسناد الطبرانى عبيد الله بن الوليد الوصافى العجلى وهو ضعيف كما فى
 « التقريب » ، و « التهذيب » ، ومع ذلك روى عنه الجلة سفيان الثورى والمحاربى وعيسى
 بن يونس ووكيع ويعلى بن عبيد وغيرهم) .

وأخرج البيهقى بطريق شعبة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « أنه
 قال لمن طلق امرأته مائة تطليقة : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل
 لك مخرجا ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ .

وأخرج أيضا بطريق شعبة ، عن الأعمش ، عن مسروق ، عن عبد الله يعنى ابن مسعود :
 أنه قال لمن طلق امرأته مائة : بانت بثلاث ، وسائرهن عدوان . . وأخرج ابن حزم بطريق
 عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : « أنه
 قال لرجل طلق امرأته تسعا وتسعين : ثلاث تبيينها ، وسائرهن عدوان » . وأخرج ابن حزم
 أيضا بطريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبى خاليد ، عن الشعبي أنه قال : قال رجل لشريح
 القاضى : طلقت امرأتى مائة فقال شريح : بانت منك بثلاث وسبع وتسعون إسراف
 ومعصية » .

وصح : عن زيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم أن لفظ : « حرام والبتة » ثلاث
 تطليقات ، كما فى محلى ابن حزم ، ومنتقى الباجى وغيرهما . وذلك جمع للثلاث بلفظ
 واحد .

وأخرج البيهقى عن مسلمة بن جعفر : « أنه قال لجعفر بن محمد الصادق : إن قوما
 يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة ، ويجعلونها واحدة ، يروونها عنكم ،
 قال : معاذ الله ! ما هذا من قولنا ، من طلق ثلاثا فهو كما قال » .

(قلت : وقد تقدم حديث الحسن بن على فى ذلك مرفوعا فتذكر وهو صريح
 صحيح) .

وفى المجموع الفقهي : عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام : « أن



رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، فقال : « بانت منه بثلاث » ، وسبع وتسعون معصية في عنقه .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن الزبير : « أن أبا هريرة قال : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره » . وقال ابن عباس مثل ذلك في رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ومثل ذلك عن عبد الله بن عمرو .
وأسند عبد الرزاق عن ابن مسعود فيمن طلق تسعا وتسعين : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان .

وقال محمد بن الحسن في « الآثار » : أخبرنا أبو حنيفة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « أتاه رجل ، فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثا ، قال : يذهب أحدكم يتلطح بالنتن ثم يأتينا ، اذهب فقد عصيت ربك ، وقد حرمت عليك امرأتك ، لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك » . قال محمد : « وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وقول العامة لا اختلاف فيه » .

وقال الحسين بن علي الكرابيسي في « أدب القضاء » : أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن طاوس ، أنه قال : « من حدثك عن طاوس أنه كان يرى طلاق الثلاث واحدة فكذبه » .

وروى ابن جريج : « قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : طلاق البكر الثلاث واحدة ؟ قال : لا بلغني ذلك عنه ، وعطاء أعلم الناس بابن عباس » .

وقال أبو بكر الرازي الجصاص في « أحكام القرآن » بعد أن سرد ما يدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف : « فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معا وإن كان معصية » اهـ . وقال أبو الوليد الباجي في « المتقى » . « فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث ، وبه قال جماعة الفقهاء ، والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة ؛ لأن هذا مروى عن ابن عمر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضی الله عنهم ، ولا مخالف لهم » اهـ



وقال أبو بكر بن العربى عند الكلام فى حديث ابن عباس فى إمضاء الثلاث : « هذا حديث مختلف فى صحته فكيف يقدم على الإجماع ، ويعارضه حديث محمود بن لبيد ، فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ، ولم يردنه النبى ﷺ بل أمضاه » اهـ . وأبو بكر ابن العربى حافظ واسع الرواية جدا ، وغضبه عليه السلام أيضا يدل على وقوعها وابن عبد البر توسع فى التمهيد والاستدكار فى سرد الأدلة على المسألة ، وإثبات الإجماع فيها .

وقال ابن الهمام فى « فتح القدير » : « لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين ، كالحلفاء والعبادة ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، (وعائشة) وأنس ، وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وقليل سواهم ، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم ، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بإيقاع الثلاث ، ولم يظهر لهم مخالف ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، وعن هذا لو حكم حاكم بأن الثلاث بضم واحد واحدة ، لم ينفذ حكمه ؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه ، فهو خلاف لا اختلاف ، والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوى وغيره » اهـ .

ومن أحاطه خبرا بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف وبأحوال الصحابة رضى الله عنهم يدرك مبلغ قوة كلام ابن الهمام فى المسألة ، وفى عدة المجتهدين من الصحابة ، وإن سعى ابن حزم فى تكثير عددهم جدا ، بأن حشر فى عددهم كل من روى عنه مسألة أو مسألتان فى الفقه (حتى أنه عد معهم الغامدية وماعزا أيضا) ، وما أدرى بأى طريق عددهما معهم ، ولعله تخيل أن إقدامهما على الإقرار بالزنا من غير استئذان من النبى ﷺ فى ذلك هو اجتهاد منهما لجواز الإقرار ، وقد أقر عليه ، فإن كان تخيل هذا فما أبعد من خيال ، كذا فى « أعلام الموقعين » لابن القيم (رأى لمن لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان فى الفقه أو حديث أو حديثان فى السنة أن يعد فى المجتهدين ؟ كائنا من كان ، وإن كانت منزلة الصحابة فى الصحبة عظيمة القدر جدا ، وهو ظاهر ، ولم يفعل ابن حزم ذلك إجلالا للصحابة فى العلم ، بل ليتمكن من معاكسة الجمهور فى مسائل الإجماع بأشراط النقل عن كل منهم ، وس تخيل اشتراط النقل عن مائة ألف صحابى مات عنهم



النبي ﷺ فى صحة الإجماع على شىء فقد غرق فى بحر الخيال ، وكان الحافظ ابن رجب (١) الحنبلى من اتبع الحنابلة لابن القسيم وشيخه ، ثم تيقن ضلالهما فى كثير من المسائل ورد على قولهما فى هذه المسألة ، فى كتاب سماه « بيان مشكل الأحاديث الواردة فى أن الطلاق الثلاث واحدة » . وفى ذلك عبرة بالغة لمن انخدع بتشغييهما من غير أن يعرف مداخل الأحاديث ومخارجها .

ومن جملة ما قال ابن رجب فى كتابه المذكور : « اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم فى الفتاوى فى الحلال والحرام شىء صريح فى أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد وعن الأعمش : أنه كان بالكوفة شيخ يقول : سمعت على بن أبى طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ترد إلى ذلك ، يأتون ويستمعون منه ، فأنتيه ، وقلت له : هل سمعت على بن أبى طالب يقول ؟ قال : سمعته يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة ، فقلت : أين سمعت هذا من على ؟ فقال أخرج إليك كتابى ، فأخرج كتابه ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما سمعت على بن أبى طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

قلت : وبحك هذا غير الذى تقول ، قال : الصحيح هو هذا ، ولكن هؤلاء أرادونى على ذلك « اهـ . ثم ساق ابن رجب حديث الحسن بن على عليهما السلام ، لسابق ذكره بسنده ، وقال : « إسناده صحيح » .

وقال الحافظ الجمال بن عبد الهادى الحسلى فى كتابه « السير الحارث - أى الحديث - فى علم الطلاق الثلاث » . « الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، هذا الصحيح من المذهب ، ولا تحل

(١) ابن رجب الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ رين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ابن محمد بن مسعود السلامى العدادى الدمستقى الحسلى ، مات فى رجب سنة خمس وسبع وسعمائة



له حتى تنكح زوجا غيره ، وهذا القول مجزوم به في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد ، كالخرقى والمقنع والمحرر والهداية وغيرها ، قال الأثرم ، سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة^(١) . بأى شيء تدفعه ؟ فقال : برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث ، وقدمه في الفروع ، وجزم به في المغنى ، وأكثرهم لم يحك غيره « اهـ . وقوله : « أكثر كتب أصحاب أحمد » إنما هو بالنظر إلى من بعد أحمد بن تيمية من المتأخرين ، وهم اغتروا بابن تيمية ، فلا يعد أقوالهم قولاً في المذهب ، وذكر إسحاق بن أحمد شيخ الترمذى فى مسائله عن أحمد مثل ما ذكره الأثرم ، بل عد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجاً عن السنة ، حيث قال فى جواب كتبه إلى مسدد بن سرهد عن السنة : « ومن طلق ثلاثاً فى لفظ واحد فقد جهل ، وحرمت عليه زوجته ، ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره » اهـ . وهذا الجواب أسنده القاضى أبو الحسن بن أبى يعلى الحنبلى فى طبقات الحنابلة ، عند ترجمة مسدد بن سرهد ، وسنده مما يعول عليه الحنابلة ، وإنما عدّه من السنة ؛ لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعباً منهم بأنكحة المسلمين .

وفى « التذكرة » للإمام الكبير أبى الوفاء ابن عقيل الحنبلى : « وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين ، وقعت الثلاث ؛ لأنه استثناء الأكثر ، فلم يصح الاستثناء ، وقال أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرانى الحنبلى المؤلف منتقى الأخبار فى كتابه المحرر : ولو طلقها اثنتين أو ثلاثاً بكلمة أو كلمات فى طهر فما فوق من غير مراجعة وقع ، وكان للسنة « اهـ . وأحمد بن تيمية يروى عن جده هذا أنه كان يفتى ببرد الثلاث إلى واحدة ، وأنت ترى نص قوله فى المحرر ، ونبرئه أن يكون يبيت من القول خلاف ما يصرح به فى كتبه ، وإنما ذلك شأن المنافقين والزنادقة ، ومذهب الشافعية فى المسألة أشهر من نار على علم .

وقد ألف أبو الحسن السبكى والكمال والزملكانى وابن جهيل وابن الفركاح والعز بن



جماعة والتقى الحصنى وغيرهم مؤلفات فى الرد على ابن تيمية فى هذه المسألة ، وابن حزم الظاهرى على افتتانه بالشذوذ فى المسائل لم يسعه إلا يسلك سبيل الجمهور ، بل أفاض فى المحلى فى التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الاطلاع عليه ، ليعلم مبلغ زيغ من يزعم خلاف ذلك ، وبهذا استبان قول الأمة جمعاء فى المسألة من الصحابه والتابعين وغيرهم ، والأحاديث التى سقناها لا تدع قولاً لقائل فى وقوع الثلاث بلفظ واحد .

وظهر به بطلان قول من قال : « إن الخلاف فى وقوع الطلاق البدعى ، والطلاق ثلاث مرات جميعها ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم فى كل عصر ، وكان أئمة أهل البيت رضى الله عنهم يفتون بعدم الوقوع » إلخ . فقد عرفت أن احتساب الطلقة فى الحيض منصوص فى أحاديث سبق ذكرها ، وزيادة أبى الزبير التى يحاول أذبال الخوارج والروافض التمسك بها زيادة منكرة ، وقد قال أبو داود : « أحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير » وقال ابن عبد البر : « منكر لم يقله غير بى الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ؟ » وقال الخطابى : قال أهل الحديث : « لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكروا من هذا ، وقال أبو بكر الجصاص : « غلط ، فأنى يمكن لهم التمسك بمثل هذه الزيادة المنكرة باتفاق من يعى ما يقول ، على أنها على تقدير ثبوتها بعيدة من الدلالة على ما يزعمون ؛ لأن قوله : « ولم يرها شيئاً » يحتمل ما ذكره الخطابى وابن عبد البر أى لم يرها شيئاً مستقيماً ، أو صواباً إلى آخر تلك الاحتمالات المسرودة فى موضعها ، وقد روي الإفتاء بوقوع ما أوقع من الطلاق فى الحيض والظهر ، بدون أى فرق بين الواحدة والاثنتين والثلاث فى وقوعها فيهما إلا من جهة الإثم عن عمر فى سنن سعيد بن منصور وعثمان بن عفان فى محلى ابن حزم ، وعلى وابن مسعود فى سنن البيهقى ، وابن عباس وأبى هريرة وابن الزبير وعائشة وابن عمر فى موطأ مالك وغيره ، ومغيرة بن شعبة والحسن ابن على فى سنن البيهقى ، وعمران بن حصين فى منتقى الباجى ، وفتح ابن الهمام ، وأنس فى آثار الطحاوى وغيرهم ، بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة لهم .

وقال الخطابى « القول بعدم وقع الطلاق البدعى قول الخوارج والروافض » وقال ابن عبد البر : « لا يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال » . وقال ابن حجر فى آخر



كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري : « فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق » اهـ . فوصل إلى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها مسألة إجماعية ، كتحریم المتعة على حد سواء ، وكلامه هذا يدل على أنه لا يرى هناك خلافا يعتد به ، وإلا لما أمكنه أن يدعى الإجماع في المسألة عندما يختم تحقيقه ، فقله فيما سبق : « إن الخلاف في الوقوع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر ، وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ، كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار » اهـ . إنما هو اعتراض صوري ، وكيف لا وهو يعلم جيدا أنه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة ، ولا عن هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شيء ينافي ما عليه الجمهور ، ولولا رغبة في جمع كل ما قيل في كتابه لما أباح لنفسه أن ينقل مثل هذه النقول الزائفة . وابن مغيث هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المتوفى ٤٥٩ هـ ، وليس ممن هو عرف بالأمانة في النقل ، ولا بجودة الفهم في تفقهاته ، وقوله في تعليل الرأي الشاذ (أن قوله ثلاثا لا معنى له ؛ لأنه أخبر) من الدليل على أنه ما شم رائحة الفقه والفهم ، وتنا معاني عمل كل مفت ما عني ، وقد عزا تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سند ، مع أن بينهما مفاوز ، وأني يعول على مثل ابن مغيث هذا ؟ وليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل والسقوط العلمي في الغرب بين نقاد أهل العلم من الأندلسيين .

قال أبو بكر بن العربي في « القواصم والعواصم » بعد أن شرح كيف تعاطت المبتدعة في الغرب منصب الفقهاء ، حتى اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » ثم يقال : قال فلان الطليطلي ، وفلان المجريطي ، وابن مغيث لا أغات الله نداءه ولا أناله رجاءه ، فيرجع القهقري ، ولا يزال إلى وراء » إلخ . وموضع التعويل على النقل عن الأصحاب إنما هو مثل الأصول الستة ، وباقي السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والمصنفات ونحوها مما لا يذكر فيه نقل عن أحد إلا ومعه إسناده ، وأين فيها نقل خلاف ما عليه الجمهور عن هؤلاء ؟ بل صح النقل عن علي كرم الله وجهه بمثل ما عليه الجمهور ، أخرجه البيهقي وابن حزم بطريق وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت عنه ، وروى

عنه ابنه الحسن فيمن طلق ثلاثا مبهمة ، وإسناده صحيح كما قال ابن رجب ، وفيما رواه ابن رجب عن الأعمش عبسة كما سبق ، وكذلك صح النقل عن ابن مسعود أنه قال مثل ذلك ، وقد سبق ذكره ، وفقهاء العراق والعترة الطاهرة من أصحاب زيد بن علي من أتبع أهل العلم لهما ، وأنى يصح عن عبد الرحمن بن عوف خلاف ما فعله هو في طلاق امرأته الكلبية في مرض موته ، وقد ذكر ابن الهمام أنه كان طلقها ثلاثا في مرض موته وقد ورد ذكر تطليقه ثلاثا في مرض موته في لفظ حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (المحلى)^(١) وفي لفظ عبد الرزاق : عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن الزبير ، وفي لفظ أبي عبيدة ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن الزبير (المحلى)^(٢) وفي لفظ معلى بن منصور : عن الحجاج بن أرطاة عن أبي مليكة ، عن ابن الزبير (المحلى)^(٣) وما وقع في « الموطأ » ، وغيره من لفظ البتة ونحوه فمحمول على الثلاث بتلك النصوص ، وليس أحد يعزو بسند إلى عبد الرحمن بن عوف خلاف ما عليه جمهور الصحابة من وقوع الثلاث ، حتى أن من يرى أنه لا إثم في الجمع بين الثلاث يستدل بفعل ابن عوف هذا كما في فتح ابن الهمام ، فتبين أنه مع الجمهور حتما في إيقاع الثلاث مجموعة .

وأما الزبير فأنى يصح عنه خلاف ما عليه جمهور الصحابة وابنه عبد الله من أعلم الناس به ؟ وهو حينما سئل عن طلاق البكر ثلاثا ، قال للسائل : ما لنا فيه قول ، فذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة ، فسلهما ثم اتتنا ، فأجابا بأن الواحدة تبينها ، والثلاث ترجمها حتى تنكح زوجا غيره ، كما في موطأ مالك ، فلو كان عنده عن أبيه أن الثلاث واحدة في المدخول بها لما تأخر عن ذكر ما عنده ؛ لأن غير المدخول بها أولى بذلك الحكم .

وأما ما ينسب إلى محمد بن وضاح الأندلسي من الشذوذ في هذه المسألة فمماذا تكون

(١) المحلى . (١٠ / ٢٢٠)

(٢) المصدر السابق . (١٠ / ٢٢٣) .

(٣) المصدر السابق . (١٠ / ٢٢٩) .



قيمه على تقدير صحة النسبة إليه ؟ وهو الذى يقول عنه الحافظ أبو الوليد الفرضى : « أنه كان جاهلا بالفقه وبالعرية ، ينفى كثيرا من الأحاديث الصحيحة ، فمثله يكون بمنزلة العامى ، وإن كثرت روايته والاشتغال برأى هذا الطليطلى ، وذاك المجريطى من المهملين ، شغل من لا شغل عنده ، فلا تشتغل بكل ما يحكى » .

وأما ما عناه ابن حجر إلى ابن المنذر من أنه نقله عن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار فهو كشوف ، فإن كلام هؤلاء الثلاثة فى حق غير المدخول بها كما فى متقى الباجى^(١) ، ومحلى^(٢) ابن حزم . وليس كلامنا فى حق غير المدخول بها ، وأما قولهم فى إيقاع الثلاث مجموعة على المدخول بها ، فكقول الجمهور على حد سواء ، وقد سبق عن ابن عباس الافتاء بوقوع الثلاث مجموعة بطريق عطاء وعمرو بن دينار ، فى الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، وفى مسائل إسحاق بن منصور ، كما روينا تكذيب القول بأن الثلاث واحدة عن ابن طاوس عن أبيه بطريق الكرايسى ، ثم ابن المنذر نفسه يعد المسألة من مسائل الإجماع فى كتابه الذى ألفه فى الإجماع ، فكيف يصح أن يذكر خلافا فى المسألة .

وأما الروافض ومن انخدع بهم من الإمامية فليسوا بمن يعتد بخلافهم ، وأما الشيعة الذين يدعون اتباع مذهب جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام محجوجون بقول هذا الإمام الجليل نفسه فى وقوع الثلاث بلفظ واحد ، كما سبق نقلا عن سنن البيهقى ، ومن نسب إلى جمهرة أهل البيت ما يخالف ذلك فهو مختلق أثيم ، وإن كان لا بد من النقل عن الكتب المدونة فى فقه العترة الطاهرة رضى الله عنهم ، فدونك « الروض النضير فى شرح المجموع الفقهى الكبير » وهو أحق بالتعويل من كتب أمثال النجم الحلى للفرق العظيم المائل أمام أعيننا بين كتب هؤلاء ، فى الروض النضير^(٣) : « إن وقوع الثلاث بلفظ واحد هو مذهب جمهور أهل البيت ، كما حكاه محمد بن منصور فى الأمالى بأسانيدهم ،

(١) المحلى . (١٠ / ١٧٥) .

(٢) المتقى للباغى : (٤ / ٨٣) .

(٣) الروض النضير . (٤ / ١٣٧) .

وروى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى أنه قال : روينا عن النبي ﷺ ، وعن علي عليه السلام ، وعلى بن الحسين ، وزيد بن علي ، ومحمد بن علي الباقر ، ومحمد بن عمر بن علي ، وجعفر بن محمد ، وعبد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله وخيار آل بيت رسول الله ﷺ « ثم قال الحسن أيضا : « أجمع آل الرسول علي أن الذي يطلق ثلاثا في كلمة واحدة أنها قد حرمت عليه ، سواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ورواه في « البحر » : عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وعن علي كرم الله وجهه والناصر والمؤيد ويحيى ومالك وبعض الإمامية « اهـ . فلا يصح نسبة الإفتاء بعدم الوقوع إليهم بعد هذا البيان الصريح .

حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث

قال : أما حديث ابن عباس الذي يندندن حوله هؤلاء الشذاذ علي أمل أنهم يجدون فيه بعض متمسك لهم في خروجهم علي الأمة ، فهو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كان الطلاق علي عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلما أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » ، وفي لفظ عن طاوس : « إن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث علي عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم ، وفي لفظ عن طاوس : « إن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة علي عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ، فقال ابن عباس : نعم ! « أخرج الأحاديث الثلاثة مسلم^(١) في صحيحه ، وأما لفظ : « إن ثلاثا كن يردون إلى واحدة » ، عند الحاكم في مستدركه ، فمن رواية عبد الله بن المؤمل^(٢) ، وقد

(١) تقدم .

(٢) عبد الله بن المؤمل المخزومي ، عن عطاء ، صغفه الدارقطني وجماعة ، روى له الترمذي وابن

ماجة . (المغنى في الضعفاء : ١ / ٣٥٩ / ٣٣٩٠) .



ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدى ، وقال أبو داود : « منكر الحديث » ، ولفظ ابن أبى مليكة فى الحديث لفظ انقطاع ، ولولا تشيع الحاكم لأبى تخريج الحديث فى « مستدرکه » .

فلننظر أولاً فى لفظ الثلاث هل هو كل ثلاث من أنواع الطلاق بحملى اللام على الاستغراق ، أم المراد ما هو معهود منها ؟ فالحمل على العموم متعذر ؛ لأن الثلاث المفرقة على الأطهار لا يتصور توحيدها أصلاً ، ولا يقول به أحد ، فلم يبق إلا احتمال أن يكون المراد بالثلاث الثلاث غير المفرقة على الأطهار التى لا وطء فيها ، دائر هذا الاحتمال بين أن يكون إيقاعها بلفظ واحد أو بالفاظ ، فإذا كان إيقاعها بالفاظ فأمأ أن يكون على التعاقب فى المدخول بها ، أو غير المدخول بها ، فبأول لفظ تبين غير المدخول بها من غير أن تبقى محلل للثانى والثالث ، وأمأ المدخول بها فإن أراد المطلق بها واحدة ، وأتى بالثانى والثالث على التعاقب لأجل التأكيد يقبل قوله ديانة ، وأمأ إذا كان إيقاعه بالفاظ غير متعاقبة أو بلفظ واحد ، فيدور أمر الحديث بين احتمالين ، إما أن يكون معناه أن الثلاث الجارى إيقاعها ١ - هذا هو ما قاله أبو زرعة الحافظ ، رواه البيهقى فى سننه من طريق ابن أبى حاتم عنه ، قال : « معنى هذا الحديث عندى أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما » اهـ . (مؤلف) .

الآن كان يجرى إيقاع واحدة بدلها فى عهد الرسالة وعهد أبى بكر ، وأوائل عهد عمر رضى الله عنهما ، وكان الناس يراعون السنة فى تفريق التطلقات على الأطهار فى تلك العهود ، ثم تتابعوا فى إيقاعها جميعاً فى حيض أو طهر واحد بلفظ واحد ، أو بالفاظ غير متعاقبة ، وإما أن يكون معناه أن الثلاث الجارى إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو بالفاظ غير متعاقبة فى طهر واحد أو حيض كان كذلك فى تلك العهود ، وكانوا يعدونها واحدة ، فهل نخالفهم فى ذلك ونجعلها ثلاثاً على خلاف ما كان يعد فى تلك العهود ؟ فالاحتمال الأول من الاحتمالين ليس هناك شىء يضاده أو يخالفه .

رد الحديث لمخالفته رأى الراوى هو مذهب جماعة من المحدثين

وأما الاحتمال الثانى فساقط باطل ، لما فيه من مخالفة رأى الراوى ، وكمن من أحاديث

ردها النقادون بمخالفتها لآراء رواتها ، كما بسطه ابن رجب فى شرح علل الترمذى ، وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المدينى ، وقد تواتر عن ابن عباس: أنه يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا، وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم ، بل بطريق طاوس نفسه . وفيه أيضا: انفراد طاوس على خلاف رواية الآخرين ، وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول .

وفيه أيضا أنه سبق من تخريج الكسرايىسى أن ابن طاوس راوى هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إلى والده أن الثلاث واحدة .

وفيه أيضا : أن لفظ طاوس أن أبا الصهباء قال لفظ انقطاع وفى صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة .

وفيه أيضا: إن أبا الصهباء وإن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائى، وإن كان غيره فهو مجهول .

وفيه أيضا : أن فى بعض طرق الحديث « هات من هناتك » ، وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة فى طبقة فضلا عن مولاه بمثل هذا الخطاب ، ولا يرد عليه بما يجب .

وفيه أيضا . أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه ، وقد اشتهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف .

وفيه أيضا: خروج عمر على الشرع بالرأى وجل مقدار عمر رضى الله عنه عن مثل ذلك وفيه أيضا : وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبى ﷺ فيما شجر بينهم ، بل يحكمون الرأى ، وهذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضى الله عنهم إلا الروافض ، وهم مصدر هذا الشذوذ عند أهل التحقيق .

وأما عد ذلك عملا سياسيا يسوغ لعمر عمله تعزيرا فحاشاه عن ذلك ، فمن الذى يبيع الخروج على الشرع سياسة ؟ وأين هذا من التعزير المعروف فى الشرع المعترف به عد



فقهاء الأمة ؟ ليس لذلك نظير واحد بل فتح هذا الباب فتح لباب إلغاء الشرع كله بمثل هذه التعليقات الواهية .

وأما قول بعض المتهوسين : « إن إمضاء عمر للثلاث كان عقوبة منه لا حكما شرعيا ، وكانت عقوبة لوقتها زجرا للناس عن العيب بالطلاق ، وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر عمر الذى أفسروه ويرهبون خلافه » إلخ . فياسبحان الله ! أمثل عمر رضى الله عنه يكره الناس على خلاف ما ثبت فى الشرع ، ويتهيبه الصحابة فيجارونه وفيهم من يقسيم بسيفه اعوجاج من يعوج ؟ وما هذا إلا من نزعات الروافض ، فتلك عشرة كاملة نقضى على الأخذ بالاحتمال الثانى ، فإذا تعين الاحتمال الأول على تقدير صحة الحديث .

وقال ابن رجب عند ما شرع فى الكلام على حديث ابن عباس هذا : « فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه ، وهو يرجع إلى الكلام فى إسناد الحديث بشذوذ ، وانفراد طاوس به ، وأنه لم يتابع عليه ، وانفراد الراوى بالحديث (مخالفا للأكثرين) وإن كان ثقة هو علة فى الحديث ، يوجب التوقف فيه ، وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح ، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى القطان وعلى بن المدنى وغيرهم ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس (ومثله روى الأثرم عنه كما مر) وقال الجوزجاني (صاحب الجرح) : هو حديث شاذ وقد عنيت بهذا الحديث فى قديم الدهر ، فلم أجد له أصلاً » اهـ . ثم قال ابن رجب : « ومتى أجمع الأمة على إطراح العمل بحديث وجب إطراحه وترك العمل به » اهـ .

قال . « وقد صحح عن ابن عباس وهو راوى الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعى كما ذكره (الموفق ابن قدامة) فى « المغنى » ، وهذه أيضا علة فى الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ ، والإنكار ، وإجماع الأمة على خلافه ؟ وقال القاضى إسماعيل فى أحكام القرآن : طاوس مع فضله وصلاحه يروى أشياء منكورة ، منها هذا الحديث ، وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس ، وقال ابن عبد البر : شذ طاوس فى هذا الحديث ، ثم قال ابن



رجب : وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل « اهـ .
 واذكر ما سقناه من طريق الكرابيسى عن ابن طاوس ما ينفي ذلك عن أبيه ، هذا ما يتعلق
 بالمسلك الأول (ورواية ابن القيم عن عمر ندمه على ما فعل في الطلاق أخلوقة باطلة ،
 وفي سندها خالد بن يزيد بن أبي مالك ، يقول عنه ابن معين : « لم يرتض أن يكذب
 على أبيه فقط حتى كذب على الصحابة ، وكتاب الدييات له حقه أن يدفن « اهـ وأبوه لم
 يدرك عمر قطعا » .

والطريق الثانى: هو مسلك ابن راهويه ومن تابعه ، وهو الكلام فى معنى الحديث ،
 وهو أن يحمل على غير المدخول بها ، نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه ، وأشار
 إليه الحوفى فى الجامع ، وبوب عليه أبو بكر الأثرم فى سنته ، وأبو بكر الخلال يدل عليه ،
 وفى سنن أبى داود من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن
 عباس : كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول
 الله ﷺ ، وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال :
 أجزوهن عليهن ! فإن قيل : تلك الرواية مطلقة . قلنا : نجمع بين الدليلين (ونحمل
 المطلق على المقيد) ونقول : هذا قبل الدخول . انتهى ما ذكره ابن رجب فى المسلك
 الثانى ، وحاول الشوكانى أن يجعل هذا من قبيل التنصيص على بعض أفراد العام ، وقد
 ذكرنا ما ينافى حمل اللام فى الثلاث على الاستغراق ، فلا يكون من هذا القبيل ، ثم قال
 الشوكانى : « إن الطلاق قبل الدخول نادر ، فكيف يتتابع الناس حتى يغضب منه عمر ؟
 قلنا : هذا إبطال لحكم الحديث المروى فى سنن أبى داود بالرأى ، وأيضا ما يعد نادرا فى
 بلد أو زمان قد يكون غير نادر ، بل كثير الوقوع فى بلد آخر ، وفى زمن آخر ، وبالجملة
 فلا متمسك لهم فى حديث ابن عباس أصلا .

قلت : وحمله على غير المدخول بها لا يستقيم على مذهب الحنفية والشافعية ومن
 وافقهم ؛ لأن من حملة على غير المدخول بها أراد بالثلاث ثلاثا مفرقة ، بأن يقول لها
 ثلاث مرات . أنت طالق ، فيكون المعنى أن قول القائل : أنت طالق ثلاث مرات لغير
 المدخول بها كان يجعل طلاقا واحدا فى عهد النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وجعله عمر ثلاثا ،



وليس ذلك مذهبا للشافعي، ولا لأبي حنيفة وأصحابه، ولا أحمد وإسحاق، بل مذهبهم أنها تبين بالأولى، ولا حكم لما بعدها، فيلزمهم خلاف ما أجمع عليه عمرا ومن معه من الصحابة، والحق أن رواية أيوب هذه ضعيفة؛ لأنه يروى عن مجهولين عن طاوس، ثم ظاهر رواية أيوب أنها جاءت في إرسال الثلاث جملة على غير المدخول بها، وقال الخطابي: قد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس، قالوا: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة، وعمامة أهل العلم على خلاف قولهم. (الجواهر النقى) (١) فالصحيح هو المسلك الأول، ولا يبعد أن يراد بالثلاث قول القائل: أنت طالق البتة، فإن إرادة الثلاث بالبتة تعارفه الناس في زمان عمر، ولم يكن كذلك في عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر، قال الحافظ في «الفتح» (٢): «الزائغ حمل قوله «ثلاثا» على أن المراد لفظ البتة، كما في حديث ركائة سواء، وهو من رواية ابن عباس أيضا، فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ ثلاث، وإنما المراد لفظ البتة، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم» اهـ. لكونه متعارفا صريحا في معنى الثلاث في عهده، ثم تعبير العرف في عهد الفقهاء، وصار البتة من الكنايات على الأصل، فتغير الحكم أيضا، وعاد إلى أصله، فافهم).

وأما حديث ركائة الذي يريدون أن يتمسكوا به فهو ما أخرجه أحمد في مسنده (٣): حدثنا سعد بن إبراهيم أنبأنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «طلق ركائة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي ﷺ كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثا في مجلس واحد، قال: إنما تلك واحدة، فراجعها إن شئت، قال: فراجعها» اهـ. ولا حجة فيه لمن يدعى أن الطلاق ثلاثا جملة لم يكن في زمن الصحابة

(١) الجواهر النقى: (٧ / ٣٣٩).

(٢) الفتح: (٨ / ١٨).

(٣) تقدم.



أصلا ، فلا بد له أن يحمل قوله : « طلقها ثلاثا » على أنه كرر لفظ الطلاق ، وإذا كان بتكرير اللفظ فهو يحتمل تأكيد الواحدة ، وإن شاء الثلاث ، فإذا علم أنه ما أراد إلا واحدة؟ يقبل قوله ديانة ، فمن أين لهذا المدعى أن يحاول الاستدلال بهذا الحديث على رد الثلاث إلى واحدة (ولكنه يخبط دائما خبط عشواء) على أن هذا الحديث منكر ، كما يقول الجصاص وابن الهمام ، لمخالفته لروايات الثقات الأثبات ، ومعلول كما يقول ابن حجر في تخريج الرافعي .

وفيه أيضا : « حديث : أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إنني طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فردها على ، أخرجها الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، واختلفوا هل هو مسند إلى ركانة ، أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه ، وفي الباب عن ابن عباس (وهو الذي سقناه بلفظ ثلاث) رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول » اهـ . بل صوب ابن حجر في « الفتح » رأى من رأى أن الثلاث من تغيير بعض الرواة ، حيث كانت البتة شائعة في إيقاع الثلاث بها ، وأقوال أهل العلم في البتة مشهورة ، على أن ابن إسحاق لا يقبل قوله فيما تتابعت الروايات على ضد ما يرويه في أحاديث الأحكام ولو صرح بالسماع ، وداود ابن الحصين منكر الحديث فيما يرويه عن عكرمة خاصة ، فأصاب جدا من قال : « إنه حديث منكر » ، ولا يصح عن أحمد تحسين هذا المتن بمثل هذا السند ، وهو القائل : بأن خبر طاوس عن ابن عباس في الثلاث شاذ مردود ، كما أسلفنا عن إسحاق بن منصور وأبي بكر الأثرم .

وقال ابن الهمام : « والأصح ما رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) : أن ركانة طلق زوجته البتة ، فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة ، فردها إليه ، فطلقها الثانية في زمن عمر رضی الله عنه ، والثالثة في زمن عثمان رضی الله عنه ، ومثله في مسند الشافعي ، وفي سند أبي داود نافع بن عجير بن عبد يزيد ، فنافع ذكره ابن حبان في الثقات ، وإن جهله بعض من يكثر جهله بالرجال ، وأبوه يكفيه أن يكون تابعيا كبيرا لم



يذكر بجرح ،وعبد الله بن علي السائب بن عبيد بن عبد يزيد أبي ركانة في سند الشافعي ، وثقه الشافعي ، وأما عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي يذكره ابن حزم فقد وثقه ابن حبان .

يكفى في التابعين أن لا يذكروا بجرح

على أنه يكفى في التابعين أن لا يذكروا بجرح ليخرجوا عن الجهالة وصفا ، وفي الصحيحين من هذا الصنف كثير من الرجال ، على ما ذكره الذهبي في مواضع من الميزان ، وعلى هذا الحديث عول أبو داود قاتلا : إن ولد الرجل وأهله أعلم به . وقال ابن رجب في حديث ابن جريج الذي يقول فيه : أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بمعنى ما في مسند أحمد : إن في إسناده مجهولا ، والذي لم يسم هو محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، وهو رجل ضعيف الحديث ، وأحاديثه منكرة ، وقيل : إنه متروك ، فسقط هذا الحديث حيثئذ ، وفي رواية محمد بن ثور الصنعاني : إني طلقها ، بدون ذكر « ثلاثا » وهو ثقة كبير ، ويعارضه أيضا ما رواه ولد ركانة : أنه طلق امرأته البتة « اهـ . وبه يعلم فساد قول ابن القيم في هذا الحديث .

وعلى القول بصحة خبر « البتة » يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم ؛ (لدلالته على إيقاع الثلاث بلفظ البتة لو أرادها) .

وعلى دعوى الاضطراب في حديث ركانة كما حكاه الترمذي عن البخاري ، وعلى تضعيف أحمد لطرقه كلها ، ومتابعة ابن عبد البر له في التضعيف ، يسقط الاحتجاج به جملة بأى لفظ كان ، ومن جملة اضطرابات هذا الحديث : روايته مرة بأن المطلق هو أبو ركانة ، وأخرى بأنه ابنه ركانة لا أبوه ، ويدفع بأن هذا الاضطراب في رواية الثلاث دون رواية البتة ، وهي سالمة من العلل متنا وسندا ، ولو فرضنا وجود علة فيها يبقى سائر الأدلة بدون معارض ، قال ابن رجب : « لا نعلم أحدا من الأمة خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة ، ولا حكما ، ولا قضاء ولا علما ، ولا إفتاء ، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جدا ، وقد أنكروه عليهم من عاصرهم غاية الإنكار ، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره ، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله ،

واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك ، هذا لا يحل اعتقاده البتة « اهـ .
ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعى مستمد من الكتاب والسنة ،
مقارنا لإجماع فقهاء الصحابة ، فضلا عن التابعين ومن بعدهم ، وليس بعقوبة سياسية
ضد حكم شرعى ، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله ، ولن يجد أى زائغ
رواية تصح عن أى صحابى فى الإفتاء بأن الثلاث واحدة ، وغاية ما يجده لا يتعدى أن
يكون من قبيل ما نقله ابن رجب (والبيهقى) عن الأعمش ، وقد سبق ، أو من قبيل
رواية أبى الصهباء التى أبدى أهل العلم ما فيها من العلل القادحة ، على فرض احتمال
حملها على ما يقوله أهل الزيغ ، أو من قبيل رواية أبى الزبير المنكرة ، وقد سبق التدليل
على وجوه الإنكار فيها ، أو من قبيل ما وقّع فى بعض روايات طلاق ركائة ، وقد سبق
تفنيده ، أو من قبيل ما كان ابن سيرين يسمعه عشرين سنة عن من يعده من الصادقين ، ثم
استبان له خلافه ، كما فى صحيح مسلم ، أو من قبيل نقل ابن مغيث المتهمد ، وكله لا
حجة فيه أصلا ، والاشتغال به إنما هو شغل من لا شغل له وبه يغتر من لا عقل له . والله
تعالى أعلم .

تعليق الطلاق والحلف به

قال : وادعى بعض الموسوسين أن الطلاق المعلق كله غير صحيح ، ولا واقع ، وقوى
أمرهم فى ذلك أهواء الملوك والأمراء ، وخاصة فى أمر البيعة إلخ .
وزعمه بطلان التعليق بنوعيه ، واتهامه بفقهاء الصدر الأول بمسايرة أهواء الملوك والأمراء
وخاصه فى أمر البيعة من التجرد البالغ عند من اطلع على نصوص الفقهاء فى المسألة ،
وعرف أحوال هؤلاء الفقهاء من التفانى فى سبيل الحق ، وكم بينهم من كتف وسجن ،
وجلد وسم ، وأشخص وقتل من غير أن تلين لهم قنائة فى دين الله والدفاع عن الحق فى
سبيل الله ، وقياس الغائب على الشاهد ، والغابر على الحاضر مضلة فى أمثال هذه المسائل
نسأل الله السلامة والعافية .

وكنت أظن أن « الدرّة المضيئة » وما معها من الرسائل لأبى الحسن السبكي المنشورة قبل



سنين لم تدع وجه ارتياب في مسألة التعليق لمن اطلع عليها ، ولكن المفتنين بابين تيمية وأمثاله من أهل الشذوذ لا يتسع لهم وقت لتقليب أوراق الكتب المبسوطه في فقه المذاهب ، ولا لتصفح الرسائل المؤلفه في الباب ؛ لكونهم قد اختطوا لأنفسهم خطة اللجاج ، والارتياب .

ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط ، سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار إفادته الحث أو المنع أو التصديق ، أو لم يكن من قبيل اليمين ، لعدم إفادة أحد تلك المعاني .

وخالفهم ابن تيمية بأن قال : لا يقع الطلاق الذى هو من قبيل اليمين ، بل تجب الكفارة عند الحنث ، وهذا ما لم يقل به أحد قبله ، وخالفهم الروافض أيضا فى النوعين جميعا ، وتابعهم بعض الظاهرية ، ومنهم ابن حزم ، وهم محجوجون جميعا بالإجماع السابق وعن حكى الإجماع فى ذلك الشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي وابن عبد البر فى « التمهيد » و « الاستذكار » ، وابن رشد الفقيه فى المقدمات ، وأبو الوليد الباجى فى المنتقى ، وهؤلاء العلماء أمناء فى نقل الإجماع ، وهم فى سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر من معطسه عشرات من أمثال الشوكانى ، ومحمد بن إسماعيل الأمير ، والتتوجى ، وعن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم : « فلو قال قائل : ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق » اهـ .

وفى صحيح البخارى^(١) فتوى ابن عمر بالإيقاع ، قال نافع : « طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء » ، فمن يشك فى علم ابن عمر وتجره فى فتاويه ؟ ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر فى هذه الفتوى ، ولا أنكرها عليه ، وقد قضى على كرم الله وجهه فى يمين الطلاق بما يقتضى الإيقاع ، فإنهم رفعوا الخالف إليه ليفرقوا بينه وبين زوجته بحنثه فى اليمين . فاعتبر القضية ، فرأى فيها ما يقتضى الإكراه ، حيث قال : اضطهدتموه ، فرد الزوجة عليه

(١) تقدم .



لأجل الإكراه ، وهو ظاهر فى أنه يرى الإيقاع لولا الإكراه ، وسعى ابن حزم فى إخراج القضية عن ظاهرها والقضاء عن صوابه كما أن قوله فى قضاء شريح من هذا القبيل ، وفى سنن البيهقى بسند صحيح عن ابن مسعود فى رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ، ففعلته . قال : « هى واحدة » : ويروى عن أبى ذر تعليق بمثل ذلك ، وكذا عن الزبير ، والآثار فى هذا الصدد كثيرة ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق فيها كفارة يمين » . وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللطف فى التمهيد والاستذكار ، هو إن حذف أحمد بن تيمية الاستثناء حيثما نقل هذا الأثر خيانة منه فى النقل ، هكذا قال أبو الحسن السبكى ، فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإفتاء بالوقوع .

وأما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون ، وكلهم أوقفوا الطلاق بالحنث ، قال أبو الحسن السبكى فى « الدرّة المضيئة » : وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وسنن سعيد بن منصور ، والسنن الكبرى للبيهقى ، وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد ، وكلها بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقفوا الطلاق بالحنث فى اليمين ، ولم يقضوا بالكفارة ، وهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وعطاء ، والشعبى ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، ومجاهد ، وقتادة ، والزهرى ، وأبو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ، وهم : عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم ، وأصحاب ابن مسعود : السادات . وهم : علقمة ، والأسود ، وعبيدة السلماني ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وطارق بن شهاب ، وزر بن حبيش ، وغير هؤلاء من التابعين ، مثل ابن شبرمة ، وأبى عمرو الشيبانى ، وأبى الأحوص ، وزيد بن وهب ، والحكم بن عتيبة ، وعمر بن عبد العزيز ، وخلاس بن عمرو ، وكل هؤلاء نقلت فتاويهم بالإيقاع ، لم يختلفوا فى ذلك ، ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء ؟

فهذا عصر الصحابة والتابعين كلهم قائلون بالإيقاع ، ولم يقل أحد منهم أن هذا ما



يجزىء به الكفارة ، وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة ، كلها تشهد بصحة هذا القول ، كأبي حنيفة ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وابن جرير ، لم يختلفوا في هذه المسألة ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الإفتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين ، سوى طاوس تبعاً لابن حزم وهو غالط في الرواية عنه ، وتابعه أغلظ منه . وإنما فتواه في حق المكره ، كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه ، وإليه يعزو ابن حزم الرواية ، وقد صح النقل عن طاوس بالإيقاع في سنن سعيد بن منصور ، ومصنف عبد الرزاق وغيرهما ، ومخالفة بعض أهل الظاهر لهذا الحكم في زمن متأخر محجوبة بالإجماع السابق ، على أن الظاهرية نفاة القياس ليسوا ممن يعتد بكلامهم في الإجماع عند أهل التحقيق ، وإن كان لكل ساقطة لا تطفة .

وبالجملة : من أحاط خبراً بما في مجموعة الرسائل السبكي في هذه المسألة فضلاً عن الكتب المبسوط من الجوامع والمصنفات لا يمكنه أن يقول ببطلان قسمي الطلاق المعلق جميعاً ، ولا ببطلان أحدهما ، وإنما ذكرنا ما سردناه هنا لفتناً للأنظار إلى مصادر البحث لمن يريد الحق ، ولا يجب المجازفة في دين الله انتهى ما في « الإشفاق على أحكام الطلاق » . ملخصاً ، والله الحمد أولاً وآخراً .

فائدة :

قال الموفق في « المغنى » : « وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث ، وحرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده ، وروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس ، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم ، وكان عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة ، وروى طاوس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . رواه أبو داود^(١) وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث

(١) تقدم .

عن ابن عباس خلاف رواية طاوس ، وأخرجه أيضا أبو داود^(١) ، وأفتى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاوس ، وقد ذكرنا حديث ابن عمر : رأيت لو طلقها ثلاث ؟ وروى الدارقطني^(٢) بإسناده ، عن عبادة بن الصامت ، قال : طلق بعض آبائى امرأته ألفا ، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! إن أبانا طلق أمنا ألفا ، فهل له من مخرج ؟ فقال : « إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم فى عنقه » (قال الدارقطني : فيه ضعفاء ومجهولون) ؛ ولأن النكاح ملك يصح إزالته مستفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك ، فأما حديث ابن عباس فقد صححت الرواية عنه بخلافه ، وأفتى أيضا بخلافه ، قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأى شيء تدفعه ؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه بخلافه ، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث وأحمد فى الحديث أحمد وقيل : معنى حديث ابن عباس هذا أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، ولا يسوغ لابن عباس أن يروى هذا عن رسول الله ﷺ ويفتى بخلافه اهـ .

وقال أيضا : « إذا وقع الطلاق فى زمن أو علقه بصفة تعلق بها ولم يقع حتى تأتى الصفة والزمن ، وهذا قول ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والنخعي وأبى هاشم والثوري والشافعي وإسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأي . وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة ويحيى الأنصارى وربيعه ومالك : إذا علق الطلاق بصفة تأتى لا محالة ، كقوله : أنت طالق إذا طلعت الشمس ، أو دخل رمضان طلقت فى الحال ؛ لأن النكاح لا يكون موقتا بزمان ، ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهرا ، ولنا : أن ابن عباس كان يقول فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى رأس السنة ، قال : يظا فيما بينه وبين رأس السنة ؛ ولأنه

(١) تقدم .

(٢) رواه الدارقطني . (٤ / ٢٠) ، والمجمع (٤ / ٣٣٨) ، ومنصور (٦ / ٢٣٢) ، والجوامع

(١٠٣٢) ، والمطالب (١٦٥٧) ، والخطيب فى « التاريخ » (٥ / ٢٧٤) ، والكشاف (١٣٧)




إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات ، فمتى علقة بصفة لم يقع قبلها كالتعق ، فإنهم سلموه ، وقد احتج أحمد بقول أبي ذر : إن لى إبلا يرعاها عبد لى وهو عتيق إلى الحول ؛ ولأنه تعليق للطلاق بصفة لم توجد فلم يقع ، كما لو قال : أنت طالق إذا قدم الحاج ، وليس هذا توقيتا للنكاح ، وإنما هو توقيت للطلاق ، وهذا لا يمنع كما أن النكاح لا يجوز أن يكون معلقا بشرط ، والطلاق يجوز تعليقه « اهـ .

ولعلك قد عرفت بذلك أن أحدا من السلف لم يقل بما قاله بعض المتهوسين من بطلان التعليق بنوعيه ، ولا بما قاله ابن تيمية من إجزاء الكفارة فى الحلف بالطلاق ، بل كلهم قالوا بوقوع الطلاق إذا وجد الشرط ، وإنما اختلفوا فى بعض أنواع التعليق فى وقوع الطلاق فى الحال ، أو عند وجود الشرط ، وأين هذا مما ذهب إليه المتهوسون أو ابن تيمية وابن حزم ؟ فتدبر وافهم حق الفهم .

وليكن هذا آخر الكلام فى هذا الباب ، والحمد لله العلى الوهاب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من أوتى الحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله خير آل وأصحابه خير أصحاب ، والحمد لله الذى بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات .

Bibliotheca Alexandrina



0414671